

# المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَدْخِيسِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الثاني

حَقَّقَهُ وَعَسَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي  
محمود إبراهيم نزال

محيي الدين ديب مستو  
أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

## الفهرس الألفبائي للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آداب الأطفمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤيا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعتكاف و ليلة القدر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العيدين (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحي (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأقضية (٢٤)	١٤٧/٥	الصيد والذبائح (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبيعة (١٤)	٥/٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإيمان (١)	١٣١/١	الطهارة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العنق (١٧)	٣٠٩/٤
البيوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسير (٤٢)	٣١٤/٧	الفتن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الجمعة (٤)	٤٧٨/٢	القدر (٣٥)	٦٤٩/٦
الجنائز (٨)	٥٦٩/٢	القسامة والقصاص والديات (٢٢)	٥/٥
الجهاد والسير (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الحج (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الحدود (٢٣)	٧٠/٥	النبوات (٣٣)	٤٦/٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢/٧	النذور والأيمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرفاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصايا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى


١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجبائي  
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢  
بکیروت - بوج أبي حيدر - خلف ديبوس الاصلي  
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٠٢

  
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي  
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بريت ص.ب: ٦٣١٨ - ٠٢

  
للطباعة والنشر والتوزيع



المفهم

لما أشكلت من كتابه

(٣)

## كتاب الصلاة

(١) باب

ما جاء في الأذان والإقامة

[٢٩٦] عن عبد الله بن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيثون الصلوات، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك: فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال

(٣)

## كتاب الصلاة

(١) ومن باب: ما جاء في الأذان والإقامة

الأذان: هو الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

و (قوله: «يتحيثون») يعني: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها فيها، والحين: الوقت والزمان. وتشاؤروهم في هذا دليل: على مراعاتهم المصالح والعمل بها، وذلك أنهم لما شق عليهم التحين بالتبكير فيفوتهم عملهم، أو بالتأخير فتفوتهم

بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي  
بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)،

والنسائي (٢/٢).

الصَّلَاةُ؛ نظروا في ذلك، فقال كلُّ واحدٍ منهم ما تيسَّر له من القول. فقال عمر:  
أولا تبعثون رجلاً يُنادي بالصَّلَاةِ، يعني، يُعرِّفُ بها، فإنَّ كَيْفِيَةَ الأَذَانِ لم تكن  
معروفةً عنده قبل. وعند ذلك قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». أي:  
أَذِّنْ. وهنا أحاديثٌ يتوهم في الجمع بينها إشكال؛ منها: أن أول من أَرى الأَذَانَ  
في النوم عبد الله بن زيد، فلمَّا ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا بالأَذَانِ؛ فذكر  
عمرُ أنه رأى مثلَ ذلك<sup>(١)</sup>. وقد ذَكَرَ أصحابُ المسندات: أن النبي ﷺ سَمِعَ الأَذَانَ  
ليلة الإسراء<sup>(٢)</sup>. وهذا كلُّه لا إشكال فيه إذا تَوَمَّلَ، فإنَّ الجمعَ ممكن، وبيانه: أنهم  
تفاوَضُوا في الأَذَانِ، ويُحتمل أن يكونَ عبدُ الله وعمرُ غائبين، ثم إنهما قَدِما فوجدا  
المفاوضة، فقال عبدُ الله ما قال، وتلاه عمر. ولما رأى عمرُ قبولَ الرؤيا وصحتها  
قال: ألا تنادون للصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ لبِلال: «قم». وأمَّا ما وَقَعَ في  
المسندات فلا يلزم من سماعه له أن يكونَ مشروعاً في حقِّه، والأقربُ: أن الرواةَ  
لا يستوفون<sup>(٣)</sup> القصصَ كما وقعت، فروى بعضٌ ما لم يروه غيره؛ وبمجموع  
الأحاديثِ يتِمُّ الغرضُ.

مشروعية الأذان و (قوله: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ») حُجَّةٌ لمشروعية الأذان، والقيام فيه،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٩):

رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وانظر: فتح الباري

(٧٨/٢).

(٣) في (م): لا يسوقون.

[٢٩٧] وعن أنس بن مالك، قال: ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يُنوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال ابن علية: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) (٢ و ٣)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٣/٢).

وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء؛ إلا أبا ثور، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك وغيره، لعلته به إذا أذن لنفسه. ويحصل من الأذان إعلام فوائد الأذان بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالنداء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام.

وقد اختلف في حكمه، فقال داود والأوزاعي: - وهو ظاهر قول مالك في حكم الأذان الموطأ - بوجوبه في المساجد والجماعات، وقيل: إنه فرض على الكفاية. وبه قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي، وذهب الجمهور: إلى أنه سنة مؤكدة في مساجد الجماعات والعشائر. وهو المشهور من مذهب مالك وغيره، وسبب الاختلاف: اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «قم يا بلال فناد بالصلاة» هل هو محمود على ظاهره من الوجوب، أم هو مصروف عن ذلك بالقرائن؟ أعني: قرائن التعليم. وأما من صار إلى أنه على الكفاية فيراعي ما يحصل منه من الفوائد الثلاثة المتقدمة الذكر.

و (قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان») أي: يشنيه، وعلى هذا جمهور أئمة الفتوى. وقد روي فيه عن بعض السلف خلاف شاذ - في إفراده وتشنيته - يأتي إن شاء الله.

و (قوله: «ويوتر الإقامة») أي: يفردتها، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لم الإقامة

[٢٩٨] وعن أبي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ

يختلفوا إلا في قوله: «قد قامت الصلاة». فمالك يفردا في المشهور عنه. وهو عمَلُ أهل المدينة. والشافعي يُثَبِّتُهَا، وهو عملُ أهل مكة. وقد رُوِيَ مثل ذلك عن مالك، وهو الذي أراد أيوب بقوله: إلا الإقامة، أي: إن قوله: «قد قامت الصلاة» مثني. فاستثناه من كلمات الإقامة. وذهب الكوفيون، والثوري: إلى أن يَشْفَعُوا الإقامة كُلِّهَا. وهو قولُ بعض السلف، وقد وردَ تشفيعُ الإقامة من حديث أبي محذورة، والصحيحُ من حديثه هو الإفرادُ.

حكم الإقامة واختلف الفقهاء في حُكْمِ الإقامة: فعند مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وأنه لا إعادةَ على تاركها، وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى: أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة. وبه قال أهل الظاهر. ورُوِيَ عندنا أيضاً: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وليس ذلك لوجوبها؛ إذ لو كان ذلك<sup>(١)</sup> لاستوى سهوها وعمدتها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسُنَنِ. وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الْأَذَانَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: التكبير أولاً مرتين. كذا في أكثر الأصول؛ وروايات جماعات الشيوخ؛ ووقع في بعض طرق الفارسي: التكبير أربع مرات. ومذهب مالك - رحمه الله - : تثنية الأذان كله، غير أنه يُرْجَع. وهو نقلُ أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال؛ وهو آخرُ أذانه، والذي توفي عليه النبي ﷺ، ومذهب الشافعي الترجيع، وهو عمَلُ أهل مكة.

الترجيع (قوله: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله») فهذا هو الترجيع<sup>(٢)</sup>

(١) ساقط من (ع).

(٢) السنة عند المالكية والشافعية أن يزيد المؤذن النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع؛ إلا أن المالكية: يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية: يسمون النطق بهما بصوت منخفض: ترجيعاً.



محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله». ثم يعودُ فيقولُ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ (مرّتين)، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله (مرّتين). حيَّ على الصّلاة (مرّتين). حيَّ على الفلاح (مرّتين)، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللهُ».

رواه أحمد (٤٠١/٦)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠١ - ٥٠٥)،  
والترمذي (١٩١)، والنسائي (٤/٢).

\* \* \*

الذي قال به مالك، والشافعي، وجمهورُ العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم، [عن أذان بلال. وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أول الأذان، وما استقر عليه العمل]<sup>(١)</sup> وهو آخرُ الفعلين أولى. وذهب أهل الحديث: أحمد، وإسحاق، والطبري، وداود: إلى التّخيير في الأحاديث على أصْلهم إذا صحّت، ولم يعرف<sup>(٢)</sup> المتقدّم من المتأخّر: أنها للتوسعة والتّخيير، وقد ذكّر نحو هذا عن مالك.

\* \* \*

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): يعلم.

## (٢) باب

## الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين

[٢٩٩] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

رواه أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)،  
والترمذي (١٦١٨).

## (٢) ومن باب: الأذان أمان من الغارة

الغارة والإغارة كلاهما مصدر، غير أن الغارة مصدر غار، والإغارة مصدر أغار، وكلاهما مصدر معروف، وهي عبارة عن الهجوم على العدو صباحاً من غير إعلام لهم.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «على الفطرة») يريد: فطرة الإسلام. و (قوله حين سمعه يتشهد: «خرجت من النار») يريد: بتوحيده وصحة إيمانه.

و (قوله: «إِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى») حجة في جواز أذان المنفرد البادي، بل على كونه مستحباً في حقه، وهذا مثل حديث أبي سعيد: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣/٣٥ و ٤٣)، والبخاري (٧٥٤٨)، والنسائي (١٢/٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

[٣٠٠] وعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ. بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

رواه مسلم (٣٨٠) (٧)، وأبو داود (٥٣٥).

\* \* \*

### (٣) باب

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَفَضَلَ ذَلِكَ،

وَمَا يَقُولُ بَعْدَ الْأَذَانِ

[٣٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى

و (قوله: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان») يعني: في وقت واحد، وإلا فقد كان له غيرهما؛ أذن له أبو محذورة بمكة؛ ورتبه لأذنانها. وسعد القرظ أذن للنبي ﷺ ثلاث مرات؛ وقال له: «إذا لم ترَ بلالاً فأذن»<sup>(١)</sup>. وأذن له الصّدائى وقال: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»<sup>(٢)</sup>.

### (٣) ومن باب: إذا سمعتم الأذان

(قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول») حكى الطحاوي: أنه حكم محاكاة اختلف في حكمه فقيل: واجب؛ وقيل: مندوبٌ إليه. والصحيح أنه مندوبٌ. وهو السامع للمؤذن الذي عليه الجمهور. ثم هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد

الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) من حديث زياد بن الحارث الصدائى

رضي الله عنه.

واختلف في الحد الذي يُحاكى فيه المؤذن: هل إلى التشهدين الأخيرين؛ أم لآخر الأذان؟ فنقل القولان عن مالك؛ ولكنه في القول الآخر: إذا حيلع المؤذن فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما جاء في الأم<sup>(١)</sup>؛ وكما رواه أبو داود عن معاوية<sup>(٢)</sup>؛ واختلف في المصلي هل يحاكي المؤذن وهو في الصلاة؟ فقيل: يحاكيه في الفريضة والنافلة، وقيل: لا يحاكيه فيهما. وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة. وقيل: يحاكيه في النافلة خاصة. وبه قال الشافعي. والثلاثة الأقوال في مذهبننا. قال المطرز<sup>(٣)</sup> في كتاب «اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة؛ وهي: بسم: إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحل: إذا قال: سبحان الله، وحوقل: إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيلع: إذا قال: حي على الفلاح. ويجيء على القياس الحivelse: إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكره غيره. وحمدل: إذا قال: الحمد لله، وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله. وجعفل: إذا قال: جعلت فداك. وزاد الثعالبي: الطبقة إذا قال: أطال الله بقاءك، والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك. قال ابن الأنباري - رحمه الله -: ومعنى «حي» في كلام العرب: هلم وأقبل. قال الشيخ - رحمه الله -: يقال بلفظ واحد للواحد والجميع، وهي من أسماء الأفعال؛ وفتحت الياء من حي: لسكونها وسكون الياء التي قبلها؛ كما قالوا: ليت. وفيها لغات: يقال: حي، وحيهلاً، وحيهلاً - غير ممنون وحيهلاً - ساكنة اللام - ومنه قول عبد الله بن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيهلاً

الأفعال التي  
أخذت من  
أسمائها

(١) أي: في أصل صحيح مسلم، برقم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
(٢) رواه أبو داود (٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه البخاري (٦١٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب: أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف. له «الياقوتة في غريب القرآن»، وغيره. توفي سنة (٣٤٥ هـ). سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥).

عَلِيٍّ صَلَاةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٩)، والنسائي (٢/٢٥).

بِعَمْرٍ<sup>(١)</sup>، أي: فأقبلوا على ذكر عمر. وقد تقدّم ذِكْرُ الفلاح. وقيل: قياس المطرز الحivelse على الحيلة غير صحيح، بل الحيلة تُطلق على حيٍّ على الفلاح، وعلى: حي على الصلاة؛ وإنما هي من قوله: حي على كذا فقط؛ ولو كان على قياسه في الحيلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح: الحيلة، وهذا لم يُقَلِّ؛ والباب مسموع.

و (قوله: «واسألوا الله لي الوسيلة») قد فسرها في هذا الحديث: بأنها منزلة في الجنة. قال أهل اللغة: الوسيلة: المنزلة، وهي مشتقة من توسل الرجل: إذا تقرب.

و (قوله: «وأرجو أن أكون أنا هو») قال هذا ﷺ قبل أن يُبان<sup>(٢)</sup> له أنه صاحبها، إذ قد أخبر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحدٌ غيره؛ ويحمد الله محامد لم يُلهمها أحدٌ غيره؛ ولكن مع ذلك فلا بُدَّ من الدعاء فيها؛ فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعةً كما زاده بصلاتهم؛ ثم إنه يُرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته ﷺ.

و (قوله: «حلت») وجبت. يقال: حَلَّ يَحِلُّ: وجب، وحَلَّ يَحِلُّ: نزل، وكأنها لازمة، ولم تنفصل عنه؛ ولذلك عداه ب: على.

(١) اللسان مادة (حيا).

(٢) في (م): يبين.



## (٤) باب

فضل الأذان، وما يُصيب الشيطان عنده

[٣٠٤] عن مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٣٨٧).

## (٤) ومن باب: فضل الأذان

(قوله: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً») اختلَفَ في تأويله: فقيل: معناه: أطول الناس تشوّفاً إلى رحمة الله تعالى وثوابه؛ لأن المتشوفَ يطيلُ عنقه لما يتشوّف إليه. وقال التضرُّبُ بن شميل: إذا ألجم النَّاسَ العرقُ طالت أعناقُهم؛ لثلا يغشاهم ذلك الكرب؛ وقيل: معناه: أنهم رؤساء؛ والعرب تصفُ السادة بطول الأعناق، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

..... وَطُولِ أَنْصِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ<sup>(٢)</sup>

وقيل: أكثر أتباعاً. وقال ابن الأعرابي: أكثر أعمالاً، وفي الحديث: «يخرج من النار عنق»<sup>(٣)</sup>. ويقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه؛ والعنق بفتح العين والنون: ضربٌ من السير، ومنه: «لا يزال الرجلُ مُعْنِقاً»<sup>(٤)</sup> ما لم يُصب دماً حراماً<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن بري: هو لليلى الأخيلية، وقيل: للشمردل.

(٢) هذا عجز البيت، وصدرة: يُشْبَهُونَ سُبُوقاً فِي صَرَائِمِهِمْ.

وورد في اللسان:

يُشْبَهُونَ مُلُوكاً فِي تَجَلَّتِهِمْ وَطُولِ أَنْصِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَالْأُمَمِ

(٣) رواه الترمذي (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: منبسطة في سيره، خفيف الظهر، يُعْنِقُ فِي مَشِيهِ سِيرِ الْمُخِفِّ.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

[٣٠٥] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أُقْبِلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ،.....»

لماذا لم يؤذن رسول الله ﷺ؟ وقد احتجَّ بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر من فضيلة الإمامة؛ واعتذر عن كون النبي ﷺ لم يؤذن: لما يشتمل عليه الأذان من الشهادة بالرسالة، وقيل: إنما ترك الأذان لما فيه من الحيلة؛ وهي أمرٌ، فكان لا يسعُ أحدٌ ممن سمعه التأخر، وإن كان له حاجةٌ وضرورة. وقيل: لأنه كان ﷺ في شغلٍ عنه بأمرٍ للمسلمين. وهذا هو الصحيح؛ وقد صرح بذلك عمر فقال: لولا الخليفة - أي: الخلافة - لأذنتُ<sup>(١)</sup>.

و (قوله في الأم<sup>(٢)</sup>): «أدبر الشيطان له حُصَّاصٌ»<sup>(٣)</sup> هو الضراط؛ كما فسره حصاصُ الشيطان في هذه الرواية. وقيل: إنه شدةُ العدو، قالهما أبو عبيد. وقال عاصم بن أبي النجود: إذا ضرب بأذنيه، ومصع بذنبه وعدا؛ فذلك الحُصَّاص؛ وهذا يصحُّ حمله على ظاهره؛ إذ هو جِسْمٌ مُغْتَدٍ يصحُّ منه خروجُ الريح، وقيل: إنه عبارةٌ عن شدة الغيظ والتفار؛ وذلك لما يسمع من ظهور الإسلام، ودخولهم فيه، وامتثالهم أوامره، كما يعتره يوم عرفة لما رأى من اجتماع النَّاسِ على البرِّ والتقوى، ولما يتنزَّل عليهم من الرحمة.

و (قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر»): أي: أقيمت. وأصله: أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، أو لأن الإقامة يرجع إليها ويكرر على ما تقدّم، وأصله: من تاب إلى الشيء إذا رجع، ومنه قيل لقول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم: تثويبٌ. وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٤) بلفظ: لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت.

ولفظ المصنّف في لسان العرب مادة (خلف).

(٢) أي: أصل صحيح مسلم برقم (٣٨٩) (١٨).

(٣) في هامش (ل): حُصَّاص: بالمهملات.



حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ . اذْكُرْ كَذَا واذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

الخطابي: التثويب: الإعلام بالشيء ووقوعه، وأصله: أن الرجل إذا جاء فزعاً لترح بثوبه .

و (قوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه») قال الباجي: يمر فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلواته وإخلاصه، وهو على رواية أكثرهم بضم الطاء؛ وعن أبي بحر: يخطر - بكسرها - من قولهم: خطر البعير بذنبه إذا حركه؛ فكانه يريد: حركته بوسوسة النفس وشغل السر.

و (قوله: «حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى») هذه الرواية التي أثبتناها هي الواضحة، وهي: يظل بالطاء المشالة؛ بمعنى: يصير، كما قال: ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]. وقيل: معناه: يبقى ويدوم؛ وأنشدوا عليه:

..... ظللتُ ردائي فوق رأسي قاعدا

وحكى الداودي: أنه روي: يضل؛ بالضاد، بمعنى: ينسى ويذهب. قال الله عز وجل: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و (قوله: «إن يدري كم صلى») بالكسر، بمعنى: ما يدري، ويؤوى: «أن يدري» بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبد البر. وقال: هي رواية أكثرهم. قال: ومعناها: لا يدري؛ وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري: أن، بالفتح، وليست هذه الرواية بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول ضل «أن» بإسقاط حرف الجر، أي: يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته، وهذا أيضاً فيه بُعد.

رواه أحمد (٣١٣/٢ و ٤٦٠)، والبخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٢١/٢ - ٢٢).

\* \* \*

### (٥) باب

رفع اليدين في الصلاة، ومتى يرفعهما؟ وإلى أين؟

[٣٠٦] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه، ثم كبر. فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود.

رواه أحمد (١٣٤/٢)، والبخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١ - ٧٤٣)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢).

### (٥) ومن باب: رفع اليدين في الصلاة

(قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه») زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن (كان) مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ يلزمها الدوام والكثرة. قال: بحكم عرفهم، والشأن في نقل هذا: العرف، وإلا فأصلها أن تصدق على من فعل الشيء مرة واحدة؛ ونحن على الأصل حتى ينقل عنه.

رفع اليدين في الصلاة  
واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة هل يرفعهما أو لا يرفعهما في شيء من الصلاة؟ أو يرفعهما مرة واحدة عند الافتتاح؛ ثلاثة أقوال عند مالك،

[٣٠٧] وعن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وفي رواية: حتى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

مشهورٌ مذهبه الثالث، وهو مذهبُ الكوفيين على حديثِ عبدِالله بنِ مسعود<sup>(١)</sup> والبراء<sup>(٢)</sup>: أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الإحرام مرة ثم لا يزيد عليها. وفي أخرى: «لا يعود» خرَّجها أبو داود. ولا يصحُّ شيءٌ منهما؛ ذكرَ عليهما أبو محمد عبد الحق.

والأول: هو أحد أقواله وأصحها، والمعروف من عمَلِ الصَّحابة، ومذهب كافة العلماء؛ إلا مَنْ ذُكِرَ، وهو أنه يرفعهما عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وإذا قام من اثنتين. وهو الذي يشهد له الصحيح من الأحاديث.

والثاني: أضعف الأقوال؛ وأشدُّها، وهو: ألاَّ يرفع، ذكره ابن شعبان، وابن خُوَازِمَنَدَاد<sup>(٣)</sup>، وابن القصار.

تنبيه: هذا الرفع من هيئاتِ الصَّلَاةِ وفضائلها في تلك المواضع. وذهب داود إلى وجوبه عند تكبيرة الإحرام. وقال بعضهم: إنه واجبٌ كلُّه.

و (قوله: «حتى يحاذيَ بهما أذنيه») وفي أخرى: «منكبيه»، وفي أخرى: إلى أين تُرفع اليدين في الصلاة؟ وفي غير كتاب مسلم: «فوق أذنيه مدّاً مع رأسه»؛ وفي أخرى: الصلاة؟

(١) رواه أبو داود (٧٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).

(٣) هو محمد بن أحمد المالكي، له مصنفات في الفقه وأصوله. توفي سنة (٣٩٠ هـ).

(الوافي بالوفيات ٥٢/٢)، وفيه أن اسمه: ابن خويز منداذ.

رواه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١٨٢/٢).

[٣٠٨] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَامًا حِيَالَ أُذُنَيْهِ)، ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ، .....

«إلى صدره». وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في المختار من ذلك: فذهب عامة أئمة الفتوى إلى اختيار رفعهما حذو منكبيه. وهو أصحُّ قولي مالك وأشهرهما، والرواية عنه: إلى صدره. وذهب ابن حبيب: إلى رفعهما حذو أذنيه، وقد جَمَعَ بعضُ المشايخ بين هذه الأحاديث وبين الروایتين عن مالك. فقال: يكون رسغاه مقابلة أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه. وتبقى رواية: «فوق رأسه» لا تدخل في هذا الجمع. وقال بعضهم: هو على التوسعة. وهو الصَّحِيحُ. وقد ذهب الطحاوي: إلى أن اختلاف الأحاديث صفة رَفَعِ اليدين لاختلاف الأحوال. واختلف أصحابنا في صِفة رَفَعِهما فقليل: قائمتين كما جاء في الصلاة «يمدَّهما مَدًّا». وهو مذهبُ العراقيين من أصحابنا، وقيل: منتصبتين بطونهما إلى الأرض وظهورهما مما يلي السماء. وذهب بعضهم إلى نَصْبِهما قائمتين، لكن تكونُ أطرافُ الأصابع منحنيةً قليلاً.

حكمة رَفَعِ اليدين في الصلاة  
وما حكمة ذلك؟ اختلف فيه؛ فقليل فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله: «الله أكبر» لفعله. ثم اختلف في وقت رفعهما؛ فجاء في بعض الروايات: «كان إذا كَبَّرَ رَفَعِ يَدَيْهِ»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، «وإذا قام إلى الصلاة»، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها.

و (قوله في حديث وائل بن حجر: «وضعهما حيال أذنيه») حياء وحذاء

وإزاء بمعنى واحد.

و (قوله: «ثمَّ التحف بثوبه») يدل على أن العملَ اليسيرَ في الصلاة الصلاة

ثم وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَّعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

رواه أحمد (٣١٦/٤)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣ - ٧٣٧)،  
والنسائي (١٩٤/٢).

\* \* \*

لا يُفْسِدُهَا؛ خِلافاً لِمَا حَكَى العَبْدِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ مَتَأَخَّرِي أئِمَّةِ العِرَاقِيِّينَ: أَنَّ العَمَلَ فِيهَا عَمداً مَفْسُداً لِلصَّلَاةِ؛ قَالَ: وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَالِاتِّحَافُ: الِاشْتِمَالُ وَالتَّلْفُفُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

و (قوله: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى») اختلف فيه على ثلاثة أقوال وَضَعَ اليَدَ الِئْمَنَى فَرَوَى مَطْرَفُ وَابْنُ المَاجِشُونِ عَنِ المَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: يَقْبِضُ بِالِئْمَنَى عَلَى المَعصِمِ عَلَى الِئْسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَالكَوْعُ مِنَ يَدِهِ الِئْسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ؛ تَمَسَّكاً بِهَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ يَسُدُّ لَهَا وَكَرِهَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ المَنْهِي عَنْهُ فِي كِتَابِ أَبِي داود<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى أَشْهَبُ: التَّخْيِيرَ فِيهِمَا وَالِإِبَاحَةَ.

و (قوله: «أخرج يديه من الثوب») يدلُّ على أَنَّهُ يَخْرِجُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ المَالِكُ.

و (قوله: «وسجد بين كفيه») إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَمَكُّنٍ مِنَ التَّجْنِيحِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي سَجُودِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْنَحُ حَتَّى يُرَى بِياضُ إِبْطِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو يعلى، أحمد بن محمد البصري العبدي المالكي، ويُعرف بابن الصواف. توفي سنة (٤٩٠ هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/١٥٦ - ١٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٣٤٥/٥)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه.

## باب (٦)

## التكبير في الصلاة

[٣٠٩] عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنَ حَمِدَهُ» حينَ يرفعُ صُلبه من الرُّكُوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ

## (٦) ومن باب: التكبير في الصلاة

التكبير للإحرام (قوله: «يُكَبِّرُ») حُجَّةٌ في وجوب التَّكْبِيرِ للإحرام وتعيينه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي علَّمه الصلاة: «إذا قمتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>. واختلف في حكم التحريم؛ فعامةُ أهل العلم على وجوبه؛ إلا ما رُوِيَ عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة: أنه سُنَّةٌ، وأنه يُجْزِئُ الدخول في الصَّلَاةِ بالنية، وعامةُ أهل العلم على أنه لا يُجْزِئُ إلا بلفظ التَّكْبِيرِ؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يُجِيزون الدخولَ بكل لَفْظٍ فيه تعظيمٌ لله، وأجاز الشافعي: الله الأكبر؛ وأجاز أبو يوسف: الله الكبير، ومالك لا يجيزُ إلا اللفظ المعين: «الله أكبر» المعهود في عُرْفِ اللغة والشرع لا سواه. والأولى: ما صار إليه مالك - رحمه الله -؛ لما صحَّ عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>، والألف واللام في التَّكْبِيرِ والتسليم حوالة على معهود تكبيره ﷺ وتسليمه، ولم يُرَوَ عنه قط أنه قال في التَّكْبِيرِ ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما: الله أكبر، والسلام عليكم.

(١) رواه أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)،

والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٥/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وعنه، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: «يكبر كلما خفض ورفع» و (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)) التكبير كلما هذا هو الأمرُ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ؛ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَرَى: أَنَّهُ لَا تَكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِلْجَمَاعَةِ؛ لِيَشْعَرَ الْإِمَامُ بِحَرَكَاتِهِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ»<sup>(١)</sup> ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة.

و (في قوله: «كلما خفض ورفع») ما يدلُّ على مقارنة التكبير للفعل، وعليه يدلُّ قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يرفعُ صلبه من الركوع، وقوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً»، وهو قولُ أهل العلم، واستثنى مالك من ذلك التكبيرَ بعد القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وهو مذهبُ عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة.

و (قوله: «يهوي») هو بفتح الياء، وكسر الواو. وماضيه «هَوَى» بفتح الواو، ومعناه: يسقط إلى الأرض ساجداً، وأما «أهوى» الرباعي، فمضارعه: «يُهَوِي» بضم الياء وكسر الواو، فمعناه: أقبلَ على الشَّيْءِ لِيَأْخُذَهُ بِيَدِهِ، يُقَالُ: أَهْوَيْتَ لِلشَّيْءِ؛ إِذَا أَرَدْتَ أَخْذَهُ بِيَدِكَ، وَأَمَّا «هَوَى» بفتح الهاء، وكسر الواو؛ فمعناه: أحب، ومضارعه «يَهْوَى» بفتح الياء والواو، وذكره الجوهريُّ في الصَّحاح.

(١) رواه أبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٩٣/٢).

رواه أحمد (٢/٤٥٤ و ٤٧٠)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧ و ٢٨)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٢/٢٣٢).

\* \* \*

### (٧) باب

#### ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها

[٣١٠] عن عبادة بن الصّامت، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأَ بأُمِّ القرآن».

### (٧) ومن باب: القراءة في الصلاة

(قوله: «لا صلاة») ظاهره نفي الإجزاء في كلِّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآن، وهو مذهبُ مالك والشافعي والجمهور. ورأى أبو حنيفة أنها لا تتعيّن وأنَّ غيرها من آي القرآن وسوره يُجزىء: فيتعيّن عليه حمل: «لا صلاة» على نفي الكمال أو على الإجمال بينهما، كما صار القاضي إليه. ومذهبُ الجمهور هو الصّحيح؛ لأنَّ نفي الإجزاء هو السّابق للفهم، كما تقولُ العربُ: لا رجلَ في الدار، فإنه يقتضي هذا نفي أصل الجنس الكامل والتّاقص، ولا يُصار لنفي الوصف إلا بدليل من خارج.

القراءة في الصلاة  
واختلف العلماء في القراءة في الصّلاة: فذهب جمهورهم: إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والقدّ في كلِّ ركعة، وهو مشهور قول مالك؛ وعنه أيضاً: أنها واجبة في جُلِّ الصلاة. وهو قولُ إسحاق. وعنه: أنها تجبُ في ركعة واحدة. وقاله المغيرة والحسن، وعنه: أن القراءة لا تجبُ في شيء من الصّلاة، وهو أشدُّ الروايات، وحكي عنه: أنها تجبُ في نصف الصّلاة. وإليه ذهب الأوزاعي،



زاد في رواية: «فصاعداً».

رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٦)، وأبو داود (٨٢٣)،  
والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧/٢ - ١٣٨).

[٣١١] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وراءَ الإمامِ. فقال: اقرأُ بها في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وذهب الأوزاعي أيضاً، وأبو أيوب وغيرهما إلى أنها تجبُ على الإمام، والقد،  
والمأموم على كلِّ حال، وهو أحدُ قولِي الشافعي، رحمه الله تعالى.

و (قوله: «فصاعداً») معناه: فزائداً، ويلزمُ من ظاهرِ هذا اللَّفْظِ أن تكونَ القراءةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ الزيادةُ على أمِّ الْقُرْآنِ: - التي هي السُّورَةُ - واجبةً، ولا قائلَ أعلمه يقولُ بوجوبِ قراءةِ السُّورَةِ زيادةً على أمِّ الْقُرْآنِ؛ وإنما الخلافُ في وجوبِ أمِّ الْقُرْآنِ خاصَّةً. وقد أجمعوا على أن لا صلاةَ إلا بقراءةٍ في الركعتينِ الأوليينِ؛ إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءةَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا: أنها تجزئه لعذرِ النسيانِ، وهذا شاذٌّ، وقد رجع عنه. وإلا ما شدَّ من قول مالك.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ») قال الهروي:  
الخِدَاجُ: النقصان. يقال: خدجت الناقة؛ إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانِ التَّجَاجِ، وإن كان تام الخلق. وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتام الولادة. فقوله:  
«خِدَاجٌ» أي: ذات خِدَاجٍ، فحذف ذات، وأقام الخِدَاجَ مقامه، وهذا مذهب الخليل في الخِدَاجِ، وأبي حاتم، والأصمعي. وأما الأَخْفَشُ فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق.

الفاتحة:

وسُمِّيَتِ الفاتحةُ: أمَّ الكتاب؛ لأنها أصله؛ أي: هي محيطَةٌ بجميعِ علومه، أمَّ الكتاب

يقولُ: «قالَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قالَ اللهُ تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وإذا قالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قالَ اللهُ تعالى:

فهي منها وراجعة إليها؛ ومنها سُمِّيت الأمّ؛ أمّا؛ لأنها أصلُ النسل، والأرض: أمّا في قوله:

فَالْأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُؤَلَّدُ

ومنه: ﴿فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]، و: ﴿هِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] ولا معنى لكراهية من كره تسميتها بأُم القرآن، مع وجود ذلك في الحديث.

و (قوله: «قسمت الصلاة») يعني: أم القرآن، سمّاها: صلاة؛ لأن الصلاة لا تتم؛ أو لا تصح إلا بها؛ ومعنى القسمة هنا: من جهة المعاني؛ لأن نصفها الأول: في حمد الله وتمجيده، والثناء عليه وتوحيده. والنصف الثاني: في اعتراف العبد بعجزه، وحاجته إليه، وسؤاله في تبيته لهديته ومعونته على ذلك، وهذا التقسيم حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة، خلافاً للشافعي؛ وسيأتي قوله.

و (قوله تعالى: «حَمِدَنِي عَبْدِي») أي: أثنى عليّ بصفات كمالِي وجلالي، «ومجَدَنِي»: شرفني، أي: اعتقدَ شرفي ونطقَ به، والمجد: نهاية الشرف، وهو الكثيرُ صفاتِ الكمال. والمجد: الكثرة، ومنه قوله:

فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ<sup>(١)</sup>

(١) «المرخ»: شجر سريع الاشتعال. و «العفار»: شجر يتخذ منه الزناد. و «استمجد»: استكثر.

وهذا المثلُ يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض.

أَتْنِي عَلِيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي .  
 (وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) . فَلِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
 نَسْتَعِينُ﴾ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ :  
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

رواه أحمد (٢/٢٥٠ و ٢٨٥)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨)، وأبو داود (٨١٩)  
 و (٨٢٠)، والترمذي (٢٩٥٤ و ٢٩٥٥)، والنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦).

أي : كَثُرَ نَارَهُمَا .

و (قوله : «وربما قال : فوض إليَّ عبدي») أي : يقول هذا، ويقول هذا، غير  
 أن : فوض أقل ما يقوله، وليس شكًا . وهو مطابق لقوله : ﴿مالك يوم  
 الدين﴾ ؛ لأنه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك ؛ إذ لا تبقى دعوى لِمُدَّعٍ .  
 «والدين» : الجزاء ، والحساب ، والطاعة ، والعبادة ، والملك .

و (قوله : «نعبد») أي : نخضع ونتذلل . و «نستعين» : نسألك العون .  
 «اهدنا» : أرشدنا وثبتنا على الهداية . و «الصراط المستقيم» : الذي لا اعوجاج فيه ؛  
 والمنعم عليهم : هم النبيون ، والصدّيقون ، والشهداء ، والصالحون . و «المغضوب  
 عليهم» : اليهود ، والضالّال : النصارى ، كذا روي عن رسول الله ﷺ (١) . وإنما  
 قال الله تعالى هنا : «هذا بيني وبين عبدي» لأنها تضمنت تذلل العبد لله ؛ وطلبه  
 الاستعانة منه ، وذلك يتضمّن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه .

و (قوله فيما بقي من السورة : «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل») لأن العبد دعا  
 لنفسه . وقال مالك في قوله : فهؤلاء لعبدي هي إشارة إلى أنها ثلاث آيات

(١) رواه أحمد (٣٧٨/٤)، والترمذي (٢٩٥٣) من حديث عدي رضي الله عنه .

[٣١٢] وعنه، قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم. مَنْ قرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَّ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

رواه أحمد (٣٤٨/٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٤)، والنسائي (١٦٣/٢).

لا آيتان؛ وذلك أنَّ المسلمين قد اتَّفَقُوا على أن الفاتحةَ سبعُ آياتٍ؛ فإذا كانت ثلاث آيات عند قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بقيت أربع آيات: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] تبقى ثلاث آيات فتصحُّ الإشارة إليها بهؤلاء. وقد عدَّ البصريون، والشاميون، والمدنيون: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية. وعليه تصحَّ القسمة، والإشارة. والله أعلم.

قراءة المأموم  
خلف الإمام

و (قوله: «اقرأ بها في نفسك») اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: فذهب جماعة من الصحابة والتابعين؛ إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على حال. وإليه ذهب الشافعي، تمسكاً بقول أبي هريرة، وبعموم قوله: «لا صلاة». وذهب مالك، وابن المسيب في جماعة من التابعين، وغيرهم، وفقهاء أهل الحجاز، والشام إلى أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه، ويقرأ معه ما أسرَّ فيه الإمام، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويقول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ الإمام فأنتصتوا»<sup>(١)</sup> وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة فيما يُسرَّ فيه الإمام غير واجبة إلا داود، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الحديث؛ فإنهم أوجبوا قراءة الفاتحة إذا أسرَّ الإمام. وذهب الكوفيون: إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام، على كل حال.

(١) رواه أحمد (٤١٥/٤)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢ و ٩٧٣)، والنسائي (٩٦/٢)

و (٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٣١٣] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ

و (قوله في حديث أبي هريرة للذي علمه الصلاة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ») هذا الحديث ومساقه يدلُّ: على أنه عليه الصلاة والسلام قصد إلى ذكر فرائض الصلاة لا غير؛ لأنَّ جميع ما ذكره فيه فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها. هذا قولُ كافة أصحابنا وغيرهم. وهذا ينتقضُ عليهم بالنية والسلام إذ لم يذكرهما.

و (قوله: «ما تيسر معك من القرآن») مُتَمَسِّكُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بَعُمُومِهِ. وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ مَا تيسَّرَ هُوَ الْفَاتِحَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَسَّرَهَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، أَحْرَارِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ. وَيَتَأَيَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً») وقال في السجود كذلك. واختلفت الطمانينة في أصحابنا في وجوب الطمانينة، والأصل المتقدم يرفعُ هذا الخلاف، بل ينبغي عليه الركوع أن تكون واجبة على كلِّ حال، وهذا يدلُّ: على اختلافهم في ذلك الأصل.

(١) سبق تخريجه برقم (٣١١).

حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

رواه أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٥/٢).

[٣١٤] وعن عمران بن حصين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِءُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَئِهَا».

القراءة في كل ركعة. وهو المشهور<sup>(١)</sup> على ما تقدم. و (قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها») يدل على وجوب القراءة في كل

الطمانينة بين السجدين و (قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً») يريد: بين السجدين. وفي رواية: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» وهذا يدل على وجوب الفصل بين السجدين؛ وهل يجب لذاته فلا بُدَّ منه؛ أو للفصل فيحصل الفصل بأقل ما يحصل منه ويكون تمامه سنة؟ اختلف فيه.

و (قوله: «قد علمت أن بعضكم خالجنها») أي: خالطنها، ويروى: «نازعتها» أي: كأنه نزع ذلك من لسانه، وهو مثل حديثه الآخر: «مالي أنازع القرآن»<sup>(٢)</sup> ولا حجة فيه لمنكري القراءة؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام إنما أنكر المخالفة لا القراءة.

(١) في (ل): المفهوم.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣ و ٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١٤١/٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤/٤٣١)، ومسلم (٣٩٨) (٤٨)، وأبو داود (٨٢٨) و (٨٢٩)، والنسائي (٢/١٤٠).

\* \* \*

## (٨) باب

ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة

[٣١٥] عن أنس بن مالك، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

(٨) ومن باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك: فمن قال: هي من الفاتحة؛ كالشافعي؛ وأصحاب الرأي؛ قرأها فيها. ومن لم يَرَ ذلك؛ كالجمهور؛ فهل تقرأ في الصلاة أو لا؟ وإذا قرئت؛ فهل يجهر بها مع الحمد أو يُسْرُ؟ فمشهور مذهب مالك: أنه لا يقرؤها في الفرائض، ويجوزُ له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث؛ وعنه رواية أخرى: أنها تُقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع: ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل، ولا تُترك بحال. وأما هل يُجهر بها؟ فالشافعي يجهر بها مع الجهر، وأما الكوفيون فيُسرونها على كلِّ حال. والصحيح: البسمة ليست أن البسمة ليست آية من القرآن، إلا في النمل خاصة، فإنها آية هناك مع ما قبلها آية من القرآن بلا خلاف، وأما في أوائل السورة، وفي أول الفاتحة فليست كذلك؛ لعدم القطع بذلك، ومن ادعى القطع في ذلك عُرض بنقيض دعواه، وقد انفقت<sup>(١)</sup> الأمة على أنه لا يكفر نافي ذلك ولا مثبتته، والمسألة مستوفاة في الأصول والخلاف.

(١) في (ع): أجمعت.

وعمرَ وعثمانَ، وكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ،  
 لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.  
 رواه أحمد (٢٢٣/٣)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢)،  
 وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (١٣٣/٢ و ١٣٥).

\* \* \*

### (٩) باب

[حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة]

[٣١٦] عن أنس، قال: بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذاتَ يومَ - بينَ أَظْهَرِنَا،  
 إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

و (قوله: «لا يذكرون») يعني: رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وهذا يدلُّ:  
 على اعتنائه وشدة فهمه بها. و «لا يذكرون»: لا يقرؤونها بحال. وإلى هذا استند  
 مالكٌ في مشهور قوله، وإلى العمل المتصل عندهم بالصلاة وأحوالها<sup>(١)</sup>.

(٩) [ومن باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى  
 براءة]<sup>(٢)</sup>

من حديث أنس أيضاً:

(قوله: «أغفى إغفاءً») أي: أخذته سنة، وهي النوم الذي في العين، وهذه  
 الحالة التي كان يُوحى إليه ﷺ فيها غالباً.

(١) المراد: عمل أهل المدينة.

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول ولا في التلخيص، وأثبتناه من صحيح مسلم.



قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَاءَ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنِيَّتُهُ عِدْدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهَا: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

رواه البخاري (٤٩٩٤) ومسلم (٤٠٠) (٥٣)، وأبو داود (٤٧٤٧) و (٤٧٤٨)، والترمذي (٣٣٥٧)، والنسائي (١/١٣٣ - ١٣٤).

\* \* \*

و (قوله: «أنفأ») أي : الساعة .

و (قوله: «الكوثر») جاء تفسيره هنا: نهرٌ في الجنة، وفي غير هذا الحديث: معنى الكوثر هو الخير الكثير<sup>(١)</sup> قال: وذلك النهر منه .

و (قوله: «يختلج العبد منهم») أي: يستخرج، وينتزع .

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٤٩٦٦) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه .

## (١٠) باب التشهد في الصلاة

[٣١٧] عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فقال لنا رسول الله ﷺ - ذات يوم -: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فإذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

### (١٠) ومن باب: التشهد في الصلاة

اختار جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث تشهد ابن مسعود<sup>(١)</sup>، واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب؛ لكونه علمه الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة والناس، ولم يُنكر ذلك فصار إجماعاً منهم، على أصل مالك في هذا الباب.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو السلام») والسلام من أسماءه تعالى الحسنى، وهو السالم من النقائص وسمات الحدث. وقيل: المسلم عباده، وقيل: المسلم عليهم في الجنة. كما قال: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]. وقيل: معناه في قوله: «السلام عليك أيها النبي» وفي سلام الصلاة: السلامة والنجاة. فيكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة. كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ آلِيمِينَ﴾ [الواقعة: ٩١] وقيل: «السلام عليك» أي: الانقياد لك والتسليم لله. قال: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقد سبق القول في التحيات والطيبات، وأنها: الأقوال الصالحة؛ كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. كما قال تعالى: ﴿إِلَيْدِصَعْدُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ﴾ [فاطر: ١٠].

و (قوله: «الله») في هذا الموضع تنبيه على الإخلاص في العبادات. أي:

(١) في (م) و (ل): هذا التشهد.

السلام من  
أسمائه تعالى  
الحسنى

وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ، ثم يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ما شاءَ».

وفي رواية: قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وذكرَ مثله.

ذلك كله من الصَّلوات والأعمال لا تُفعل إلا اللهُ تعالى، ويجوز أن يُراد به: الاعتراف بأن مُلكَ ذلك كله اللهُ تعالى.

و (قوله: «على عباد الله الصالحين») فيه دليل: على أن جمع التذكير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم، من غير توقُّف ولا تأخير، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حيث قال: «أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ» فأدخل فيه الكلَّ حتى الملائكة.

و (قوله: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء») حُجَّةٌ للجمهورِ على أبي حنيفة، حيث يقول: لا تدعوا في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، وحجة على الشافعي، حيث أوجب الصلاة على النبي ﷺ في كلِّ صلاة بعد التشهد الأخير، والصحيح عند الجمهور: أن الصَّلَاةَ على النبي ﷺ واجبةٌ في الجملة، الصلاة على مندوبٍ إليها في الصلاة وغيرها، متأكدة التذبية في الصلاة، حتى إن بعض أصحابنا النبي ﷺ يُطلقون عليها أنها سُنَّةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي علَّمه الصَّلَاةَ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» ولم يذكر فيها الصلاة على النبي ﷺ، على ما تقدّم. واختلف العلماء في حكم التشهدين: فهما غير واجبين عند مالك حكم التشهدين والجمهور، بل مندوبان، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوبهما، وذهب الشافعيُّ إلى وجوبه في الآخرة. ورُوي عن مالك مثله، والصَّحيح الأول؛ على الطريقة المتقدمة منه.

وسُمِّيَ التَّشَهُدُ تَشَهُدًا؛ لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية لله وبالرسالة لرسوله ﷺ.

رواه أحمد (٤١٣/١)، والبخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و (٥٩)، وأبو داود (٩٦٨ و ٩٦٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/٢٣٧).

[٣١٨] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

رواه أحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢ و ٢٤٣).

[٣١٩] وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم، انصرفت، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً

اقتران الصلاة بالبر والزكاة  
و (قوله في حديث حطان: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة») أي: قرنت. والباء بمعنى مع، أي: قرنت مع البر والزكاة، فصارت معهما مستوية في أحكامهما وتأكيدهما. ويحتمل أن يراد بالبر هنا: المبرة. وبالزكاة: الطهارة. ويكون المعنى: أن من داوم على الصلاة برًا وتطهر من الآثام. والله أعلم.

و (قوله: «فأزم القوم») بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف. ويروى: «فأزم القوم» بالزاي المنقوطة، ومعناها واحد، وهو: الشكوت، أي: لم ينطقوا بشيء ولا حركوا مَرَمَاتِهِمْ، وهي شفاهم. والشفة: هي المرمة والمقمة، وبالزاي من الزم، أي: لم يفتحها بكلمة.

كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قَلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُتْنَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ

و (قوله: «لقد رهبت أن تبكعني بها») قال: معناه خفت أن تستقبلني بها. يقال: بكعت الرجل بكعاً: إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التبيكيت، ورهبت: خفت. والرهب: الخوف. وقوله: «ما تعلمون كيف تقولون» ظاهره النفي، ويحتمل الاستفتاح. وحُذفت الهمزة تخفيفاً. كما تُحذف مع الاستفهام.

و (قوله: «فأقيموا صفوفكم») أمر بإقامة الصفوف. وهو من سُنن الصلاة، إقامة الصفوف بلا خلاف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصف من في الصلاة تمام الصلاة»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «فإذا كبر فكبروا») يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير تكبير المأموم الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب. وهذا مذهب كافة العلماء. ولا خلاف أن المأموم لا يسبقه بالتكبير والسلام، إلا عند الشافعي، ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. والحديث حُجَّةٌ عليهم، واختلفوا إذا ساواه في التكبير أو السلام، فلاصحابنا فيه قولان: الإجزاء وعدمه، واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يسبقه بكل أفعاله، وسائر أقواله، ولا يقارنه فيها، وأن السنة أتباعه فيها.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣ و ٤٣٤)، وأبو داود (٦٦٧ - ٦٧١)، والنسائي (٩١/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يسمعُ الله لكم، فإنَّ الله تعالى قال على لسانِ نبيه ﷺ: سمعَ الله لمن حمده. وإذا كَبَّرَ وسجدَ فكَبِّرُوا واسجدوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكم ويرفعُ قبلكم». فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا

و (قوله: «فتلك بتلك») هذا إشارة إلى أنَّ حَقَّ الإمام السَّبِق، فإذا فرغَ تلاه المأموم معقباً. والباء في «تلك» للإلصاق والتعقيب. وقد قيل: ليس عليه أن ينتظره حتى يفرغ، بل يكفي شروع الإمام في أول الفعل، والصَّحِيحُ الأول للحديث. وقد رُوِيَ عن مالك قولُ ثالث: أنه فرَّق فقال: يجوزُ مشاركة المأموم الإمامَ إلا في القيام من الركعتين. فلا يقومُ حتى يستوي الإمام قائماً ويكَبِّر. وعلى القول الآخر: له أن يقومَ بقيامه. وقيل في «تلك بتلك»: أن معناه: أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصحُّ بتلك الحالة من اقتدائكم به.

و (قوله: «يسمع الله لكم») أي: يستجيب.

و (قول النبي ﷺ: «سمع الله لمن حمده») خبرٌ عن الله تعالى باستجابة مَنْ حمده ودعاه، ويجوزُ أن يُرادَ به: الدعاء، فيكون معناه: اللهم استجب، كما نقول: صلَّى الله على محمد.

ربنا ولك الحمد  
و (قوله: «ربنا ولك الحمد») اختلفت رواياتُ الحديث في إثبات الواو وحذفها. واختلف اختيارُ العلماء فيها. فمرة اختار مالكُ إثبات الواو؛ لأنَّ قوله: ربنا، إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده». أي: ربنا استجب دُعائنا، واسمع حَمَدنا، ولك الحمدُ على هذا. وأيضاً فإن الواو زيادةٌ حرف، ولكل حرفٍ حظٌّ من الثواب. واختار مرةً حذف الواو. إذ الحمدُ هو المقصود. قال الشيخ - رحمه الله -: والظاهرُ أن الموجِبَ للاختلاف في الاختيار: الاختلافُ في ترجيح الآثار.

كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فليكن من أول قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ  
 اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»  
 وفي رواية: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢ و ٦٣)، وأبو داود  
 (٩٧٢ و ٩٧٣)، والنسائي (٩٦/٢ - ٩٧).

\* \* \*

و (قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا») حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: إِنْ الْمَأْمُومَ  
 لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يُتَابِعْ سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ فِيهَا  
 عَنْ قَتَادَةَ، وَخَالَفَهُ الْحَفَّاطُ. قَالَ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَخَالَفَتِهِ يَدَلُّ عَلَى وَهْمِهِ. قَالَ  
 الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ  
 ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ، فِي رَوَايَةِ الْجُلُودِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ.»

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ لِمُسْلِمٍ: لِمَ لَمْ تَخْرُجْ فِي  
 كِتَابِكَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ خَرَجْتُ  
 هُنَا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصَحَّتِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ  
 مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَحَّتِهِ.

و (قوله: «وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يَجِبُكُمْ اللَّهُ») آمِينَ: اسْمٌ مَعْنَى: آمِينَ  
 مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ. وَمَعْنَاهَا هُنَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، وَفِيهَا  
 لَغْتَانُ: الْبَدُّ وَالْقَصْرُ.

\* \* \*

## (١١) باب

## الصلاة على النبي ﷺ

[٣٢٠] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانَا رسولَ الله ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عبادةَ، فقالَ له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمرَنَا اللهُ تعالى أنْ نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ اللهُ! فكيفَ نُصَلِّيَ عليك؟ قالَ: فسكتَ رسولُ اللهُ ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهُ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،.....»

## (١١) ومن باب: الصلاة على النبي ﷺ

(قوله: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟») هذا سؤالٌ من أشكالٍ عليه كيفيةٌ ما فهم جملته، وذلك أنه عرف الصلاة وتحققها من لسانه، إلا أنه لم يعرف كيفيتها، فأجيب بذلك. وفي قوله: «أمرنا» دليلٌ على أن المندوب يدخل تحت الأمر، وقد تقدّم اشتقاق الصلاة، وهي منّا دعاء، ومن معنى الصلاة الله تعالى رحمة، ومن الملائكة ثناء. وقد قيل: إن صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه ﷺ عند ملائكته.

و (قوله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد») اختلف في آل من هم؟ فقيل: أتباعه. وقيل: أمته. وقيل: آل بيته. وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته. وقيل: آل الرجل: نفسه. ولهذا كان الحسن يقول: «اللهم صلِّ على آل محمد». واختلف النحويون: هل يُضاف الآل إلى المضمَر أم لا يُضاف إلا إلى الظاهر؟ فذهب النحاس، والزبيدي، والكسائي: إلى أنه لا يقال إلا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، ولا يقال: وآله. قالوا: والصواب: وأهله. وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى أن ذلك يُقال - منهم ابن السيد - وهو الصواب؛ لأن السَّماعَ الصحيح يعضده؛ فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:



وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، .....

لَا هُمْ إِنْ الْعَبْدَ يَمُوعُ رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حِلَالِكَ  
وَأَنْصُرْ عَلَيَّ آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَّكَ<sup>(١)</sup>  
وقال قدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ الْوَالِدِيِّ وَالْأَلِيِّ كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ الْكَا<sup>(٢)</sup>  
وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير.

و (قوله: «وبارك») من البركة، وهي هنا: الزيادة من الخير والكرامة. معنى: وبارك وأصلها: من البروك. وهو الثبوت على الشيء، ومنه: بركت الإبل. ويجوز أن تكون البركة هنا بمعنى: التطهير، والتزكية؛ كما قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» على تأويلات كثيرة؛ أظهرها: أن النبي ﷺ سأل ذلك لنفسه، وأهل بيته؛ لتتم النعمة عليهم والبركة، كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليُثابوا على ذلك، وقيل: ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم الدين، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كما جعله لإبراهيم. وقيل: كان ذلك قبل أن يعرف عليه الصلاة والسلام بأنه أفضل ولد آدم. وقيل: بل سأل أن يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً<sup>(٣)</sup>. وقد أجابه الله واتخذه خليلاً. كما جاء في الصحيح: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٥١/١).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص (١٦١).

(٣) من (ل).

## وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»<sup>(١)</sup>. وقد جاء: أنه حبيب الرحمن. ذكره الترمذي<sup>(٢)</sup>، فهو الخليل، وهو الحبيب. وقد اختلف العلماء أيهما أشرف؟ أو هما سواء؟ واختلف: هل يُدعى للنبي ﷺ بغير الصلاة والسلام؛ فيقال مثلاً: «اللهم ارحم محمداً، أو اغفر لمحمد» أو لا يقال ذلك؟ فذهب أبو عمر بن عبد البر: إلى منع ذلك. وأجاز ذلك أبو محمد بن أبي زيد. والصحيح جوازه. فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة. واختلف: هل يُصلى على غير الأنبياء فيقال: «اللهم صلّ على فلان»؟ فكره ذلك مالكٌ، لأنه لم يكن من عمل من مضى، بل ذكر عن مالك رواية شاذة: أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهي متأولة عليه؛ بأنا لم نَتَعَبَّدْ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وذهبت طائفةٌ إلى جواز ذلك على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»<sup>(٣)</sup>. وانفصل الفريق الآخر: بأن هذا صدر من الله ورسوله، ولهما أن يقولوا ما أرادوا بخلاف غيرهما، الذي هو محكومٌ عليه. والذي أراه ما صار إليه مالك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وينضاف إلى ذلك: أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ قَدْ اتَّخَذُوا ذَلِكَ شِعَارًا فِي الدُّعَاءِ لِأَتَمَّتْهُمْ، وَأَمْرَانِهِمْ؛ وَلَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِأَهْلِ الْبَدْعِ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «والسلام كما قد علمتم») رويناه مبنياً للفاعل وللمفعول، فالفاعل: هم العالمون، وللمفعول هم المفلحون من جهته ﷺ بالشهادة وغيره، ويعني بذلك: قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

- (١) رواه أحمد (١/٣٧٧، ٤٣٣)، ومسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) رواه الترمذي (٣٦١٦) بلفظ: «ألاً وأنا حبيب الله» من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٣) رواه أحمد (٤/٣٥٣ و ٣٥٤)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/٣١)، وابن ماجه (١٧٩٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

رواه أحمد (٤١٨/٤) و (٢٧٤/٥)، ومسلم (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠ - ٩٨١)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (٤٥/٣ - ٤٦).

[٣٢١] وعن ابن أبي ليلى، قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه أحمد (٢٤١/٤ و ٢٤٤)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤).

[٣٢٢] وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (٤٩/٣)، وابن ماجه (٩٠٥).

[٣٢٣] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

رواه أحمد (٣٧٢/٢ و ٤٨٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٥٠/٣).

## باب (١٢)

## التَّحْمِيدُ وَالتَّأْمِينُ

[٣٢٤] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)،  
والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٩٦/٢).

## (١٢) ومن باب: التَّحْمِيدُ وَالتَّأْمِينُ

حُكْمُ التَّأْمِينِ (قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ») طَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَذَهَبِ الْجُمْهُورِ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا. وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي التَّأْمِينِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي التَّأْمِينِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وَمَا فِي مَعْنَى هَذَا، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَدَّ يُؤْمَنُ مُطْلَقًا، وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَسْرَانِ فِيهِ يُؤْمَنَانِ سِرًّا، وَحَيْثُ قَلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ يُؤْمَنُ؛ فَهَلْ يُؤْمَنُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَفَقِهَاءُ الْحَدِيثِ: إِلَى الْجَهْرِ بِهَا، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ إِلَى الْإِسْرَارِ بِهَا.

و (قوله: «مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ») يَعْنِي فِي وَقْتِ تَأْمِينِهِمْ وَمَشَارَكَتِهِمْ فِي التَّأْمِينِ، وَيَعْضِدُهُ قَوْلُهُ: «وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ». وَقِيلَ: مَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي الصِّفَةِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ. وَهَذَا بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ غُفِرَ لَهُ. وَقِيلَ: فِي الدَّعَاءِ، أَي: فِي لَفْظِ الدَّعَاءِ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ

[٣٢٥] وعنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

وفي رواية: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي أخرى: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٦٤٠٢ و ٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢ و ٧٥ و ٧٦)، وأبو داود (٩٣٤ - ٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٤٣/٢ - ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥١).

\* \* \*

أظهر. ثم هؤلاء الملائكة؛ هل هم الحفظة أو غيرهم؟ اختلف فيه: والثاني أولى؛ لقوله: «قالت الملائكة في السماء: آمين».

و (قوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين؛ فقولوا: آمين») دليل على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأها فيما جهر به إمامه.

\* \* \*

## (١٣) باب

## إنما جعل الإمام ليؤتم به

[٣٢٦] عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وِرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

رواه أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٣٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، وأبو داود (٦٠٣ و ٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢ - ١٤٢).

## (١٣) ومن باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

(قوله: «فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمن») الجحش: الخدش. وقيل: فوقه. والشق:

الجانب.

و (قوله: «فصلى جالساً، وصلينا ورائه جلوساً»: وفي الحديث الآخر: «إنهم صلوا قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا» وَجْهُ الجمع أنه كان منهم من صلى جالساً فأخبر عنه أنس، وكان فيهم من صلى قائماً فأخبرت عنه عائشة. واختلف: هل كان في صلاة الفرض أو النفل؟ والظاهر: أنه كان في صلاة الفرض، لقوله: «فحضرَتِ الصلاة»، وهي للعهد ظاهراً، ولما تقرر من عاداتهم؛ أنهم ما كانوا يجتمعون للتوافل، وقد أشار ابن القاسم: إلى أن ذلك كان في النافلة.

ثم اختلف العلماء في الاقتداء بالإمام الجالس على ثلاثة أقوال:

الاقتداء بالإمام الجالس

[٣٢٧] وعن عائشة نحوه، إِلَّا أَنْ فِيهِ: إِنَّهُمْ صَلَّىُوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا...» وذكره.

رواه أحمد (٥١/٦ / ١٤٨)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

[٣٢٨] وعن جابر، قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ

أولها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه، وهو أنه يجوزُ صلاةُ الصحيح جالساً خلف المريض جالساً، متمسكاً بهذا الحديث.

وثانيها: قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود؛ وهو: أنه يجوزُ أن يقتدي القائمُ بالقاعد في الفريضة وغيرها، وقد رواها الوليد بن مسلم عن مالك، مُتمسكين بحديث عائشة الآتي، وبأن النبي ﷺ كان الإمام. وأن حديث أنس متقدّم، وهو منسوخٌ بصلاة النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه وبأن كل واحدٍ عليه أن يصلي كما يقدر عليه.

وثالثها: قول مالك في المشهور عنه، وعن أصحابه؛ أنه لا يجوزُ أن يؤمَّ أحدٌ جالساً - وإن كان مريضاً - بقومٍ أصحاء قياماً ولا قعوداً. وإليه ذهب محمد بن الحسن، مُتمسكين بقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث ذكره الدارقطني - من حديث جابر بن يزيد الجعفي - وهو متروك، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال ذلك. وهو مرسل، وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وفي حديث أنس دليل لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم ارتباط صلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها. وسيأتي.

ارتباط صلاة  
المأموم بصلاة  
الإمام

(١) رواه الدارقطني (٣٩٨/١).

إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. اتَّقُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا».

رواه أحمد (٣/٣٣٤)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢)،  
والنسائي (٩/٣).

[٣٢٩] وعن أبي هريرة، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ:  
«لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا:  
آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - فَقُولُوا: اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وزاد في رواية: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

رواه مسلم (٤١٥).

\* \* \*

و (قوله: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ  
الرجال على وهم قعود») تنبيه على أن تعليل منع القيام لما يؤدي إليه من التشبه بأفعال  
المتكبرين، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس  
أصحاب  
المراتب الملوك، أو الأمراء، أو الرؤساء، أو العلماء لما يؤدي إليه.

\* \* \*



## باب (١٤)

استخلاف الإمام إذا مرض،  
وجواز ائتمام القائم بالقاعد

[٣٣٠] عن عائشة، قالت: نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا:

## (١٤) ومن باب: استخلاف الإمام

«المخضب» مثل الإجابة والمركز<sup>(١)</sup>. وهي القصرية. و«لينوء»: ليقوم وينهض. «وعكوف»: ملتزمون المسجد، مجتمعون.

واستدعاء الماء بعد الإغماء، يدلُّ على أنَّ الإغماء ينقضُّ الطهارة، كما هو الإغماء ينقض متفق عليه، وهذا على أن يكونَ الغسلُ هنا يُراد به الوضوء، والله أعلم.

و (قوله: «وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً») أي: رقيق القلب، كثير الخشية،

(١) «الإجابة»: وعاء تُغسل فيه الثياب، ومثله: المركز.

يا عمر! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لِهَمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قال ابن عباس: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ هُوَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وفي رواية قالت: أَوَّلُ مَا أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا - يَعْنِي بَيْتَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

وعنها، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ

سريع الدمعة، وهو الأسيْفُ أيضاً في الحديث الآخر، فإن الأسفَ: الحزن، وحالةُ الحزين غالباً الرقة. والأسيْفُ في غير هذا: العبد. والأسيْفُ أيضاً: الغضبان. للمستخلف أن وقول أبي بكر لعمر: صَلِّ بِالنَّاسِ. بعد أن أمره النبي ﷺ بالصلاة، دليل: على أن للمستخلف أن يستخلف.

رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»  
 قالت: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. قالت: فلما دخلَ في الصَّلَاةِ وجدَ  
 رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَةً، قالتْ فقامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ

و (قوله: «يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ») التهادي: هو المشي الثقيل. مع التمايل يمينا  
 وشمالا. واختلف العلماءُ فِيمَن كَانَ الْإِمَامُ: هل النَّبِيُّ ﷺ أو أَبُو بَكْرٍ؟ وَسَبَبُهُ  
 اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي ذَلِكَ. ففي حديث عائشة ما ينص: على أن  
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ  
 بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وروى الترمذي عن جابر: أَنَّ آخَرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ. وكذلك اختلفت الرواياتُ:  
 هل قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ؟ وليس في الصَّحِيحِ ذِكْرُ  
 لِأَحَدِهِمَا. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى الجمع بين الحديثين؛ بأنَّ ذلك كان في  
 صَلَاتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا فِي إِحْدَاهُمَا، مَأْمُومًا فِي الْآخَرَى، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَوْ كَانَ  
 هُنَاكَ نَقْلٌ يَعْضُدُهُ. وحديث سهل بن سعد حُجَّةٌ فِي الْاسْتِخْلَافِ وَجَوَازِهِ - وَهُوَ  
 أَصْلٌ فِي الْبَابِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَاوُدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَنَعِهِ الْاسْتِخْلَافَ - وَعَلَى أَنَّ  
 الصَّلَاةَ تَصَحُّ بِإِمَامَيْنِ بَغَيْرِ عِذْرِ. وَأَجَازَهَا الطَّبْرِيُّ، وَالبخاري، وَبعضُ الشَّافِعِيَّةِ  
 اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

واستئذانه ﷺ نساءه أن يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي  
 الزَّوْجِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّوْرَانِ عَلَى نِسَائِهِ، هل اختصاصه بكونه عند  
 وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، أَوْ هُوَ حَقٌّ لِهِنَّ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

[و (قوله: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»<sup>(٢)</sup>) يوسف]. يعني في تردادهن، وتظاهرهن

(١) رواه الترمذي (٣٦٣) من حديث أنس. وحديث جابر رواه مسلم (٥١٨).

(٢) كذا في صحيح مسلم وفي التلخيص. وفي (ل): صواحبات.

تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ  
يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ  
عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا،  
وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ  
أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا  
قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا  
كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٢٥٠/٦)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠ و ٩١  
و ٩٥)، والترمذي (٣٦٧٨)، والنسائي (٩٨/٢ - ١٠٠)، وابن ماجه  
(١٢٣٢).

\* \* \*

بِالْإِغْوَاءِ وَالْإِلْحَاحِ، حَتَّى يَصِلْنَ إِلَى أَغْرَاضِهِنَّ، كَتَطَاهَرِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَنَسَائِهَا عَلَى  
يُوسُفَ لِيَصْرِفَنَّهُ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْاسْتِعْصَامِ. وَصَوَابِحَاتٍ: جَمْعُ صَوَابِحٍ، وَهُوَ جَمْعٌ  
شَاذٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ما بين حاصرتين جاء في الأصول متأخراً عن موضعه، في باب: العمل القليل في  
الصلاة لا يضرها. وقدمناه لموضعه المناسب.

## باب (١٥)

## العمل القليل في الصلاة لا يضرها

[٣٣١] عن أنس بن مالك، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبِهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وفي رواية: فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا.

## (١٥) ومن باب: العمل القليل في الصلاة لا يضرها

(قوله: «وكان وجهه ورقة مصحف») هذه عبارة عمَّا راعهم من جماله، جمال وحسن بشرته، ومائة وجهه. كما قال في الحديث الآخر: «كان وجهه مذهبة»<sup>(١)</sup>. وجهه ﷺ

و (قوله: «فلما وضع لنا وجهه») أي: ظهر.

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٧٦/٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢/٢١١)، والبخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (٩٨) و (١٠٠)، والنسائي (٧/٤).

\* \* \*

و (قوله: «فَهَمَّمْنَا نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا»<sup>(١)</sup>) أي: نذهل فيها من الفرح بما ظهر من استقلاله<sup>(٢)</sup> وبروزه لهم. كما قال أبو طلحة: فقد أصابني في مالي فتنة<sup>(٣)</sup>. حين شَغَلَهُ النَّظَرُ عَنِ الصَّلَاةِ؛ حَتَّى سَهَا فِيهَا.

و (قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») فرحاً بما رآه من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامة شريعتهم. ويحتمل أن يكون ضحك تأنيساً لهم، وحسن عشرة، والله أعلم.

و (قوله: «ونكص أبو بكر على عقبيه») أي: تأخر، كما في الحديث الآخر: رجع القهقري.

\* \* \*

(١) هذه الرواية هي من رواية البخاري (٦٨٠) بلفظ: فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ.

(٢) في (ع): استقباله.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٨/١).

## باب (١٦)

## إذا ناب الإمام شيء فليُصَبِّح الرجال وليُصَفَّق النساء

[٣٣٢] عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: «نعم» قال: فصلي أبو بكر. قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصَفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله - عز وجل - على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلي ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتكَ؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُصَبِّح، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

## (١٦) ومن باب: من نابه شيء في الصلاة

(قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء») ويروى: التصفيق،

وهما بمعنى واحد.

قاله أبو علي البغدادي، وهو أن يُضربَ بأصبعين من اليد اليمنى في باطن تصفيق النساء الكف اليسرى، وهو صفحها، وصفح كل شيء: جانبه. وصفحنا السيف: جانبه. في الصلاة وقيل: التصفيق: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى. والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. وقيل: التصفيق: بأصبعين للثنية. وبالقف:

وفي رواية: فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصُّفوفَ حتَّى قامَ عند الصَّفِّ المُقَدِّمِ، وأنَّ أبا بكرٍ رَجَعَ القَهْقَرَى.

رواه أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) و (١٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥).

[٣٣٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرجالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ، في الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٢٤١/٢ و ٣١٧)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١١/٣) - (١٢)، وابن ماجه (١٠٣٤).

\* \* \*

بالجميع، للهو واللعب. واختلف في حكمه في الصلاة: فقيل: لا يجوز أن يفعله في الصَّلَاة لا الرجال ولا النساء، وإنما هو التَّسْبِيحُ للجميع. لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاته فليستح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه». وهذا مشهورٌ مذهب مالك وأصحابه. وتأولوا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء»: أن ذلك ذمٌ للتصفيق، ومعناه: أنه من شأن النساء لا الرجال. وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال تمسكاً بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة. وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وحكي عن مالك أيضاً، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأنَّ أصواتهن عورة<sup>(١)</sup>، ولذلك مُنِعْنَ من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسبٌ شهد الشرعُ له بالاعتبار، وهذا القولُ الثاني هو الصحيحُ نظراً وخبراً، وفي هذه الأحاديث أبوابٌ كثيرةٌ من الفقه لا تخفى على مُتأملٍ فطنٍ.

(١) ليس ذلك على الإطلاق، بل إذا كان قولاً معروفاً ولغرض مشروع، فليس بعورة.



## باب (١٧)

## الأمر بتحسين الصلاة، والنهي عن مسابقة الإمام

[٣٣٤] عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصرفت، فقال: «يا فلان! ألا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

رواه مسلم (٤٢٣)، والنسائي (١١٩/٢).

[٣٣٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

رواه أحمد (٣٦٥/٢)، والبخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤).

## (١٧) ومن باب: الأمر بتحسين الصلاة

(قوله: «إني لأبصر من ورائي كما أبصر بين يدي») مذهب أهل السنة من يُبصر ﷺ من الأشعرية وغيرهم: أَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُحَقَّقًا، وَرَأْيَهُ كَمَا يُبْصَرُ انخرقت له فيه العادة؛ [وخلق له وراءه. أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة]<sup>(١)</sup>، فكان يرى به من غير مقابلة. فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلاً بنية مخصوصة، ولا مقابلة، ولا قرباً، ولا شيئاً مما يشترطه المعتزلة وأهل البدع، وأن تلك الأمور إنما هي شروطٌ عادية، يجوزُ حصولُ الإدراك مع عدمها. ولذلك حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، مَعَ إِحَالَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَلَمَّا ذَهَبَ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ عَقْلِيَّةَ اسْتِحْوَاجٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَنْكَرُوا، وَخَالَفُوا قَوَاطِعَ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ

(١) ساقط من (م).

[٣٣٦] وعن أنس بن مالك، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

رواه أحمد (٣/ ١٧٠ و ٢٧٩)، والبخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١١)، والنسائي (٢/ ١٩٣ - ١٩٤).

[٣٣٧] وعنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ

عليه الصحابةُ والتَّابِعُونَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذَا زِيَادَةً زَادَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا فِي حِجَّتِهِ. وَقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى فِي الظَّلَامِ كَمَا يَرَى فِي الضُّوءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ قَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي» رَاجِعٌ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَنْ مَعْنَاهُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى. وَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي كِرَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي فَضَائِلِهِ. لِأَنَّ ذَلِكَ جَارٍ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ الْحَقِّ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي» أو «مِنْ بَعْدِي») أي: مِنْ خَلْفِي كَمَا تَقَدَّمَ.

و (قوله: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا

سَبِقَ إمامه المأموم بالانصراف») اِخْتَلَفَ إِذَا سَابِقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ. وَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: إِلَى أَنَّهَا تَفْسُدُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ. وَأَمَّا نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ سَبْقِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِنْصِرَافِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَالزَّهْرِيُّ: إِلَى أَنْ حَقَّ الْمَأْمُومُ أَلَّا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ أَخْذًا

خَلْفِي» ثم قَالَ: «والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لو رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وما رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». رواه أحمد (١٠٢/٣ و ١٢٦)، ومسلم (٤٢٦) (١١٢)، والنسائي (٨٣/٣).

\* \* \*

### باب (١٨)

النهي عن رفع الرأس قبل الإمام، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها

[٣٣٨] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». وفي رواية: «صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وفي أخرى: «وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

بظاهر هذا الحديث. والجمهور على خلافهما؛ لأنَّ الاقتداءَ بالإمام قد تمَّ بالسَّلام من الصَّلَاة، ورأوا أن ذلك كان خاصًّا بالنبي ﷺ، وأنَّ ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدِّين، ومراعاة المصالح والآراء. والله أعلم. ويحتملُ أن يريدَ بالانصراف المذكور: التَّسليم، فإنه يقال: انصرفَ مِنَ الصَّلَاة، أي: سلَّم منها. والله أعلم.

### (١٨) ومن باب: النهي عن رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ

(قوله: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، - أو وجهه أو رأسه -») هذه الروايات متقاربة إذا أُريدَ بالصُّورة: الوجه.

رواه أحمد (٤٥٦/٢)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و (١١٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢).

[٣٣٩] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

رواه أحمد (٣٦٧/٢)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣٩/٣).

فإن أريد بها الصفة انصرفت إلى الصفة الباطنة: من البلادة. ومقصود هذا الحديث الوعيدُ بمسح الصورة الظاهرة أو الباطنة على مُسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدلُّ على الرفع من الركوع أن الرفع من الركوع والشُّجود مقصودٌ لنفسه، وأنه ركنٌ مستقلٌّ كالركوع والسجود والسجود ركن من أركان الصلاة و (قوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان») يعني: أنه قد تمكَّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء كما تفعلُ بمن ملكت ناصيته.

و (قوله: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ»... الحديث) وهذا أيضاً رفع الرأس إلى وعيدٌ بإعماهم مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَعْرَضَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَخَرَجَ عَنِ سَمْتِهَا وَعَنِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. وَحُكِيَ الطَّبْرِيُّ كَرَاهَةَ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَحُكِيَ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُهُ: اكْفَفْ يَدَيْكَ، وَاخْفِضْ بَصْرَكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَجَازَهَا الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ؛ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ.

(١) في (ل): أي لأبصر ولا أرى.

[٣٤٠] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلِقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥).

[٣٤١] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وفي رواية، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَقِ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

و(قوله حين رآهم يُشيرون بأيديهم - إذا سلّموا من الصلاة -: «ما لي أراكم...» الحديث) كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً. وتشبيهه أيديهم بأذنان الخيل الشمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرك أذنانها يميناً وشمالاً. فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليل على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باقٍ على المصلي، إلى أن يسلم، ويلزم منه: أنه إن أحدث في تلك الحالة - أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام - أعاد الصلاة.

رواه أحمد (١٠٧/٥)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (١٠٠٠)،  
والنسائي (٥٥٢) في الكبرى.

\* \* \*

### باب (١٩)

الأمر بتسوية الصفوف، ومن يلي الإمام

[٣٤٢] عن أبي مسعود، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

و (قوله: «ما لي أراكم عزين»): جماعات في تفرقة. والواحدة: عِزَّة مخففة الزاي. أمرهم بالائتلاف، والاجتماع، والاصطفاف كصفوف الملائكة. وهذا استحباب تسوية يدلُّ: على استحباب تسوية الصفوف. وقد أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: «إنه من الصفوف تمام الصلاة»، كما يأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

### (١٩) ومن باب: الأمر بتسوية الصفوف

(قوله: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى») الأحلام والنهى يلي الإمام أولو الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، واحدها: نُهْيَةٌ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل. وإنما خصَّ ﷺ هذا النوع بالتقديم؛ لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ: وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم، وفي التثنية على سهو إن طرأ، ولأنهم أحقُّ بالتقدم ممن سواهم؛ لفضيلة العلم والعقل.

(١) هو حديث أنس، انظره في التلخيص برقم (٣٤٤).

رواه أحمد (١٢٢/٤)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)،  
والنسائي (٩٠/٢).

[٣٤٣] زاد من حديث عبد الله بن مسعود: «وإياكم وهيشات  
الأسواق».

رواه أحمد (٤٥٧/١)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)،  
والترمذي (٢٢٨).

[٣٤٤] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا  
صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (١٧٧/٣ و ٢٥٤)، والبخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٣)،  
وأبو داود (٦٦٧ - ٦٧١)، والنسائي (٩١/٢)، وابن ماجه (٩٩٣).

و (قوله: «وإياكم وهيشات الأسواق») قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: هَوَشَات.  
والهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط<sup>(٢)</sup>. يقال: هوش القوم؛ إذا اختلطوا. ومنه:  
«من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله في نهابر»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد: هو كل مال أخذ  
من غير حلّه، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات. وقال بعض أهل العلم:  
الصواب: من تهاوش؛ بالتاء، أي: من تخالط.

(١) غريب الحديث للهروي (٢٠٩/٢).

(٢) في (م) والاختلاف، والمثبت من باقي النسخ وغريب أبي عبيد.

(٣) رواه القضاعي في مسنده (٣٠٩)، وفيه عمرو بن الحصين: متروك كذاب. وقال  
السبكي في الفتاوى (٣٦٩/٢): هذا الحديث لم يصح، ولا هو وارد في الكتب  
المذكورة، ومعنى: نهابر: مهالك.

[٣٤٥] وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٣١٤/٢)، ومسلم (٤٣٥).

[٣٤٦] وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رواه أحمد (٢٧١/٤ و ٢٧٢)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢ و ٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢).

[٣٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

والقِدَاح: السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها: قِدَح.

و (قوله: «حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله! لتسوّنَّ صفوفكم») الحديث: دليلٌ على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الإمام والصلاة للإمام، أو لحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في: أنه يجب عليه التكبير إذا قال: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذٍ، وكراهته.

و (قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول») النداء: الأذان بالصلاة، والصف الأول اختلف فيه: هل هو الذي يلي الإمام، أو هو المبكر؟ والصحيح: أنه الذي يلي الإمام. فإن كان بين الإمام وبين الناس حُجُبٌ حائلة، كما استحدثت من مقاصير الجوامع، فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة.

و (قوله: «لاستهموا عليه») فيه إثبات القرعة مع تساوي الحقوق. وأما

(١) في (ع): بعد إقام الصلاة.



وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

رواه أحمد (٢/٢٣٦ و ٢٧١)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)،  
والنسائي (١/٢٦٩).

تشأخهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمانٍ واحد؛ فيمكن أن يكونَ أراد أن يُؤذَنَ واحد بعد آخر، لثلا يخفى صوتُ أحدهم. قال الشيخ - رحمه الله -: ويمكن التشأخ في أذان المغرب إذا قلنا بضيق وقتها، فإنه لا يُؤذَنَ لها إذ ذاك إلا مُؤذَّنٌ واحد. وقد نحا الداودي إلى أن هذا الاستهَامَ في أذان الجمعة، أي: لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه، ولاقترعوا عليه أيهم يؤذنه، وهذا الضميرُ الذي في «عليه» اخْتَلَفَ فيه على ماذا يعود؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: إنه يعودُ على الصفتِ الأول، وهو أقربُ مذكور، قال: وهذا وَجْهُ الكلام. وقيل: إنه يعودُ على معنى الكلام المتقدم. فإنه مذكورٌ ومقول. ومثْلُ هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. أي: ومن يفعل المذكور، وقيل: وهذا أولى من الأول؛ لأنه إن رجع إلى الصفتِ بقي النداء ضائعاً لا فائدة له.

و (قوله: «لاستهما عليه») أي: لتقارعوا، والتهجير: التبكير للصلوات. قاله الهروي. وقيل: المرادُ هنا به المحافظةُ على الجمعة والظهر؛ فإنها التي تُفَعَلُ في وقت الهاجرة. وهي شدةُ الحرِّ نصف النهار. ويقال: هَجَرَ القوم، وأهَجروا: صاروا في الهاجرة. وعَتَمَةُ الليل: ظلمته. وكانت الأعرابُ تحلبُ عند شدة الظلمة، حلبه، وتسميها العتمة، فكان لفظ العتمة صار مشتركاً بين خسيس وهي الحلبه، وبين نفيس وهي الصلاة، فنهى عن إطلاق لفظ العتمة على الصلاة؛ ليرفع الاشتراك، وحيث أمن الاشتراك جاز الإطلاق.

وقيل: إنما نهى عن ذلك ليتأدَّب في الإطلاق، وليقتدي بما في كتاب الله تعالى من ذلك، وليجتنب إطلاق الأعراب؛ فإنهم عدلوا عمًا في كتاب الله

[٣٤٨] وعن أبي سعيد الخُدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

رواه أحمد (٣/٣٤ و ٥٤)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)،  
والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

\* \* \*

تعالى من ذلك. ومثل ذلك يمكن أن يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء»<sup>(١)</sup>. قال الشيخ: ويمكن أن يقال: إن النهي المذكور ليس عن إطلاق ذلك اللفظ لأجل ذلك، بل لأجل غلبة ما يطلقه الأعراب من ذلك؛ لأنه إذا غلب إطلاقهم واقتدي بهم في ذلك الإطلاق ترك ما في كتاب الله وما في سنة رسوله ﷺ من تسميته: العشاء والمغرب، وعلى هذا فلا يمتنع إطلاق لفظ العتمة والمغرب عليهما إذا لم يكن غلبة. والله أعلم.

و(قوله: «تقدموا واتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم») تمسك بظاهره الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن ذلك الكلام مجمل لأنه محتمل لأن يراد به الاقتداء في فعل الصلاة، ولأن يراد به في نقل أفعاله وأقواله وسنته كي يبلغوها غيرهم، والشعبي دفع دعوى الإجمال، والتمسك بالظاهر منه.

و(قوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله») قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل: أن يراد به: أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

(١) رواه أحمد (٢/٤٩)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/٢٧٠) كلهم =

## باب (٢٠)

## في صفوف النساء، وخروجهن إلى المساجد

[٣٤٩] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

رواه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

## (٢٠) ومن باب: صفوف النساء

(قوله: «خيرُ صفوف الرجال أولها») يعني: أكثرها أجراً، وعلى ذلك خير صفوف فقوله: «وشرها آخرها») يعني: أقلها أجراً؛ لأن ذلك ذمٌ لآخرها. فإنه يلزم أن الرجال أولها تحرم الصلاة فيه، وليس كذلك بالاتفاق، وكذلك القول في صفوف النساء. وإنما كان ذلك لأن الصفَّ الأول من صفوف الرجال يستحقُّ بكمال الأوصاف، ويختصُّ بكمال الضبط على الإمام والاعتداء والتبليغ، وكلُّ ذلك معدومٌ في النساء، فافتضى ذلك تأخيرهن. وقد استدللَّ بهذا الحديث بعضُ العلماء: على أنَّ المرأة لا تكون إماماً لا للنساء، ولا للرجال. وقد تقدَّم ذلك. فأما الصفُّ الأول من صفوف النساء فإنما كان شراً من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس<sup>(١)</sup> الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوَّش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة.

= من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

(١) ساقط من (ع).

[٣٥٠] وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.  
رواه أحمد (٤٢٣/٣)، ومسلم (٤٤١).

[٣٥١] وعن عبد الله بن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ.

و (قوله في الأم<sup>(١)</sup>): إِنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: لَا تَدْعُهُنَّ [يُخْرِجْنَ]<sup>(٢)</sup> فَيَتَّخِذْنَ دَغْلًا) أَي: خَدَاعًا. وَأَصْلُ الدَّغْلِ: الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَهْلُ الْفَسَادِ، قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: أَدْغَلْتُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَدْخَلْتُ فِيهِ مَا يُخَالِفُهُ، قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَدْخَلًا مُرِيبًا قِيلَ: دَخَلَ فِيهِ.

و (قوله: «فزبره ابن عمر») معناه: انتهره. وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: زَبَرْتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ، وَالشَّيْءَ: قَطَعْتُهُ، وَالرَّجُلَ: انْتَهَرْتُهُ، وَالْبَثْرَ: طَوَيْتُهَا بِالْحِجَارَةِ. وَانْتَهَارَ ابْنُ عُمَرَ وَضَرَبَهُ<sup>(٣)</sup> تَأْدِيبًا لِلْمَعْتَرِضِ عَلَى الشُّنَنِ وَعَلَى الْعَالِمِ. وَجَاءَ فِي الْأَمِّ<sup>(٤)</sup> مَرَّةً: أَنْ الَّذِي قَابَلَ ابْنَ عُمَرَ بِالْمَنْعِ بِلَالٌ، وَمَرَّةً: وَاقِدٌ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، كَانَ لِابْنِ عُمَرَ ابْنَانِ بِلَالٌ وَوَاقِدٌ، وَكِلَاهُمَا قَابَلَهُ بِالْمَنْعِ، وَكِلَاهُمَا آدَبَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(١) أي: في تنمة الحديث رقم (١٣٨/٤٤٢) من صحيح مسلم.

(٢) زيادة من صحيح مسلم.

(٣) من (ل) و (ط).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣٢٧/١).

وفي رواية: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

رواه أحمد (٤٣/٢ و ٧٦)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٥) و (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٦ - ٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٦).

[٣٥٢] وعن زينب الثَّقَفِيَّة - امرأة عبد الله -، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وفي لفظ آخر: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِينِيًّا».

رواه أحمد (٣٦٣/١)، ومسلم (٤٤٣)، والنسائي (١٥٤/٨).

[٣٥٣] ومن حديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

رواه أحمد (٣٠٤/٢)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨).

[٣٥٤] وعن عائشة، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إِسْرَائِيلَ.

رواه أحمد (٩١/٦)، ومسلم (٤٤٥).

\* \* \*

و (قول عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء...» الحديث) تريد: ما اتخذن من حُسن الملابس والطيب والزينة؛ وإنما كان النساء يخرجن في المروط والشمال<sup>(١)</sup>.

(١) «الشمال»: جمع شملة، وهي ثوب يُشتمل به.

## (٢١) باب

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾

[٣٥٥] عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمَشْرُوكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمَشْرُوكُونَ قِرَاءَتَكَ: ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ: ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

رواه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٤٤)،  
والنسائي (١٧٧/٢ - ١٧٨).

\* \* \*

(٢١) ومن باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَصَّه مُسْلِمٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ، أَيْ: لَا تَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ وَلَا تَخْفِضُ بِهِ. وَإِلَيْهِ مَالُ الطَّبْرِيِّ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقُولُ: أَنَا جِي رَبِّي. وَعُمَرُ يَجْهَرُ التَّوَشُّطَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَيَقُولُ: أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئاً»، وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

## (٢٢) باب

### القراءة في الظهر والعصر

[٣٥٦] عن أبي قتادة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فِيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

وفي رواية: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

رواه أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠)، والنسائي (١٦٤/٢ - ١٦٥).

[٣٥٧] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

## (٢٢ و ٢٣) ومن باب: القراءة في الظهر والعصر<sup>(١)</sup>

حديثُ أبي قتادة حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ فِي اشْتِرَاطِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَقْرَأُ فِيهِ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِي بِسُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بَعْدَ هَذَا، وَوَجْهَ تَمَسُّكِهِ قَوْلُهُ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَالْفَاتِحَةُ إِنَّمَا هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ لَا خَمْسَ عَشْرَةَ. فَكَانَ يَزِيدُ سُورَةَ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَقْدِيرٌ وَتَخْمِينٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَمُدُّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يَقْدِرَ

(١) شرح المصنف - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما جاء في باب القراءة في الصبح.

الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ قِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَدَرَ نِصْفَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (٢/٣)، ومسلم (٤٥٢) (١٥٧)، وأبو داود (٨٠٤)،  
والترمذي (٣٠٧)، وابن ماجه (٨٢٨).

[٣٥٨] وعنه، لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الدَّاهِبُ إلى البقيع، فيَقْضِي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

رواه أحمد (٣٥/٣)، ومسلم (٤٥٤) (١٦١)، والنسائي (١٦٤/٢)،  
وابن ماجه (٨٢٥).

\* \* \*

بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع. وقد جاء عنه ﷺ: أنه كان يرتل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(١)</sup>، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نص، فهو أولى. وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التطويل والتخفيف في الصلاة

أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوذتين. كما رواه النسائي<sup>(٢)</sup>؛ وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب، فمتروك<sup>(٣)</sup>، أما التطويل فبإنكاره على معاذ، وبأمره الأئمة بالتخفيف. ولعل ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام، وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدماً حتى خفف

(١) رواه مسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٢) من حديث حفصة رضي الله عنها.  
(٢) رواه النسائي (١٥٨/٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.  
(٣) رواه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.



## باب (٢٣)

## القراءة في الصبح

[٣٥٩] عن عبد الله بن السائب، قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَهُ.

وفي رواية: فَحَذَفَ، فَرَكَعَهُ.

رواه البخاري تعليقاً (٢/٢٥٥)، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٨) - (٦٤٩)، والنسائي (٢/١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠).

وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: وكان صلاته بَعْدُ تخفيفاً، ويحتمل: أن يكون فعل ذلك في أوقات ليبين جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق. وقد استقرَّ عملُ أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصُّبْحِ قدرًا لا يضرُّ من خلفه بقراءتها بطوال المفصل. ويليهما في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء. وقد قيل في العصر: إنها تُخَفَّفُ كالمغرب، وتطويله ﷺ في الركعة الأولى إنما كان يُدرك الناسُ الركعةَ الأولى<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود عن أبي قتادة.

وعن ابن أبي أوفى: أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقومُ في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقوع قدم»<sup>(٢)</sup> يعني: حتى يتكاملَ الناسُ ويجتمعوا، وعلى هذا

(١) رواه أبو داود (٧٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٨٠٢).

[٣٦٠] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

رواه أحمد (١٠٣/٥)، ومسلم (٤٥٨) (١٦٨).

[٣٦١] وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٤٥٩) و (٤٦٠)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (١٦٦/٢).

[٣٦٢] وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ.

رواه أحمد (٤١٩/٤)، ومسلم (٤٦١)، والنسائي (٢٤٦/١)، وابن ماجه (٨١٨).

\* \* \*

يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِيهَا، وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِتَوَالِي دُخُولِ النَّاسِ. وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، لِأَجْلِ الدَّاخِلِ، لِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَيْسَ تَعْلِيلًا لِتَطْوِيلِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا هِيَ حِكْمَتُهُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِالْحِكْمَةِ لِحِفَائِهَا أَوْ لِعَدَمِ انضِبَاتِهَا. وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَرِيدًا تَقْصِيرَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَطْوِلُهَا لِأَجْلِ الدَّاخِلِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا لِيفْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى هَيْئَتِهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْأُولَى؛ فَافْتَرَقَ الْأَصْلُ وَالْفِرْعُ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ.

## باب (٢٤)

## القراءة في المغرب والعشاء

[٣٦٣] عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ، أنها سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بُنَيَّ لقد ذكَّرتني بِقِرَاءَتِكَ هذه السُّورَةَ، إنَّها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المَغْرِبِ. وفي رواية: ثمَّ ما صَلَّى بعدُ حتَّى قبَضَهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - .

رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وابن ماجه (٨٣١).

[٣٦٤] وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المَغْرِبِ.

رواه أحمد (٨٤/٤)، والبخاري (٨٦٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (١٦٩/٢)، وابن ماجه (٨٣٢).

[٣٦٥] وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأَ في العِشاءِ بالتَّيْنِ والزَّيْتُونِ، فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه. وفي رواية: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في سَفَرٍ.

رواه أحمد (٢٩١/٤)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥) و (١٧٧)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٧٣/٢)، وابن ماجه (٨٣٤).

[٣٦٦] وعن جَابِرٍ، قال: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يَأْتِي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأُمَّهُم - وفي

(٢٤) ومن باب: القراءة في المغرب والعشاء

(قوله في حديث جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه»

رواية: فصلّى بهم تلك الصلاة - فافتتح سورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسَلَّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ فقال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلاخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال:

صلاة المفترض وفي رواية: «فصلّى بهم تلك الصلاة» تمسك الشافعي وأحمد في صلاة المفترض خلف المتفل خلف المتفل بهذا الحديث، وخالفهما مالكٌ وربيعٌ والكوفيون، ورأوا أنه لا حجة لهما فيه، لوجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون معاذٌ اعتقد في صلاته خلف النبي ﷺ الفضيلة، وبصلاته لقومه الفريضة. وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه، فلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة.

والثاني: أن في مُسند البزار عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة<sup>(١)</sup> عن رجل من بني سليم، يقال له سلم، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إننا نظّل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذٌ فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تُخفّف بقومك أو تجعل صلاتك معي»<sup>(٢)</sup>. وظاهر هذا يدلّ: على أنه كان يصلّي الفريضة مع قومه. وتمسك المانعين قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٣)</sup> ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، والله تعالى أعلم.

قَطَعَ المقندي الصلاة وأما قَطَعَ الرجل الصلاة فلعذر صح له، وهو أنه ضَعُف عن صلاة معاذ؛ لما لحقه من شدة ألم العمل، ولأجل ذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ حتى نسبته إلى

(١) في (ع): جبل، وهو خطأ.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٢): رواه أحمد، ورجاله ثقات. أما الحديث الشاهد فلم يروه البزار.

(٣) رواه أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يا رسولَ الله! إنَّا أصحابُ نواضحٍ، نعملُ بالنَّهارِ، وإنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فافتتحَ سُورَةَ البَقَرَةِ. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعَاذٍ فقال: «يا معاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالصُّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْسُخِي﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوَ هذا».

رواه أحمد (٣/٢٩٩ و ٣٠٨)، والبخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود (٧٩٠ - ٧٠٣)، والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨)، وابن ماجه (٩٨٦).

\* \* \*

الفتنة. ولا حُجَّةَ للشافعي في هذا الحديث، على جَوَازِ الخُروجِ عن إمامة الإمام ابتداءً من غير عُذر؛ لأن هذا كان عن عُذر، وأما صلاةُ هذا الرجلِ وحده، ومعاذ في صلاته. فيستدلُّ به على جواز ذلك لعُذر، وأما لغير عُذر فممنوع؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أصلتان معا»<sup>(١)</sup> منكرًا على مَنْ فعل ذلك.

و (قوله: «أفتان أنت يا معاذ!») أي: أفتنُّ النَّاسَ وتصرفهم عن دينهم؟! وقد تقدم أصلُ الفتنة، ويحتمل أن يكون معناه: تعذُّبُ النَّاسِ يا معاذ بالتطويل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: عذَّبوهم، في قول المفسرين. والنواضح: الإبِل التي يُسْتَقَى عليها. [والله الموفق للصواب]<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) من حديث قيس بن عمرو.

(٢) من (م).

## باب (٢٥)

## أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

[٣٦٧] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني لَأَتَأَخَّرُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ من أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

رواه أحمد (٢٧٣/٥)، والبخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤).

[٣٦٨] وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فِإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصِلْ كَيْفَ شَاءَ».

رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤ و ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).

[٣٦٩] وعن عثمان بن أبي العاصِ الثَّقَفِيِّ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أُمَّ

## باب (٢٥) ومن باب: أمر الأئمة بالتخفيف

(قوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «غضب»؛ وحكم في حال غضبه) عصته ﷺ في لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>؛ لأنه الغضب والرضا عليه الصلاة والسلام معصومٌ في حال الغضب والرضا، بخلاف غيره.

(١) رواه أحمد (٣٧/٥ و ٥٢)، والبخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «اذْنَةُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوُّنٌ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

رواه أحمد (٢١/٤)، ومسلم (٤٦٨)(١٨٦)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٩٨٨).

[٣٧٠] عن أنس بن مالك، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣/٢٦٢ و ٢٨٢)، ومسلم (٤٦٩)، وابن ماجه (٩٨٥).

[٣٧١] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ بِهِ».

و (قول عثمان بن أبي العاص: «إني أجد في نفسي» حين قال له: «أم قومك») يحتمل: أن يكون خشي على نفسه كبراً، أو عجباً حيث قُدِّم على قومه. ويُحتمل أن يكون ذلك خَجَلًا وَضَعْفًا عن القيام بذلك، ففعل النبي ﷺ به ذلك ببركة يد رسول الله ﷺ.

و (قوله: «وأخفف من شدة وجد أمه به») يعني: حزنها<sup>(١)</sup> وشفقتها عليه، وفيه دليل: على جواز الإسراع في الصلاة؛ وإن كان قد شرع في تطويلها لأجل جواز الإسراع حاجة المأموم. ولا حجة فيه للشافعي على جواز انتظار الإمام من سَمِعَ حسه في الصلاة داخلاً؛ لأن هذه الزيادة عمل في الصلاة بخلاف الحديث.

(١) في (ع): حرقتها، وفي (م): خوفها، والمثبت من (ل).

رواه أحمد (٢٩٤/٤)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)، (١٩٢)،  
والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٩٤/٢ - ٩٥).

\* \* \*

## باب (٢٦)

### في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها

[٣٧٢] عن البراء بن عازب، قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاغْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

رواه أحمد (٢٩٤/٤)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)،  
وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي (١٩٧/٢ - ١٩٨).

## (٢٦) ومن باب: اعتدال أركان الصلاة

(قوله في حديث البراء: «قريباً من السواء») يدلُّ: على أنَّ بعضَ تلك الأركان أطولُ من بعض، إلا أنها غيرُ متباعدة. وهذا واضحٌ في كلِّ الأركان، إلا في القيام؛ فإنه قد ثبت أنه «كان يطوله، ويقرأ فيه بالسنتين إلى المئة، ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يرجع، فيجده قائماً في الركعة الأولى»<sup>(١)</sup>. فيحتمل أن يكونَ ذلك الطولُ كان في أول أمره، ثم كان التخفيفُ بعدُ كما قال جابر بن سَمُرَةَ: ثم كانت صلاتُهُ بعدُ تخفيفاً<sup>(٢)</sup>. وقد قيل: إن هذه الرواية

(١) سبق تخريجه برقم (٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦٠).



[٣٧٣] وعن أنس، قال: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدًّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

رواه أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

\* \* \*

التي وقع فيها ذِكْرُ الْقِيَامِ وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ إِسْقَاطُهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> أَيْضاً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْقِيَامَ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ. وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَحْسَنُ وَأَسْلَمُ.

و (قوله في حديث أنس: «حتى نقول: قد أوهم») كذا صوابه، بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل، ومعناه: ترك، قال ثعلب: يقال: أوهمت الشيء؛ إذا تركته كله، أوهم، ووهمت في الحساب وغيره: إذا غلطت. أوهم، ووهمت إلى الشيء؛ إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيرَه، أهِمَّ وَهَمًا.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٩٤/٤٧١).

## باب (٢٧)

## اتباع الإمام والعمل بعده

[٣٧٤] عن البراء، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

وفي لفظٍ آخَرَ: كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَبَعُهُ.

رواه أحمد (٣٠٠/٤ و ٣٠٤)، والبخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧ و ١٩٩)، وأبو داود (٦٢١)، والترمذي (٢٨١).

\* \* \*

### (٢٧) <sup>(١)</sup> و (٢٨) باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(قوله في حديث أبي سعيد: «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء»). قال الخطابي: هو تمثيلٌ وتقريبٌ، والمرادُ تكثيرُ العدد، حتى لو قُدِّرَ ذلك أجساماً ملاً ذلك كله. وقال غيره: المرادُ بذلك: التعظيم، كما يقال: هذه الكلمةُ تملأُ طباقَ الأرض. وقيل: المرادُ بذلك: أجرها وثوابها. والله أعلم.

(١) الباب (٢٧) لم يرد في المفهم شرح المشكلة، لخلو الحديث الوارد فيه من المشكلات. علماً بأن متابعة الإمام سبقت في الباب رقم (١٨)، وما يقال بعد الرفع من الركوع سيأتي في الباب التالي رقم (٢٨).

## باب (٢٨)

## ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٣٧٥] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ

و «بعد» ظرفٌ قُطِعَ عن الإضافة مع إرادة المضاف، وهو السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَبُنِيَ على الضَّمِّ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ حَرْفَ الْغَايَةِ؛ الَّذِي هُوَ مِنْذ. والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما ممَّا في مقدور الله تعالى. والله أعلم.

و (قوله: «أهل الثناء والمجد») أي: يا أهل الثناء، فهو مُنادى مضاف؛ حُذِفَ حَرْفُ نِدَائِهِ. وروايةُ الجمهور: المجد - بالميم والجيم - إلا ابن مَاهَانَ فإنه رواها الحمد. . فأما المجد: فهو نهاية الشرف وكثرته، والماجد: هو الذي يعدد لنفسه آباءً أشرافاً ومآثر حسنة كثيرة. ومنه قالتِ العربُ: في كلِّ شجر نار، واستمجد المَرْخُ والعَفَّارُ، أي: كَثُرَ في هذين النوعين من الشجر. وقد تقدَّم معنى الحمد في أول الكتاب.

و (قوله: «أحق ما قال العبد») أي: أوجب وأثبت وأولى. وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: [اللهم لا مانع لما أعطيت. إلى آخره: «وكلنا لك عبد» معترض بين المبتدأ والخبر]<sup>(١)</sup>. والعبد: جنس العباد العارفين بالله تعالى؛ فكأنه قال: أولى ما يقولُ العبادُ العارفون بالله تعالى هذه الكلمات: لما تَضَمَّنَتْ من تحقيق التوحيد، وتمام التَّفْوِيضِ، وصحَّة التَّبَرِّيِّ من الحول والقوة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عَبْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢) - (١٩٩)، وابن ماجه (٨٧٧).

[٣٧٦] وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ، وَمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

و (قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد») رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين، وهو هنا بمعنى: البخت والحظ، ولفظُ الجد ينطلق على البخت، والغنى، والعظمة، والسلطان، وأب الأب، ومعناه: لا ينفع مَنْ رُزِقَ مَالاً وولداً أو جاهاً دنيوياً شيء من ذلك عندك. وهذا كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]. وحكي عن الشيباني في الحرفين: كسر الجيم، وقال: معناه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ والعملِ منك اجتهاده وعمله. قال الطبري: وهذا خلافُ ما عرفه أهل النقل، ولا نعلم مَنْ قاله غيره، وضعفه. قال غيره: والمعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح، ومراده: أن العمل لا ينجي صاحبه. وإنما النجاةُ بفضل الله ورحمته؛ كما جاء في الحديث: «لن ينجي أحداً منكم عمله»<sup>(١)</sup>. . الحديث.

و (قوله في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد»): استعارةٌ للمبالغة في التنظيف من الذنوب، وماء البارد من باب إضافة الشيء إلى صفته، وقد تقدّم ذكرها.

(١) رواه أحمد (٥٣٧/٢)، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤/٣٥٤ و ٣٥٦)، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٤)، وأبو داود (٨٧٦)، والترمذي (٣٥٤١)، وابن ماجه (٨٧٨).

\* \* \*

### باب (٢٩)

#### النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[٣٧٧] عن ابن عباس؛ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر. فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنني نهيتُ أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ - عزَّ وجلَّ -، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، .....

### (٢٩) [ومن باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود]<sup>(١)</sup>

(قوله: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب. وأما السجود فاجتهدوا فيه في القراءة في الدعاء») مذهب الجمهور: كراهة القراءة والدعاء في الركوع، وقال الشافعي الركوع والكوفيتون: يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ اتباعاً لحديث عقبة<sup>(٢)</sup>. وكلهم على استحباب ذلك، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود. وذهب إسحاق وأهل الظاهر: إلى وجوب الذكر فيهما. دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه. وفي المبسوط عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، من أئمتنا، فيمن لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده:

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٨٧٠).

فَقَمَّنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وفي رواية: كَشَفَ السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

رواه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)،  
والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

[٣٧٨] وعن علي بن أبي طالب، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُم.

أنه يعيد الصلاة أبدأً. وقد تأول المتأخرون من أصحابنا ذلك عليهما تأويلات بعيدة.

و (قوله: «فَقَمَّنُ») بفتح القاف والميم؛ ومعناه: حقيق وجدير. ويقال: قمن بكسر الميم، و «قمن» بالفتح: مصدر. وغيره نعت؛ يشى ويجمع.

(«ومبشرات النبوة») أول ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أول ما يبدو منه، وهذا كما تقدم من قول عائشة: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، في النوم»<sup>(١)</sup>.

و (قول علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم») لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفية توجه صيغة النهي الذي سمعه، فكان صيغة النهي التي سمع: «لا تقرأ القرآن في الركوع». فحافظ حالة التبليغ على

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٦)، وابن ماجه (٨٨٧)، وسبق برقم (١٢٦).

رواه أحمد (١/٨١)، ومسلم (٤٨٠) (٢١١)، وأبو داود (٤٠٤٤) - (٤٠٤٦)، والنسائي (٢/١٨٨ - ١٨٩).

\* \* \*

### باب (٣٠)

#### ما يقال في الركوع والسجود

[٣٧٩] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».....

كيفية ما سمع حالة التحمل. وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع. ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصوراً على المخاطب، من حيث اللغة، ولا يُعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج؛ إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام: «حكمتي على الواحد كحكمتي على الجميع»<sup>(١)</sup>؛ أو خاص في ذلك الحكم كقوله: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً»<sup>(٢)</sup>.

#### (٣٠) [ومن باب: مما يقال في الركوع والسجود]<sup>(٣)</sup>

(قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ») سُبْحَانَكَ: اسم علم لمصدر سَبَّحَ، وقع موقعه. فنُصِبَ نصبه، وهو لا ينصرف للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان، ومعناه: البراءةُ لله من كلِّ نقص وسوء. وهو في الغالب مما لا ينفصلُ عن الإضافة، وقد جاء مُنفصلاً عنها في قول الأعشى شاداً:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَ نَبِيٌّ فَخَرُّهُ      سُبْحَانَكَ مِنْ عَقَمَةِ الْفَاحِرِ

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: ليس له أصل بهذا اللفظ، وقال في الدرر:

لا يُعرف، وسُئِلَ عنه المزي والذهبي فأنكراه. (كشف الخفاء ١١٦١).

(٢) هو من حديث ابن عباس. انظره في التلخيص (٣٧٧).

(٣) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

رواه أحمد (٤٩/٦)، والبخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)،  
وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩).

[٣٨٠] وعنها، قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه  
ذهب إلى بعض نساءه، فتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

وقد أشربه في هذا البيت معنى التعجب، فكأنه قال تعجباً: من علقمة! هذا  
قولٌ حذّاق النحويين وأئمتهم. وقد ذهب بعضهم: إلى أن «سبحان» جمع سبح،  
من: سبح يسبح في الأرض؛ إذا ذهب فيها سبحاً وسبحاناً. وهذا: كحساب  
وحسبان. وقيل: جمع سبح للمبالغة من التسييح، مثل: خبير، وعليم، ويُجمع:  
سبحان، كقضيبي، وقضبان. وهذان القولان باطلان؛ بدليل عدَم صرفه كما ذكرناه  
من بيت الأعشى.

و (قوله: «وبحمدك») متعلق بفعل محذوف دلّ عليه التسييح، أي: بحمدك  
سبّحتك، أي: بتفضلك وهدايتك. هذا قولهم، وكأنهم لاحظوا: أنّ الحمد هنا  
بمعنى الشكر.

قال الشيخ - رحمه الله -: ويظهر لي وجه آخر، وهو إبقاء معنى الحمد على  
أصله. كما قرّناه أول الكتاب، ويكون إثباتاً للتسبب، ويكون معناه: بسبب أنك  
موصوفٌ بصفات الكمال والجلال سبّحتك المسبّحون، وعظّمك المعظّمون، والله  
تعالى أعلم [بغيبه وأحكم] (١).

و (قوله: «يتأول القرآن») معناه: يتمثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله  
تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وسيأتي الكلام عليها إن شاء  
الله تعالى.



يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فقلت: بأبي أنت وأمي! إنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

رواه أحمد (١٩٠/٦)، ومسلم (٤٨٥)، والترمذي (٣٤٩١)، والنسائي (٢/٢٢٣ و ٢٢٥).

[٣٨١] وعنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،

و (قولها: بأبي أنت وأمي يا رسول الله!) أي: بأبي أنت وأمي تُفدى من المكاره، وهو كلامٌ يستعملونه في محلِّ المحبة، والمبالغة في الإكرام والاحترام، وقد صرَّحوا بذلك المعنى المقدَّر فقالوا: فذاك أبي وأمي، وجعلني الله فداك، ويقولونه بكسر الفاء والمد والهمز، ويفتح الفاء، والقصر.

و (قوله: «اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»... الحديث) اللهم هي: «الله» زيدَ عليها الميمُ عوضاً من حرف النداء، ولذلك لا يُجمَعُ بينهما إلا في الشاذِّ في قوله:

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتَ أَوْ هَلَّلْتَ يَا اللَّهُمَّا

هذا قولُ جمهور التَّحْوِينِ. وقد قيل: معنى اللهم: يا الله! آمناً بخير، فأبدل من همزة آمناً ميماً، وأدغمت في ميم آمناً، وهذا الحكم لا يشهد له دليلٌ ولا صحيحٌ تعليل.

قال القاضي - رحمه الله -: «وسخطه، ومُعَافَاتُهُ، وعقوبته» من صفات أفعاله، فاستعَاذَ مِنَ الْمَكْرُوهِ مِنْهُمَا إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَمِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ. قال الشيخ - رحمه الله -: ثم ترقى عن الأفعال إلى مُنْشِئِ الْأَفْعَالِ، فقال: «وبك منك»

وأعوذُ بكَ منك، لا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

رواه أحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

[٣٨٢] وعنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

مشاهدة للحق، وغيبة عن الخلق. وهذا محض المعرفة الذي لا يُعبر عنه قولٌ ولا تضبطه صفة.

و (قوله: «لا أحصي ثناءً عليك») أي: لا أطيعه. أي: لا أنتهي إلى غايته، ولا أحيطُ بمعرفته؛ كما قال ﷺ مخبراً عن حاله في المقام المحمود حين يخِرُّ تحت العرش للسجود قال: «فأحمده بمحامد لا أقدرُ عليها إلا أن يلهمنيها الله»<sup>(١)</sup>. وروي عن مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدتُ في ذلك. والأول أولى لما ذكرناه. ولما جاء في نص الحديث نفسه: «أنتَ كما أثنتَ على نفسك». ومعنى ذلك: اعترافٌ بالعجز عن أداءِ وفهم ما يريدُه اللهُ مِنَ الثناء على نفسه، وبيان صمديته، وقدوسيته، وعظمته، وكبريائه، وجبروته ما لا يُنتهى إلى عدّه، ولا يوصل إلى حدّه، ولا يحصّله عقل، ولا يحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام؛ ولذلك قال الصديق الأكبر: العجزُ عن درك الإدراك إدراك. وقال<sup>(٢)</sup> بعضُ العارفين في تسيححه: سُبْحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته.

و (قوله: «سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح») يقال: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، بضم

(١) رواه أحمد (٢٤٨/٣)، والبخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ل): روي.

رواه أحمد (٦/٣٥ و٩٤)، ومسلم (٤٨٧) (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢)،  
والنسائي (٢/٢٢٤).

[٣٨٣] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون  
العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدُّعاء».

رواه أحمد (٢/٤٢١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)،  
والنسائي (٢/٢٢٦).

[٣٨٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سُجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

السين والقاف وفتحهما، مرفوعان على خَبَرِ المبتدأ المضمَر، تقديره: أنت سُبُوح  
قُدُوس، وقد قيلاً بالنصب فيهما على إضمار فعل، أي: أَعْظَمُ، أو أذْكَر، أو  
أَعْبَد، وَعُدْلًا عن التسييح، والتقدّيس للمبالغة، وقد تقدّم معنى: سبحان، وأما  
القدوس [فهو من القدس]<sup>(١)</sup> وهي الطهارة، والقدوس: السطل الذي يُستقى به،  
ومنه: البيت المقدّس، أي: المطهر. ورب الملائكة: أي: مالِكهم، وخالقهم،  
ورازقهم، أي: مُصَلِّح أحوالهم، وقد تقدّم الكلام في الملائكة. والرُّوح هنا:  
جبريل عليه السلام، كما قال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَيَّ قَلِيلًا﴾ [الشعراء: ١٩٣ -  
١٩٤]، وخصّه بالذكر وإن كان من الملائكة تشریفاً وتخصيصاً، كما قال تعالى:  
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصّهما  
بالذكر تشریفاً لهما.

و (قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ») هذا قربٌ بالرتبة الله مُنَزَّه عن  
الكرامة لا بالمسافة والمساحة؛ إذ هو مُنَزَّه عن المكان والزمان.

و (قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ» الحديث) فيه دليلٌ على نسبة الذنوب عصمة الأنبياء

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

\* \* \*

### باب (٣١)

الترغيب في كثرة السجود، وعلى كم يسجد؟  
وفيمن صلى معقوص الشعر

[٣٨٥] عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ

إليه، وقد اختلفَ الناسُ في ذلك، فمنهم من يقول: الأنبياء كلُّهم معصومون من الكبائر والصغائر. وذهبت شاذمةٌ من الروافض: إلى تجويز كل ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة: كالكذب والكفر. وذهب المقتصدون: إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلاف الروافض، ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ إذ قد حَكَمَ بكفرهم كثيرٌ من العلماء. وللكلام في هذه المسألة تصانيفٌ قد دُوِّنت فيها.

[٣١] ومن باب: الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد<sup>(١)</sup>

(قوله في حديث ثوبان وقد سُئِلَ عن أحب الأعمال إلى الله؟ فقال: «عليك بكثرة السجود») الحديث دليلٌ على أن كثرة السُّجُود أفضلٌ من طول القيام، وهي مسألة اختلفَ العلماءُ فيها: فذهبت طائفةٌ إلى ظاهر هذا الحديث، وذهبت طائفةٌ أخرى إلى أن طول القيام أفضل؛ متمسكين بقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ

كثرة السجود  
وطول القيام:  
أيهما أفضل؟

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

لا تسجدُ لله سجدةً إلا رَفَعَكَ اللهُ بها دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بها خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

رواه أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)،  
والنسائي (٢٢٨/٢).

[٣٨٦] وعن ربيعة بن كعبِ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه أحمد (٥٧/٤ و ٥٨)، ومسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)،  
والنسائي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨).

الصلاة طَوَّلَ الْقَنُوتَ<sup>(١)</sup> وَفَسَّرُوا الْقَنُوتَ بِالْقِيَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَالْخِلَافَ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي قِيَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، فَدَلَّ: عَلَى أَنَّ طَوَّلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ الْمُصَلِّي. فَرَبَّ مُصَلٍّ يَحْصِلُ لَهُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مِنَ الْحُضُورِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْخُشُوعِ مَا لَا يَحْصِلُ لَهُ فِي السُّجُودِ، وَرَبَّ مُصَلٍّ يَحْصِلُ لَهُ فِي السُّجُودِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصِلُ لَهُ فِي الْقِيَامِ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي حَصَلَ لَهُ فِيهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله في حديث ربيعة: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ») رويناه بإسكان الواو من أو، مراتب و منازل ونَصِبِ «غير» أي: أَوْ سَلَّ غَيْرَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ حَضَّهْ عَلَى سَوَالِ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ مُرَافَقَتِهِ؛ أَهْلُ الْجَنَّةِ

(١) رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[٣٨٧] وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

لأنه فهم منه أن يطلب المساواة معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل: هو ذلك، قال له: «أعني على نفسك بكثرة السجود» أي: الصلاة؛ ليزداد من القرب ورفعة الدرجات؛ حتى يقرب من منزلته وإن لم يساوه فيها. ولا يُعترض هذا بقول النبي ﷺ فيما رواه حذيفة ليلة الأحزاب: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٩]. لأن هذه المعية هي النجاة من النار، والفوز بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دل على هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب»، وله ما اكتسب»<sup>(٢)</sup>.

السجود على الجبهة والأنف و (قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه -») هذا يدلُّ: على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع، وقد اختلف العلماء فيمن اقتصر على أحدهما دون الآخر على ثلاثة أقوال: الإجزاء، ونفيه، والتفرقة؛ فإن اقتصر على الجبهة أجزاءه، وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه، وهو الإخلال بعضو مشهور مذهبنا. وقد سوى في هذا الحديث في الأمر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين، فدلَّ هذا الظاهر: على أن من أحلَّ بعضو من تلك الأعضاء مع تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المأمور به.

و (قوله: «ولا نكفت الشعر ولا الثياب») الكفت: الضم، وكذلك الكف

(١) رواه مسلم (١٧٨٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وانظر: عيون الأثر (٢/٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢٩٢/١ و ٣٠٥)، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢).

[٣٨٨] وعنه، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

رواه أحمد (٣٠٤/١)، ومسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢١٦/٢).

\* \* \*

أيضاً، ومنه: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِهَاتَا﴾ [المرسلات: ٢٥] وظاهرُ هذا الحديث النهي عن كفت يقتضي: أن الكفت المنهي عنه إنما هو في حال الصلاة، وذلك لأنه شغلٌ في الشعر والثياب في الصلاة لم تَدْخُ إليه حاجة، أو لأنه يرفعُ شعره وثوبه من مباشرة الأرض في السُّجود فيكون كبيراً. وذهب الداودي: إلى أن ذلك لمن فَعَلَهُ في الصلاة. قال عِيَاض: ودليلُ الآثار وفِعْلُ الصحابة يخالفه. «والشعر المعقوص»: هو المضمفورُ المربوط، وحلُّ عبد الله بن عباس عقيصة<sup>(١)</sup> عبد الله بن الحارث في الصَّلَاة دليلٌ على تغليظ المنع من ذلك، ولم يأمره بالإعادة، وهو مجمعٌ عليه على ما حكاها الطبري. وقد حكى ابنُ المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري وحده، وذلك - والله أعلم - لما جاء: أن الشعرَ يسجدُ معه؛ ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوفٌ.

\* \* \*

(١) في (ع): ضفيرة.

## باب (٣٢)

## كيفية السجود

[٣٨٩] عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

رواه أحمد (٣/١١٥ و ١٧٧)، والبخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١١ - ٢١٢)، وابن ماجه (٨٩٢).

[٣٩٠] وعن البراء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

رواه أحمد (٤/٢٨٣ و ٢٩٤)، ومسلم (٤٩٤)، والترمذي (٢٧١).

## (٣٢) ومن باب: كيفية السجود

(قوله في حديث أنس: «ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب») انبساط: مصدر على غير مصدر يسط، لكن لما كان انبسط من بسط، جاء المصدر عليه كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. كأنه قال: أنبتكم فنبتم نباتاً. ومثل هذا الحديث نهيه عليه الصلاة والسلام أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش النهي عن الافتراش في السبع. ولا شك في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهي التجنيح الافتراش في السجود. والمذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهية تلك واستحباب هذه: أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فيخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه، ولا جيبيه، ولا يتأذى بملاقة الأرض، فلا يتشوش هو في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ يتأذى، ويُخاف عليه التشويش. ووقع في رواية السمرقندي:



[٣٩١] وعن عمرو بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.

وفي رواية: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إنني لأرى بياض إبطيه.

رواه أحمد (٣٤٥/٥)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦).

[٣٩٢] وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه (تعني: جنح) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

يجنح مخففاً، ولا معنى له، بل الصواب: التشديد.

و «وضح الإبطين» بياضهما. وهذا إنما كان يُبصرُ منه ذلك إذا كان في ثوب يلتحفُ به ويعقد طرفيه خلفه، فإذا سجد جافى عضديه عن إبطيه فيرى وضحهما. ويحتمل أن يريد الراوي: موضع وضحهما لو لم يكن عليه ثوب. والله تعالى أعلم.

و (قول ميمونة: «كان عليه الصلاة والسلام إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه») وكذا صحت الرواية محذوف جواب لو للعلم به، فكأنه قال: لمرت. والبهمة: من أولاد الضأن<sup>(١)</sup>، يقال ذلك للذكر والأنثى، وجمعه: بهم. قاله أبو عبيد في غريبه. وقال ابن خالويه: وجمعُ البهم بهام.

شدة رفع البطن  
عن الأرض  
والتجنيع للرجال

وهذا الحديث يدلُّ على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنيعه. وهذا كله حكم الرجال، فأما النساء: فحكمهن عند مالك حكم الرجال إلا أنه يُستحبُّ لهن

(١) في (ل) و (م): الغنم.

قال وكيع في «وَضَحِ الْإِبْطَيْنِ»: يَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

رواه أحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (٤٩٧)، وأبو داود (٨٩٨)،  
والنسائي (٢١٣/٢).

[٣٩٣] وعن ميمونة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ  
أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

رواه أحمد (٣٣٢/٦ و ٣٣٥)، ومسلم (٤٩٦).

\* \* \*

### باب (٣٣)

#### تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم

[٣٩٤] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

الانضمام والاجتماع، وخَيْرَهُنَّ الكوفي<sup>(١)</sup> في الانفراج والانضمام. وذهب بعض  
السلف: إلى أن سُنَّتْهُنَّ الترتُّع، وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء.

#### (٣٣) ومن باب: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم

هذه الترجمة هي نصُّ حديث عليِّ الصَّحِيح الذي خرَّجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وحديث  
عائشة موافقٌ له بالفعل. وفي هذه الترجمة ردُّ على أبي حنيفة حيث لا يشترطُ في  
الدخول في الصلاة التكبير، وفيه أيضاً ردُّ على الشافعي - رحمه الله - حيث يرى أن

(١) هو أبو حنيفة.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور».

بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصبوئه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السَّجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كلِّ ركعتين التَّحِيَّةَ. وكان يقرشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى. وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ

البسمة من الفاتحة، وأنها لا بُدَّ من قراءتها في الصلاة في أول الفاتحة؛ لأن عائشة قالت: كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا إنما يتضح إذا خفطنا القراءة عطفاً على التكبير كما<sup>(١)</sup> اختاره بعض من لقيناه، وقد قَدِّدته بالنصب عطفاً على الصلاة عن غيره، ويكون فيه أيضاً حُجَّة على الشافعي؛ إلا أن الوجه الأول أوضح، فتأمل.

و (قولها: «لم يشخص رأسه ولم يصبوه») تعني: لم يرفع رأسه بحيث يرى أنه شخص ولم ينزله، وهو من: صاب، يصبو؛ إذا نزل. وفيه حُجَّة لمالك - رحمه الله - على مختاره من كيفية الجلوس في الصلاة، وفيه حجة على من لم يوجب الاعتدال في الرفع من السجود، وفيه دليل على مشروعية التشهدين في الاعتدال في الصلاة. وجمهور الفقهاء: على أنهما سُتَّان، وليستا بواجبتين إلا أحمد بن حنبل والرفع من وطائفة من أصحاب الحديث. وقد روي عن الشافعي: أن التشهد الأخير واجب، ومشروعية وروى أبو مُصعب نحو ذلك عن مالك. ومُستند الجمهور: كون النَّبِيِّ ﷺ سَهَا عن التشهدين الجلوس والتشهد فاجتزأ عنه بسجود السهو.

و (قولها: «وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ») وفي رواية: «عن عُقْبِ الشَّيْطَانِ» النهي عن عقبة قال الهروي عن أبي عُبيد: عقب الشيطان: هو أن يضع اليَئِه على عقبه بين الشيطان السجديتين، وهو الذي يجعله بعضُ الناس الإقعاء، وسيأتي في حديث ابن عباس.

(١) في (ل) كذا.

يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .  
وفي رواية: كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .

رواه أحمد (١١٠/٦)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)،  
وابن ماجه (٨١٢).

\* \* \*

### باب (٣٤)

#### في سترة المصلي وأحكامها

[٣٩٥] عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ  
بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ  
بَيْنَ يَدَيِّ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وروي عن الطبري: عَقِبٌ، بضم العين وفتح القاف، وهو جمع عقبة، كغرفة  
وغرف، والمحدثون يقولون: عَقِبٌ بفتح العين، وكسر القاف.

و (قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم») حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، حَيْثُ لَمْ يَشْرَطُوا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ، وَحَدِيثُ  
عَلِيِّ جَلِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ . كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

ختم الصلاة  
بالتسليم

### (٣٤) ومن باب: سترة المصلي

(قوله: «مثل مؤخرة الرجل») هو العود الذي يكون في آخر الرجل، بضم  
الميم وكسر الخاء، قاله أبو عبيد، وحكى ثابت في فتح الخاء، وأنكره ابن قتيبة،

وفي رواية: «مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

رواه أحمد (١/١٦١ و ١٦٢)، ومسلم (٤٩٩) (٢٤٢)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠).

[٣٩٦] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمْؤِخِرَةَ الرَّحْلِ».

رواه مسلم (٥٠٠) (٢٤٤)، والنسائي (٦٢/٢).

[٣٩٧] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمَنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

رواه أحمد (١٣/٢)، والبخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٦٢/٢)، وابن ماجه (٩٤١).

وأُنكر ابن مكي أن يقال: مقدم أو مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح. ورواه بعض الرواة: (مؤخرة) بفتح الواو وشدّ الخاء. وقد رُسترة عند قَدْر سِتْرَةِ مالك: الذراع في غلظ الرمح التفاتاً لهذا الحديث، وإلى صلاته ﷺ إلى العنزة، المصلي وهي من فضائل الصلاة ومُستجباتها عند مالك، وحكمتها: كَفَّ البصر والخاطر عمّا وراءها بذلك، ثم فيها كف عن دنو ما يشغله من خاطر، ومُنصَرَف مشوَّش. وانفرد أحمد بن حنبل بإجزاء الخطّ سِتْرَةَ؛ لحديث رواه لم يصحّ عند غيره. وكونه ﷺ يعرض راحلته ويصلي إليها دليلٌ على جواز التستر بما يثبت من الحيوان، وأنها ليست بنجسة البول ولا الروث، ولا يُعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأنّ المعاطن مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها، وإذ ذاك تُكره الصلاة فيها، إما لشدة زفورتها وننتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها.

[٣٩٨] وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

وفي رواية: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

رواه أحمد (٣٠٦/٤)، والبخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٨٨)، والنسائي (٨٧/١).

[٣٩٩] وعن عَزْون بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ. وَأَذَنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا. يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ

و (قوله في حديث أبي جحيفة: «بالأبطح») هو موضع خارج مكة قريباً منها. والأدم: الجلد. والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل. وقد قيل: هما لغتان فيهما، والنائل: الآخذ، والناضح: المتمسح بالماء كما قال في الرواية الأخرى مُفسِّراً به.

و (قوله: «فجعلت أتبع فاه يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الاستدارة المؤذن الفلاح») حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِدَارَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلإِسْمَاعِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَمْنَعُ مِنَ الاسْتِدَارَةِ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَاخْتَارَ مَلَازِمَةَ الْمُؤَذِّنِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّ اسْتِدَارَ فُجُوهِهِ، كَمَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ. وَالْحَلَّةُ: كُلُّ ثَوْبَيْنِ لَمْ يَكُونَا لِفَقَيْنِ، كَقَمِيصٍ وَرَدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ وَرَدَاءٍ.

يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي رواية: فرأيتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

رواه أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) و (٢٥٠)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٧٣/٢).

[٤٠٠] وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راجباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

و (قوله: «بين يديه» يفسره ما جاء في الرواية الأخرى «بين يدي العنزة» يريد: أمامها. وفي رواية: «يمر من ورائها المرأة والحمار لا يمنع») يعني: أمامها. ووراء من الأضداد كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم. واختلف هل سترة الإمام نفسها سترة لمن خلفه؟ أو هي سترة له خاصة، والإمام سترتهم؟ وسيأتي الكلام على ما يقطع الصلاة. والأتان في حديث ابن عباس: أنثى الحمر، ويقال: حمار على الذكر والأنثى، كما يقال: فرس على الذكر والأنثى.

و (قوله: «ناهزت الاحتلام») يعني: قاربت. وهذا يُصَحِّحُ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ تُوْفِيَ وَابْنُ عَبَّاسِ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. وَقَوْلُ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ: إِنَّهُ وَلِدٌ بِالشَّعْبِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ [خمس عشرة سنة. قال ابن حنبل: وهذا هو

الصَّفِّ، فنزلت فأرسلت الأتان تَرْتَعُ، ودخلت في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ.

وفي رواية: بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

رواه أحمد (٣٤٢/١)، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و (٢٥٥)، وأبو داود (٧٠٣ - ٧١٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٦٤/٢) - (٦٥)، وابن ماجه (٩٤٧).

\* \* \*

### (٣٥) باب

مَنَعُ الْمَصَلِّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّغْلِيظُ  
فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي

[٤٠١] عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ

الصَّوَابِ. وَهَذَا يَرُدُّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ: تَوَفَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ [١] عَشْرٍ سَنِينَ.  
و (قوله: «ترتع») أي: ترعى، يقال: رتعت الإبل، إذا رعت.

(٣٥) [ومن باب: منع المصلي من مرّ بين يديه] (٢)

(قوله في حديث أبي سعيد: «فإن أبي فليدفع في نحره») أي: بالإشارة

تحريم المرور  
بين يدي  
المصلي

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.



يدي أبي سعيد، فعادَ فدفعَ في نحرِهِ أشدَّ من الدَّفْعَةِ الأولى، فَمَثَلَ قائِماً، فنالَ من أبي سعيدٍ، ثمَّ زاحمَ النَّاسَ، فخرَجَ، فدخلَ على مروانَ فشكا إليه ما لقي. قال: ودخلَ أبو سعيدٍ على مروانَ فقالَ له مروانُ: ما لك ولا ابنِ أخيك؟ جاءَ يشكوك. فقالَ أبو سعيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديه، فليدفعَ في نحرِهِ، فإنَّ أباي فليقاتلُه، فإنَّما هو شيطانٌ».

رواه أحمد (٦٣/٣)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو داود (٦٩٧ و ٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٥٤).

[٤٠٢] وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم يُصَلِّي فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بينَ يديه، فإنَّ أباي فليقاتلُه، فإنَّ معهُ القرينَ». رواه أحمد (٨٦/٢)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

ولطيف المنع، «فإن أباي فليقاتله» معناه يزيدُ في دفعه الثاني، ويشدُّ في مدافعته ويُغلِّظ له؛ كما فعلَ أبو سعيد. وأجمعوا: على أنه لا يلزمه<sup>(١)</sup> مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالفتٌ لما عَلِم من قاعدة الإقبال على الصَّلَاة والاشتغال بها والشُّكُون فيها؛ ولما عَلِم من تحريم دَم المسلم، وعِظَم حرمة، ولا يُلتفت لقول أخرقٍ متأخر لم يفهم سرًّا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها.

و (قوله: «فإنما هو شيطان») أي: فعَله فَعَلَ الشيطان إذا أباي إلا التشويش على المصلي. ويحتمل أن يكون معناه: أن الحامل على ذلك الفعل هو الشيطان. ويدلُّ عليه قوله في حديث ابن عمر: «فإن معهُ القرين».

(١) في (ل): لا يجوز.

[٤٠٣] وعن أبي جهيم الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

رواه أحمد (١٦٩/٤)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

\* \* \*

و (قوله في حديث أبي جهيم: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ما ذا عليه») يعني: من الإثم والتبعة «لكان أن يقفَ أربعين»، وفي مسند البزار: «أربعين خريفاً»<sup>(١)</sup>. ورواه ابنُ أبي شيبة: «لكان أن يقف مئة عام خير له»<sup>(٢)</sup> وكل هذا تغليظٌ يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلِّي، فإن كان بين يدي المصلِّي سترة اختصَّ المارُّ بالإثم، وإن لم يكن المصلِّي في موضعٍ لا يأمن من المرور عليه اشتركا في الإثم. وهذا قولُ أصحابنا.

\* \* \*

(١) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٦١/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٤٦) من رواية ابن أبي شيبة، وفي إسناده مقال.

## باب (٣٦)

## دُنُو المصلي من سترته وما جاء فيما يقطع الصلاة

[٤٠٤] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).

[٤٠٥] وعن سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يَسْبُحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ.

## (٣٦) [ومن باب: دنو المصلي من سترته] (١)

(قوله: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة») هذا يدلُّ استحباب على استحباب القرب من السترة كما قد جاء عنه نصاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة القرب من فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (٢). ذكره أبو داود، ولا يعارض حديث ممر الشاة بحديث صلاة النبي ﷺ؛ إذ جعل النبي ﷺ بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع؛ إذ قد حمل بعضُ شيوخنا حديثَ ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد، ولم يحد مالك في ذلك حداً؛ إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مرَّ بين يديه. وقد قدره بعضُ الناس بقدر الشبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وآخرون بقدر ستة أذرع، وكل ذلك تحكيمات.

الصلاة إلى

و (قوله في حديث ابن الأكوع: «كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة» (٣) الأساطين وبينها

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم (٣٦٥/١).

رواه أحمد (٥٤/٤)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣).

[٤٠٦] وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بَنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

رواه أحمد (١٥١/٥)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)،  
والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

يتحرى: يقصد ويتعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] أي: قصدوا، والأسطوانة: السارية، ولا خلاف في جواز الصلاة إليها؛ إلا أنه يجعلها في حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليها صمداً، وكذلك قال النبي ﷺ، وكذلك كان يفعل على ما رواه أبو داود، ولعلَّ هذا كان أوَّلَ الإسلام لقرب العهد بالعبادة الحجارة والأصنام، حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة، لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات، فأما الصلاة بين الأساطين فاختلف العلماء ومالك في إجازته وكرهيته إلا عند الضرورة، وعلَّة المنع: أن الصفوف منقطعة بالأساطين، ولأنه رُوي أنه مصلى الجن المؤمنين.

و (قوله: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود») تمسك بظاهر هذا طائفة من أهل العلم، وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؛ لا هذه المذكورات ولا غيرها، متمسكين بقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي

[٤٠٧] وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

رواه أحمد (٤٢٥/٢)، ومسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥١).

\* \* \*

«لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(١)</sup> وهذا معين لتخصسه بأن النبي ﷺ قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة<sup>(٢)</sup>، وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بمنى ورُكزت له العترة، كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يُمنعان، وظاهر هذا بينه وبين العترة، وفي هذه المعارضة نظراً طويلاً، إذا حُقق ظهر به: أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.

و (قوله: «الكلب الأسود شيطان») حمله بعض العلماء على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا منها كلَّ أسود بهيم»<sup>(٣)</sup> وقيل: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضرراً من غيره وأشدَّ ترويعاً؛ كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته؛ فانقطعت عليه لذلك، وكذا تأول الجمهور قوله: «يقطع الصلاة المرأة والحمار» فإن ذلك مبالغة في الخوف على قَطْعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيدُ آيلةً إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح: «قَطَعَتْ عُنُقَ أَخِيكَ»<sup>(٤)</sup> أي: فعلت به فعلاً يُخاف هلاكه فيه كمن قطع عنقه. وقد ذهب

(١) رواه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٨٥/٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥١/٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

## باب (٣٧)

## اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

[٤٠٨] عن عروة، قال: قالت عائشة: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فُقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فقالت: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

وفي رواية: فقالت عائشة: قد شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُودِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وفي رواية أخرى: لقد رأيتني مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض؛ لما تستصحبه من النجاسة<sup>(١)</sup>.

(٣٧) [ومن باب: اعتراض المرأة بين يدي المصلي]<sup>(٢)</sup>

(قول عائشة: «فأكره أن أسنحه») أي: أظهر له. كما جاء في الرواية

(١) نص الإمام النووي أن هذه الأمور لا تبطل الصلاة، وأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها. انظر: المجموع (٣/٢٥٠).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

وفي أخرى، قالت: كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، ورجلَيَّ في قبْلتي، فإذا سجدَ غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مَصَابِيحُ.

رواه أحمد (١٤٨/٦ و ٢٢٥)، والبخاري (٣٨٢ و ٥١٣)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢)، وأبو داود (٧١١ - ٧١٤)، والنسائي (١٠١/١ - ١٠٢)، وابن ماجه (٩٥٦).

\* \* \*

### باب (٣٨)

#### الصلاة بالثوب الواحد على الحصر

[٤٠٩] عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟».

رواه أحمد (٢٣٩/٢ و ٢٦٦)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٦٩/٢ - ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٧).

الأخرى: «فأكره أن أجلسَ فأوذيه» يقال: سَنَحَ لِي الشَّيْءُ: إذا اعترضَ لي، ومنه: السَّانِحُ مِنَ الطَّيْرِ فِي عِيَاةِ الْعَرَبِ.

و (قولها: «فإذا سجدَ غَمَزَنِي») تعني: عضني بيده. وذلك لعدم المصابيح، كما قالت، ولو كان هناك مصباحٌ لرأتُ سُجُودَهُ وقيامَهُ، ولما كان يحتاجُ إلى غَمَزِهَا.

### (٣٨) ومن باب: الصلاة في الثوب الواحد

(قوله: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟») لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه: التقريرُ والإخبارُ الصلاة في عن معهودِ حالهم، ويتضمنُ جوازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. ولا خلافَ فيه إلا الثوب الواحد

[٤١٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧١/٢).

[٤١١] وعن عمر بن أبي سلمة، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُتْلِحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

رواه أحمد (٤/٢٧)، والبخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨ و ٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٠٤٩).

شيء رُوي عن ابن مسعود، كما أنه لا خلاف أَنَّ الصلاةَ في الثوبين أو الثياب أفضل.

و (قوله: «لا يصلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء») هذا لثلا يسقط فتتكشف عورته، إذا لم يتوشَّح به فيضع طرفيه على عاتقيه، كما كان يفعلُ النبي ﷺ، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلها بذلك، واشتغل به عن صلاته، وأيضاً فإذا لم يجعل على عاتقيه شيئاً من الثوب بقي بعضُ جسده عرياً، وذلك يبعد الزينة المأمورَ بها في الصلاة، وكذلك كُرِهت الصلاةُ في السراويل وحدها أو المتزر؛ مع وجود غيرهما. وقد رُوي عن بعض السلف أنه قال: لا تجزئ صلاةٌ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتْرَراً بِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَخْذاً بظاهر هذا الحديث.

الصلاة في  
السراويل  
وحدها أو  
المتزر

سدل الثوب في  
الصلاة

وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة، وهو إرسالُ ثوبه عليه من كتفيه إذا



[٤١٢] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

وفي رواية: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

رواه مسلم (٥١٩)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٤٨).

\* \* \*

كان عليه مئزرٌ ولم يكن عليه قميص، وانكشف بطنه؛ فأجازه عبدُ الله بن الحسن، ومالك وأصحابه، وكرهه النخعي وآخرون، إلا أن يكونَ عليه قميصٌ يسترُ جَسَدَهُ. وقد نحا إلى هذا أبو الفرج من أصحابنا، فقال: إِنَّ سَتْرَ جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ لَازِمٌ.

وكذلك اختلف في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار؛ فمنعه صلاة الرجل أحمد، والشافعي لعلّة النظر لعورته، وأجاز ذلك مالك، وأبو حنيفة، والثوري، محلول الإزار أوليس عليه إزار وكافة أصحاب الرّأي، ولو تكلف ذلك ورؤيته لعورته من أسفل الإزار.

و«التوشح» قال ابنُ السكيت: هو أن يأخذ طرفَ الثوب الذي ألقاه على معنى التوشح منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

\* \* \*

## باب (٣٩)

أول مسجد وضع في الأرض، وما جاء أن الأرض كلها مسجد

[٤١٣] عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ؟ قال: «المسجدُ الحَرَامُ» قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «المَسْجِدُ الأَقْصَى» قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعونَ عاماً». ثمَّ الأرضُ لك مَسْجِدٌ فَحَيْثُما أدرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ.»

## (٣٩) ومن باب: أول مسجد وُضِعَ في الأرض

(قوله: وقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وُضِعَ في الأرض: «المسجد الحرام») وهو مسجدُ مَكَّةَ. والمسجدُ الأَقْصَى: هو مسجدُ بَيْتِ المقدسِ، وسُمِّيَ بالأَقْصَى: لبعده عن الحجاز، أو لبعده عن الأقطار والخباث، فإنه مقدس، والمقدس: المطهر، ومنه: القَدْسُ: السَّطَلُ الذي يُسْتَقَى به الماء.

و (قوله: «أربعون عاماً» وقد سُئِلَ عن مُدَّةِ ما بينهما) فيه إشكالٌ، وذلك أنَّ مسجدَ مَكَّةَ بناه إبراهيمُ بنصِّ القرآن. إذ قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] الآية، والمسجدُ الأَقْصَى بناه سليمان عليه السلام كما خرَّجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا يَصَادِفُ حُكْمَهُ؛ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرِغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>، وبين إبراهيم وسليمان أمادٌ طويلة.

النبي سليمان  
سأل الله خِلَالَ  
ثلاثة

(١) رواه النسائي (٣٤/٢). ومعنى «ينهزه»: يحركه.

رواه أحمد (١٠٥/٥ و ١٥٦)، والبخاري (٣١٦٦)، ومسلم (٥٢٠) (٢)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٥٣).

[٤١٤] وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،

قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبداه، وقد روي: أَنَّ أَوْلَ مَنْ بَنَى الْبَيْتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وَضَعَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ عَامًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[وفي الأم<sup>(١)</sup>] قول إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ السجدة سَجَدْتُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟... الحديث) كذا صح «السُّدَّةُ»، ورواه النسائي «في السكة» و«في بعض السكك» وهذا هو المطابق لقوله: أتسجد على الطريق؟ لكن السدة هنا إنما عنى بها: سُدَّةُ الْجَامِعِ، وَهِيَ الظلال التي حوله، ومنه سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ السَّدِيَّ لِأَن كَانَ يَبِيعُ الْخُمْرَ<sup>(٢)</sup> فِي سُدَّةِ الْجَامِعِ، وَكَانَ التَّيْمِيُّ يَجْلِسُ فِيهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ سَجَدَ<sup>(٣)</sup>.

و(قوله في حديث جابر: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفي حديث أبي هريرة: ستاً، وفي حديث حذيفة: ثلاثاً) لا يظنُّ الْقَاصِدُ أَنَّ هَذَا تَعَارُضٌ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَعْدَادِ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّهَا لَهَا

(١) أي: في أصل صحيح مسلم (٣٧٠/١).

(٢) الْخُمْرُ: جمع خمار.

(٣) ما بين حاصرتين ورد في الأصول في نهاية: باب: الصلاة في الثوب الواحد، وقد تمَّ وَضَعُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَتِهِ.

وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.»

رواه أحمد (٣/٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)،  
والنسائي (١/٢١٠ - ٢١١).

دليلُ خطاب، وكلّ ذلك باطل؛ فإن القائل: عندي خمسةُ دنائير - مثلاً - لا يدلُّ هذا اللفظُ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوزُ له أن يقولَ تارةً أخرى: عندي عشرون، وتارةً أخرى: عندي ثلاثون، فإن مَنْ عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة، فلا تناقضَ ولا تعارضَ. ويجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أُعْلِمَ فِي وَقْتِ الثَّلَاثِ، وَفِي وَقْتِ الْخَمْسِ، وَفِي وَقْتِ الْبَلَسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و(قوله: «وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ») يعني: كَأَفَّةِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ  
مَعْنَى الْحِمْرَانِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَأَفَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وَالْحِمْرَانُ: عَنَى بِهِمُ الْبَيْضَ  
وَالسُّودَانَ، وَالسُّودَانَ: الْعَرَبُ لَغَلْبَةِ الْأَدَمَةِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِهِمْ لِسُودَانِهِمْ.

و(قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا») يعني: فِي التَّيْمِمِ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّه  
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي التَّيْمِمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اسْمَ  
الْأَرْضِ يَشْمَلُهَا، وَكَمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّيْمِمُ  
عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّيْمِمِ  
وَاحِدَةً، فَكَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّيْمِمُ عَلَى جَمِيعِ  
عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لَنَا طَهُورًا» أَنَّ ذَلِكَ  
مُخَصَّصٌ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَهْوٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّ التَّخْصِصَ إِخْرَاجُ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَمُومُ  
يَجُوزُ التَّيْمِمُ  
عَلَى  
جَمِيعِ  
أَجْزَاءِ  
الْأَرْضِ  
عَلَى الْحُكْمِ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْخَبْرُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا عَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَاحِدًا مِمَّا تَنَاوَلَهُ  
الاسْمُ الْأَوَّلُ مَعَ مَوَافَقَتِهِ فِي الْحُكْمِ، وَصَارَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ

[٤١٥] وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ

وَرَمَانًا» [الرحمن: ٦٨]. وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة. وإنما عيته لكونه أمكن وأغلب، فإن قيل: بل عيته لبيتن أنه لا يجوزُ التَّيْمُمُ بغيره، قلنا: لا نسلم ذلك، بل هو أولُ المسألة، ولئن سلمنا أنه يحتملُ ذلك فيحتملُ أيضاً ما ذكرناه، وليس أحدُ الاحتمالين أولى من الآخر، فليلحق اللفظ بالمجملات؛ فلا يكون لكم فيه حُجَّة، ويبقى مالك متمسكاً باسم الصَّعِيدِ واسم الأرض، وأيضاً فإننا نقول بموجبه، فإن تراب كل شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنِخ، وتراب السِّبَاخ.

و (قوله: «طهوراً») هذه البنية من أبنية المبالغة كقتول وضروب، وكذلك قال في الماء، فقد سوى بين الأرض والماء في ذلك. ويلزم منه: أن التيمم يرفعُ الحَدَثَ، وهو أحدُ القولين عن مالك، وليس بالمشهور. و (طيبة): طاهرة. وكذلك قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: طاهراً، وعلى هذا فلا يفهم من قوله، طهوراً عين التطهير لغيرها، إذ قد وَصَفَهَا اللهُ بالطهارة في نفسها، ثم جعلها مطهرة لغيرها، وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام. وقد قيل له: أنتوضأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهورُ ماؤه»<sup>(١)</sup> أي: الذي يطهركم مِنَ الحَدَثِ.

و (قوله: «ومسجداً») أي: للصلاة. وهذا مما خصَّ اللهُ به نبيّه عليه الصلاة والسلام، وكانت الأنبياءُ قبله إنما أبيحُ لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٧)، وأبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بثلاث: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى.  
رواه مسلم (٥٢٢).

و (قوله: «وأحلّت لي الغنائم») هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام،  
مسير الغنائم وإنما كانت الغنائم قبله تُجمع ثم تأتي نارٌ من السماء فتأكلها. «والرعب»: الفزع.  
قبله ﷺ والشفاعةُ الخاصةُ بالنبي ﷺ: هي الشفاعةُ لأهلِ الموقفِ كما تقدّم.

و (قوله: «وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً») هذا العمومُ وإن كان مؤكداً  
فهو مخصّصٌ بنهيه ﷺ عن الصلّاة في معاطن الإبل، كما جاء في الصحيح، وبما  
الأماكن المنهي جاء في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في  
عن الصلاة فيها سبعة مواطن: في المَزْبَلَة، والمجزرة، وقارة الطّريق، والمقبرة، وفي الحمام،  
وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»<sup>(١)</sup>. وقد كره مالكُ الصلّاة في هذه  
المواضع، وأباحها فيها غيره، ولم يصحّ هذا الحديث عنده. واعتضد قائلُ  
الإباحة: بأن فضائل النبي ﷺ لا ينقصُ منها شيءٌ ذلك: أن من فضائله وخصائصه  
أن جعلَ الأرضَ كلها مسجداً، فلو خصّص منها شيءٌ لكان نقصاً في فضيلته وما  
خصّص به. قاله أبو عمر بن عبد البر. والصحيحُ ما صار إليه مالك، من كراهة  
الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكاً بالحديث، فإنه ضعيفٌ؛ لكن تمسكاً  
بالمعنى، وقد ذُكرت عللُ الكراهة في كتب أصحابه، فلتنظر هناك.

ويُحتجُّ على أبي عمر بالنهي عن الصلّاة في معاطن الإبل وفي القبور؛ فإنَّ  
الحديثَ في ذلك صحيح، وتُمنع الصلّاة في المواضع التّجسة، فإن قال: ذلك

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«المجزرة»: الموضع الذي يُنحر فيه الإبل، ويُذبح فيه البقر والشاء.

«معاطن الإبل»: أي: مباركها حول الماء.

[٤١٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

رواه مسلم (٥٢٣) (٥).

[٤١٧] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

للنجاسة العارضة؛ قلنا: وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعللٍ عارضةٍ، والله أعلم.

و (قوله: «وذكر خصلة أخرى») ظاهره: أنه ذكر ثلاث خصالٍ، وإنما هما اثنتان، كما ذكر؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم يذكرها بينها النسائي من رواية مالك<sup>(١)</sup> بسنده فقال: «وأوتيت هذه الآيات: خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطاهن أحد بعدي»<sup>(٢)</sup>.

و (قوله: «أعطيت جوامع الكلم») قال الهروي: يعني: القرآن، جَمَعَ اللَّهُ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْفَاظِ يَسِيرَةٍ تَحْتَوِي عَلَى مَعْنَى: جَوَامِعِ الْكَلِمِ كَثِيرَةٍ.

و (قوله: «وبينما أنا نائمٌ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ») أمته ﷺ ملكت هذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه عليه الصلاة والسلام أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَمَلِكُ الْأَرْضَ، وَظَهَرَ دِينُهَا

(١) في السنن الكبرى للنسائي: أبو مالك الأشجعي.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتثلونها.

رواه أحمد (٢/٢٦٤ و ٤٥٥)، والبخاري (٦٩٩٨)، ومسلم (٥٢٣)(٦)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٦/٣-٤).

\* \* \*

### (٤٠) باب

#### ابتناء مسجد النبي ﷺ

[٤١٨] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة، في حَيٍّ، يُقال لهم: بنو عمرو بن عوفٍ. فأقام فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم إنّه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا مُتقلِّدين بسُيوفهم،

ويتسع سلطانها، ويظهر دينها، ثم إنه وقّع ذلك كذلك، فملكته أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا: أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكّن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه.

و (قوله: «وأنتم تتثلونها») أي: تستخرجون ما فيها من الكنوز والمنافع؛ من قولهم: نثل كنانته: إذا استخرج ما فيها من السهام، والله أعلم.

### (٤٠) ومن باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

«الملأ»: أشرف القوم وساداتهم. سمّوا بذلك: لأنهم أملياء بالرأي والغنى. بنو النجار وبنو النجار: قبيلة من الأنصار وهم أخوال النبي ﷺ، وذلك: أن هاشماً تزوج أخوال النبي ﷺ امرأة من بني النجار سمّى: سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار، فولدت له عبد المطلب بن هاشم: فمن هنا كانوا أخوال النبي ﷺ.



قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرْبٌ. فَأَمَرَ

و (قوله: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ») أَي: اظْلُبُوا ثَمَنَهُ، وَبَايَعُونِي بِهِ. وَالْحَائِطُ: بستان النخل. (فقالوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ) وَهَذَا يَنْصُ: عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا فِيهِ ثَمَنًا، وَإِنَّمَا وَهَبُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْ بَنِي عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup> بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِالْثَمَنِ لِأَنَّهُ كَانَ لِيَتِيمِينَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْقُرَى الَّتِي يَسْتَوِطُنُ بِهَا، لِأَجْلِ لُزُومِ بِنَاءِ الْجُمُعَةِ، وَلِإِظْهَارِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

المساجد في القرى

و (قوله: «وكانت فيه نخلٌ وقبورُ المشركين وخرب») روي بفتح الخاء وكسر الراء: جمع خربة، مثل: كلمة، وكلم، وبكسر الخاء وفتح الراء، جمع: خربة بسكون الراء، لغتان فيما يخرب من البناء، والثانية لتمييم، هذا هو الصحيح في الرواية والمعنى. وقد فسره حيث قال: وبالخرب فسويت. وقد استبعد الخطابي ذلك المعنى، وأخذ يقدر اللفظ تقديراتٍ فقال: لعلَّ الصواب: خرب جمع خربة: وهي الخروق في الأرض، أو لعلها: جرف جمع جرفة، وهي جمع

(١) في (م): عمرو. وفي فناء الوفا (١/٣٢٣): أن الحائط كان ليتيمين هما سهل وسهيل

ابني عمرو، وكانا في حجر ابن عفرأ.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

رسول الله ﷺ بالنَّخْلِ فَقَطِّعَ، وبقبورِ المشركينَ فَنُبِّشَتْ، وبالخِرَابِ فسُوِّيتَ.

جَزَفَ. قال: وأبين منه إن ساعدت الرواية، حَدَبٌ، جمع حَدَبَةٍ، وهي ما ارتفع جواز قطع المثمر من الأرض، وهذا منه تكلف لا يُحتاجُ إليه مع صحة الرواية والمعنى، كما قدمناه، احتيج إليه؛ وفيه دليل؛ على جواز قطع المثمر من الشجر إذا احتيج إليه؛ من نكايَةٍ في عدو، وإزالةِ ضَرَرٍ، أو ما يُخاف منه.

حُكْمُ نَبَشِ قُبُورِ المشركينَ (قوله: «وبقبور المشركين فنبشت») إنما نبش قبورهم لأنهم لا حرمة لهم؛ فإن قيل: كيف جاز نبشهم وإخراجهم من قبورهم والقبرُ مختصٌ بمن دُفِنَ فيه، مُخْتَبَسٌ عليه، قد حازه الميت، فلا يجوز بيعه، ولا نقله عنه؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن تلك القبورَ لم تكن أملاكاً لمن دُفِنَ فيها، بل لعلها غَضَبٌ، ولذلك باعها ملائكتها.

الثاني: على تسليم أنها حُبِسَتْ؛ فذلك إنما يلزمُ في تحبيس المسلمين، أما تحبيس الكفار فلا؛ إذ لا يصحُّ منهم التقربُ إلى الله تعالى، لا يقال: فهذا العتق يلزمهم إذا رفعوا أيديهم عن المعتق، لأننا نقولُ في العتق: إنه أمرٌ عظيمٌ يتشَوَّفُ الشرعُ إليه ما لم يتشَوَّفَ للحبس، ولا لغيره، وُنه تعلق به حقٌّ لآدمي، فجرى ذلك مجرى هباتهم وأعطياتهم اللازمة.

ويمكن أن يقال: دعت الحاجةُ والضرورةُ إلى النَّبَشِ فجاز. وقد اختلف في نبش قبور الكفار لطلب مال: فكرهه مالك؛ لأنها مواضعٌ سخط وعذاب فلا تُدخل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup>. فمن دخلها لطلب الدنيا كان بضد ذلك، وأجازه جماعةٌ من أصحاب مالك محتجين: بأن الصحابةَ نبشت قبرَ أبي رغال،

(١) رواه أحمد (٩٢/٢)، والبخاري (٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً لَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَابَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَاسْتَخْرَجَتْ مِنْهُ قَضِيبَ الذَّهَبِ الَّذِي أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَدْفُونٌ مَعَهُ. وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا وَلَا مِنَ الْمَوْتَى فِيهَا بَقِيَّةٌ<sup>(١)</sup> جَازَتْ الصَّلَاةَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ جُمْلَةً؛ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ. الْمَقَابِرُ وَرُوي أَيْضًا عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهَةِ، وَيَهْتَدِي بِهَا أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَحَكَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنِ الْمَذْهَبِ: كِرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْقَدِيمَةِ دُونَ الْجَدِيدَةِ. وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُ أَكْثَرُهُمُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا حَفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَائِزِ.

وَفِي بِنَائِهِ ﷺ مَسْجِدَهُ بِالْجَذُوعِ وَالْجَرِيدِ دَلِيلًا: عَلَى تَرْكِ الزَّخْرَفَةِ فِي زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّائِقِ فِيهَا، وَالْإِسْرَافِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ وَتَشْيِيدِهَا زَخْرَفَتِهَا وَتَشْيِيدِهَا فَقَالَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ: «لَتَزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>.

وَ(قَوْلُهُ: «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ») اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْعُرُوضِ وَعَلِمَ الشَّعْرَ فِي أَعَارِيضِ الرَّجْزِ هَلْ هِيَ مِنَ الشَّعْرِ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ أَعَارِيضَ الرَّجْزِ الشَّعْرَ هُوَ كَلَامٌ مَوْزُونٌ تَلْتَزِمُ فِيهِ قَوَافٍ، وَالرَّجْزُ كَذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَإِنْ قَرِيشًا لَمَّا هَلْ هِيَ مِنَ اجْتَمَعُوا وَتَرَاوُوا فِيمَا يَقُولُونَ لِلنَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: نَقُولُ: هُوَ شَاعِرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتَكْذِبَنَّكُمْ الْعَرَبُ، قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كَلَّهُ: هَزْجُهُ، وَرَجْزُهُ، وَمَقْبُوضُهُ وَمَبْسُوطُهُ. فَذَكَرُوا الرَّجْزَ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسِ الشَّعْرِ مِنْ

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١/٥٣٩)، وأبو داود (٤٤٨).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ  
رواه أحمد (١١٨/٣ و ١٢٣)، والبخاري (١٨٦٨)، ومسلم  
(٥٢٤) (٩)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٤٠/٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

\* \* \*

أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال: لو كان شِعْراً لما علمه النبي ﷺ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ مَنْ أنشد القليل من الشعر، أو قاله، أو تمثّل به على التّدور لم يستحقّ به اسم الشاعر، ولا يُقال فيه: إنه تعلّم الشعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان ذلك للزّيم أن يُقال على الناس كلهم: شعراء، ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاماً موزوناً مرتبطباً على أعاريض الشعر.

ثم (قوله: «كانوا يرتجزون ورسولُ الله ﷺ معهم») ليس فيه دليلٌ راجحٌ على أن النبي ﷺ كان المنشد، بل الظاهرُ منهم أنهم هم كانوا المرتجزين وبحضرة النبي ﷺ، فإن الواو للحال، «ورسول»: مبتدأ و«معهم»: الخبر. والجملة في موضع الحال. هذا الظاهرُ. ويحتمل: أن يكون معطوفاً على المضمّر في: يرتجزون. والله تعالى أعلم.

جواز إنشاد الشعر وهذا الحديث وشبهه يُستدلُّ به: على جَوَازِ إنشادِ الشُّعْر، والاستعانةِ بذلك على الأعمال والتّشيط.

ومن هنا أخذتِ الصُّوفِيَّةُ إباحةَ السَّماع، غير أنهم اليومَ أفرطوا في ذلك، وتعدّوا فيه الوجهَ الجائز، وتذرّعوا بذلك إلى استباحة المحرّمات من أصناف الملاهي: كالشّبابات، والطّارات، والرّقص، وغير ذلك، وهذه أفعالُ المُجَان، أهل البطالة والفُسوق المدخّلين في الشريعة ما ليس منها، أعادنا الله من ذلك بمنّه.

و (قوله: «كان يُصلّي في مراض الغنم») حُجّة لمالك على طهارة بول ما يُؤكل لحمه وروثه، وقد قدّمنا ذلك.

## (٤١) باب

تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة، والنهي عن  
بناء المساجد على القبور، وعن التصاوير فيها

[٤١٩] عن البراء بن عازب، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى بيتِ  
المقدس ستةَ عشرَ شهراً - وفي رواية: أو سبعةَ عشرَ شهراً - حتَّى نزلتِ

## (٤١) ومن باب: تحويل القبلة

قد تقدّم القولُ في: «الشُّطْر» في الطَّهارة. وأحاديثُ تحويلِ القبلة من الشام  
- من بيت المقدس - فيها مسائلُ أصولية:

المسألة الأولى: نَسَخَ السَّنة بالقرآن. أجازَه الجمهور. ومنعه الشافعي. نَسَخَ السَّنة  
وهذه الأحاديثُ حُجَّةٌ عليه. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بالقرآن  
[الممتحنة: ١٠] نسخ لما قرره رسولُ الله ﷺ من العهد والصلح على ردِّ كلِّ مَنْ  
أسلم من الرجال والنساء، من أهل مكة وغير ذلك.

المسألة الثانية: رَفَعَ القاطع بخبر الواحد: وذلك أنَّ استقبالَ بيت المقدس رفع القاطع  
كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إنَّ أهلَ قُبَاء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أنَّ بخبر الواحد في  
القبلة قد حُوِّلَتْ إلى المسجد الحرام قَبِلُوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا  
التواترَ بخبر الواحد، وهو مظنونٌ. وقد اختلفَ العلماءُ في جَوَازِهِ عقلاً ووقوعه؛  
قال أبو حامد: والمختار: جوازُ ذلك عقلاً لو تعبدنا الشرع به، ووقوعه في زمن  
رسولِ الله ﷺ بدليل: قصة قُبَاء، وبدليل: أنه كان عليه الصلاة والسلام يُنْفِذُ أَحَادَ  
الولاية إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً، لكن ذلك ممنوعٌ  
بعد وفاته ﷺ بدليل: الإجماع من الصحابة: على أنَّ القرآنَ المتواترَ المعلومَ القرآنَ المتواترَ  
لا يرتفعُ بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف. وبَسَطَ ذلك في لا يرتفع بخبر  
الواحد الأصول.

هل يكون النسخ نسخاً في حق من لم يبلغه النسخ؟ أو لا يكون نسخاً في حقه حتى يبلغه؟ اختلف فيه على قولين. وفائدة الخلاف في هذه المسألة في عبادات فعلت بعد النسخ، وقبل البلاغ هل تُعاد أو لا؟ فإن قلنا بالأول أعادها؛ إذ لم تكن عبادة في نفسها وقد نسخت، وإن تنزلنا على الثاني لم يُعد؛ إذ هو مُحَاطَبٌ بفعل ما قد تقرر الأمر به وهو الأولى، وقد ردّ إلى هذه المسألة مسألة الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم به، فهل يُمضي تصرفه أو لا؟ قولان. وقد فرّق القاضي عياض بين مسألة النسخ ومسألة الوكيل؛ بأن مسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل، فلهذا توجه الخلاف فيها، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده: أنها أحكام حرّ فيما بينه وبين الناس، فأما ما بينه وبين الله فجائزة. ولم يختلفوا في المعتقة، أنها: لا تعيد ما صلّت - بعد عتقها، وقبل علمها - بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجبٌ يغيّر حكم عبادة وهو فيها، بناءً على هذه المسألة.

قبول خبر الواحد المسألة الرابعة: قبول خبر الواحد، وهو مُجمَعٌ عليه من السلف، معلومٌ بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجهه ولانته ورُسُلُهُ آحاداً للآفاق، ليُعلّموا الناس دينهم، ويبلّغهم سنّة رسولهم من الأوامر والنواهي، والمخالف في ذلك مُعاند، أو ناقص الفطرة.

مدّة الصلاة إلى بيت المقدس وقول البراء: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. الصحيح: سبعة عشر؛ من غير شك. وهو قول مالك وابن المسيّب، وابن إسحاق. ويُروى<sup>(١)</sup>: ثمانية عشر شهراً. وبعد سنتين. وبعد تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، والصحيح ما ذكرناه أولاً.

(١) في (ل): وقد روي.

الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجلٌ من القوم، فمرَّ بناسٍ من الأنصارِ وهم يُصلُّونَ، فحدَّثهم، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

رواه أحمد (٢٨٨/٤)، والبخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) (١١)،  
والترمذي (٢٩٦٦)، والنسائي (٢٤٣/١)، وابن ماجه (١٠١٠).

[٤٢٠] وعن ابن عمر، قال: بينما النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣)، والترمذي (٣٤١)،  
والنسائي (٦١/٢).

[٤٢١] وعن عائشة، أن أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهُمَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)،  
والنسائي (٤٢/٢).

و (قوله: «فاستقبلوها») روي بفتح الباء على الخبر، وبكسرها على الأمر، وكلاهما صحيح.

و (قوله: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، النهي عن اتخاذ وصوروا تلك الصور») قال الشيخ: إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك القبور مساجد الصورة، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله

[٤٢٢] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قالت: فلو لا ذلك أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

رواه أحمد (٣٤/٦ و ٨٠)، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)، والنسائي (٤٠/٢ - ٤١).

تعالى عند قُبُورِهِمْ، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جهلوا أغراضَهُمْ، ووسوس لهم الشَّيْطَانُ: أَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَيُعْظَمُونَهَا، فَعَبَدُوهَا. فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَشَدَّدَ النِّكَيرَ وَالْوَعِيدَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَا تُتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup> أَي: أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ حَوْلَ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»<sup>(٣)</sup> وَلِهَذَا بَالِغُ الْمُسْلِمُونَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْلَوْا حَيْطَانًا تَرْبَتَهُ، وَسَدَّوْا الْمُدَاخَلَ إِلَىهَا، وَجَعَلُوهَا مُحَدِّقَةً بِقَبْرِهِ ﷺ، ثُمَّ خَافُوا أَنْ يُتَّخَذَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قِبْلَةً - إِذْ كَانَ مُسْتَقْبَلَ الْمَصَلِّينَ - فَتَنْصَوَّرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ بِصُورَةِ الْعِبَادَةِ، فَبَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينَ وَحَرَفُوهَا حَتَّى التَّقْيَا عَلَى زَاوِيَةِ مِثْلٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، حَتَّى لَا يَتِمَّ كَنْ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ<sup>(٤)</sup>. وَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ.

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢)، وهو تمة حديث جندب في التلخيص (٤٢٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٤) هذا الوصف يتوافق مع وَضْعِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فِي عَصْرِ الْمَوْلَفِ. ثُمَّ طُرَأَ عَلَيْهِ تَعْدِيلُ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ ثُمَّ الْعُثْمَانِيِّ بِحَيْثُ أَصْبَحَ الْقَبْرُ ضَمْنِ حِجْرَةٍ مَرْبَعَةٍ تَعْلُوهُ الْقَبَّةُ الْخَضْرَاءُ. فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْحِجْرَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْرِ لَوْجُودِ السَّاتِرِ.



[٤٢٣] وعنها، وعن عبد الله بن عباس، قالوا: لَمَّا نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً له على وجهه، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عن وجهه، فقالَ وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا».

رواه أحمد (٢٧٥/٦ و ٢٩٩)، والبخاري (٣٤٥٣ و ٣٤٥٤)،  
ومسلم (٥٣١)، والنسائي (٤٠/٢).

[٤٢٤] وعن جُنْدُبٍ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يموتَ بخمس وهو يقولُ: «إني أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخَذَنِي

تنبيهه: وفي هذه الأحاديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسدِّ الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول.

و (قوله: «لما نزل برسول الله ﷺ») يعني: نَزَلَ به الموتُ. وطفق: أخذ وجعل، وهي من أفعال المقاربة، وهي لا بُدَّ لها من اسمٍ وخبر، إلا أنَّ خبرها يلزمُ فيه أن يكون فعلاً مجرداً عن «أن». وقد قدَّمنا القول في عسى، ويوشك.

و «الخميصة»: كساءٌ له أعلام.

و (قوله في حديث جندب: «إني أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليل») أي: أبعدُ عن هذا، وأنقطعُ عنه، وإنما كان ذلك؛ لأنَّ قلبه ﷺ قد امتلأ بما تخلَّله من محبة الله تعالى وتعظيمه، فلا يتَّسَعُ لمخالفة غيره، أو لأنه ﷺ قد انقطع بحاجاته كلِّها إلى الله، ولجأ إليه في سدِّ خلَّاته، فكفاه ووقاه، فلا يحتاجُ إلى أحدٍ من المخلوقين. وقد تقدَّم القولُ في الخلَّة والخليل.

خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ  
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
 وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». .  
 رواه مسلم (٥٣٢).

\* \* \*

### (٤٢) باب

#### ثواب من بنى لله مسجداً

[٤٢٥] عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد،  
 ففكره الناس ذلك، وأحَبُّوا أن يدعه على هيئته، فقال سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
 يقولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

و (قوله: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً») هذا يدلُّ:  
 فضيلة أبي بكر على أن أبا بكر أفضلُ الناس، بعد رسول الله ﷺ، وأنه مخصوصٌ من منحة الله،  
 ومن كريم مواهبه، ومن محبة رسول الله ﷺ له؛ بما ليس لأحدٍ من بعده، وهذا  
 مذهبُ أهلِ السنَّةِ أجمعين، من السلفِ الماضين والخلفِ اللاحقين.

### (٤٢) ومن باب : ثواب من بنى لله مسجداً

فضيلة بناء المساجد  
 (قوله: «من بنى لله مسجداً») أي: مُخْلِصاً في بنائه لله تعالى، كما قال في  
 الرواية الأخرى: «يبتغي به وجهَ الله». وقوله: «بنى الله له في الجنة مثله» هذه  
 المثلية ليست على ظاهرها، ولا من كلِّ الوجوه، وإنما يعني: أنه بنى له بثوابه بناءً

وفي رواية، قال عثمان: إنكم قد أكثرتم، وإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ تَعَالَى - قَالَ بِكَيْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (١/٦١ - ٧٠)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)،  
والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦).

\* \* \*

أشرف، وأعظم، وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: «بني الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> ولم يُسمَّه مسجداً، وهذا البيتُ هو - والله أعلم - مثل بيت خديجة، الذي قال فيه: «إنه من قصبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نصب»<sup>(٢)</sup>. يريد: من قصب الزمرد والياقوت، ويعتضدُ هذا: بأن أجورَ الأعمال مضاعفة، وأن الحسنَةَ بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدِّق بالثمرة: «إنها تُرَبَّى حتى تصير مثل الجبل»<sup>(٣)</sup> ولكن هذا التضعيفُ هو بحسب ما يقترنُ بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمانُ هذا المعنى تأنَّق في بناء المسجد، وحسَّنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه، رجاءً أن يُبنى له في الجنة قصرٌ متقنٌ مشرفٌ مرفَع، وقد فعَل اللهُ تعالى له ذلك وزيادة، رضي الله تعالى عنه.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (٤/٣٥٥ و ٣٨١)، والبخاري (١٧٩٢)، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه البخاري (١٤١٠).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٦٨ و ٣٣١)، والبخاري (١٤١٠)، ومالك في الموطأ (٢/٩٩٥) من حديث سعيد بن يسار رضي الله عنه.

## باب (٤٣)

## التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه

[٤٢٦] عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله. قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب

## (٤٣) ومن باب: التطبيق

(قوله: «أصلى هؤلاء خلفكم؟») هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحب، ويدل عليه آخر الحديث. و«خلفكم» إشارة إلى موضعهم فكانه قال: الذين خلفكم، ولم يُردَّ به أنهم أئمتهم إذ قد صلى بهم عبد الله رضي الله عنه.

الأذان والإقامة للمنفرد  
و (قوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة») اختلف في صلاة الرجل وحده أو في بيته، فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم؛ إلى أنه تجزئة إقامة أهل المصر وأذانهم، وذهب عامة فقهاء الأمصار: إلى أنه لا بُدَّ له من إقامة الصلاة، ولا تجزئته إقامة أهل المصر، ولا يؤذن. واستحبَّ ابن المنذر أن يؤذَّنَ ويقيم.

الافتداء بالإمام  
و (قوله: «وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله») هذه الكيفية هي مذهب ابن مسعود والجمهور، على أنهما يقومان خلفه، وسيأتي حديث ابن عباس حيث أقامه النبي ﷺ وجابر بن عبد الله

أيدينا، وطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثم أدخلهما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ  
سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ  
المَوْتَى، .....

خلفه<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أنهم إذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه، فإن كان واحداً قام عن  
يمينه، على مذهب كافة العلماء، وحكي عن ابن المسيب: أنه يقوم عن شماله،  
بحديث صلاة النبي ﷺ وأبي بكر في مَرَضِهِ، على ما تقدّم. وما ذكر من تشبيك  
اليدين وتطبيقهما بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه، خاصة. وهو  
صحيح من فعل النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ كما ذُكر في حديث سعد بن أبي وقاص،  
ولم يبلغ ابن مسعود نسخته. والله أعلم. وعلى نسخ التطبيق كافة العلماء غير من  
ذُكر.

و (قوله: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة») هذا وقع في بني أمية.  
وكذلك آخر عمر بن عبد العزيز العصر، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأنكر عليه،  
وهذا الحديث من أدلة نبوة النبي ﷺ؛ إذ قد أخبر عن شيء من الغيب فوقع على  
نحو ما أخبر، وكأن بني أمية كانوا قد ذهبوا إلى أن تأخير الصلاة إلى آخر وقت  
توسعتها أفضل، كما هو قياس قول أبي حنيفة حيث قال: إن آخر الوقت هو وقت  
الوجوب<sup>(٢)</sup>.

و (قوله: «يخنقونها إلى شرق الموتى») أي: يضيقون وقتها، ويتركون معنى: «شرق  
أداءها إلى ذلك الحين، يقال: هم في خناق من كذا، أي: في ضيق منه، قال الموتى»

(١) سيأتي في التلخيص برقم (٦٤٢).

(٢) يرى الأحناف أن التعجيل في أول الوقت هو المستحب في صلاتي الفجر والمغرب،  
أما صلاة الظهر فيستحب تأخيرها حتى تنكسر حدة الشمس، وكذا صلاة العصر بحيث  
لا تؤثر إلى تغير قرص الشمس، والعشاء يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل. انظر:  
فتح القدير لابن الهمام (١/١٥٨).

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَحْنِ وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- وفي رواية: وهو رَاكِعٌ - فَأَرَاهُمْ.

وفي أخرى: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم (٥٣٤)، والنسائي (١٨٤/٢).

[٤٢٧] وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

أبو عبيد: سأل الحسن بن محمد ابن الحنفية عن هذا الحديث، فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، وصارت بين القبور وكأنها لُجَّة، فذلك شرق الموتى. وقال الهروي في تفسير شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة، ثم تغيب، فشبَّه قلة ما بقي من الوقت ببقاء تلك الساعة. والثاني: شرق الميت بريقه فشبَّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه، حتى تخرج روحه، وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس، وقيل: هو اصفرار الشمس قبل غروبها.

و (قوله: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة») أي: نافلة. وهذا لما يخشى من أذاهم، ومن المخالفة عليهم.

و (قوله: «وليحن») رواية العذري، بضم النون، من: حنوت العود؛ إذا عطفته، ورواية أكثر الشيوخ: «وليحن» بكسر النون، من: حنيت العود، وهما

قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأْمُرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرَّكْبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أْمُرْنَا بِالرَّكْبِ.

وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ أْمُرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٥/٢).

\* \* \*

لِغَتَانِ. وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ: «فَلْيَجُنَّا» بِالْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَبِهِمْزٍ آخِرِهِ، وَكُلُّهَا صَحِيحٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْحِنَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ تَعَقُّفُ الصُّلْبِ، يُقَالُ: حَنَأَ عَلَى الشَّيْءِ، يَحْنُو، حِنْوًا بِالْحَاءِ، وَجُنَأَ يَجُنَأُ جُنْءًا وَجُنُوءًا بِالْجِيمِ وَالْهَمْزِ؛ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَأَصْلُ الرُّكُوعِ مَعْنَى الرُّكُوعِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الْخُضُوعُ وَالذَّلَّةُ. قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

ثُمَّ هُوَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّذَلُّلِ بِالْإِنْحِنَاءِ، وَأَقْلَهُ عِنْدَنَا تَمَكِينٌ وَوَضْعٌ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُنْحِنِيًّا، وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَهَلِ الطَّمَأِينَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؟ قَوْلَانِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ مِنْهُ أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُنْحَنِ. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\* \* \*

## باب (٤٤)

## [جواز الإقعاء على العقبين]

[٤٢٨] عن طاووس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. ....

[٤٤] (٤٤) ومن باب: جواز الإقعاء على العقبين<sup>(١)</sup>

معنى الإقعاء (قول ابن عباس في الإقعاء: «هي السنة») قال أبو عبيد: الإقعاء: هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب. قال: وفي تفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين نظر، وقال ابن شميل: الإقعاء: أن يجلس على وركيه. وهو الاحتفاز والاستيفاز، وحكي عن الثعالبي أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عقبه بأليته، قيل: إقعاء. وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام؛ قيل: احتفز، واقعنز، وقعد القعزاء. فإذا ألصق أليته بالأرض، وتوسد ساقه؛ قيل: قرطش. كذا وقع، وصوابه: فرشط بالفاء. وتقديم الشين المعجمة والطاء المهملة. وقد ذكره أبو عبيد في المصنف. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء، الذي قال فيه ابن عباس أنه من السنة: الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين. وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقيبك أليتك. وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة: أنهم كانوا يفعلونه. ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار، وسموه إقعاء، ووافق الشافعي مالكاً في كراهية ذلك بين السجدين، وخالفه في استعمال ذلك، عند الرفع من السجدة الثانية للقيام. فأجازه، وقال: ليس ذلك بإقعاء، وإلى ذلك ذهب جماعة من أصحاب الحديث؛ متمسكين بحديث مالك بن الحويرث: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كان في وتر

(١) لم يرد في الأصول، وأثبتناه من صحيح مسلم.



فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.  
رواه أحمد (٣١٣/١)، ومسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)،  
والترمذي (٢٨٣).

\* \* \*

### باب (٤٥)

#### نسخ الكلام في الصلاة

[٤٢٩] عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ .....

من صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَمَنْعَ ذَلِكَ كَافَّةَ الْفُقَهَاءِ. وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْهُ مِنْ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ. وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ لَعَلَّهُ لِعَذْرِ أَوْجَبَ ذَلِكَ، أَوْ لِيَبِينُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

و (قوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ») كَذَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ مِنْهُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ. وَقِيَدَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَكَانَ يَقُولُ: مِنْ قَالَ بِالرَّجُلِ فَقَدْ صَحَّفَ. وَلَا مَعْنَى لَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ فِي جَلْسَتِهِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

### (٤٥) ومن باب: نسخ الكلام في الصلاة

(قوله: «وَائْكُلْ أُمَّيَاهُ») الثَّكُلُ: الْحُزْنُ لِفَقْدِ الْوَالِدِ. وَالْمَرْأَةُ الثَّكُلَى: الْفَاقِدَةُ لَوْلَدِهَا، الْحَزِينَةُ عَلَيْهِ. وَ (أُمَّيَاهُ) مِضَافٌ إِلَى: ثَكُلٍ. وَكِلَاهُمَا مُنَادَى مُنْدُوبٌ. كَمَا

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتٌ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قالوا: وأمير المؤمنين! و (أمياه) أصله: «أمي» زيدت عليها الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

و (قوله: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم») يعني: يسكتونه، يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبي ﷺ عن التصفيق والأمر بالتسبيح. قال التصفيق المنهي المؤلف - رحمه الله -: ويحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه إنما هو ضرب الكف على الكف، أو الأصابع على الكف، ويبعد أن يُسمى من ضرب على فخذه، وعليها ثوبه، مُصَفِّقًا. والله أعلم. ولذلك قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» ولو كان سمي هذا تصفيقاً لكان الأقرب في لفظه أن يقول: يصفقون، لا غير.

و (قوله: «فما كهرني») أي: فما انتهرني. والكهر: الانتهار، قاله أبو عبيد، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)<sup>(١)</sup> وقيل: الكهر: العبوس في وجه من تلقاه.

و (قوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس») يدل: على منع الكلام في الصلاة، وعلى منع تشميت العاطس فيها، وهو متمسك عند من<sup>(٢)</sup>

الكلام في الصلاة

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/٥٥٩) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب (١٩٩٤ م).

(٢) في (ل) و (م): متمسك لمن.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ  
بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا

مَنَعَ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَدَّمَاهُ. وَيَعْتَصِدُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ  
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» لِأَنَّهَا لِلْحَصْرِ، وَيَنْفَصِلُ عَنْهُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ  
تَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِدُعَائِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي،  
وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَقَرَّرَ نَسْخُهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ  
أَرْقَمٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ: فِي أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، وَلَا  
صَدَرَ مِنْ جَاهِلٍ بِمَنْعِهِ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ: سَهْوًا، وَعَمْدًا لِلْإِصْلَاحِ،  
وَجَهْلًا. فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ كَيْفَمَا وَقَعَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى  
خِلَافِهِمْ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْكَلَامِ شَرْطٌ مُطْلَقًا، أَوْ هُوَ شَرْطٌ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ؟ وَالصَّحِيحُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: مِنْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا بِحُكْمِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ أَعْلَمَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِ؛ فَالْتَّاسِي  
أَوْلَى بِذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُقْصَرٍ وَلَا مَلُومٍ. وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ: فَقَدْ صَحَّتْ  
فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: فَهُوَ كَلَامٌ مَعَ  
مُخَاطَبِ عَمْدًا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا تَحْمِيدُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ: فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الشَّعْبِيِّ  
وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَجْهَرُ بِهِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى  
وَلَكِنْ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

و (قوله: «ومنا رجال يأتون الكهان») الكهان: جمع كاهن، ككاتب الكهانة في  
وكتاب، والكاهن: الذي يتعاطى علم ما غاب عنه. وكانت الكهانة في الجاهلية الجاهلية  
في كثير من الناس شائعة فاشية. وكان أهل الجاهلية يترافعون إلى الكهان في  
وقائعهم وأحكامهم، ويرجعون إلى أقوالهم، كما فعل عبد المطلب؛ حيث أراد  
ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره، فمنعته عشيرته من ذلك، وسرى أمرهم حتى نذر عبد المطلب

تَأْتِيهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.....

ترافعوا إلى كاهنٍ معروفٍ عندهم<sup>(١)</sup>، فحكم بينهم بأن يُقْدُوهُ بِمِئَةِ مِنَ الإِبِلِ، على ترتيبِ ذِكْرِ فِي السَّيْرَةِ، وإنما كان الكاهنُ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّكْهَنِ بِوِاسِطَةِ تَابِعِهِ مِنَ الْجِنِّ، وذلك أن الجنيَّ كان يَسْتَرِقُ السَّمْعَ، فيخطف الكلمة من الملائكة، فيخبرُ بها وليه، فيتحدَّثُ بها<sup>(٢)</sup> ويزيدُ معها مئةَ كذبة، كما قال رسولُ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، فلما بعثَ اللهُ رسولَه ﷺ أرسلتِ الشَّهْبُ على الجنِّ، فلم يَتِمَكَّنُوا مِمَّا كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فانقطعت الكِهانةُ؛ لثلاثِ أجزءٍ ذلك إلى تغييرِ الشَّرْعِ. ولبس<sup>(٤)</sup> الحقِّ بالباطل، لكنها وإن كانت قد انقطعت؛ فقد بقي في الوجود قومٌ يتشبهون بأولئك النهي عن اتباع الكُهَّانِ، فهي الرسولُ اللهُ ﷺ عن أتباعهم؛ لأنهم كَذَبَةُ، مُمَخْرِقُونَ<sup>(٥)</sup>، مبطلون، ضالون، مضلون، فيحرم إتيانهم، والسَّماعُ منهم، وقد كثر هذا النوعُ في كثيرٍ من<sup>(٦)</sup> نساء الأندلس، وكثير من رجال غير الأندلس، فليُحذِرِ الإتيانَ إليهم والسَّماعُ منهم.

معنى التطيُّر (قوله: «ومنا رجال يتطَيِّرون») الطيرة: مصدر طار، يطير، طيرة، وطيراناً، وأصلها: أن العرب كانوا إذا خَرَجَ الواحدُ منهم في حاجةٍ نَظَرَ إلى أولِ طائر يراه؛ فإن طار عن يمينه تشاءم به، وامتنع من المضي في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمن به، ومضى في حاجته، وأصلُ هذا: أن الرامي للطير، إنما

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) قال ﷺ: «تلك الكلمة من الجنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٤) في (م): تلبس.

(٥) «مخرقون»: مختلقون للكذب والإفك.

(٦) من (ل).

قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ» (وقال ابن الصَّبَّاح: «فَلَا يَصُدُّنُكُمْ»)، قَالَ: قَلْتُ: وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ.....»

يصيب ما كان عن يساره، ويخيه ما كان عن يمينه، فَسُمِّيَ التَّشَاؤْمُ: تَطْيِيراً بِذَلِكَ.

و (قوله: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ») وفي رواية: «فَلَا يَضْرِبُهُمْ» ومعنى ذلك: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً وَكَرَاهَةً مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ: أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى تِلْكَ النَّفْرَةِ، وَلَا لِتِلْكَ الْكَرَاهَةِ، وَيَمْضِي لَوَجْهِهِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَةَ لَا تَضُرُّ، وَإِذَا لَمْ تَضُرَّ فَلَا تَصُدُّ الْإِنْسَانَ عَنْ حَاجَتِهِ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَتُقَوَّضَ جَمِيعُ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ هَذَا الْوُجُودَانَ لِتِلْكَ النَّفْرَةِ لَا يُلَامُ وَاجِدُهَا عَلَيْهَا شَرْعاً؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْفِكَاحِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ أَوْ يُمَدَّحُ عَلَى مَا كَانَ دَاخِلاً تَحْتَ اسْتِطَاعَتِهِ.

و (قوله: «وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ») قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ خَطُّ الْحَازِي الْخَطِّ الَّذِي يَخْطُهُ الْحَازِي<sup>(١)</sup> فَيُعْطِيهِ حُلُواناً. فَيَقُولُ: اقْعُدْ حَتَّى أَخْطَ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْ الْحَازِي غَلَامٌ مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَرْضِ رِخْوَةٍ فَيَخْطُ الْأَسْتَاذُ خُطُوطاً بِعَجَلَةٍ لَثَلَا يَلْحَقَهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو عَلَى مَهْلٍ خَطِّينَ خَطِّينَ فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانٌ فَهِيَ عِلَامَةُ النِّجَاحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ فَهِيَ عِلَامَةُ الْخِيْبَةِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ: الْأَسْحَمَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَشْؤُومٌ عِنْدَهُمْ.

و (قوله: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ») حَكَى مَكِّي<sup>(٣)</sup> فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ رَوَى أَنَّ

(١) «الحازي»: الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن.

(٢) «الأسحم»: في حاشية (ل): هو الأسود.

(٣) هو مكِّي بن أبي طالب الأندلسي القيرواني: عالم بالتفسير والقراءات والعربية. توفي

سنة (٤٣٧ هـ).

فمن وافق خطه فذاك».

قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانيَّة، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمِها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون. لكنني صككتُها صكَّةً. فأثنتُ رسولَ الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله! أفلا أُغتفها؟ قال: «أثنتي بها» فأثتته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله ﷺ.

هذا النبيَّ كان يخطُّ بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم<sup>(١)</sup> يزرر.

و (قوله: «فمن وافق خطه فذاك») قال الخطابي: هذا يحتمل الزجر؛ إذ كان ذلك علماً لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي، لذلك قال القاضي عياض: الأظهرُ من اللفظ خلافُ هذا، وتصويبُ خطِّ مَنْ يوافق خطه. لكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع مَنع من التخرُّص وأدعاء الغيب جُملة، وإنما معناه: أن مَنْ<sup>(٢)</sup> وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريدُ إباحةً ذلك لفاعله، على ما تأوله بعضهم. و (الجوانية) بفتح الجيم، وتشديد<sup>(٣)</sup> الواو، وتخفيف الياء، وقيد عن الخسني بتشديد الياء، وكذا ذكرها أبو عبيد البكري، قال: كأنها نُسبت إلى جوان، والجوانية: أرض من عمل الفرع من جهة المدينة.

و (قوله: «آسف كما يأسفون») أي: أغضبُ كما يغضبون، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥] وصككتها: لطمتها في وجهها.

و (قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟») هذا السؤال من النبي ﷺ تنزَّلَ مع الجارية

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): فمن.

(٣) في (ع) و (م): وتشديد.

على قَدْر فهمها، إذ أراد أن يُظهِرَ منها ما يدُلُّ على أنها ليست ممن يعبدُ الأصنام ولا الحجارة التي في الأرض، فأجابت بذلك، وكأنها قالت: إن الله ليس من جنس ما يكون في الأرض. و (أين): ظرفٌ يسأل به عن المكان، كما أن: متى، ظرفٌ يُسأل به عن الزمان، وهو مبنِيٌّ لما تَضَمَّنَه من حرف الاستفهام، وحُرِّكَ للقاء الساكنين، وخصَّ بالفتح تخفيفاً، وهو خبرُ المبتدأ الواقع بعده، وهو لا يصحُّ<sup>(١)</sup>

إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله تعالى مُنَزَّهٌ عن المكان. كما هو مُنَزَّهٌ عن الله مُنَزَّهٌ عن الزمان، بل هو خالقُ الزمان والمكان، ولم يزل موجوداً، ولا زمان ولا مكان، المكان والزمان وهو الآن على ما عليه كان. ولو كان قابلاً للمكان لكان مُخْتَصَباً به، ويحتاجُ إلى مخصص، ولكان فيه إما متحركاً وإما ساكناً، وهما أمران حادثان، وما يتَّصَفُ بالحوادث حادث، على ما يُبَسِّطُ القولُ فيه في علم الكلام، ولَمَّا صَدَقَ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] إذ كانت تماثله الكائنات في أحكامها، والممكنات في إمكانها، وإذا ثَبَّتَ ذلك ثَبَّتَ أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله بالتوشع والمجاز؛ لضرورة إفهام المخاطبة القاصرة الفهم؛ الناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم، فأراد النبي ﷺ أن يتعرَّفَ منها هل هي ممن يعتقدُ أن معبوده في بيت الأصنام، أم لا؟ فقال لها: «أين الله؟» فقالت: في السماء، ففنع منها بذلك، وحكَّم بإيمانها، إذ لم تتمكن من فهم غير ذلك، وإذ نزهت الله تعالى عن أن يكون من قبيل معبوداتهم وأصنامهم، ورفعتَه عن أن يكون في مثل أمكتهم، وحَمَلَهَا على ذلك أنها رأت المسلمين يرفعون أبصارهم<sup>(٢)</sup> وأيديهم إلى السماء عند الدعاء، ففتركت على ذلك في تلك الحال لقصور فهمها؛ إلى أن يتمكن فهمها وينشرح صدرها، إذ لو قيل لها في تلك الحالة: الله تعالى يستحيل عليه المكان

(١) في (ل): لا يصلح.

(٢) في (ع): أصواتهم.

والزمانٌ لخيفَ عليها أن تعتقدَ النفي المحضَ والتَّعطيلَ؛ إذ ليس كلُّ عقلٍ يقبلُ هذا، ويعقله على وجهه، بل إنما يَعْقِلُهُ العالمون الذين شَرَحَ اللهُ صُدُورَهُمْ لهديته، ونوَّرَ قُلُوبَهُمْ بنور معرفته، وأمدَّهُم بتوفيقه ومعونته، [وأكثرُ الخلق تغلب عليهم الأوهام]<sup>(١)</sup>، وتكلُّ منهم الأفهام.

وقيل في تأويل هذا الحديث: أن النبي ﷺ إنما سألها بأين عن الرتبة المعنوية، التي هي راجعةٌ إلى جلاله تعالى وعظمته التي بها باينَ كلِّ مَنْ نسبت إليه الإلهية، وهذا كما يُقال: أين الثريا من الثرى؟! والبصر من العمى؟! أي: بُعد ما بينهما. واختصت الثريا والبصرُ بالشرف والرفعة. على هذا يكون قولها: في السماء، أي: في غاية العلو والرفعة، وهذا كما يُقال: [فلان]<sup>(٢)</sup> في السماء ومَنَاط الثريا، وهذا كما قال:

وَإِنَّ بَنِي عَوْفٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ مَنَاطَ الثَّرِيَّا قَدْ تَعَالَتْ نُجُومُهَا

أقول هذا والله ورسوله أعلم. والتسليمُ أَسْلَمَ.

تنبيه: ثم اعلم أنه لا خلافَ بين المسلمين قاطبةً، محدثهم، وفقههم، ومتكلمهم، ومقلِّدهم، ونظَّارهم، أن الظواهرَ الواردةً بذكر الله تعالى [في السماء]<sup>(٣)</sup> كقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] ليست على ظاهرها، وأنها متأولةٌ عند جميعهم. أما مَنْ قال منهم بالجهة فتلك الجهة عنده هي جهةُ الفوق، التي عبَّرَ عنها بالعرش، وهي فوق السَّمَوَاتِ؛ كما جاء في الأحاديث فلا بُدَّ أن يتأولَ كونه في السماء، وقد تأولوا تأويلات، وأشبه ما فيه: أن في: بمعنى: على،

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (ع).



قال: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

رواه أحمد (٤٤٧/٥ - ٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و (٩٣١)، والنسائي (١٤/٣ - ١٨).

كما قال: ﴿وَأَصْلَيْتُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل. ويكون العلو بمعنى الغلبة، وأما من يعتقدُ نفيَ الجهة في حق الله تعالى فهو أحقُّ بإزالة ذلك الظاهر، وإجلال الله تعالى عنه، وأولى الفرق بالتأويل. وقد حَصَلَ من هذا الأصل المحقق: أن قولَ الجارية: «في السماء»، ليس على ظاهره باتِّفاق المسلمين، فيتعيَّن أن يُعْتَقَدَ فيه أنه مُعَرَّضٌ لتأويل المتأولين، وأن من حَمَلَه على ظاهره فهو ضالٌّ من الضالِّين<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ») فيه دليلٌ: على أن عِتْقَ المؤمن أفضل، ولا العتق في خلافٍ في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل؛ لنص الله الكفارات تعالى على المؤمنة، واختُلِفَ في كفارة اليمين، والظَّهار، وتعمد الوطء في رمضان، فمالك والشافعي وعامتهم: لا يجيزون في ذلك كله إلا مؤمنة؛ حَمَلًا لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل. وذهب الكوفيون: إلى أن ذلك ليس شرطاً في هذه الكفارات، ومنعوا حَمَلَ المطلق على المقيد. وتحقيق ذلك في الأصول.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه، لا تخفى على متأمل فطن، ومن أهمها: أنه لا يُشترط في الدخول في الإيمان التلَفُظُ بالفاظ مخصوصة، كالشهادتين، بل لا يُشترط في الإيمان الفاعل يكفي كل لفظ يدل على صحة الدخول في الدين، وأنه يكفي بالاعتقاد الصحيح، مخصوصة

(١) مذهب السلف: إثباتُ علو الله تعالى يليق بجلاله، وهذا العلو ثابت بالسمع، وبالعقل والفطرة: مع التمسك بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]. فالفرق بين علو الله تعالى وعلو المخلوق كالفرق بين ذات الله وذات المخلوق، فلما تباينت الذاتان من كل وجه تباينت الصفتان من كل وجه أيضاً.

[٤٣٠] وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

رواه أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣ و ٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣).

ولا يُشترط أن يكونَ عن برهانٍ نظري، إذ لم يسألها النبي ﷺ عن طريق علم ذلك، ولا كانت أيضاً ممن يصلحُ لفهم تلك البراهين والاستدلالات، كما بيَّنا في التَّأويل الأول.

رد السلام في الصلاة (قول عبد الله بن مسعود: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا») هذا كان منه ﷺ؛ إذ كان الكلامُ مُباحاً في الصلاة في أول الأمر، كما قال زيد بن أرقم. ثم لما نُسِخ ذلك امتنع ردُّ السلام نطقاً من المصلي، وغير ذلك من أنواع الكلام مع الغير. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَنْ أجاز للمصلي أن يرد السلام نطقاً، وهم: أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق. ثم إذا قلنا: لا يردُّ نطقاً فهل يردُّ إشارة، أم لا؟ وبالأول: قال مالك وأصحابه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة من العلماء، وبالثاني: قال أبو حنيفة؛ فمنع الردَّ إشارةً ونطقاً، وبه قال الثوري، وعطاء، والنخعي. ثم اختلف من لم يردّه، هل يرد إذا سلّم أم لا؟ وبالأول: قال الثوري، وعطاء، والنخعي، وبالثاني: قال أبو حنيفة. وقال بعضُ أهل العلم: يردُّ المصلي في نفسه. هذا حُكْمه في الردِّ، وأما ابتداءُ السلام على المصلي، فاختلَفَ فيه العلماء: فعن مالك فيه الجواز، وقد رُوِيَ عنه الكراهة.

و (قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا») اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكانه

[٤٣١] وعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

رواه أحمد (٤٦٣/١)، والبخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٨/٣).

\* \* \*

قال: شغلاً كافياً، أو مانعاً من الكلام وغيره. ويفهم منه: التفرغ للصلاة من التفرغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه. من جميع الأشغال

و (قوله: «حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) القنوت ينصرفُ معنى القنوت في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة، يأتي: بمعنى: الطاعة. وبمعنى: السكوت. وبمعنى: طول القيام. وبمعنى: الخشوع. وبمعنى: الدعاء. وبمعنى: الإقرار بالمعبود. وبمعنى: الإخلاص. وقيل: أصله الدوامُ على الشيء، ومنه الحديث: «فنت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على قبائل من العرب»<sup>(١)</sup> أي: أدام الدعاء، والقيام له، واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت، والخشوع.

و (قوله: «ونُهينا عن الكلام») هذا هو الناسخُ لإباحة الكلام في الصلاة، وقد قدمنا في حديث معاوية القول على أنواع الكلام الواقع في الصلاة.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (١١٥/٣ و ٢٦١)، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (٢٠٠/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

## باب (٤٦)

## جواز الإشارة بالسّلام في الصلاة، ولعن الشيطان

[٤٣٢] عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المضطيق، فأثبته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا (وأوما زهير بيده) ثم كلمته، فقال لي هكذا (وأوما زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ، قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

وفي رواية: وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة.

وفي أخرى: فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي». وهو موجّه حينئذ قبل المشرق.

رواه أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٥٤٠)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠١٨).

[٤٣٣] وعن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعناه يقول:

## (٤٦) ومن باب: جواز الإشارة بالسّلام في الصلاة

حديث جابر هذا حجة لمالك، ولمن قال بقوله: على جواز ردّ المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة، وفيه دليل: على جواز التنفل على الرّاحلة، لكن في السفر، وعلى أنه يصلي النفل عليها، حيث توجهت به. وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى.

«أعوذُ باللهِ مِنْكَ» ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يده كأنه يتناولُ شيئاً، فلَمَّا فرغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شيئاً لم نسمعكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ورَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مِنْ نارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ - ثلاثَ مَرَّاتٍ -، ثم قلتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فلمْ يَسْتَأْخِرْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ أردتُ أخذَهُ، واللهِ لَوَلا دَعْوَةُ أُخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقاً، يلعبُ به وَلَدَانُ المَدِينَةِ».

رواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (١٣/٢).

و (قوله ﷺ: «أعوذ بالله منك») أي: أستتر، والتجىء في كفايته إِيَّايَ مِنْكَ. ومنه سُمِّيَ العود الذي يلجأ إليه الغنَّاء في السَّيْلِ: عوداً؛ لأن الغنَّاء يلجأ إليه.

و (قوله: «ألعنك بلعنة الله التامة») أصلُ اللعن: الطردُ والبعد، ومعناه: أسألُ الله أن يلعنه بلعنته. والتامة يحتملُ وجهين:

أحدهما: أنها الكاملة التي لا ينقصُ منها شيء.

والثاني: المستحقة الواجبة، كما قال: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: حقت ووجبت، ولم يقصدْ مخاطبةَ الشيطان، لأنه كان يكون متكلماً في الصلاة، وإنما كان مُتَعَوِّذاً بالله، كما قال: أعوذ بالله منك.

و (قوله: «ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعبُ به ولدانُ المدينة»<sup>(١)</sup>) يدلُّ: على أن ملكَ الجن والتصرفُ فيهم بالقهر مما خُصَّ به سليمان. مما خُصَّ به سليمان عليه وسببُ خصوصيته: دعوته التي استجيبَتْ له، حيث قال: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ السَّلَامِ

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم (٣٨٥/١): ولدان أهل المدينة.

[٤٣٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ

مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [ص: ٣٥] ولما تحقَّق النبي ﷺ الخصوصية امتنع من تعاطي ما همَّ به من أخذ الجنِّي وربطه. فإن قيل: كيف يتأتى ربطه وأخذه واللعب به مع كَوْن الجن أجساماً لطيفةً روحانية؟ قلنا: كما تأتى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله له منهم ﴿كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ \* وَمَاخِرِينَ مُفْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧ الجن والملائكة و ٣٨] ولا شك أن الله تعالى أوجدهم على صور تخصهم، ثم مكَّنهم من التشكل في صور مختلفة. فيتمثلون في أي صورة شاؤوا، أو شاء الله. وكذلك فعل الله بالملائكة. كما قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقال ﷺ: «وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً فيكلمني»<sup>(١)</sup> فيجوز أن يمكن الله نبيه محمداً ﷺ من هذا الجنِّي مع بقاء الجنِّي على صورته التي خلق عليها، فيوثقه كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم؛ ويرفع الموانع عن أبصار الناس؛ فيرونه مؤثفاً حتى يلعب به الغلمان. ويجوز: أن يشكله الله تعالى في صورة جسمية محسوسة فيربطه ويلعب به، ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكل فيها، حتى يفعل الله ما همَّ به رؤيئة بني آدم النبي ﷺ، وفي هذا دليل: على رؤيئة بني آدم الجن. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧] إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ عَفْرِيَتًا جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ») العفريت: المارد من الجن الشديد، ومنه: رجلٌ عفريت؛ أي: شديد الذكاء والمكر والحيلة. هكذا صحَّ في كتاب مسلم: يفتك. ومعناه: يُغْفِلُهُ عن الصَّلَاة ويشغله. وأصلُ الفتك: القتلُ على غفلة وغرة. ومنه: قوله ﷺ: «الإيمانُ قيدُ الفتك»<sup>(٢)</sup>. وهكذا مجيء الشيطان

(١) رواه البخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (١/١٦٦ و ١٦٧) من حديث الزبير، و (٤/٩٢) من حديث معاوية. ورواه أبو داود (٢٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

فَدَعَتْهُ، فلقد هممتُ أن أربطه إلى جَنِبِ سَارِيَةٍ من سَوَارِي المسجدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تنظرونَ إليه أجمعونَ (أو كُلُّكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] «فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِتًا». وفي رواية: «فَدَعَتْهُ».

رواه أحمد (٢/٢٩٨)، والبخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

\* \* \*

للمصلي على غفلة وغرة. وذكره البخاري. وقال: «تُفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ»<sup>(١)</sup> وهو أيضاً صحيح. أي: جاءني على غفلة وفلته وغرة<sup>(٢)</sup> وفجأة، ومنه: قيل: افلقت نفسه: أي: مات على فجأة. والفلته: الأمر يُؤْتِي على غير روية.

و (قوله: «فَدَعَتْهُ») بالذال المعجمة، أي: خنفته. قال الهروي: وفي رواية ابن أبي شيبه: بالذال المهملة، وهما بمعنى واحد، وأنكره الخطابي، وقال: لأنَّ أصله يكون دعت، ولا يصح إدغام العين في التاء، قال ابنُ دريد: دَعَتْهُ يَدْعُهُ، دَعْتًا: غمزه غمزاً شديداً، والدعت مهملًا: الدفع الشديد، ويقال بالذال المعجمة.

و (قوله: «القد هممتُ أن أربطه إلى سارية من سوارِي المسجد») يحتملُ أن يقال: إنَّ هذا الذي همَّ به كان يكون شغلاً يسيراً، ويحتملُ أن يكون يربطه بعد تمام الصلاة.

و (قوله: «فرده الله خاسِتًا») أي: ذليلاً مدحوراً، من: خسأت الكلب: إذا زجرته وطرده.

(١) ينظر: الفتح (١/٥٥٤).

(٢) ساقط من (ع).

## باب (٤٧)

جواز حمل الصغير في الصلاة، وجواز التقدم والتأخر،  
ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم

[٤٣٥] عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ وأمامة بنتُ أبي العاص - وهي ابنةُ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ - على عاتقِهِ فإذا ركعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ من السُّجُودِ أَعَادَهَا.

وفي رواية: بينا نحنُ في المسجدِ جُلُوسٌ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ... بنحو ما تقدّم.

رواه أحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٢) و (٤٣)، وأبوداود (٩١٧)، والنسائي (١٠/٣).

## (٤٧) ومن باب: حمل الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

اختلف العلماء في تأويل حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ لأمامة في الصلاة، والذي أحوَجَهُمْ لتأويله: أنه شغلٌ كثير. فروى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنه كان في النافلة، وهذا تأويلٌ بعيد؛ فإنَّ ظاهرَ الحديثِ الذي ذكره أبو داود يدلُّ: على أنه في الفريضة، لقوله: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، خرج علينا حاملاً أمامة على كتفه<sup>(١)</sup>، وذكر الحديث. ومعلومٌ: أنه كان ﷺ إنما كان يتنقل في بيته، ثم يخرجُ لصلاة الفريضة، فإذا رآه بلالٌ خارجاً أقام الصلاة. وأيضاً: ففي هذا الحديث قال أبو قتادة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ. وغالبُ عادته: أنه إنما كان يؤمُّ النَّاسَ في المسجد في الفريضة. وروى عنه أشهب، وابنُ نافع: أنَّ هذا للضرورة وإذا لم يجد مَنْ يكفيه. وأما لحبِّ الولد فلا. وظاهرُ هذا إجازته في الفريضة، والنافلة.

(١) رواه البيهقي في السنن (٢٦٣/٢) بنحوه، وعزاه للحميدي.



[٤٣٦] وعن أبي حازم، أَنَّ نَفْرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ. (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمئِذٍ) «انظري غلامك النجاري، يعمل لي أعواداً أَكَلُمُ النَّاسِ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وروى عنه التَّيْسِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَعَلَّ هَذَا نُسِخَ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ وَالِاسْتِغْثَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ هَذَا كَانَ مِنْهُ ﷺ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ، لَكِنِ الصَّبِيَّةُ تَعَلَّقَتْ بِهِ لَطُولِ إِفْهَامِهَا لَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةً عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»<sup>(١)</sup> وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كَانَ لِمُضْرُورَةٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَنْفِكَ عَنْهَا، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وفيه من الفقه: جواز إدخال الصغار المساجد؛ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّبِيِّ أَنَّهُ جَوَّازٌ إِدْخَالَهَا لَا يَبُولُ، وَأَنَّ ثِيَابَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ لَيْسَ بِحَدَّثٍ، وَأَنْ الصَّغَارِ حُكْمٌ مِّنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ يُشْتَهَى مِنْهُنَّ. وَفِيهِ: تَوَاضَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَفَقَتُهُ، وَجَوَّازُ حَمَلِ مَا لَا يَشْغَلُ فِي الصَّلَاةِ شِغْلًا كَثِيرًا.

و (قوله: «انظري غلامك النجاري يعمل لي أعواداً أَكَلُمُ النَّاسِ عَلَيْهَا») فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، وَفَائِدَتُهُ: الْإِبْلَغُ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ وَالِإِسْمَاعِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى جَوَّازٍ لِلْخُطْبَةِ

(١) رواه ابن خزيمة (٩٠٩)، والبيهقي (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن حبان (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: الترغيب والترهيب (٧٨٨) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ومؤسسة علوم القرآن، سنة (١٩٩٣ م).

فَوَضَعْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَجَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

رواه أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٦).

\* \* \*

صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم، ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعُلِّلَ المنع: بخوف الكبر على الإمام. واعتذر بعض أصحابه عن الحديث: بأن النبي ﷺ معصومٌ عن الكبر، ومنهم من علَّله: بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً.

و (قوله: «فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ») يعني: رجع خلفه. من: تقهقر الرجل في مشيته؛ إذا رَجَعَ من حيثُ جاء. وهذا إنما فَعَلَهُ لِئُرِيَ النَّاسَ كَيْفِيَةَ صَلَاتِهِ، ففَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ، وَفَعَلَ فِي الْأَرْضِ مَا لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ السُّجُودُ وَالْجُلُوسُ، وَهَذَا الْقَدْرُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، لَا يَخْلُ بِمَقْصُودِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِهَيْئَتِهَا.

و (قوله: «لِتَأْتُمُّوا بِي») لتقتدوا بي. («وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي») رويناه بفتح العين وتشديد اللام، أي: لتتعلموا، وهذا الأمر على الوجوب.

\* \* \*

## باب (٤٨)

النهي عن الاختصار في الصلاة، وما يجوز من مس  
الحصى فيها، وما جاء في البصاق في المسجد

[٤٣٧] عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (١٢١٩ و ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

## (٤٨) ومن باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

(قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً») اختلف في تأويله على أقوال:

أحدها: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها. قاله الهروي.

وثانيها: أن يقرأ من آخر السورة آية أو اثنتين في فرضه، ولا يكملها. قاله أبو هريرة.

وثالثها: هو أن يضع يده على خصره في الصلاة، لأنه من فعل أهل الكبر.

وقيل: لأنه من فعل اليهود؛ كما قال ﷺ: «الاختصار راحة أهل النار»<sup>(١)</sup> يعني: اليهود والمتكبرين؛ لا أن لهم في النار راحة.

ورابعها: هو حذف الصلاة، بحيث لا يتم ركوعها، ولا سجودها، ولا حذف الصلاة حدودها.

(١) رواه النسائي (٦/٣).

[٤٣٨] وعن مُعَيْقِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

رواه أحمد (٤٢٦/٣)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

و (قول معيقب: إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة) يعني: مسح التراب في مسح التراب حيث يسجد لثلاث يتأذى به في سُجُودِهِ. وقد جاء مفسراً في الرواية موضع السجود الأخرى. وأبيح له مرة واحدة: استخفافاً لأمرها، وليدفع ما يتأذى به منها. ومنع فيما زاد عليها: لثلاث يكثر الشغل، ويقع التشويش في الصلاة. هذا مذهب الجمهور. وحكى الخطابي عن مالك: جواز مسح الحصى مرة وثانية في الصلاة. والمعروف عنه ما عليه الجمهور، وقيل: بل عنى: مسح الغبار عن وجهه. ويشهد له حديث النسائي عن أبي ذر. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ»<sup>(١)</sup> زاد في مسند سفيان بن عيينة: فلا يمسح إلا مرة. وقد كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلق بها من الأرض لكثرة الأجر في تتريب الوجه، والتواضع لله، والإقبال على صلواته بجميعة.

و (قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً») رويناه بنصب واحدة، ورفعها. فنصبه بإضمار فعل تقديره: فامسح واحدة، أو يكون نعتاً لمصدر محذوف. ورفعها على الابتداء، وإضمار الخبر، تقديره: فواحدة تكفيه، أو كافيته، ويجوز أن يكون المبتدأ هو المحذوف، وتكون واحدة: الخبر. تقديره: فالمشروع، أو الجائز واحدة، وما أشبهه.

(١) رواه أحمد (١٥٠/٥) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧).

[٤٣٩] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَحَّخُ أَمَامَهُ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّخَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّخَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّخْ عَنِّي سَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

رواه أحمد (٢/٢٥٠)، والبخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠)، وأبو داود (٤٧٧)، والنسائي (١/١٦٣)، وابن ماجه (١٠٢٢).

[٤٤٠] وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في قبلة

و (قوله: «رأى نُخامةً في قبلة المسجد») النخامة، والنخاعة: ما يخرج من الصدر. يقال: تنخم، وتنخع. بمعنى واحد، والبصاق بالصاد والزاي: ما يخرج من الفم. والمخاط: ما يخرج من الأنف. ويقال: بصق الرجل يصبق، وبزق كذلك، وتفل بفتح العين يتفل بكسرهما، وبالطاء باثنتين لا غير. ونفت ينفث، قال ابن مكي في تثقيف اللسان: التفل: بفتح الفاء، نفع لا بصاق معه، والنفت: لا بُدَّ أن يكون معه شيء من الريق. قاله أبو عبيد. وقال الثعالبي: المئج: الرمي بالريق، والتفل: أقل منه. والنفت: أقل منه.

و (قوله: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه») هذا محمول: على تعظيم حرمة هذه الجهة وتشريفها. كما قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»<sup>(١)</sup> أي: بمنزلة يمين الله، ولما كان المصلي يتوجه بوجهه وقضده وكليته إلى هذه الجهة نزلها في حقه منزلة وجود الله تعالى. فيكون هذا من باب الاستعارة، وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. فكأنه قال: مستقبل قبلة ربه،

(١) رواه الطبراني وأبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس مرفوعاً. وكذا الخطيب في تاريخه (٦/٣٢٨). انظر: كشف الخفاء (١١٠٩).

المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

رواه أحمد (٣/٥٨ و ٩٣)، والبخاري (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨)، وأبو داود (٤٨٠)، والنسائي (٢/٥١ - ٥٢).

أورحمة ربه . كما قال في الحديث الآخر: «فلا يبصقُ قبل القبلة، فإن الرحمة تُواجهه». و (قوله: «فحكَّها بحصاة») زاد أبو داود فيه: ثم أقبلَ على الناس مُغضِباً. تحريم البصاق وهذا يدلُّ: على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا يتكفَّر بدفنه، ولا في جدار القبلة بحكِّه، كما قال في حلة المسجد: «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ. وكفَّارتُها دَفْنُهَا» فلو يكفر البزاق في القبلة بالحكِّ لما غضب، إذ قد كان تكفي الكفارة في ذلك، وهي الحكُّ، كما اكتفى بها في حديث الأعرابي الذي وَطِئَ في نهار رمضان، ولم يذمه ولا غضب عليه. وقد ظهرت خصوصيةُ جهةِ القبلة حيث نزلها منزلة الرب تعالى، كما تقرر. وظهر أيضاً التخفيف في ساحة المسجد، كما قد ضرب رسولُ الله ﷺ فيه خيمةً لسعد بن معاذ بعدما رُمي في أكحله، فكان الدَّمُ يسيلُ من خيمته إلى جهة الغفارين، هذا مع ما قيل: إن هذا كان لضرورةٍ داعيةٍ إلى ذلك. وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ جعل مكانَ النخامة عنبراً، وروى النسائي الحديثَ الأولَ من طريق أنس<sup>(٢)</sup>، فقال: غَضِبَ حتى احمرَّ وَجْهُهُ، فقامتِ امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا». ويصحُّ الجمعُ بين هذه الأحاديث، بأن يقال: كان ذلك في أوقاتٍ مختلفة: ففي وقتِ حكِّها ﷺ وطَّيها بيده، ومرّةٍ أخرى فعلت هذه المرأة ما ذُكِرَ. ويمكن أن يُقال: نُسِبَ الحكُّ والطَّيبُ للنبي ﷺ من حيث الأمر به، والمرأة من حيث المباشرة.

(١) رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٨).

(٢) رواه النسائي (٢/٥٢ - ٥٣).

[٤٤١] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

رواه البخاري (٤٠٥ و ٤١٧)، ومسلم (٥٥١)، والنسائي (١٦٣/١) و (٥٢/٢ - ٥٣)، وابن ماجه (١٠٢٤).

وفي هذا الحديث: استحبابُ أو جوازُ تطييبِ المساجدِ بالطيب، وتنظيفها؛ استحباب تطييب المساجد بالطيب  
كما نصَّ عليه أبو داود من حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور أن تُطَيَّبَ وتُنظَف»<sup>(١)</sup>، ومن حديث سَمُرَةَ: «وَنُصِّلِحَ صِنْعَتَهَا»<sup>(٢)</sup>. ونهيه عن البصاق عن يمينه دليلٌ: على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك، حيث كان يحبُّ احترام جهة التيمن في شأنه كله، وحيث كان يبدأ بالميامن في الوضوء والأعمال الدينية. اليمين  
وحيث كان يُعدُّ يمينه لحوائجه وشماله لما كان من أذى. وقد علَّل ذلك في حديث أبي داود حيث قال: «والمَلِكُ عن يمينه»<sup>(٣)</sup> بل وفي البخاري قال: «عن يمينه ملكاً»<sup>(٤)</sup> ويقال على هذا: إن صح هذا التعليل لزمَ عليه أن لا يبصقَ عن يساره؛ فإنَّ عليه أيضاً ملكاً، بدليل قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ [ق: ١٧]. والجواب بعد تسليم أنَّ على شماله ملكاً: أنَّ ملكَ اليمينِ أعلى وأفضل، فاحترَمَ بما لم يُحترَمُ غيره من نوعه. والله تعالى أعلم. وهذا النهي مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين، فلو اضطرَّ إلى ذلك جاز.

و (قوله: «أو تحت قدمه») بإثبات أو. وفي الآخر: «عن شماله تحت قدمه» كل ما فيها

(١) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٠).

(٤) رواه البخاري (٤١٦).

[٤٤٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رواه أحمد (٢٣٢/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥)، وأبو داود (٤٧٤ - ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٥١/٢ - ٥٢).

[٤٤٣] وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

رواه أحمد (١٨٠/٥)، ومسلم (٥٥٣).

بغير أو، هكذا الرواية. وظاهر: «أو»: الإباحة والتخيير، ففي أيهما بصق لم يكن به بأس، وإليه يرجع معنى قوله: «عن شماله تحت قدمه» فقد سمعنا من بعض مشايخنا، أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إذا كان في المسجد بُسْطٌ، وما له بال من الحُصْرِ مما يفسده البصاق ويقدره، فلا يجوز احتراماً للمالية، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنُها») قال ابن مكي: إنما تكون خطيئة لمن تفلَّ فيه ولم يدفنه؛ لأنه يقدرُ المسجد، ويتأذى به من تعلق به، أو رآه كما جاء في الحديث الآخر: «لثلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه». فأما من اضطر إلى ذلك فدقن، وفعل ما أمر به، فلم يأت خطيئة. وأصل التكفير: التغطية، فكان دَفْنُهَا غطاءً ما يتصور عليه من الدم والإثم لو لم يفعل. وهذا كما سُمِّيت تحلة اليمين: كفارة، وليست اليمين بمأثم فتكفره، ولكن لما جعلها الشرع فسحة لعباده في حل ما عقده من أيمانهم ورفعها لحكمها سماها: كفارة. ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها على الأصح من القولين.



[٤٤٤] وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

رواه مسلم (٥٥٤)، وأبو داود (٤٨٢)، والنسائي (٥٢/٢).

\* \* \*

### (٤٩) باب

الصلاة في التعلين، والثوب المعلم، وبحضرة الطعام

[٤٤٥] عن سعيد بن يزيد، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه أحمد (١٠٠/٣)، والبخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)،  
والترمذي (١٠٠/٤)، والنسائي (٧٤/٢).

قلت: وقد دلَّ على صحَّة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث أبي ذر: «ووجدتُ في مساويء أعمالها التُّخَاعَةَ تكون في المسجد لا تدفن» فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبقائها غير مدفونة. والأذى: هو<sup>(١)</sup> كلُّ ما يتأذى به من عظم، أو حجر، أو نجاسة، أو قدر، أو غير ذلك. «ويماط»: يُزَال، وينتَحَى.

### (٤٩) ومن باب: الصَّلَاة فِي التَّعْلِينِ وَالثُّوبِ الْمَعْلَمِ

(قول أنس: «كان النبي ﷺ يصلي في التعلين») هذا يدلُّ على جواز الصلاة طهارة التعلين فيهما، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من ذكيٍّ، فإن تحقق فيها المتنجسين

(١) ساقط من (ع).

[٤٤٦] وعن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي».

رواه أحمد (١٩٩/٦)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي (٧٢/٢).

نجاسةٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَنْجِيسِهَا: كَالدَّمِ، وَالْعَذْرَةَ مِنْ بَوْلِ بَنِي آدَمَ؛ لَمْ يَطْهَرْهَا إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا: كِبَوْلِ الدَّوَابِّ، وَأُرْوَانِهَا الرُّطْبَةَ، فَهَلْ يَطْهَرُهَا الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ مِنَ النِّعْلِ وَالخَفِّ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ عِنْدَنَا. وَأَطْلُقُ الْإِجْزَاءَ بِمَسْحِ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَزِيلُهُ إِذَا بَيَسَ الْحَكُّ وَالْفَرْكُ، وَلَا يَزِيلُ رَطْبَهُ إِلَّا الْغَسْلُ مَا عَدَا الْبَوْلَ. فَلَا يَجْزِيءُ عِنْدَهُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَطْهَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْمَاءُ. وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْمَسْحَ يَطْهَرُهُ مِنَ الْخَفِّ وَالنِّعْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسُخْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ. فَأَمَّا لَوْ كَانَتِ النِّعْلُ أَوْ الْخَفُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ، فَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ إِذَا دُبِغَ؛ هَلْ يَطْهَرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً، أَوْ إِنَّمَا يُتَنَفَعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ؟ رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ.

و«الخميصة» بفتح الخاء: كساء مربع من صوف، قال الإمام أبو عبد الله: مصبوغٌ عِلْمُهُ حَرِيرٌ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَرُوي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا، وَبِالْوَجْهِينِ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ، وَرُوي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

[٤٤٧] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

رواه أحمد (٣/١٦١)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)،  
والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢).

وتخفيفها في غير مسلم. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني - ولا يقال أنبجاني، منسوب إلى منبج، وفتحت الياء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني.

وفي هذا الحديث: جواز لباس الثياب ذات الأعلام. وفيه: التحفظ من كل التحفظ من كل ما يشغل عن الصلاة النظر إليه. ويستفاد منه: كراهة التزاويق والنقوش [في ما يشغل عن الصلاة] المساجد. وفيه: أن الذهول اليسير في الصلاة لا يضرها، ألا ترى إلى قوله: «فإنها ألهمتني عن صلاتي» أي: شغلتنني وصرفتني. وفيه: سد الذرائع<sup>(١)</sup>، والانتزاع عما يشغل الإنسان عن واجبات دينه. وفيه: قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجاني أبي جهم بن حذيفة تطيب لقلبه ومباشطة معه، وهذا مع من يُعلم طيب نفسه، وصفاء وده جائز. و«أنفأ»: الساعة. ولم يبعث الخميصة لأبي جهم ليصلي فيها؛ بل لينتفع بها في غير الصلاة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به») هذا الحديث تقديم العشاء محمولاً على مَنْ كان محتاجاً للطعام من صائم أو نحوه، وقد دلَّ على صحة هذا على العشاء التأويل: ما زاده الدارقطني في هذا الحديث، من طرق صحيحة، وذلك قوله: «إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا»<sup>(٢)</sup>. ولو لم تصح هذه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٢ - ٤٧). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

[٤٤٨] ومن حديث ابن عمر: «إِذَا حَضَرَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ».

رواه أحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧ و ٣٧٥٩)، والترمذي (٣٥٤).

[٤٤٩] وعن ابن أبي عتيق، قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلِدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ

الزيادةُ لكان ذلك معلوماً من قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة، والإقبال عليها، والنهي عما يشغل المصلي في صلاته. ويشوشها عليه، ولا تشويش أعظم من تشويش الجائع عند حضرة الطعام. وإلى الابتداء بالطعام على الصلاة ذهب الشافعيُّ وابن حبيب من أصحابنا، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وأهل الظاهر، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وأبي الدرداء. وحكى ابن المنذر عن مالك: أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن وقت المغرب موسع، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»)<sup>(١)</sup> دليلٌ: على أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهر هذا: أنه إذا سمع الإقامة وهو في بيته، وقد حضر طعامه، أنه يبدأ بالطعام، وإن فاتته الصلاة في الجماعة. و (ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسم هذا: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت أمه أم ولد.

و (قوله: «وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً») كذا للسمرقندي، وهو للمبالغة، كما يقال: علامة، ونسابة. ووقع للعذري: لُحْنَةٌ، بسكون الحاء وضم اللام، ومعناه: أنه يلحن في كلامه، ويلحنه الناس. كَحُدْعَةٍ: للذي يخدع، وهُزْأَةٌ: للذي يهزأ به، فَأَمَّا: فُعْلَةٌ، بفتح العين: فهو للذي يفعل ذلك بغيره. كما يقال: صُرَعَةٌ: للذي

(١) هذا لفظ حديث أنس وهو في صحيح مسلم (٥٧٧) (٦٤ / الرواية الأولى).

لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ، هَذَا أَذَبْتَهُ اللَّهُ، وَأَنْتَ أَذَبْتَكُ أَثْمَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي. قَالَتْ: اجلس. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي. قَالَتْ: اجلسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ».

رواه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

\* \* \*

يصرع الناس، وهزأة: للذي يهزأ بهم، وخُدعة: للذي يخدعهم.

و (قوله: «وأضب عليها») يعني: حقد. والضب: الحقد. من كتاب الفزاز.

و (قولها له: «اجلس غدر») معناه: يا غادر. وعُدل به عنه لزيادة معنى التكثير، ونسبته للغدر لما أظهر: من أنه إنما ترك طعامها من أجل الصلاة. وما صدر من عائشة للقاسم إنما كان منها لإنهاض همته، وليحرص على التعلم، وعلى تثقيف لسانه.

و (قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثان») ظاهر من صلى وهو هذا: نفي الصحة والإجزاء. وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام، فتأول بعض يدافع الأخبثين أصحابنا حديث مدافعة الأخبثين: على أنه شغل حتى لا يدري كيف صلى؟! فهو الذي يعيد قبل ويعد. وأما إن شغله شغلاً لا يمنعه من إقامة حُدودها، وصلى ضاماً ما بين وركيه، فهذا يعيد في الوقت. وهو ظاهر قول مالك في هذا. وذهب الشافعي، والحنفي في مثل هذا: إلى أنه لا إعادة عليه. قال القاضي أبو الفضل: وكلهم مجمعون: على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حُدودها؛ أنها لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها. والأخبثان: الغائط والبول. قاله الهروي وغيره.

## (٥٠) باب

النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل،  
وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

[٤٥٠] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غزوة خَيْبَرِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

رواه أحمد (١٣/٢ و ٢٠)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)،  
وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن ماجه (١٠١٦).

[٤٥١] وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا».

رواه أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢) (٦٨).

## (٥٠) ومن باب: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم

(قوله: «فلا يأتين المساجد») حجة على [من قال: إن ذلك النهي  
مخصوص] <sup>(١)</sup> بمسجد النبي ﷺ.

و (قوله: «فلا يقربنا ولا يصلّي معنا») يدلُّ: على أن مجتمع الناس حيث  
كان لصلاةٍ أو غيرها، كمجالس <sup>(٢)</sup> العلم، والولائم، وما أشبهها؛ لا يقربها مَنْ  
أكل الثوم وما في معناه مما له رائحةٌ كريهةٌ تؤذي الناس، ولذلك جَمَعَ بين الثوم  
والبصل والكراث في حديث جابر. وتسمية الثوم: شجرة، على خلاف الأصل،  
فإنها من البقول، وقد سَمَّاهَا النبي ﷺ في الرواية الأخرى: بقلة.

والشجر في كلام العرب: ما كان على ساقٍ يحملُ أغصانه، وما ليس كذلك

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ع): كمجلس.

[٤٥٢] ومن حديث أبي هريرة: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».  
رواه أحمد (٢/٢٦٤ و ٢٦٦)، ومسلم (٥٦٣)، وابن ماجه (١٠١٥).

[٤٥٣] وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ» - وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وفي رواية، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ أُتِيَّ بِيَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

فهو نجم، وهو قول الهروي وغيره من اللغويين، وهو المروي عن ابن عباس، وابن جبير في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه: فمن أكلهما فليئمتها طبخاً.

و (قوله: «وأنه أتى بيدر فيه خضرات من بقول») وقعت هذه اللفظة بيدر، بالباء بواحدة من أسفل، وهو الطبق، سُمِّيَ بذلك لاستدارته، وقد وقع لبعض الرواة بقدر بالقاف. واستدل به: على كراهة ما له ريح من البقول وإن طبخ. وهذا ليس بصحيح. قالوا: وهو تصحيفٌ وصوابه: بيدر. وقد ورد في كتاب أبي داود: التسوية بين أتى بيدر. ولو سلم أنه: بقدر. فيكون معناه: أنها لم تمت بالطبخ تلك الرائحة رسول الله ﷺ منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

وبين غيره في  
أكل ما له رائحة

و (قوله: «فإني أنا جِي من لا تناجي») يشعر بأن هذا الحكم خاص به، إذ هو خبيثة

رواه أحمد (٤٠٠/٣)، والبخاري (٨٥٨)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و (٧٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٧)، والنسائي (٤٣/٢).

[٤٥٤] وعن أبي سعيد الخدري، قال: لم نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبِرُ فَوْقَنَا - أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَةِ - الثُّومِ - والنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: «حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

رواه أحمد (٦٠/٣ - ٦١)، ومسلم (٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٣٣).

المخصوصُ بمناجاة الملك، ولكن قد علل هذا الحكم في أول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم، حيث قال: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

و (قوله: «من هذه الشجرة الخبيثة») أي: المستكرهة الممتنة. ولما سمع الصحابةُ هذا الذمَّ ظنوا أنها قد حرمت، فصرَّحوا به، وكانهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فبين لهم النبي ﷺ: أَنْ إِطْلَاقَ الْخَيْبِثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يُوَافِقُ عَادَةَ، وَاسْتِعْمَالًا، وَعِنْدَ هَذَا لَا يَصِحُّ لِلشَّافِعِيِّ الْاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْتَخْبَثُ عَادَةً كَالْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا، إِذِ الْخَبَائِثُ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى مُسْتَخْبَثِ عَادَةً، وَإِلَى مُسْتَخْبَثِ شَرْعًا، وَمُرَادُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: الْمُسْتَخْبَثَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ إِذْ قَدْ أَبَاحَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ مَعَ أَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَطَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إطلاق الخبيث  
لا يلزم منه  
التحريم



[٤٥٥] وعن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ، .....

و (قوله: «إنه ليس لي تحريم ما أحلَّ الله لي») يردُّ قولَ أهل الظاهر: بتحريم أكل الثوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة؛ التي يعتقدون فرَضَها على الأعيان، وكافة العلماء على خلافهم.

و (قول عمر: «إنِّي رأيت كأنَّ ديكًا نقرني ثلاثَ نقرات») هذا الديك الذي مَقتل عمر بن أريه عمر مثال للعلاج الذي قتله، وهو أبو لؤلؤة غلامُ المغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً، وكان نجاراً، حداداً، نقاشاً، وكان من شأنه ما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> وغيره: وهو أنه وثب على عمر وهو في صلاة الصبح، بعد أن دَخَلَ عُمْرُ فِيهَا، فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعْنَاتٍ، فَصَاحَ عُمَرُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، ظَانًّا أَنَّهُ كَلَبَ عَضَّهُ، فَتَنَاطَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَكَمَّلَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ الْعَلِجَ وَثَبَ وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ ذَاتَ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى الْعَلِجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَحَزَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَأْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ طَرَحَ عَلَيْهِ الْخَمِيصَةَ.

و (قوله: «إنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ») معنى الأمر هنا: العرض، والتخصيض، أو الفتيا: بأنه يجبُ عليه أن يستخلف، وأنه مأمورٌ بذلك من جهة الله تعالى. وظاهرُ هذا الأمر: أنه إنما كان من هؤلاء الأقوام لما سمعوا من عمر تأويله لمنامه بحضور أَجَلِهِ، وهذا قبل وقوع طَعْنِهِ، ويُحتمل: أن يكونَ هذا بعد أن

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

وإنَّ اللهَ لم يكنْ ليُضَيِّعْ دينَه ولا خِلافَتَه، ولا الذي بَعَثَ به نبيّه، فإنَّ عَجَلَ بي أمرٌ فالخِلافةُ سُورَى بينَ هؤلاءِ السِّتَةِ، الذينَ تُؤَفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمتُ أنَّ أقواماً يَطْعُنُونَ في هذا الأمرِ، أنا ضَرَبْتُهُمْ بيدي هذه على الإسلامِ، فإنَّ فَعَلُوا ذلكَ فأولئكُ أعداءُ .....

طُعِنَ، ويكون بعضُ الرواة ضمَّ أَحَدَ الخَبرينِ إلى الآخرِ، وعلى هذا يدلُّ مساقُ هذا الخبرِ.

معنى الخلافة و (قوله: «وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ») إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأنه قد علم مما قد فهمه من كتاب الله وسمعه من رسول الله ﷺ؛ أن الله يستخلف المؤمنين في الأرض، ويمكن لهم دينهم، ويظهره على الدين كله، فقال ذلك ثقة بوعده الله، وتوكلاً عليه. والخلافة هنا: القيامُ بأمرِ أمةِ محمد ﷺ على نحو ما قامَ به محمدٌ ﷺ وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

جعل عمر الخلافة بعده شورى بين ستة و (قوله: «وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر») إشارة إلى جعله الأمر شورى بين الستة الذين هم: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم.

و (قوله: «فإن فعلوا ذلك») أي: إن أفشوا الطعن، وعملوا على الخلاف في ذلك والمشاقة، ولم يرضوا بالذين اخترتهم، فأولئك عند الله الكفرة، الضلال، وظاهرُ هذا: أنه حَكَمَ بكفرهم، وكأنه عَلِمَ أنهم منافقون، وعلى هذا يدلُّ قوله: «أنا ضربتكم بيدي على الإسلام» يعني: أنهم إنما دَخَلُوا في الإسلام على تلك الحال، لم تنشرح صدورهم للإسلام، إنما تستروا بالإسلام، وذلك حال المنافقين، ويحتمل أنهم لما فعلوا فعل الكفار من الخلاف، وموافقة أهل الأهواء، ومشاقة المسلمين، أطلق عليهم ما يُطلق على الكفار. وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كفران النعم والحقوق.

الله الكفرة الضَّالِّلُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عَمْرُ! أَلَا

و (قوله: «ثم إنني لا أدعُ بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلالَة») تهتمُّ عمر بالكلالة، لأنها أشكلت عليه، وذلك أنها نزلت فيها آيتان: إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢] وفيها إشكالٌ من جهات، ولذلك اختلف في الكلالَة: ما هي؟ ففيها أربعة أقوال: أحدها: أنها ما دون الوالد الكلالَة: ما والولد، قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، هي؟ وابن عباس في خلق كثير. والثاني: أنها من لا ولد له، ورؤي عن عمر أيضاً، وهو قول طاووس. والثالث: أنها ما عدا الوالد. قاله الحكم بن عيينة. والرابع: أنها بنو العمّ الأبعد، قاله ابن الأعرابي.

ما يقع عليه  
الكلالة

واختلف أيضاً فيما يقع عليه الكلالَة، على ثلاثة أقوال:

أحدها: على الحي الوارث، قاله ابن عمر.

والثاني: على الميت. قاله السدي.

الثالث: على المال، قاله عطاء.

ما أخذت  
الكلالة منه

واختلف أيضاً فيما أخذت الكلالَة منه، على قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من الإكليل المحيط بالرأس، فكانها تكلّلت، أي: أحاطت بالميت من كلا طرفيه، ولذلك قال<sup>(١)</sup>:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ لَا عَن كَلَالَةٍ      عَنِ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

وقال آخر:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَىٰ لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

والثاني: أنها مأخوذة من الكلال. وهو: الإعياء. فكأنه يصل الميراث بالوارث بها عن بُعد وإعياء، فكأن الرحم كَلَّتْ عن وارث قريب، قال الأعشى:

فَأَلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا عَن كَلَالَةٍ وَلَا مِنِّ وَجَىٰ حَتَّىٰ تُلَاقِي مُحَمَّدًا

ثم مقتضى هذه الآية الأولى: أن كل واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية: أن للأخت النصف، وللثنتين الثلثين، ولم يُبيّن في واحدة من الآيتين الأخوة؛ هل هي لأم، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزلنا على أن الأخوة من الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقاء، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم وإن كان معهم بعض الورثة؟ كل ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عسير، وسنبيّن الصحيح من ذلك كله، في الفرائض إن شاء الله تعالى. فلما استشكلت على عمر هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها؛ بطريق يزيد له الإشكال، فألح على النبي ﷺ بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبي ﷺ على صدره، وأغلظ عليه في ذلك رذعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نهى عن كثرة السؤال، وتنبهاً له على الاكتفاء بالبحث، عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يبيّن بعضه بعضاً. وقال الخطابي: يشبه أن يكون لم يُفته، ووكل الأمر إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه؛ ليتوصّل إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فهم له لبيّن له البيان الشافي. قال: وإن الله أنزل في الكلاله آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر النساء في الصيف، وفيها زيادة بيان.

تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يقرأ الْقُرْآنَ.

ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثم إنكم أيها الناس! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتِئْهُمَا طَبْخًا.

رواه أحمد (٢٨/١ و ٤٨)، ومسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦).

\* \* \*

و (قوله: «وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ») هذا يدل على أنه كان أتضح له وجه الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فكره فيها، حتى فهم ذلك، وأنه أراد أن يوضح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنية رضي الله عنه، ولم يرو عنه فيها شيء من ذلك، لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبين الصبح لذي عينين، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «فليمتئها طبخاً») أي: ليذهب رائحتهما، ويكسرهما بالطبخ، إماتة راتحة وكسر قوة كل شيء إماتته وقتله، ومنه قولهم: قتلت الخمر؛ إذا مزجتها بالماء الثوم والبصل وكسرتها. وقد تقدم القول في الخبيث، وفي الشجر.

بالطبخ

## باب (٥١)

## النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد

[٤٥٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا».

رواه أحمد (٣٤٩/٢)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)،  
والترمذي (١٣٢١)، وابن ماجه (٧٦٧).

[٤٥٧] وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ،

## (٥١) ومن باب: النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد

نشدت الضالة بمعنى: طلبتها، وأنشدتها: عرفتها. قاله يعقوب وغيره، ومنه قول الشاعر:

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

والإصاخة: الاستماع.

رفع الصوت في المسجد  
و (قوله: «فليقل: لا ردها الله عليك») دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فليلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته؛ دُعي عليه، على نقيض مقصوده، ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا: رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم. قالوا: لأنهم لا بُدَّ لهم من ذلك، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث. وقولهم: لا بُدَّ لهم من ذلك: ممنوع. بل لهم بُدٌّ من ذلك بوجهين:

فَقَالَ: من دعا إلى الجميلِ الأحمرِ . فقالَ النبيُّ ﷺ: « لا وَجَدْتُ، إنما بُنِيَتْ المساجدُ لِمَا بُنِيَتْ له » .

وفي رواية: جاءَ أعرابيٌّ بعدمَا صَلَّى النبيُّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، فأدخَلَ رأسَهُ من بابِ المَسْجِدِ . . . وذكرَ مثله .

رواه أحمد (٣٦١ / ٥)، ومسلم (٥٦٩) .

\* \* \*

أحدهما: ملازمة الوقار والحرمة، وبإخطار ذلك بالبال والتحرُّز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرَّز منه .

والثاني: أنه إذا لم يتمكَّن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصه، كما فعل عمر، وقال: مَنْ أراد أن يلغظ أو يُنشد شعراً فليخرج من المسجد .

و (قوله: «إنما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له») يدلُّ: على أن الأصلَ ألاَّ يُعمل ما بُنيت في المسجد غير الصَّلوات، والأذكار، وقراءة القرآن. ولذلك قال ﷺ: «إذا رأيتم المساجد لأجله من يبيع في المسجد أو يبتاع فقولوا: لا أربح الله تجارتك»<sup>(١)</sup> وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً، من وجه آخر، وهو أنَّ الصبيان لا يتحرَّزون عن القدر والوسخ، فيؤدِّي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بتنظيفها وتطيبها، وقال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسلِّ ما تُحَنَّب منه سيوفكم، وإقامة حُدودكم»<sup>(٢)</sup> .

و (قوله: «فأدخَلَ رأسَهُ من بابِ المسجد») دليلٌ: على أنَّ حُكْم هذا الداخل

(١) رواه الترمذي (٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث وائلة رضي الله عنه، وفي الزوائد: إسناده ضعيف .

## (٥٢) باب

الأمر بسجود السهو، وما جاء فيمن سها عن الجلسة الوسطى

[٤٥٨] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

في المسجد، ولو لم يكن كذلك لما مُنِع، ألا ترى أنه لو رَفَعَ صَوْتَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». وَيُقْتَبَسُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَافِلَ: أَلَا يَدْخُلُ دَارًا، فَادْخُلْ رَأْسَهُ فِيهَا، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِذَلِكَ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ ادْخَلَ رِجْلَهُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ فِي الدَّخُولِ عَلَى الرَّجْلِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

## (٥٢) ومن باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

أحاديث السهو في الصلاة  
قال الإمام أبو عبد الله: أحاديث السهو كثيرة مشهورة<sup>(١)</sup>، والثابت منها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث: حديث أبي هريرة الذي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَوْضِعَهُمَا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُمَا جَمِيعًا فِيمَنْ شَكَّ كَمْ صَلَّى. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ، وَالسُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ وَفِيهِ: الْقِيَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَالسُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ: السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) من (ل).

(٢) رواه أحمد (٨٧/٣)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩) و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢، والترمذي (٣٩٢ و ٣٩٣)، والنسائي (٣١/٣ - ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨) و ١٠٠٩ و ١٠١٠ =



يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَا صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

قُلْتُ: وقد أغفل الإمام حديثَ عمران بن حصين<sup>(١)</sup>: وهو أنه سلّم في ثلاث، ثم صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَعُدَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالصَّحِيحُ فِي عَدَدِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّهُو: أَنَّهَا سِتَّةٌ حَسَبَ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ.

قال الإمام: وقد اختلفَ النَّاسُ فِي طَرِيقِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَأَمَّا دَاوُدُ هَلْ سَجَدَ فَلَمْ يَقْسُ عَلَيْهِا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَى حَسَبِ السُّهُو بَعْدَ التَّرْتِيبِ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً، وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ: مَا فِيهَا مِنْ سَهْوٍ فَإِنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاخْتَلَفَ مِنْ قَاسٍ عَلَيْهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّمَا تَفِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التَّخْيِيرَ، وَلِلْمَكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فِي نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَصْلُ مَا فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ مَا فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ، وَرَأَى مَالِكٌ: أَنَّ مَا فِيهِ النَّقْصُ مِنَ السُّجُودِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّ مَا فِيهِ الزِّيَادَةُ يَكُونُ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ، وَهَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ هُوَ الْأَوْلَى؟ قَوْلَانِ لِلْأَصْحَابِ. وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَتَمَسِّكٌ كُلُّ فَرِيقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و (قوله: «جاءه الشيطان فلبس عليه») يُروى: مُخَفَّفَ الْبَاءِ وَمَشْدَدَهَا، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمَاضِي، مَكْسُورَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعْنَاهُ: خَلَطَ، يُقَالُ:

= و ١٠١١ و ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٣/٣٠ - ٣٦)، وابن ماجه (١٢١٤).

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥).

أحدكم فليسجد سجدين وهو جالسٌ» .

وفي رواية: «جاء الشيطان، فهتأه ومثأه» .

رواه أحمد (٣٣٠/٢)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) في المساجد (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢١٦).

لبست عليه الأمر، ألبسه؛ أي: خلطته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَّسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِئُونَ﴾ [الأنعام: ٩] فأما بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من لباس الثوب، ومنه: ﴿وَلَبَّسُونَنِي أَبَا حَضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

و(قوله: «فليسجد سجدين وهو جالس») هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو، وهل ذلك بعد السلام أو قبل؟ لم يتعرَّض له فيه، وقد روي<sup>(١)</sup> عن مالك والليث: أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح<sup>(٢)</sup>، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه، وما قالاه ادعاء تخصيص، ولا بُدَّ من دليله، على أنه قد اختلف قولُ مالك في المستنكح، هل عليه سجودٌ أم لا؟ بل نقول: إنَّ في الحديث ما يدلُّ على نقيض ما قالاه، وهو قوله: «فإذا وجدَّ ذلك أحدكم». وهذا خطابٌ لعموم المخاطبين، وعمومهم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادرُ الوقوع، وقد ذهب حُكْم من لم يحسن في طائفة من السلف، إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقالوا: ليس على يَدْرِ كَم صَلَّى مَنْ لم يدرِ كَم صَلَّى؟ ولا يدرِي هل زاد أو نقص؟ غير سجدين وهو جالسٌ. وذُكِرَ عن الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: أن من لم يدرِ كَم صَلَّى أعاد أبداً حتى يتيقن، والذي ذهب إليه الأكثر: أن يُحْمَلَ حديثُ أبي هريرة على مفضل حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ويُردُّ إليه، لا سيما وقد زاد أبو داود في حديث

(١) في (ل): نقل.

(٢) «المستنكح»: الذي يغالبه النعاس.

[٤٥٩] وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

زاد في رواية: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٩/٣ - ٢٠)، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧).

\* \* \*

أبي هريرة من طريق صحيحة: وهو جالسٌ قبل أن يُسَلَّمَ، فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد، فهو هو. والله أعلم.

ثم هذا الأمر بالسُّجُود لمن سَهَا؛ على جهة الوجوب أو فيه تفصيل؟ فيه الأمر بسجود خلاف: فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ أَمَا فِي الزِّيَادَةِ فَوَاضِحٌ؛ السُّهُوُّ هَلْ هُوَ لِأَنَّهُ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَا فِي التَّقْصَانِ فَهُوَ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ، وَأَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْجَبْرِ أَنْ يَتَنَزَّلَ مَنزِلَةَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ الْجَبْرُ مَنْدُوباً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السُّهُوِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِسْقَاطِ الشُّنَنِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَعَلَى هَذَا لَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: السُّجُودُ لِلنَّقْصِ وَاجِبٌ، وَلِلزِّيَادَةِ فَضِيلَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَقْصٍ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْوَجُوبِ؟ إِذَا كَانَ الْمَسْقُوطُ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ قَوْلًا، رَوَيْتَانِ.

\* \* \*

## باب (٥٣)

## فيمن لم يَدْرِ كم صلى؟

[٤٦٠] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.....»

(٥٣) ومن باب: فيمن لم يَدْرِ كم صلى<sup>(١)</sup>

(قوله في حديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ») تَمَسَّكَ بظَاهِرِهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِغْيَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَتَيْقِنِ، وَالْحَقُّوَا الْمَظْنُونِ بِالْمَشْكُوكِ فِي الْإِغْيَاءِ، وَرَدُّوَا قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ» إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا التَّحْرِي هُوَ الْقَصْدُ إِلَى طَرَحِ الشَّكِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَتَيْقِنِ، وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ التَّحْرِي هُنَا هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَأَمَّا لِأَوَّلِ مَا يَنْبُوهُ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِاعْتِبَارِ حَالِنِ لِلشَّكِّ.

و (قوله: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ») اِحْتَجَّ بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيُّ لِأَصْلِ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ الدَّوَادِي: اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَالَ: بَعْدَ السَّلَامِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: السَّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْ اعْتَلَّ أَصْحَابُنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَوْجِهِ:

أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليمين، حيث زاد النبي ﷺ ثم سجد بعد

(١) ورد هذا العنوان لاحقاً، وقدّمناه هنا لمناسبته.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، .....

السلام، وهو حديث لا علة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطراباً فيه، والتسليم عن ذلك أرجح.

وثانيها: أن قوله: «قبل أن يُسَلِّمَ» يحتمل أن يريد به السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهو قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. فكانه سَجَدَ ولم يستوفِ التشهد.

وثالثها: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ سها عن إيقاعه بعد السلام، فأوقعه قبله واكتفى به، إذ قد فعَلَهُ، ولا يتكرر سجودُ السهو، ولا يُعاد.

لا يتكرر سجود  
السهو، ولا

ورابعها: يحتمل أن يكون شكٌ في قراءة السورة، في إحدى الأوليين، يُعاد فيكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة، فغلب النقصان.

وخامسها: أن السجودَ في هذه الصورة قبل السلام؛ لأن الزيادة متوهمة مقدورة، بخلاف الزيادة المحققة، كما في حديث ذي الديدن، فإنه لما تحققت الزيادة سَجَدَ بعد السلام، وهذا إنما يتمشى على ما رواه الداودي عن مالك على ما تقدم، وعليه حمله ابن لُبَابَةَ.

وسادسها: أن حديث أبي سعيد محمولٌ على أن النبي ﷺ قصد بذلك بيان جوازِ سجود ما بعد و [ما]<sup>(١)</sup> قبل، وهذا إنما يتمشى على رواية مَنْ روى أن الترتيب في سُجُودِ السَّهْوِ إنما هو من باب الأولى على ما تقدم، وهذا أشبهها؛ فإنه جمعٌ بين الأحاديث على وجهٍ حسن، وعلى مذهبِ الطبري وغيره ممن قال بالتَّخْيِيرِ، فيسجدُ للنقص والزيادة قبل أو بعد، أي ذلك شاء فعل، وفي المجموعة عن مالك نحوه. واللهُ تعالى أعلم.

و (قوله: «فإن كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ») يعني: أنه لما شكَّ هل

(١) ساقط من (ع).

وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كائناً ترغيماً للشيطان».

رواه أحمد (٨٧/٣)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢١٠).

صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، وبنى على الثلاث، فقد أطرح الرابعة، مع إمكان أن يكونَ فَعَلَهَا، فإن كان قد فعلها فهي خَمْسٌ. وموضوعُ تلك الصلاة شفع، فلو لم يسجدْ لكانت الخامسة لا تناسبُ أصلَ المشروعية، فلما سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ ارتفعتِ التورية، وجاءت الشفعية المناسبةُ للأصل، والله أعلم.

والنون في شفعن هي نون جماعة المؤنث، وعادت على معنى فعلات السجدتين، مشيراً إلى ما فيها من الأحكام المتعددة.

و (قوله: «وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كائناً ترغيماً للشيطان») معناه: غيظاً للشيطان، ومدلّة له؛ لأنه لما فَعَلَ أربع ركعات أتى بما طُلب منه، ثم لما انفصلَ زاد سجوداً لله تعالى لأجل ما أوقع الشيطانُ في قلبه من التردد، فحصل للشيطان نقيضُ مقصوده؛ إذ كان إبطالَ الصلاة؛ فقد صحّت، وعادت وسوسته بزيادة خيرٍ وأجر. والترغيمُ: مأخوذٌ من الرغام، وهو التراب كما تقدّم.

و (قوله في حديث ابن بُحينة: «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد») أي: فرَغَ من أركانها عدّاً السلام. ونظرنا: انتظرنا، ومنه: ﴿أَنْظُرُونَ أَتَقْنَسُ مِنْ قُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] أي: انتظرونا. وهذا التكبيرُ المعقبُ بالسجود لسجود السهو قولاً واحداً لا للإحرام، لأنه لم ينفصلُ عن حُكْمِ الإحرام الأول. واختلف التكبير لسجود في التكبير للتبيين بعد السلام، هل هو للإحرام أو للسُّجود؟ روايتان عن مالك والأولى: أنه للإحرام، ولا بُدَّ من نيته، لأنه قد انفصلَ عن حُكْمِ الصَّلَاةِ، ولأنَّ السهو

[٤٦١] وعن علقمة، قال: قال عبدُ الله: صَلَّى رسولُ الله ﷺ، (قال إبراهيمُ بن سُويد: زاد أو نقص، الوهمُ منه)، فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ الله! أَحَدَتْ في الصَّلَاةِ شيءٌ؟ .....

لا بُدَّ لهما من<sup>(١)</sup> سلامٍ ينفصلُ به، كما يحرمُ به قياساً على سائر الصَّلوات، وإلى هذا أشار في حديث ذي اليدين، حيث قال: فصلَّى ركعتين ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ، ثم كَبَّرَ. فإنه عطف السجود على التكبير بتم التي تقتضي التَّراخي، ولو كان التكبيرُ للسجود لكان معه، ومُصاحِباً له. ألا تراه كيف قال في بقية الحديث: ثم كَبَّرَ وركع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع، فعدل عن ثم في مواضع المقارنة، وهذا ظاهر.

و (قوله: فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلّم) حُجَّةٌ لمالك في قوله: إن السجودَ للنقص قبل، وعلى أبي حنيفة في قوله<sup>(٢)</sup>: إن السجودَ للسهو كلّه بعدُ، وحَمَلُ أبي حنيفة هذا السلام على سلام التشهد فاسدٌ قطعاً بمساق الحديث، فتأمله.

و (قوله: «مكان ما نسي من الجلوس») دليلٌ: على أنّ الذي يُجْبَرُ بسجود ما يُجْبَرُ بسجود السهو إنما هو ما كان<sup>(٣)</sup> من قبيل سنن الصَّلَاة، أمّا أركانها وواجباتها: فلا بُدَّ من السهو الإتيان بها، إذ لا تصحُّ بدون ذلك، أما فضائلها: فغايتها تكميلُ الثواب، فلو أسقطها المصلي ابتداءً لصحَّتْ صلاته اتفاقاً، وليس كذلك السنن، فقد قيل: إنّ من تركها مُتعمِّداً أعاد الصلاة.

و (قولهم في حديث ابن مسعود: «أحدت في الصلاة شيء») سؤالٌ عن

(١) في (ع): ولأنه أخرهما عن.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ع): يكون.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَفَنِي رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ.....»

جواز النسخ على ما ثبت من العبادة، ويدلُّ هذا: على أنهم كانوا يتوقعونه.  
على ما ثبت من العبادة  
و (قوله: «وما ذاك؟») سؤالٌ من لم يشعر بما وقعَ منه، ولا يقين عنده، ولا غَلْبَةَ ظَنِّ.

و (قولهم: صَلَّيْتَ كَذَا أَوْ كَذَا) إخبارٌ مَن حَقَّقَ مَا وَقَعَ. وقبول النبي ﷺ قبول الإمام قول قول المخبر عما وقع له دليل: على قبول الإمام قول مَن خلفه في إصلاح الصلاة، مَن خلفه في إذا كان الإمام على شكِّ بلا خلاف، وهل يُشترطُ في المخبر عدد؛ لأنه من باب إصلاح الصلاة الشهادة، أو لا يشترط ذلك، لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان: الأول: لأشهب وابن حبيب، وأما إن كان الإمام جازماً في اعتقاده بحيث يصمُّ عليه فلا يرجع إليهم؛ إلا أن يفيد خبرهم العلم؛ فيرجع إليهم. وإن لم يُفد خبرهم العلم؛ فذكر ابنُ القصار في ذلك عن مالك قولين: الرجوع إلى قولهم، وعدمه. وبالأول قال ابنُ حبيب، ونصّه: إذا صَلَّى الإمامُ برجلين فصاعداً فإنه يعملُ على يقين مَن وراءه. ويدعُ يقين نفسه، قال المشايخ: يريد الاعتقاد. وبالثاني قال ابنُ مسلمة: ونصّ ما حكى عنه: يرجع إلى قولهم إن كثروا، ولا يرجع إذا قلوا، وينصرف، ويتمون لأنفسهم.

و (قوله: «لو حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ») يُفهم منه: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا قُرِّرَتْ وَإِنْ جَوَّزَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

و (قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ») دليلٌ على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع. قال القاضي عياض: وهو هل يجوز النسيان عليه ﷺ؟



فإِذَا نَسِيتُ فذَكَّرُونِي، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: «فليَنظُرْ أُحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

وفي أُخْرَى: «فليَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

مَذْهَبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ النَّظَارِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ. لَكِنْ شَرَطَ الْأئِمَّةُ: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُقَرِّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ مِنْ شَرَطِ التَّنْبِيهِ اتِّصَالُهُ بِالْحَادِثَةِ عَلَى الْفَوْرِ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ التَّرَاخِي مَا لَمْ يَنْخَرُمْ عَمْرَهُ وَيَنْقَطِعَ تَبْلِيغُهُ؟ وَإِلَيْهِ نَحَا أَبُو الْمَعَالِي. وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّهْوَ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا مَنْعُوهُ اتِّفَاقًا فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَاعْتَذَرُوا عَنِ الظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْأَسْتَاذِ أَبُو إِسْحَاقَ، وَشَدَّتْ الْبَاطِنِيَّةُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ. فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْسَى قَصْدًا وَيَتَعَمَدُ صُورَةَ النِّسْيَانِ لَيْسَنَ. وَنَحَا إِلَى قَوْلِهِمْ عَظِيمٌ مِنْ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ؛ وَهُوَ أَبُو الْمَظْفَرِ الْإِسْفَرَايِينِي فِي كِتَابِهِ «الْأَوْسَطُ». وَهَذَا مَنْحَى غَيْرِ سَدِيدٍ، وَجَمَعَ الضَّدَّ مَعَ الضَّدِّ مُسْتَحِيلٌ بَعِيدٌ. قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنْ السَّهْوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ نَوْعِ الْبِشْرِ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي حَالِهِ. وَعَلَيْهِ نَبَهَ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِيمَا طَرِيقَهُ بِلَاغُ الْأَحْكَامِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، لَا يَقَرُّ عَلَى نِسْيَانِهِ، بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ. فَإِنَّ أُقْرَى عَلَى نِسْيَانِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ النِّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَتَقْرَبُكَ فَلَا تَنْسَوْنَ \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الْأَعْلَى: ٦ - ٧].

و (قوله: «فليَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ») و (فليَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ) ظَاهِرُهُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنْ

وفي أخرى: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قال: ثم سجدَ سَجْدَتَيْنِ.

وفي أخرى: أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى خَمْسًا (مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

رواه أحمد (٢٨/٦)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) و ٩٠ و ٩٢ و ٩٦)، وأبو داود (١٠١٩ - ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢) و (٣٩٣)، والنسائي (٣١/٣ - ٣٣)، وابن ماجه (١٢١١).

\* \* \*

الجمهور ردّوه إلى حديث أبي هريرة، وهذا لم تضمّ إليه ضرورة تعارض، إذ يمكن أن يُحمل كلّ واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيُحمل حديث أبي هريرة فيمن شكّ، ويُحمل هذا الحديث فيمن ظنّ، ولا تعارض بينهما، والتّحري وإن كان هو القصد، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحْرَوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فكما يقصد المتيقن يقصد المظنون، والله تعالى أعلم، فإن قيل: الموجب لتأويل هذا الحديث وردّه إلى حديث أبي هريرة: أنّ الصّلاة في ذمته بيقين، ولا تبرأ ذمّته إلا بيقين. قلنا: لا نسلم، بل تبرأ ذمّته بغلبة الظنّ بدليل: أن صحة الصلاة تتوقّف على شروطٍ مظنونة باتفاق، كطهارة النجاسة، وطهارة الحدث باختلاف، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين، وإن كان الأولى هو اليقين، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةين») يقتضي التسوية بين ما كان للنقص وبين ما كان للزيادة، فإما أن يكون هذا الأمرُ بهما على الوجوب، أو على التّدب. والفرقة التي حكيناها عن أصحابنا مخالفة لهذا الظاهر فتلغى.

و (قوله في الرواية الأخرى، التي لا شكّ فيها: «أنه صَلَّى خَمْسًا ثم سجد») حُجَّةٌ على أبي حنيفة حيث قال: تبطل الصلاة بزيادة الخامسة، وهو حُجَّةٌ

## باب (٥٤)

## فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث

[٤٦٢] عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا، .....

لمالك على صحّة ذلك في غير الثنائية، فلو زاد في الثنائية ركعة فقد زاد مثل نصفها، وقد اختلف فيما إذا زاد مثل نصف الصلاة فأكثر، فقيل: النصف كثير حُكْمَ مَنْ زاد فتعاد الصلاة منه في الصُّبْحِ وغيرها. وهذا قول مطرف وابن القاسم. وقيل: إنّما مثل نصف تفسد بزيادة ركعتين، وليست زيادة ركعة واحدة تبطل في الصبح ولا غيرها. وهو الصلاة فأكثر قول عبد الملك، فأما لو زاد مثل الصلاة ففي بطلانها بذلك روايتان مشهورهما: حُكْمَ مَنْ زاد البطلان. والثانية: رواية عبد الملك ومطرف، وهي الصحّة، ويجزئه سجودٌ مثل الصلاة السهو، وسببُ هذا الخلاف اعتبارُ الزيادة؛ هل هي كثيرةٌ بالنسبة أم لا؟.

## (٥٤) ومن باب: فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث

(قوله: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر») أول العشي إذا فاء أول العشي الفيء وتمكّن، ومنه قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس<sup>(١)</sup> إلا وهم يصلّون وآخره الظهر بعشي. وآخره: غروب الشمس، وأصله: الظلمة. ومنه: عشا البصر، وعشوت النار: نظرت إليها عن ظلمة.

و (قوله: «ثم أتى جذعاً فاستند إليها») الجذع: أحد الجذوع، وهو خشبة النخلة، وهو مذكّر. لكنه أعاد عليه ضمير المؤنث لأنه خشبة. كما قالوا: بلغني كتابه فمزقتها؛ لأنّ الكتاب صحيفة.

(١) ساقط من (ع).

وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ، فهاباه أن يتكلّما، وخرَجَ سرعانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. فقامَ ذو اليدينِ فقالَ: يا رسولَ الله! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ. أم نَسِيتَ؟

و (قوله في أبي بكر وعمر: «فهاباه أن يتكلّما») يعني: أنهما بما غلبهما<sup>(١)</sup> من احترام النبي ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف، امتنعا من تكليمه مع علمهما بأنه سيبين أمرًا ما وقع، ولعلّه بعد النهي عن السؤال كما قرّرناه في كتاب الإيمان. وإقدامُ ذي اليدين على السؤال، دليل على حرصه على تعلّم العلم، وعلى اعتناؤه بأمرِ الصَّلَاة.

و (قوله: «وخرج سرعان الناس») رويته بفتح السين والراء، وهو المحفوظُ عن متفني الشيوخ، وهو قولُ الكسائي، [وغيرهم يسكن الراء]<sup>(٢)</sup>. وهم أخفأؤهم، والمسرعون منهم. ورواية الأصيلي في البخاري: سُرعان: بضم السين وإسكان الراء، وكأنّه جَمْعُ سريع؛ كقفيز وقفزان، وقضيب وقضبان. وكسر السين خطأ. قاله الخطابي.

و (قوله: «قصرت الصلاة») معناه: يقولون قصرت الصلاة، على اعتقاد من هو ذو يدين؟ وقوع ما يجوزُ من النَّسخ. وذو اليدين: رجل من بني سليم، كان طويلَ اليدين، ووقع في رواية: سبط اليدين، وظاهره: طويل خلق اليدين، ويُحتمل: أنه كان طويلَ اليدين بالفضل وبالبدل. وقد سمّاه في حديث عمران بن حصين: الخرباق، قال: وكان في يديه طول، ويُحتمل: أن يكون رجلاً آخر. والله أعلم. وقد سمّاه الزهري: ذا الشمالين، قال: رجلٌ من بني زهرة. وقد خطّاه أهلُ السَّير في ذلك وقالوا: إن ذا الشمالين الزهري<sup>(٣)</sup> قُتِل يوم بدر. قلت: ويُحتمل: أن يكون

(١) في (ع) و (م): غلب عليهما.

(٢) في (م) ورواية غيرهم بسكون الراء.

(٣) ساقط من (ع).

فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ،  
لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.....

الخرباقُ في حديث عمران بن حصين غير ذي اليدين في حديث أبي هريرة.  
والله أعلم.

و (قوله: «ما يقول ذو اليدين؟») يَحْتَجُّ به مَنْ يَقُولُ: لا بُدَّ من اشتراط العدد هل يُشترط  
في المخبر عن السهو. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه ﷺ إنما استكشَفَ لما وقع له من العدد في  
التوقُّفِ في خبره؛ حيث انفرد بالخبر عن ذلك؛ مع أنَّ الجمعَ كثير، ودواعيهم  
متوافرة، وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عمَّا وقع، فوقعَتِ الريبةُ في خبر المخبر  
لهذا، وجوزَ عليه أن يكونَ الغلطُ والسهو منه، لا أنَّها شهادة. والله أعلم، وهذا  
كما وقع في قبول أخبار الآحاد في غير موضع.

و (قوله: «فقالوا: صدق») حصل من مجموع هذا الحديث أنَّ الكلَّ تكلموا  
في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كَمَلِ الصَّلَاةَ، وسجد، ولغا كلامهم،  
ولم يضرَّ، فصار هذا حُجَّةً لمالك: على أنَّ من تكلم في الصلاة لإصلاحها لم الكلام في  
تبطل صلواته. وخالفه بعض أصحابه وأكثرُ الناس. قال الحارثُ بن مسكين: الصلاة  
أصحابُ مالك كلُّهم على خلاف ما قال ابنُ القاسم عن مالك، وقالوا: كان هذا  
أول الإسلام، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها. ومنع ما أجازه مالك من الكلام  
أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، وجعلوه مُفسِداً للصلاة، إلا أنَّ  
أحمد أباح ذلك للإمام وحده، واستثنى سحنون من أصحاب مالك: أنَّ مَنْ سلمَ  
من اثنتين من الرباعية فوق الكلام هناك؛ لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك  
بطلت الصلاة. والصحيحُ ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحنلاً له على  
الأصل الكلي: من تعدَّى الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من  
الخصوصية؛ إذ لا دليلَ عليها، ولو كان شيء مما ادَّعي لكان فيه تأخيرُ البيان عن  
وقت الحاجة، ولا يجوزُ إجماعاً، وكان بيته كما فعل في حديث أبي بردة بن

فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

نِيَار؛ حيث قال: «ضَحَّحَ بِهَا، وَلَنْ تَجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع») هذا حُجَّةٌ لمالك - رحمه الله -: على أن السجودَ للزيادة بعد السَّلَامِ. وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: السَّجُودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأْوَلَهُ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: سَلَامَ التَّشْهِيدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. وَقَدْ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ مَا وَقَعَ فِي أَثْنَائِهَا، وَمَنْ اسْتَدْبَارَهُ الْقِبْلَةَ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَاسْتِنَادُهُ إِلَى الْخَشْبَةِ وَالْمَحَاوِرَةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ أَوْ عَمَلٍ قَلِيلٍ، وَبِحَضْرَةِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَلْغَاهُ، فَأَمَّا لَوْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَطَالَ جَدًّا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ؟ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الطُّوْلِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضَوْءُهُ، وَرَوَى هَذَا الْأَخِيرُ عَنْ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ أَوْ بغيرِهِ؟ أَمْ هَلْ رَجَعَ إِلَى حَالِ الْجُلُوسِ أَوْ لَا؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: المشهورُ أنه يرجعُ بتكبير. وهل ذلك التكبيرُ للإحرامِ أو لا؟ المشهورُ أنه للإحرامِ، فإن كان لا للإحرامِ؛ فهل هو للإشعارِ برجوعه، أو هو إيقاعُ السلامِ تكبيرُ القيامِ في الثالثة بعد الجلوسِ؟ قولان، وسببُ هذا الخِلافِ: هل إيقاعُ السلامِ ساهياً على التَّكْمِيلِ مُخْرِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا يَكُونُ مُخْرِجاً كَالْكَلَامِ سَاهِياً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، يَفْرُقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَهْوَهُ عَنِ الْعَدَدِ، فَيَسَلِّمُ قَصْدًا ثُمَّ يَذْكَرُ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ، أَوْ سَهْوَهُ عَنِ السَّلَامِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا السَّلَامَ كَالْكَلَامِ الْمَسْهُوِّ عَنْهُ.

إيقاع  
سahياً على  
التكميل

(١) رواه الدارمي (٢/٨٠).

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

وفي رواية: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ (من غير شك)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَوَابِ ذِي الْيَدَيْنِ إِذْ قَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧ و ١٠٠)، وأبو داود (١٠٠٨ - ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٣/٣٠ - ٣٦)، وابن ماجه (١٢١٤).

المسألة الثانية: إذا قلنا: إنه يُكَبَّرُ للإحرام، فهل يُكَبَّرُ قائماً كالإحرام الأول، أو جالساً؛ لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها؟ قولان. ثم إذا قلنا: يُحْرَمُ قائماً. فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في صلاته؟ قاله ابن القاسم، أو لا يجلس؛ لأن النهضة غير مقصودة لنفسها؛ وقد فات محلها فلا يعود إليها. رواه ابن نافع، وقال به.

و (قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن») هذا مُشْكِلٌ بما ثبت من حاله ﷺ، فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب. والاعتذار عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من أجزائها، فإذا قال: لم ألق كل العلماء. لا يفهم أنه لم يلق واحداً منهم، ولا يلزم ذلك منه، إلا أن هذا

[٤٦٣] وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ فَسَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ، ثم دخلَ منزله فقام إليه رجلٌ يُقال له الخِرْبَاقُ، وكان في يَدَيْهِ طُولٌ، فقال: يا رسولَ الله! فذكرَ له صنيعه، وخرجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ

الاعتذارُ يُبطله قوله [في الرواية الأخرى] <sup>(١)</sup>: «لم أنس ولم تقصر» بدل قوله: «كل ذلك لم يكن». فقد نفى الأمرين نصّاً.

والثاني: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق؛ إذ خبره موافق لما في نفسه، فليس فيه خلفٌ ولا كذب. من حلف على وعن هذا ما قد صار إليه أكثرُ الفقهاء: إلى أن الحالف بالله على شيءٍ يعتقده، ما يعتقده فظهر خلافه فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، أن تلك اليمين لاغية، لا حنث فيها. وهي التي لم يُضفها الله تعالى إلى كَسْبِ القلب، حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقد روى أبو داود حديثَ أبي هريرة هذا، وقال مكان: «كل ذلك لم يكن»: «لم أنس، ولم تقصر». ومحملة على ما ذكرناه من إخباره عن اعتقاده، وللأصحاب فيه تأويلاتٌ أُخر.

منها: أن قوله: «لم أنس» راجعٌ إلى السلام، أي: لم أنس السلام، وإنما سلَّمْتُ قصداً. وهذا فاسدٌ، لأنه حيثُ لا يكونُ جواباً عما سُئِلَ عنه.

والفرق بين النسيان والسهو الفرق بين النسيان والسهو، فقالوا: كان يسهو ولا ينسى؛ لأنَّ النسيانَ والسهو النسيانَ غفلةً. وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ لا نسلَمُ الفرق، ولو سلَّم فقد أضاف ﷺ النسيانَ إلى نفسه في غير ما موضع. فقال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكروني» <sup>(٢)</sup>. وقوله: «إني لأنسى، أو أنسى، لأنَّ» <sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

(١) ساقط من (ع).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٠٠/١) بلاغاً.



رَدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه مسلم (٥٧٤) (١٠١)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥).

\* \* \*

ومنها: ما اختاره القاضي عياض: أنه إنما أنكر ﷺ نسبة النسيان إليه، إذ ليس من فعله، كما قال في الحديث الآخر: «بئس ما لأحدكم أن يقول نسيْتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسي»<sup>(١)</sup> أي: خُلِقَ فيه النسيان، وهذا يبطله قوله أيضاً: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكرُوني». وأيضاً: فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة التقي لما قاله السائلُ عنه. وأيضاً: فلا يكونُ جواباً لما سُئِلَ عنه، والصوابُ حَمْلُهُ على ما ذكرناه، والله تعالى أعلم. ولا يلزمُ عليه شيءٌ من الاستبعادات. وفي الأم<sup>(٢)</sup>: «تَوْشُوشُ الْقَوْمِ» رواه أبو بحر معجمة، وغيره مهملة، وكلاهما بمعنى: الحركة. قال ابنُ دريد: وسوسة الشيء - مهملاً -: حَرَكَتُهُ. وتوشوش القوم: تحركوا، وهمسوا.

و (قوله في حديث عمران: «فقام إليه رجلٌ فذكر له صنيعة») يعني: سلامه في الثالثة. وغضبه ﷺ يحتملُ أن يكونَ إنكاراً على المتكلمِ إذ قد نسبته إلى ما كان يعتقدُ خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفاً عن ذلك. وعلى هذا يدلُّ ما في الرواية الأخرى: إذ قال فيها: فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: قصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضباً. ويحتملُ أن يكون غضبه لأميرٍ آخر لم يذكره الراوي،

(١) رواه أحمد (٤١٧/١ و ٤٣٨)، والبخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذي

(٢٩٤٣)، والنسائي (١٥٤/٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٤٠٢/١).

## (٥٥) باب

## ما جاء في سجود القرآن

[٤٦٤] عن ابن عمر، قال: ربّما قرأ رسولُ الله ﷺ القرآنَ فيمِرُّ بالسجدةِ فيسجدُ بنا حتّى ازدحمنا عنده، .....

وكان الأول أظهر. وحديث عمران بن حصين هذا واقعة أخرى غير واقعة حديث أبي هريرة. وقد توارَدَ الحديثان على أن السجودَ للزيادة بعد السلام، كما هو مشهورٌ مذهب مالك، فانتهضت حُجَّتُه والحمد لله. وفي حديث ذي اليدين حُجَّةٌ لمالك على قوله: إن الحاكمَ إذا نسي حكمه فشهدَ عنده عدلان بحكم؛ أمضاه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه لا يمضيه حتى يذكره، وأنه لا يقبلُ الشَّهادة على نفسه بل على غيره. وهذا إنما يتمُّ لمالك إذا سلم له أن رجوعه إلى الصَّلَاة إنما كان لأجل الشَّهادة؛ لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه.

## (٢٥) ومن باب: سجود القرآن

(قوله: «ربما قرأ رسولُ الله ﷺ القرآنَ فيمِرُّ بالسجدةِ فيسجدُ بنا حتى ازدحمنا عنده») هذا يدلُّ: على أن سجودَ القرآن أمرٌ مشهورٌ معمولٌ به في عصر عزائم القرآن النبي ﷺ، وقد استمرَّ العملُ عليه. ولذلك قال مالك: الأمرُ عندنا: إنَّ عزائم القرآن [إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء] (١)، وبدليل فعل عمر حُكْم سجود وغيره، وقد اختلف العلماءُ في حُكْمه، وعدده، ومحلّه، ووقته، وشرطه، فلتُرْسَم القرآن في ذلك مسائل: وعدده...

المسألة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه عند قراءة موضع السجدة،

(١) ساقط من الأصول، واستدركناه من الموطأ (١/٢٠٧).

مُحتَجًّا في ذلك بما في كتاب الله من الأمر بالسُّجود، كقوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وكقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وغير ذلك. ويقوله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويله أمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأمِرْتُ بالسُّجودِ فعصيتُ فلي النارُ»<sup>(١)</sup>. وجمهورُ الفقهاء: على أنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجب، وصرَفوا ما ذُكِرَ من الأمر بالسُّجودِ إلى الصلاة الواجبة، واختلف أصحابنا هل هو سُنَّة، أو فضيلة؟ على قولين، فإذا قلنا: إنه ليس بواجب؛ فالأولى أن يكون سُنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد داوم عليه وفعلَه في جماعة، وفعلَه الناسُ بعده، فتأكد أمره، فيكون سُنَّة، والله أعلم.

المسألة الثانية: واختلف في عددِ سجودات القرآن، فأقصى ما قيل في سجودات القرآن عددها: خمس عشرة. أولها: خاتمة الأعراف، وآخرها: خاتمة العلق. قاله ابنُ حبيب من أصحابنا، وابنُ وهب في رواية، وإسحاق. وقيل: أربع عشرة. قاله ابنُ وهب، وأسقط ثانية الحجِّ. وهو قولُ أبي حنيفة [وأهل الرأي]<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي، إلا أنه أسقط سجدة «ص»<sup>(٣)</sup> وأثبت آخره الحجِّ. وقيل: إحدى عشرة. وأسقط آخره الحجِّ، وثلاث المفصل وهو مشهور<sup>(٤)</sup> مذهب مالك وأصحابه، وزُوي عن ابن عمر، وابن عباس. وقيل: عشرة، وأسقط آخره الحجِّ، وص، وثلاث المفصل. ذُكِرَ عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع سجودات: آلم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، والعلق. وسبب الخلاف: اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر بالسُّجود في القرآن، هل المرادُ به سجودُ التلاوة، أو سجودُ الفرض؟ والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢/٤٤٠ و٤٤٣)، ومسلم (٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (م) و (ل) و (ط): النجم.

(٤) ساقط من (ع).

محل سجود القرآن  
المسألة الثالثة: وأما محلّه: فمهما قرأ القرآن؛ ومرّ بموضع سجدة؛ سجد إذا كان في وقتها على ما يأتي، وإن كان في صلاة؛ ففي النافلة إن كان منفرداً، وفي جماعة يأمن التخليط فيها، فإن كان في جماعة لا يأمن فيها ذلك فالمنصوص جوازه، وقيل: لا يسجد فيها، وأما في الفريضة: فالمشهور عن مالك؛ النهي عنه فيها سواء كانت صلاة<sup>(١)</sup> سرّاً أو جهراً، جماعةً أو فرادى، وهو مُعلّل بكونها زيادة في أعداد السجود في الفريضة. وقيل: هو مُعلّل بخوف التخليط على الجماعة. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى، ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

وقت سجود القرآن  
المسألة الرابعة: وأما وقته: فقيل: يسجد في سائر الأوقات، مُطلقاً؛ لأنها صلاةٌ لسبب. وهو قولُ الشافعي وجماعة، وقيل ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد العصر، ولا بعد الصُّبح. وقيل: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا، وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها؛ لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين. والله أعلم.

شرط سجود القرآن  
المسألة الخامسة في شرطه: قال القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى -: لا خلاف أنّ سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة: من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت على ما تقدّم. وهل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده، وتكبير وتسليم؟ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أنه يُكَبَّر ويرفعُ يديه للتكبير لها، ومشهورٌ مذهب مالك أنه يُكَبَّر لها في الخفض والرفع في الصلاة، واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة، وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف وإسحاق بن

(١) من (ل) و (ط) و (ج) (١).

حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤)، وأبو داود (١٤١١) - (١٤١٣).

[٤٦٥] وعن عبد الله، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمَ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا.

راهويه: إلى أنه يُسَلِّمُ منها. وعلى هذا المذهب يتحقق: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أُولَئِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَسَلِّمُ يَكُونُ لِلْسُّجُودِ فَحَسَبُ<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه») وفي لفظ آخر: «مكاناً لجبهته» اختلف فيمن اعتراه ذلك؛ فقال الداودي: مالك يرى لمن نزل به مثل ذلك أن يسجد إذا رَفَعَ غيره. وكان عمرُ يرى أن يسجد على ظهر أخيه. واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته: فقال مالك: يمرُّ في خطبته ولا خطيب الجمعة يسجد. وقال الشافعي: ينزل ويسجد، وإن لم يفعل أجزاءه. وقد روي عن عمر في يقرأ السجدة الموطأ<sup>(٢)</sup>، وعن النبي ﷺ: أنهما نزلا وسجدا. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وهو صحيح.

و (قوله: «قرأ (والنجم) فسجد فيها») كان هذا منه مُتَقَدِّمًا، وكذلك قيل في سجود (الانشقاق) و (اقرأ) والذي استقرَّ عليه العمل: السجودُ في العزائم الإحدى عشرة التي ليس في المفصل منها شيء.

سجدة سورة

و (قوله: «غير أن شيخاً أخذ كفًّا من حصي») هذا الشيخ هو أمية بن خلف، النجم

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٠٦/١).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)،  
والنسائي (١٦٠/٢).

[٤٦٦] وعن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن  
القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على  
رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد.  
رواه مسلم (٥٧٧)، والنسائي (١٦٠/٢).

قُتِلَ يوم بدر كافرًا، وإنما سَجَدَ لما رُوي أنه سَجَدَ حينئذٍ مع النبي ﷺ المسلمون،  
والمشركون، والجن، والإنس؛ قاله ابن عباس، ورواه البزار<sup>(١)</sup>. حتى شاع أن  
أهل مكة قد أسلموا، وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك، وكان سَبَبُ  
سجودهم - فيما قال ابن مسعود -: أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة. وروى  
أصحاب الأخبار والمفسرون: أن سَبَبَ ذلك ما جرى على لسان النبي ﷺ من ذكر  
الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، ولا يصحُّ هذا من طريق النقل، ولا  
العقل. وأشهرُ طريق النقل فيه عن الكلبي، وهو كَذَاب. وأما العقل: فلا يصدِّق  
بذلك لأمر مستحيلة، قد عدَّدها القاضي عياض في الشفاء<sup>(٢)</sup>.

و (قول زيد: لا قراءة مع الإمام في شيء) يعني: لازمة. وقد تقدَّم الكلامُ  
في ذلك.

و (قول عطاء عن زيد: أنه زعم أن النبي ﷺ قرأ: (والنجم) فلم يسجد)  
يُشكِّلُ بما قدمناه في الزعم: أنه القول غير المحقق. ويزول الإشكال: بأنَّ

(١) رواه ابن مردويه وابن أبي شيبة عن الشعبي. انظر: (الدر المنثور ٦٣٩/٧).

(٢) الشفا (١/٢٨٢ وما بعدها).

[٤٦٧] وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾.

رواه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٨) (١٠٨)، والنسائي (١٦١/٢ - ١٦٢)، وابن ماجه (١٠٥٨).

\* \* \*

ما قدّمناه هو الأصل في وصفه، وقد يُقال على الخبر المحقق، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

عَلَى اللَّهِ أَزْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمَ<sup>(٢)</sup> .....

قال الهروي: زعم هنا بمعنى: أخبر، ويجوز أن يُقال: إنَّ زعم بمعنى ضمن، ومنه الحديث: «الزعيمُ غارمٌ»<sup>(٣)</sup>. قلتُ: وهذا يصحُّ في معنى البيت، ويبعدُ أن يحملَ عليه ما في الحديث. ويُقال: زَعَمَ وزَعَمَ، بالضم، والفتح، والكسر.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ قوله تعالى في سورة النجم: ﴿فَاتَّبِعُوا لِلَّهِ سَجِدَاتِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] إنه [لا يراد منه]<sup>(٤)</sup> سجود التلاوة، إذ لو كان لما تركه النبي ﷺ. ولذلك قال مالك: إنها ليست من العزائم. وحديث أبي هريرة في سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ في: الانشقاق و: اقرأ. حُجَّةُ لابن وهب و من قال بقوله، وقد قدّمنا: أنَّ ذلك كان من فعله مُتَقَدِّمًا، وأن العملَ استقرَّ على ترك ذلك، ويصحُّ الجمعُ بين الأحاديث المختلفة في سجدات المفصل بما قد رُوِيَ عن مالك: أنه خَيْرٌ فيها. والله أعلم.

(١) هو عمرو بن شأس.

(٢) و صدره: تقول هلكنا إن هلكت وإنما.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) في (م): يراد به غيره، وفي (ل) و (ط): لا يراد به سجود التلاوة.

## باب (٥٦)

## كيفية الجلوس للتشهد

[٤٦٨] عن عبد الله بن الزبير، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى،

## (٥٦) ومن باب: كيفية الجلوس للتشهد

(قوله: «وفرش قدمه اليمنى») هكذا الرواية، ولا يصحُّ غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة، حتى قال أبو محمد الخشني: صوابه: وفرش قدمه اليسرى. ورأى أنه غلط؛ لأنَّ المعروف في اليمنى أنها منصوبة، كما جاء في حديث ابن عمر من رواية أبي داود: أنه ﷺ كان ينصب اليمنى ويثني اليسرى<sup>(١)</sup>. وكذا جاء في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي حميد قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته. والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها، وأنه ﷺ في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى، ولا فتح أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها، إما لعذر؛ كما كان يفعل ابن عمر حيث قال: إن رجلي لا تحملاني. وإما ليبين أنَّ نَصْبَهُمَا وَفَتْحَ أَصَابِعَهُمَا ليس بواجب، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

الافتراض (قوله: «ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى») يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «ويلقم كفه اليسرى

(١) رواه أبو داود (٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).



وأشارَ بإصْبِعِهِ.

زاد في رواية: ووضع إبهامه على إصْبَعِهِ الوسطى، ويُلقَمُ كَفَّهُ اليسرى رُكْبَتَهُ.

رواه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، والنسائي (٢/٢٣٧).

[٤٦٩] وعن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلسَ في الصَّلَاةِ وضعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ، ورفعَ إصْبَعَهُ اليمْنَى التي تلي الإبهامَ فدعاَ بِهَا، ويُدُّه اليسرى على رُكْبَتَيْهِ اليسرى باسْطَها عليها.

وفي رواية: وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ. وأشارَ بالسَّبَابَةِ.

رُكْبَتَهُ مع تبيدِ أصابعه وتفريقها. و (قوله: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى») يعني: مقبوضة. وعليه يدلُّ قوله: «وضع إبهامه على أصبعه الوسطى».

و (قوله في حديث ابن عمر: «وعقد ثلاثاً وخمسين») وقد بيّن هذا بياناً شافياً معنى: عقد وائل بن حُجر فيما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> قال: وجعل حدًّا مرفقه الأيمن على فخذه ثلاثاً وخمسين اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة. وإلى ظاهر حديث وائل هذا ذَهَبَ بعضُ أهل العلم، فقالوا بالتحليق. وكرهه بعضُ علماء المدينة، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر، حيث حكى: أنه ﷺ عقد ثلاثاً وخمسين. ومن قال بالتحليق منهم: مَنْ ذَهَبَ إلى أن التحليق برؤوس الأنامل، وهو الخطأ. ومنهم: من ذهب إلى أنه هو أن يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام. والأمر قريب. ويفيد مجموع الأحاديث التخيير.

الإشارة بالمُسْبِحة  
في الشهد

و (قوله: «وأشار بإصبعه») يعني بها المسبحة، وهي التي تلي الإبهام، كما

(١) رواه أبو داود (٩٥٧).

رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤ و ١١٥)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي (٢/٢٣٧)، وابن ماجه (٩١٣).

\* \* \*

قال ابنُ عمر. و «أشار بها» معناه: مَدَّها في القِبلة، وهل حَرَكها أم لا؟ اختلفت الروايةُ في ذلك. فزاد أبو داود في حديث ابنِ الزُّبَيْر: أنه ﷺ كان يَشِيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يُحَرِّكها. وإلى هذا ذهب بعضُ العراقيين<sup>(١)</sup>، فمَنع من تحريكها. وبعضُ أصحابنا رأوا: أن مَدَّها إشارةٌ إلى دوام التَّوْحِيد. ومِن حديث وائلِ بنِ حُجْر بعد قوله: رَفَعَ الإصْبَع «وحلَّق حلقة»: «ثم رَفَعَ إصبعه فرأيتُه يُحَرِّكها يدعو بها»<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا ذَهَبَ أَكْثَرُ وتحرّكها في العلماء، وأكثرُ أصحابنا. ثم مَن قال بالتحريك، فهل يواليه أو لا يواليه؟ اختلفَ فيه على قولين. وسَبَبُ اختلافهم: في ماذا يُعَلَّلُ به ذلك التحريك؟ فأما مَن وَالَى التحريك: فتأوَّل ذلك: بأنها مذكّرة بموالة الحضور في الصلاة، وبأنها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشَّيْطَان، ومَن لم يُؤال: رأى تحريكها عند التلقُّظ بكلمتي الشَّهادَةِ فقط. وتأوَّل في الحركة: كأنها نُطِقُ تلك الجارحة بالتوحيد. والله تعالى أعلم.

التشهد

المختار من  
كيفية الجلوس  
في الصلاة

وقد اختلف العلماءُ في المختار من كيفية الجلوس في الصَّلَاة. فقال مالك: كلُّ جُلوسٍ في الصَّلَاة هو على هيئةٍ واحدة، وهو: أن يفضيَ إلى الأرضِ بأيسرِ وَرِكَيْهِ، ويقعد على مقعدته، ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى مُستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، تمسكاً بحديث ابنِ عمر، وهو أنه علم الجلوسَ في الصَّلَاة كذلك، وقال: هو سُنَّةُ الصَّلَاة، ويمثله قال أبو حنيفة، غير أنه يفرشُ قدمه اليسرى تحت مقعدته، ويقعد عليها. وبهذا قال الشافعيُّ في الجلسة الوسطى. وبمذهب مالك قال في الآخرة، وفرَّق بينهما تمسكاً بحديث أبي حميد

(١) في (م): البغداديين.

(٢) هذا لفظ النسائي (٢/١٢٧).

## باب (٥٧)

كم يُسَلَّم من الصلاة، وبأي شيء كان  
يُعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ؟

[٤٧٠] عن أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يُسَلَّم تسليمتين. فقال  
عبدُ الله: أتَى عَلِقَهَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.  
رواه مسلم (٥٨١) (١١٧).

السَّاعِدِي الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى  
رِجْلِهِ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى  
وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ  
أَفْضَى بَوْرَكَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ». وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ نَصَّرَ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

## (٥٧) ومن باب: كم يُسَلَّم من الصَّلَاة؟

(قوله: إِنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلَّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) هَذَا الْأَمِيرُ هُوَ فِيمَا أَحْسَبُ:  
الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الَّذِي ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ  
خَطَبَ فَقَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ بِهِ  
شَاهِدًا عَدْلًا، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قول عبد الله بن مسعود: «أتَى عَلِقَهَا؟») أَي: كَيْفَ حَفْظُهَا؟ وَأَصْلُهُ: مَنْ  
عَلَاقَةُ الْحَبِّ. وَهَذَا الْاِسْتِعْبَادُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ كَانَ عَلَى

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧).

تسليمٍ واحدة. وقد اختلف العلماء في ذلك في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فذهب الجمهور: إلى أن الفرض في حقهم تسليمٌ واحدة. وذهب أحمدُ بن حنبل وبعض أهل الظاهر: إلى أن فرضهم اثنان. قال الداودي: وأجمع العلماء: على أن من سلَّم واحدة فقد تمَّت صلاته، وعلى هذا: فالذي ذُكر عن أحمد وأهل الظاهر محمودٌ على أن التسليمَ الثانية فرضٌ ليست بشرط، فيعصي من تركها، ويقع التحلُّل بدونها. فإذا تنزلنا على قول من قال: إنَّ الفرض واحدة؛ فهل يختارُ زيادة عليها لجميعهم أو فيه تفصيل؟ اختلفَ فيه: فذهب الشافعي ومالك في غير المشهور عنه: أنه يستحبُّ للجمع تسليمَتان. وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنَّ الإمامَ والمنفرد يقتصران على تسليمٍ واحدة، ولا يزيدان عليها. وأما المأموم: فيسلَّم ثانية، يردُّ بها على الإمام. فإن كان عن يساره من سلَّم عليه؛ فهل ينوي بالثانية الردَّ على الإمام وعليه، أو يسَلَّم ثلاثاً ينوي بهما الردَّ على من سلَّم عليه ممن على يساره؟ قولان. ثم إذا قلنا بالثالثة فهل يُبدأ بعد الأولى بالإمام أو ممن على يساره؟ أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال. وسبب الخلاف: اختلافُ الأحاديث. وذلك أن في حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: أنه ﷺ «كان يُسلَّم تسليمَتين»<sup>(١)</sup>. قال النسائي في حديث ابن مسعود: «حتى نرى بياضَ خدِّه الأيمن، وبياضَ خدِّه الأيسر». وفي حديث عائشة<sup>(٢)</sup> وسمرة بن جندب<sup>(٣)</sup>: «كان يُسلم تسليمَ واحدة تلقاء وجهه يميلُ إلى الشق الأيمن شيئاً». وأحاديث التَّسليمَتين أصحُّ، وأحاديث التسليمِ الواحدة عمَل عليها أبو بكر وعمر، ولم ير مالكٌ في السلام من الصلاة زيادة: «ورحمة الله وبركاته» تمسكاً بلفظ التَّسليم، ورأى ذلك الشافعيُّ تمسكاً بحديث وائل بن حُجر: قال: صليتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلَّم عن

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٨) من حديث حسين بن الحارث الجدلي.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩).

(٣) رواه أبو داود (٩٧٥).

[٤٧١] وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره، حتَّى أرى بياضَ خَدِّه.

يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>. وفي حديث ابن مسعود: السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٢)</sup> - فقط - ومعنى قول مالك - والله أعلم - بأنَّ التحلُّل يقعُ بالاقْتصار على لفظ التَّسليم، ولا يشترطُ في ذلك زيادة. ثم هل يشترطُ في السلام لفظٌ معيَّن، فلا يجزىء غيره؛ أو يجزىء<sup>(٣)</sup> كلُّ ما هل يشترط في كان مأخوذاً من لفظ السلام؟ وبالأول: قال مالك؛ تمسكاً بقوله ﷺ: «تحرِيمُ السلام لفظ الصلاة التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم»<sup>(٤)</sup> والألف واللام حوالة على معهود سلامه ﷺ. وكلُّ مَنْ روى سلامه عيَّن لفظه، فقال: السَّلَام عليكم. وبالثاني: قال الشَّافعيُّ تمسكاً بلفظ التَّسليم، وحملاً له على عموم ما يشتقُّ منه، وبإطلاق قول الراوي: حُكْم السلام؟ إنه ﷺ كان يُسَلِّم. وكلُّ ما ذكرنا من أصول السَّلَام وفروعه إنما هو على مذهب مَنْ يرى: أنه لا يُتَحَلَّل من الصلاة إلا بالسَّلَام. [وهو الجمهور]<sup>(٥)</sup>. وقد ذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إلى أنه ليس من فروضها، وأنه سنَّة، وأنه يُتَحَلَّل منها بكلِّ فِعْلٍ أو قول يُنافيها. وذهب الطبريُّ إلى التَّخيير في ذلك. والأحاديثُ المتقدِّمة كلها تردُّ عليهم، والله أعلم.

و (قول سعد: «كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتَّى كيفية التَّسليم أرى بياضَ خَدِّه») هذا حُكْمُ الإمام والمنفرد على قول مَنْ يقول: إنهما يُسَلِّمان اثنتين. وأما من قال: يُسَلِّم واحدة؛ فحَقُّه أن يبدأ قبالة وجهه ويتيامن، كما روي

(١) رواه أبو داود (٩٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣).

(٣) في (ع): يجوز.

(٤) رواه أحمد (١٢٣/١ و ١٢٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي

رضي الله عنه.

(٥) في (م) وهو مذهب الجمهور.

رواه أحمد (١٨٢/١)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي (٦١/٣)، وابن ماجه (٩١٥).

[٤٧٢] وعن ابن عباس، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠)، وأبو داود (١٠٠٣)، والنسائي (٦٧/٣).

[٤٧٣] وعنه: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٢).

\* \* \*

في حديث عائشة وسمرة، وقد ذكرناهما، وذكرنا الاختلاف في المأموم.

و (قول ابن عباس: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير») قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل مَنْ كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته ويكبر مَنْ وراءه. قال غيره: ولم أَر أحدًا من الفقهاء قال بهذا؛ إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»<sup>(١)</sup>: أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديمٌ من شأن الناس، وعن مالك: أنه مُخَدَّث.

و (قوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته») هذا يدلُّ على أنَّ ابن عباس لم يكن يحضر معهم، وهذا كان لصغره يومئذٍ أو لعذرٍ آخر. والله أعلم.

(١) هو كتاب: «الواضحة في الفقه» لعبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي (ت ٢٣٩ هـ).

## باب (٥٨)

## الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

[٤٧٤] عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي امرأةٌ من اليهود، وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ؟ قالت: فازتاع رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنما تُفتنُ يهودُ»، فقالت عائشة: فلبِثنا ليالي، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هل شعرتِ أنه أوحى إليَّ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ؟» قالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يستعِذُ من عذابِ القُبْرِ.

وفي رواية؛ قالت: فما رأيتُه بعدُ في صلاةٍ إلا يتعوذُ من عذابِ القبرِ.

رواه أحمد (١٩٠/٦ و ٢٧١)، ومسلم (٥٨٤) و (٥٨٦).

## (٥٨) ومن باب: الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

(قول اليهودية: إنكم تُفتنونَ في القبور) أي: تُعدَّبون. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: عذبوهم. وقد قدمنا: أن الفتنة تنصرفُ على وجوه، وأنَّ أصلها: الاختبار.

وهذا الحديث وما في معناه يدلُّ: على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب عذاب القبر، وأنه حق، ويردُّ على المبتدعة المخالفين في ذلك، وسيأتي إن شاء الله. حق

وارتياح النبي ﷺ عند إخبار اليهودية بعذابِ القبر إنما هو على جهة استبعادِ

ذلك للمؤمن، إذ لم يكن أوحى إليه في ذلك شيء. ولذلك حَقَّقَه على اليهود. فقال: «إنما تُفتنُ يهود». على ما كان عنده من عِلْمِ ذلك، ثم أخبر؛ أنه أوحى إليه الصلاة من فتنة بوقوع ذلك، وحينئذ تعوذ منه، ولما استعظم الأمر واستهوله أكثر الاستعاذة منه، القبر

[٤٧٥] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وفي رواية: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ...» الحديث. رواه أحمد (٤٧٧/٢)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) و (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣).

[٤٧٦] وعن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان

وعلمها، وأمر بها، وبإيقاعها في الصلاة؛ ليكون أنجح في الإجابة، وأسعف في الطلبة؛ إذ الصلاة من أفضل القرب، وأرجى للإجابة، وخصوصاً بعد فراغها، ولذلك قال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ»<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث حجة على أبي حنيفة، حيث منع الدعاء في الصلاة إلا بالفاظ القرآن.

و (قوله: «ومن فتنة المحيا والممات») أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر، والزمان، والمكان، بلفظ واحد. ويريد بذلك: محنة الدنيا وما بعدها. ويحتمل أن يريد بذلك: حالة الاحتضار، وحالة المساءلة في القبر، فكانه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبت فيهما. كما قال تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] والله أعلم. وقد تقدّم القول في المسيح الدجال في الإيمان.

وأمر طاووس ابنه بإعادة لما لم يتعوذ من تلك الأمور دليل: على (١) رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢٢٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التعوذ من فتنة  
المحيا  
والممات في  
الصلاة



يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ».

قال مسلم: بلغني أن طاووساً قال لابنه: دعوتٌ بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك.

رواه أحمد (٣٠٥/١)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

[٤٧٧] وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

رواه أحمد (٨٩/٦)، والبخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

\* \* \*

أنه كان يعتقذ وجوب التعوذ منها في الصلاة، وكأنه تمسك بظاهر الأمر بالتعوذ منها، وتأكد ذلك بتعليم النبي ﷺ إياها الناس، كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وبدوام النبي ﷺ على ذلك، ويحتمل: أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تَغْلِيظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها فيُحْرَمَ فائدتها، وثوابها. والله تعالى أعلم.

و«المأثم»: ما يجرُّ إلى الذمِّ والعقوبة. «والمغرم»: الغرم. وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم، والله أعلم.

## باب (٥٩)

قدر ما يقعدُ الإمام بعد السلام، وما يقال بعده

[٤٧٨] عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

## (٥٩) ومن باب: قدر ما يقعدُ الإمام بعد السلام

(قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار»<sup>(١)</sup>)  
 المقام للإمام في موضعه بعد سلامه ما يقول: اللهم أنت السلام» الحديث) دليلٌ لمالك: على كراهيته للإمام المقام في موضعه بعد سلامه لهذا الحديث، ولما رواه البخاري من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. ووجه التمسك بذلك أنهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام. ويئنون وجهه، فدل ذلك: على أن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع، وأما القعود فإنما كان منه ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة، ولينصرف النساء. وقد روى البخاري أيضاً عن سمرة بن جندب: أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل بوجهه<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل: على أن إقباله على الناس كان متصلاً بفراغه، ولم يكن يقعد. وقد روى أبو أحمد بن عدي ما هو أنص من هذا كله عن أنس قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلمُ يقوم، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلّم وثب كأنه يقوم عن رَضْفَةٍ<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث

(١) في (ل) و (ط): قدر.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٥١٦/٤).

«الرضفة»: الحجر المحمى على النار.

رواه أحمد (٦/٦٢ و ١٨٤ و ٢٣٥)، ومسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (٣/٦٩)، وابن ماجه (٩٢٤).

[٤٧٩] وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قال الأوزاعي: تقول أستغفر الله، أستغفر الله.

وإن لم يكن في الصلحة مثل ما تقدّم، فهو عاضدٌ للصّحيح، ومُبيّن لمضمونه. وإذا كره له القعود في موضع صلاته، فأحرى وأولى أن تُكره له الصلوة فيه. وقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة، قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»<sup>(١)</sup>. ويعتضد هذا من جهة المعنى، بأن ذلك الموضع إنما استحقّه الإمام للصلوة التي يُقتدى به فيها، فإذا فرغت ساوى النَّاس، وزال حُكْم الاختصاص. والله أعلم.

و (قوله: «اللهم أنت السّلام ومنك السّلام») السّلام الأول: اسمٌ من أسماء معنى السّلام الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿أَسَلْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيْبِينَ﴾ [الحشر: ٢٣]. والسّلام الثاني: السّلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّتْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] ومعنى ذلك: أن السّلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

و (قوله: «تباركت ذا الجلال والإكرام») تباركت: تفاعلت، من البركة، وهي: الكثرة والنماء، ومعناه: تعاضمت؛ إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. و (ذا الجلال) ذا العظمة والسلطان. وهو على حذف حرف النداء. تقديره: يا ذا الجلال. و (الإكرام): الإحسان وإفاضة النعم.

(١) رواه أبو داود (٦١٦).

رواه أحمد (٢٧٥/٥ و ٢٧٩)، ومسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

[٤٨٠] وعن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه أحمد (٢٤٥ و ٢٤٧)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٧٠/٣).

[٤٨١] وعن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله؛ ولا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بهنَّ دُبر كل صلاة.

رواه أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤) (١٣٩)، وأبو داود (١٥٠٦) و (١٥٠٧)، والنسائي (٧٥/٣).

[٤٨٢] وعن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ

و (قوله في حديث المغيرة: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد») الجدُّ: الحظُّ والغنى، ومعناه: أن ذا الغنى لا يتنفع بغناه، ولا يحولُ بينه وبين ما يريد الله تعالى له، إذ لا حَوْلَ ولا قوة إلا به. والجدُّ ينصرف في اللغة على أوجه متعددة.

فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم. فلا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)، وأبو داود (١٥٠٤).

و (قول المهاجرين: ذهب أهل الدثور بالأجور) واحد الدثور: دثر، وهو: المال الكثير، ومنه الحديث الآخر: «وابعث راعيها في الدثر»<sup>(١)</sup>. وكذا الدبر، بكسر الدال، وبالباء بواحدة. قال ابن السكيت: الدبر: المال الكثير. ووقع في السيرة في خبر النجاشي: «دبر من ذهب»، بفتح الدال، قال ابن هشام: ويقال دبر. قال: وهو الجبل بلغة الحبشة<sup>(٢)</sup>. قال الهروي: يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر، وحكى أبو عمر المطرز: إن الدثر بالثاء ثنى وتجمع.

و (قوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء») استدلالاً به من يفضل الغنى والفقير على الفقر. وهي مسألة اختلف الناس فيها على خمسة أقوال: فمن قائل: بتفضيل الغنى. ومن قائل: بتفضيل الفقر. ومن قائل: بتفضيل الكفاف. ومن قائل رابع: يرد هذا التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك. ومن قائل خامس: توقف ولم

(١) ذكره ابن عبد البر في أسد الغابة (٩٦/٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٢٣٨/١).

[٤٨٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه أحمد (٣٧١ / ٢)، ومسلم (٥٩٧).

يفضل واحداً منهما على الآخر. والمسألة لها غورٌ، وفيها أحاديث متعارضة. ولعلنا نتكلم عليها تفصيلاً إن شاء الله تعالى، وقد كتب الناس فيها كتباً كثيرة، وأجزاء عديدة. والذي يظهر لي في الحال: أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ﷺ، ولجمهور صحابته رضوان الله تعالى عليهم، وهو الفقر غير المدقع. وكيفيك من هذا: أن فقراء المسلمين كما روي: «يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة عشر عاماً، وأصحاب الأموال محبوبون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم»<sup>(١)</sup> وعلى هذا يتعين تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤] وقد تأوله بعضهم بأن قال: إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال، الذي به يحصل التفضيل عند الله، فكانه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء. والله تعالى أعلم. ولم يذكر في هذه الرواية تمام المئة، وذكره في الرواية الأخرى وعين: أنه التهليل، وفي رواية: أن زيادة تكبيرة كملت المئة. وهذا يدل على عدم تعيين ما تكمل به المئة، بل أي شيء قال من ذلك حصل له ذلك الثواب. والله تعالى

(١) رواه الترمذي (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة. و (٢٣٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -.

[٤٨٤] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

رواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والترمذي (٣٤٠٩)، والنسائي (٧٥/٣).

\* \* \*

أعلم. وقد اتَّفَقَ مساقُ هذه الأحاديث والتي قبلها: على أن أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتُ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَاضِلَةٌ لِلدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ، فَيُرْتَجَى فِيهَا الْقَبُولُ، وَيَبْلُغُ بِبِرْكَاتِهِ التَّفَرُّغَ لِذَلِكَ إِلَى كُلِّ أَوْقَاتٍ فَاضِلَةٌ لِلدَّعَاءِ مَأْمُولٍ. وَتُسَمَّى هَذِهِ الذِّكْرَاتُ: مُعَقَّبَاتٌ؛ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَي: آخِرُهَا. وَيُقَالُ: دَبْرَ بَضْمِ الدَّالِ. وَحَكَى أَبُو عَمْرِو المَطْرُزِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْيَوَاقِيتِ»: دَبْرَ كُلِّ شَيْءٍ بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الجَارِحَةُ: فَبِالضَّمِّ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ: دَبْرُ الشَّيْءِ، وَدَبْرُهُ، بِالْوَجْهِينِ: آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، وَالدَّبَارُ جَمْعُهُ، وَدَابِرُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ أَيْضًا. وَأَمَّا اجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستِعَاذَةِ مِمَّا استَعَاذَ فِي الدُّعَاءِ بِمَا دَعَا - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَّنَ قَبْلَ الاستِعَاذَةِ، وَأُعْطِيَ قَبْلَ السُّؤَالِ - فَوْفَاءً بِحَقِّ العِبَادَةِ، وَقِيَامًا بِوِظِيفَةِ الشُّكْرِ وَبِحَقِّ العِبَادَةِ، كَمَا قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكْرًا؟!»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ: «غلام ثعلب»: إمام في اللغة. له «الياقوتة» - رسالة في غريب القرآن - و«المدخل» في اللغة وغير ذلك. (ت ٣٤٥ هـ).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٢١٩/٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

## باب (٦٠)

السكوت بين التكبير والقراءة في  
الركعة الأولى وما يُقال فيه

[٤٨٥] عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

رواه أحمد (٢/٢٣١ و ٤٩٤)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/٥٠ - ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

[٤٨٥ م] وعنه، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ.

## باب (٦٠) ومن باب: السكوت بين التكبير والقراءة

(قوله: «سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ») «هَيْئَةً» بضم الهاء، وياء التَّصْغِيرِ، وهمزة مفتوحة - كَحَطِيئَةٍ - رواية الجمهور. وعند الطبري: هَيْهَةٌ، يبدل من الهمزة هاء، تصغير هَتْةً، وهَنْ، وَهَنْةً: كناية عن أسماء الأجناس، هذا هو المعروف. وقد رأيتُ لأبي الحسن بن خروف: هَنْ، كناية عن كلِّ اسم نكرة عاقل. كفلان في الأعلام. وفيه لغتان: هَنُوكَ، وَهَنْكُ.

وسكوته ﷺ - هنا - إنما كان للدعاء كما بيَّنه ﷺ. فلا حُجَّةَ فيه لمن يرى أنه سكوت الإمام، حتى يقرأ من خلفه الفاتحة. وبديلٍ أنه ﷺ كان لا يسكُتُ إذا



قال الشيخ أبو العباس: ذكره مسلمٌ مُنقطعاً، فقال: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ حَدِيثاً الْمُنْقَطَعَةَ الْوَاقِعَةَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ.

رواه مسلم (٥٩٩)، وانظر مسند أبي عوانة (٩٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٢).

\* \* \*

### باب (٦١)

#### فضل التحميد في الصلاة

[٤٨٦] عن أنس، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ

نهضَ في الركعة الثانية، وهذا الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْمَبَالِغَةِ فِي طَلْبِ غُفْرَانِ الدُّنُوبِ، وَتَبَرُّتِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الْحَدِيثِ.

### (٦١) ومن باب: فضل التَّحْمِيدِ فِي الصَّلَاةِ

(قوله: «حفزه النفس») أي: كذَه لِسْرَعَةِ سِيرِهِ لِيَدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْإِسْرَاعُ لِإِدْرَاكِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْرَعِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِيَدْرِكَهَا لَمْ يَفْعَلْ مُحْرَمًا، لَكِنَّ الْأَوْلَى الصَّلَاةَ بِهِ الرِّفْقَ وَالسَّكِينَةَ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قوله: «فأرم القوم») الرواية المشهورةُ فِيهِ بِالرَّاءِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ. وَمَعْنَاهُ: سَكَتُوا. مَاخُوذٌ مِنَ الْمَرْمَةِ، وَهِيَ الشَّفَّةُ، أَي: أَطْبَقُوا شَفَاهِمَهُمْ. وَرَوَاهُ

بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

رواه أحمد (١٠٦/٣ و ١٦٧ و ٢٥٢)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (١٣٢/٢).

[٤٨٧] وعن ابن عمر، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ لَامٍ (١): فَأَزَمَ، بِزَايٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمِيمٍ مَخْفُفَةٍ. مَاخُوذٌ مِنَ الْأَزَمِ، وَهُوَ شَدُّ الْأَسْنَانِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَاهُ: سَكَتُوا.

و(قوله: «رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا») يَبْتَدِرُونَهَا: يَسْتَبِقُونَهَا. وَرَفَعُهَا: إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تَرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بَعْضًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» (٢). وَمَسَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرَ، غَيْرُ حَدِيثِ أَنْسِ الْمَتَقَدِّمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى إِدْرَاكِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَمْدَ اللَّهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْدُرُوا قِصَّةً وَاحِدَةً، وَيُتَعَسَّفَ إِمَّا فِي التَّأْوِيلِ؛ أَوْ فِي الْحَمْلِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ما يقوله  
المأموم  
بعد:  
«سمع الله لمن  
حمده»

و(قوله في حديث ابن عمر: «الله أكبر كبيراً») قيل: هو منصوبٌ على إضمار الفعل، أي: كَبِّرْتُ كَبِيرًا. وقيل: على القُطْعِ. وقيل: على التَّمْيِيزِ.

(١) أي: في غير صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠ و ٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٩٦/٢).

وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» - قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قال ابنُ عمرَ: فما تركتُهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ. رواه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (١٢٥/٢) و (١٤٥).

\* \* \*

### باب (٦٢)

إتيان الصلاة بالسكينة، ومتى يُقام؟  
ومتى يُقام لها؟ وإتمام المسبوق

[٤٨٨] عن أبي هريرة، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، .....

### (٦٢) ومن باب: إتيان الصلاة بالسكينة

(قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ») أصلُ السَّعْيِ: الجري. ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقد يكون السَّعْيُ: العمل، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وعلى هذا الثاني حمل مالكٌ قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقد اختلف العلماءُ فيمن سمع الإقامة هل يُسرِعُ أو لا؟ فذهب الأكثر: إلى أنه لا يسرِعُ وإن خاف فوت الإسراع بعد الركعة؛ تمسكاً بهذا الحديث، ونظراً إلى المعنى. وذلك أنه إذا أسرع انبهر<sup>(١)</sup>؛ الإقامة فشوش عليه دخوله في الصلاة، وقراءتها، وخشوعها. وذهب جماعةٌ من السلف،

(١) أي: انقطع نفسه من الإعياء.

وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». زادَ في أخرى: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

رواه أحمد (١٧٠/٢ و ٤٥٢)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١ و ١٥٢)، وأبو داود (٥٧٢ و ٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (١١٤/٢ و ١١٥).

منهم ابن عمر، وابن مسعود في أحد قوليه: إلى أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوت الركعة، وزوي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يُحرِّك الفرس. وتأوله بعضهم على الفرق بين الرَّاكِب والمَاشِي، لأنَّ الرَّاكِبَ لَا يَنْبَهَرُ كَمَا يَنْبَهَرُ المَاشِي. والقولُ الأولُ أظهر.

و (قوله: «وأتوها تمشون عليكم السكينة») بنصب السكينة على الإغراء، كأنه قال: الزموا السكينة. والسكينة والوقار: اسمان لمسمّى واحد؛ لأنَّ السكينة: من السكون، والوقار: من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد، وقد علل ملازمة الوقار: بأنَّ الماشي إلى الصَّلَاةِ هو في الصلاة. ومعناه: أنه لما خرَّجَ من بيته إلى المسجد يريدُ الصَّلَاةَ كان له حُكْمُ الداخل في الصلاة من الوقار حتى يتم له التشبُّه به، فيتحصَّلُ له ثوابه. وفي كتاب أبي داود، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فوجدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا؛ أعطاه اللهُ مِنَ الأجرِ مثلَ أجرِ مَنْ حَضَرَها وصلَّأها، لا ينقصُ ذلكَ من أجورهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ما يدركه المسبوق هل هو أوَّلُ صلَّاته أو آخرها؟ و (قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا») وفي الرواية الأخرى: «صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقك» واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين في هذا الحديث؛ هل هما بمعنى واحد؟ أو بمعنيين؟. و يترتَّب على

(١) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).

[٤٨٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُوتِبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْنَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ».

رواه أحمد (٤٦٠/٢)، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤).

[٤٩٠] وعن أبي قتادة، قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ، فسمعَ جَلْبَةَ، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاتَّمُوا».

رواه أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

[٤٩١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

هذا الخلاف خلاف، فيما يدركه الداخل؛ هل هو أول صلاته؟ أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال. وإليه صار جمهورُ السلف، والعلماء، الشافعي وغيره.

وثانيها: أنه آخرُ صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال. وهو مذهبُ أبي حنيفة. قال أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهورُ مذهب مالك.

وثالثها: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، فيقضيها، وكأنَّ هذا جمع بين الخبرين. وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن مالك وأصحابه. وسببُ الخلاف ما أشرنا إليه. فتفهم.

متى يقوم الناس

و (قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي») ظاهره: أن الصلاة إلى الصلاة؟

رواه أحمد (٣٠٤/٥ - ٣٠٨)، والبخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وأبو داود (٥٣٩ و ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨١/٢).

[٤٩٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رواه مسلم (٦٠٥) (١٥٩)، وأبو داود (٥٤١).

[٤٩٣] وعن جابر بن سمرة، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا

كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ. وَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ بِلَالٍ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يِرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَرَى أَوَّلَ خُرُوجِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ مَنْ هُنَاكَ فَيَشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ لَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ لَا يَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ حَتَّى يُعَدَّلُوا صُفُوفَهُمْ. وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ يَصْحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ وَمَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِقِيَامِ النَّاسِ حَدٌّ، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ عَامَّتُهُمُ الْقِيَامَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَانَ أُنْسٌ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فِإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَّ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَتِ الصُّفُوفُ. فِإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَذَهَبَ عَامَّةُ الْأَثَمَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَكَبِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

و (قوله: «كان بلال يؤدِّنُ إذا دحضت») أي: زالت عن كبد السماء. وأصلُ الدَّحَضِ: الزَّلَقُ. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «كان النبي ﷺ، يصلِّي الظهرَ

يُقِيمُ حتى يخرج النبي ﷺ. فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

رواه أحمد (٩١/٥ و ١٦٠)، ومسلم (٦٠٦).

\* \* \*

### باب (٦٣)

من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها

[٤٩٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ مع الإمام، فقد أدرك الصَّلَاةَ».

وفي رواية: «فقد أدرك الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)،  
والترمذي (٥٠٢٤)، والنسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

إذا دحضت الشمس<sup>(١)</sup> أي: زالت. وقال الهروي في الحديث الأول: «إذا انحطت للغروب»؛ لأن الشمس حينئذ يتبين زلقتها بالكلية. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

(٦٣) ومن باب: من أدرك ركعةً من فعل الصلاة أول وقتها

(قوله: «من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها») ظاهرٌ هذا حكم من أدرك الحديث لا يصحُّ، بدليل قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٢)</sup> ركعة من الصلاة

(١) رواه أحمد (١٠٦/٥)، والنسائي (٢٥١/١ و ٢٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٠) من حديث أبي قتادة.

[٤٩٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ

ويفعل النبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ، فصلَّى الرُّكْعَةَ التي سبقه بها<sup>(١)</sup>. وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار؛ وقال: فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته، ولا خلاف في ذلك. فتعيَّن تأويلُ الحديث الأول. وقد تأوله بعضُ أصحابنا على تأويلين:

أحدهما: أنه أدرك فَضَلَ الصَّلَاةِ كلها. وقد ذكر أبو عمر في التمهيد هذا الحديث، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَضْلَ»<sup>(٢)</sup>، وقد رواه أبو أحمد بن عدي، وقال: «فقد أدرك فضل الجماعة»<sup>(٣)</sup>. والصَّحِيح: اللفظ الأول.

والتأويل الثاني: أن معناه: أنه أدرك حُكْمَ الصَّلَاةِ. أي: يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسَّهْو وغير ذلك. ويؤيِّد هذا التأويلُ قوله: «مع الإمام». وهذا اللفظُ يُبْطِلُ على داود وغيره قوله: إِنَّ هذا الحديثَ مردودٌ إلى إدراك الوقت الذي يدُّ عليه قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وهذا ليس بصحيح من قولهم، بل الحديثان مختلفان، يُفيدان فائدتين كما قررناه، ثم إذا تنزَّلنا على التأويل الأول: وهو إدراكُ فضل الجماعة، فهل يكون ذلك الفضلُ مُضَاعَفًا كما يكون لمن حضرها من أولها؟ أو يكون غير مضاعف؟ اختلفَ فيه على قولين: وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف. وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء كما قدَّمنا من ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة حيث قال: «أعطاه الله عز وجل من الأجرِ مثلَ أجرِ مَنْ

(١) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) التمهيد (٦٤/٧).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٠/٦) من حديث جابر.



قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أُدْرِكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرَ.

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)،  
وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨).

حَضَرَهَا وَصَلَّاهَا<sup>(١)</sup>. وإلى عدم التضعيف ذهب طائفةٌ أخرى، وإلى هذا يشير قولُ أبي هريرة: «ومن فاتته قراءةُ أمِّ القرآن، فقد فاتته خَيْرٌ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>. ثم اختلفوا أيضاً، هل يكون مدركاً للحكم؟ أو للفضل؟ أو للوقت، بأقلِّ من ركعة؟ فذهب مالكٌ وجمهورُ الأئمة، وهو أحدُ قولِي الشَّافعي: إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقلِّ من ركعة. مُتَمَسِّكِينَ بلفظ الركعة. وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشَّافعي، في القول الآخر: إلى أنه بالإحرام يكون مُدْرِكاً لحُكْمِ الصَّلَاةِ. وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ: عَلَى إِدْرَاكِهِمُ الْعَصْرَ بِتَكْبِيرَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الظُّهْرِ. فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هُوَ مُدْرِكٌ بِالتَّكْبِيرَةِ لِهَمَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْوَقْتِ. وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ بِتَمَامِ الْقَامَةِ لِلظُّهْرِ، وَيَكُونُ قَاضِيًا لَهَا بَعْدَ.

و(قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك إدراك ركعة من العصر») هذا محمولٌ عند مالك وأصحابه على أصحاب الأعدار. كالحائض صلاة العصر قبل أن تغرب تطهر، والمغلوب يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يُسَلِّم، والمسافر يقدم، أو الحاضر الشمس يسافر وقد نسي صلاة. والذي حملهم على ذلك رَوْمُ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب. وذلك أنه قد تقرَّرَ في حديث جبريل عليه السلام، وفي حديث أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وغيرهم: أَنَّ آخَرَ وَقْتِ الْعَصْرِ

(١) رواه أبو داود (٥٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١١/١).

إنما هو المثان، أو إذا اصفرَّت الشمس<sup>(١)</sup>. على اختلاف الألفاظ. وقوله: «الوقت فيما بين هذين». ثم جاء من حديث أنس الذَّمُّ والتهديدُ لمن يؤخِّرَ العصر إلى أن تكون الشمس بين قرني شيطان<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ هذه الأحاديث يدلُّ: على أن ما بعدَ هذه الحدودِ ليس وقتاً للصلاة، ولا يكونُ موقعها فيها مُدركاً لها. وظاهرُ الحديث الأول: أنه يكون مدركاً. فرأى أصحابنا: أنَّ الوقتَ الأولَ المحدد وهو الوقتُ الأصلي لكافة<sup>(٣)</sup> المكلفين، وهم السَّالمون عن الأعذار، وأنَّ الوقتَ الثاني لأصحاب الأعذار المذكورين. وهذه طريقةٌ في الجمعِ حَسَنَةٌ، والجمع أولى من التَّرجيح، غير أنَّ أصحابنا جَزَمُوا بهذا الأصل، حيث جعلوا مَنْ ترك الصلاة متعمداً؛ حتى بلغَ بها إلى وقت الضَّرورة، فصلاً مُؤدِّياً مع أنه قد عصى، وذمَّ بإخراج الصلاة عن آخر وقت توسعتها. وإذا كان هذا فلا معنى لتخصيصه بأصحاب الأعذار.

ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت، هي: قدرُ ما يكبرُ فيه للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءةً معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدةً يفصلُ بينهما، ويطمئنُ في كل<sup>(٤)</sup> ذلك، على قول مَنْ أوجبَ الطمأنينة. وعلى قول من لا يوجبُ قراءةً أم القرآن في كلِّ ركعة؛ يكفيه قدرُ تكبيرة الإحرام، والوقوف لها. وأشهبُ لا يراعي إدراك الشُّجود بعد الركعة. وسببُ الخلاف: هل المفهومُ من اسم الركعة الشرعية؟ أم اللغوية؟.

الركعة التي  
يدرك بها  
الوقت

(١) رواه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١ و ٢٦١) من حديث أبي موسى الأشعري. ورواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١).

(٣) في (م) و (ط): العامة.

(٤) من (م) و (ط).

[٤٩٦] وفي حديث عائشة: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً...» وذكر نحوه، وفيه: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

رواه أحمد (٧٨/٦)، ومسلم (٦٠٩)، والنسائي (٢٧٣/١).

\* \* \*

وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها، بأن يكبر لإحرامه الركعة التي قائماً، ثم يركع، ويُمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه. وهذا <sup>يدرك بها</sup> <sup>فضيلة الجماعة</sup> مذهب الجمهور، مالك وغيره. ورُوي عن أبي هريرة: أنه لا يعتد بالركعة ما لم يُدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه. ورُوي معناه عن أشهب. ورُوي عن جماعة من السلف: أنه متى أحرم والإمام راعع أجزاءه؛ وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالتأعس؛ اعتد بالركعة، وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام؛ ما لم يرفع الناس. وقيل: تجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام. حكى هذه الأقوال القاضي عياض.

و (قوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك هل للصبح الصبح») ظاهر هذا: أن لها وقت ضرورة، كالعصر، وهو أحد القولين عندنا. وقت ضرورة؟ وقيل: ليس للصبح وقت ضرورة بخلاف العصر. والأول أظهر.

و (قوله: «من أدرك من العصر سجدة») وفسرها في الأم<sup>(١)</sup>: أنها الركعة. وَوَجْهُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَسْمَوْنَ الرُّكْعَةَ: سَجْدَةً. فهما عند الجمهور عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد. وقال الشافعي في أحدِ قوليه، وأبو حنيفة: إِنَّ السَّجْدَةَ هُنَا لَيْسَتْ بِالرُّكْعَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى بَابِهَا، مِنْ وَضَعَ الْوَجْهَ بِالْأَرْضِ. واحتجاً بذلك على قولهما: إنه يكون مُدْرِكاً بتكبير الإحرام، وَوَجْهُُ احْتِجَاجِهِمْ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَرَّةً رُكْعَةً، وَمَرَّةً سَجْدَةً، سَبَرْنَا أَوْصَافَهُمَا فَوَجَدْنَاهُمَا يَجْمَعَانِ الرُّكْعِيَّةَ وَالْفَرَضِيَّةَ. وَأَوَّلُ الْفُرُوضِ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ. فَقَدَّرَاهُ بِذَلِكَ. والله تعالى أعلم.

(١) الحديث في أصل صحيح مسلم رقم (٦٠٨).

## باب (٦٤)

## إذا ذَكَرَ الإمامُ أنه مُخَدِّثٌ خَرَجَ فَأَمَرَهُمْ بِانْتِظَارِهِ

[٤٩٧] عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ

## (٦٤) وَمِنْ بَابٍ: إِذَا ذَكَرَ الإمامُ أنه مُخَدِّثٌ خَرَجَ

(قوله: «حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ») هذا هو الصَّحِيحُ من حديث أبي هريرة في كتاب مسلم والبخاري: أنه ﷺ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَلَا مَخَالَفَةٌ أَسْلَ، وَأَقْصَى مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ وَلِمَ يَتَكَلَّمُ؟ وَلِمَ انْتَضَرُوهُ قِيَامًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «مَكَانُكُمْ». وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ» وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ تَأْكِيدًا لِمَلَازِمَةِ الْقِيَامِ. وَلَوْ سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِصْحَابًا لِمَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الْوَقَارِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ قَصَدَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِلتَّطَهُّرِ ثُمَّ يَعُودُ لَهَا. كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا مَلَازِمَتُهُمُ لِلْقِيَامِ: فَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِيُشْعَرَ بِسُرْعَةِ رَجُوعِهِ حَتَّى لَا يَتَفَرَّقُوا، وَلِتَلَّا يَزَالُوا مَا كَانُوا شَرَعُوا فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ لِلْقُرْبَةِ حَتَّى يَفْرَعُوا مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ هَلْ بَنَى عَلَى الْإِقَامَةِ الْأُولَى، أَوْ اسْتَأْنَفَ إِقَامَةً أُخْرَى؟ لَمْ يَصَحَّ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَجَدَّ إِقَامَةً أُخْرَى لَنُقِلَ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرَفٍ، وَلَيْسَ فِيهَا

التفريق بين  
الإمامة والصلاة

(١) سبق تخريجه برقم (٤٩٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

شيءٌ من ذلك، وحيثُ يُخْتَجُّ به مَنْ يرى: أن التفریقَ بين الإقامة والصلاة لا يقطعُ الإقامة وإن طال؛ إذا كان لِعُذْرٍ. كما قد ثبت: أن النبي ﷺ ناجى رجلاً بعد أن أقيمت الصلاة، حتى نام مَنْ في المسجد، وبنى على تلك الإقامة<sup>(١)</sup>. وليس هذا مذهبُ مالك، بل مذهبُه: أن التفریقَ إن كان لغيرِ عذرٍ قَطَعَ الإقامة، وابتدأها؛ طويلاً كان التفریقُ أو سريعاً. كما قال في «المدونة» في المصلي<sup>(٢)</sup> بثوبٍ نجس: يقطعُ الصلاة، ويستأنفُ الإقامة. وكذلك قال في القهقهة. وإن كان لعذر: فإن طال قطع، واستأنف، وإن لم يطل لم يقطع، وبنى عليها.

فصل: وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية أبي بكرة: أنه دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده: أن مكانكم، ثم خرج ورأسه يقطر. فصلى بهم. وفي رواية أخرى: قال في أوله: فكَبَّرَ، وقال في آخره: فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إنما أنا بشر، وإني كنتُ جُنُباً»<sup>(٣)</sup>. ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار وقال: «إنه كَبَّرَ». وقد أشكلَ هذا الحديثُ على هذه الرواية على كثيرٍ من العلماء، ولذلك سَلَكُوا فيه مسالك: فمنهم مَنْ ذَهَبَ: إلى ترجيحِ الرَّوَايةِ الأولى، ورأى: أنها أصحُّ وأشهر، ولم يُعَرِّجْ على هذه الرواية. ومنهم مَنْ رأى: أنَّ كليهما صحيح، وأنه لا تعارضَ بينهما؛ إذ يُحْتَمَلُ أنهما نازلتان في وقتين، فيقتبسُ من كلِّ واحدةٍ منهما ما تضمنته من الأحكام، فمما يُقتبسُ من رواية أبي داود ومالك<sup>(٤)</sup>: أنَّ الإمامَ إذا طرأ له<sup>(٥)</sup> ما يمنعه عن التَّمَادِي استخلفَ بالإشارة، لا بالكلام. وهو أحدُ

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (م): الصلاة.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣ و ٢٣٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٨/١).

(٥) من (م).

قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى  
بِنَا.

وفي رواية: فأوماً إليهم بيده: أن مكانكم.

رواه أحمد (٢/٢٣٧ و ٢٨٣)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)  
(١٥٧ و ١٥٨)، وأبو داود (٢٣٤ و ٢٣٥)، والنسائي (١/٨١ - ٨٢).

\* \* \*

القولين لأصحابنا. وجواز البناء في الحدث وهو مذهب أبي حنيفة، لكن إنما يتم  
له ذلك إذا ثبت فعلاً أنه لم يكبر حين رجوعه. بل الذي صح في البخاري ومسلم:  
أنه كبر بعدما اغتسل عند رجوعه. والمشكل على هذه الرواية: إنما هو وقوع  
العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا! وإنما قلنا: إنهم  
كبروا؛ لأن العادة جارية بأن تكبير المأمومين يقع عقب تكبير إمامهم، ولا يؤخر  
ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة. ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً  
لأصل الصلاة قال: إنه خاص بالنبى ﷺ، على ما روي عنه. وروي عن بعض  
أصحابنا: أن هذا العمل من قبيل اليسير، فيجوز مثله. وهذا منكرة للمشاهدة.  
وقال ابن نافع: إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة؛ فأشار إليهم إمامهم  
بالمكث<sup>(١)</sup>؛ فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي، فيتم بهم أخذاً بفعل النبي ﷺ  
في هذا الحديث. وكان الأولى في هذه الرواية ما قاله مالك. والله أعلم.

و (قوله: «ينظف رأسه») أي: يقطر. والقطرة: النظفة من الماء. والله  
أعلم.

\* \* \*

(١) في (م): باللبث.

## (٦٥) باب أوقات الصلوات

[٤٩٨] عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلّى إمام رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة. فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول:

### (٦٥) ومن باب: أوقات الصلوات

(قوله: «إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة<sup>(١)</sup> شيئاً») يدل: على أن تأخيرها إنما كان عن أول وقت الاختيار. وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يقتدى به، فيؤدّي تأخيرها لها إلى أن يُعتقد أن تأخير العصر سنّة. ويُحتمل: أنه أخرها إلى آخر وقت أدائها، وهو وقت الضرورة عندنا، مُعتقداً أن الوقت كلّ وقت اختيار. كما هو مذهب إسحاق وداود. والأول أشبه، بفضلته وعلمه، وأظهر من اللَّفظ.

و (قول عروة لعمر: «أما إن جبريل قد نزل فصلّى إمام رسول الله ﷺ») وفي إمامة جبريل الرواية الأخرى: («أما علمت أن جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ») ليس فيه للرسول ﷺ حُجّة واضحة على عمر<sup>(٢)</sup>، إذ لم يُعيّن له الأوقات التي صلّى فيها. وغاية ما يتوهم عليه: أنه نبّه وذكره بما كان يعرف من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روى ذلك النسائي، وأبو داود، كما سنذكره<sup>(٣)</sup>. ويظهر لي: أن

(١) في (ظ) و (ج) وهامش التلخيص: نسخة (ش): العصر. ومن خلال الشرح يتبين أنها صلاة العصر.

(٢) من (م) و (ط) و (ظ).

(٣) زاد في (ظ) و (م) و (ط): أول حديث الموطأ. وليس في الموطأ تفاصيل أوقات الصلاة.

سمعتُ أبا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، وَيَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وفي رواية، قال عُرْوَةُ: ولقد حدثني عائشةُ زوجُ النبي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وفي رواية: لم يظهر الفياءُ في حُجْرَتِهَا.

رواه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٦ و ١٦٨)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، وابن ماجه (٦٦٨).

هذا التأويل فيه بُعْدٌ لِإِنْكَارِ عمر بن عبد العزيز على عروة، حيث قال له: اعلم، ما تحدّث به يا عروة! أو أن جبريلَ هو الذي أقامَ لرسولِ الله ﷺ وقتَ الصلاة؟! وظاهرُ هذا الإنكار: أنه لم يكنْ عنده خبرٌ من حديثِ إمامةِ جبريلَ، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فَنَسِيه. وكلُّ ذلك جائرٌ عليه، والأولى عندي: أن حُجَّةَ عروة عليه؛ إنما هي فيما رواه عن عائشة: من أن النبي ﷺ كان يصلي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طالعةً في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. وذكر له حديثُ جبريلَ موثقاً له ومعلماً بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقافِ جبريلَ للنبي ﷺ عليها وتعيينها له. والله أعلم.

و (قوله: «قبل أن تظهر») أي: تعلقو وترتفع. والظهور: العلو. ومنه قول النابغة الجعدي:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا وَإِنَّا لَنَبْغِي<sup>(١)</sup> فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

(١) في (ظ) واللسان: لَنَرْجُو.

ورود البيت في جمهرة أشعار العرب (٧٨٥/٢):

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدًا وَجُودًا وَسُودَدًا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا



أي: مَضْعَدًا عَالِيًا، وهذا المعنى قد رُوي بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً: رُوي كما ذكرناه. وروي: لم ترتفع من حجرتها. وروي: لم يظهر لها فيءٌ بعد. وفي البخاري: «لم تخرج الشمس من حجرتها». وكلُّها محوِّمة على معنى واحد، وهو: أنه ﷺ كان يعجِّلُ العصر، وينصرفُ منها والشمسُ في وسط الحجرة، لم تصعد منها في جُدْرِها، وذلك لسعةِ ساحتها، وقصرِ جدرانها.

وقد رأيت أن أذكرَ حديثَ النسائي الذي رواه من طريق جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> الأوقات التي في تفصيل الأوقات التي صلى جبريلُ فيها بالنبي ﷺ، وهو أصحُّ ما في إمامة صلى جبريلُ فيها بالنبي ﷺ؛ على ما ذكره الترمذي عن البخاري، وأبين، قال فيه عن جابر بن عبد الله: أَنَّ جَبْرِيلَ أتى النَّبِيَّ ﷺ لِيَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَأتاه حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ؛ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ. يَعْنِي: فَصَلَّى العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ. [فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ]<sup>(٢)</sup> فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَنَمْنَا، ثُمَّ قَمْنَا، ثُمَّ نَمْنَا، ثُمَّ قَمْنَا، فَاتَاهُ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى العِشَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، يَعْنِي: فِي اليَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

(١) رواه النسائي (٢٥٥/١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٤٩٩] وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظُّهر إذا زالتِ الشَّمْسُ وكانَ ظلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم تحضرِ العَصْرُ.

وقت<sup>(١)</sup>. وسيأتي الكلام على ما تضمنه من الثُّبوت إن شاء الله تعالى، وقد أخذ بعضُ الناس من هذا الحديث: صحة إمامة المفترض بالمتنفل، وذلك لا يتم حتى يتبين أن جبريلَ كان متنفلاً، ولا يُقدر عليه. وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على متأمل، وسيأتي التنبية على أكثرها إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر إذا زالتِ الشمسُ») زوال الشمس: عبارة عن بداية انحطاطها مغرباً بعد نهاية ارتفاعها، وهو أول وقتِ الظهر بالإجماع. ولا خلاف: أن الوقتَ من فُروض الصلاة، ومن شروط صحتها إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري وبعض السلف، ولم يصح عنهم، وانعقد الإجماع على خلافه. ولا خلاف: في أوائل أوقات الصلوات، إلا في وقت العصر والعشاء الآخرة. فأبو حنيفة يقول: أول وقت العصر إلى آخر<sup>(٢)</sup> القامتين. وخالفه الناسُ كلُّهم حتى أصحابه. وأما العشاء فاتفق: على أن وقتها بعد مغيب الشفق، لكن ذهب أبو حنيفة والمزني: إلى أنه البياض، والجمهور: على أنه الحمرة. واختلفوا في تحديد أواخر الأوقات كما سيأتي.

الوقت من  
شروط صحة  
الصلاة

و (قوله: «وكان ظلُّ الرجل كطوله») يعني: بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس، إن كان له قدر، فلو قدرنا أن الشمسَ وقفت على رأس ذي الظلِّ، لم يكن للظل قدر، واعتبر من أصل القائم. ثم أفاد بقوله: ما لم يحضرِ العَصْرُ: أن الوقتَ ممتدُّ مُتَّسِع، وأن آخره أول وقت العصر، وهو: انتهاء آخر ظل المثل، وهذا مثل ما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: أنه صَلَّى به العَصْرَ في

وقت صلاة  
العصر

(١) رواه الترمذي (١٥٠).

(٢) من (ظ) و (ط).

ووقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرِ الشَّمْسُ .....

اليوم الأول حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله . وكلاهما حُجَّةٌ على أبي حنيفة في قوله : إن أول وقتِ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه . وهو قولٌ شاذٌّ خالفَ فيه هذه النصوصَ وجميعَ الناسِ خلا أنه قد حُكي عن الشَّافعي . وقد تبرأ من هذا القول أصحابُ أبي حنيفة والشَّافعي لظهور فساده . ثم تمامُ القامة بلا فصل بينهما هو أولُ وقتِ العصرِ ، وهو مشتركٌ بينهما - عند مالك ، وابن المبارك ، وإسحاق في آخرين - تمسكاً بحديث جبريل ، وذلك : أنه صَلَّى به العصرَ في اليوم الأول حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصَلَّى به في اليوم الثاني حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، غير أنهم حَمَلُوا قوله : صَلَّى في الظهر : على أنه فرغَ منها في آخر القامة ، وصَلَّى في العصر على أنه بدأ بها في أول القامة الثانية ، وقال الشَّافعيُّ ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد ، والطبري ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وابن حبيب ، وابن المَوَّاز من أصحابنا : لا مشاركةً بين الوقتين ، ولا بُدَّ من فاصلةٍ بينهما ، وهي : زيادةُ أدنى شيءٍ على القامة ، غيرَ أنَّ أصحابنا لا يشترطون هذه الزيادة ، ويقولون بانتها القامة الأولى يخرجُ وقت الظهر ، فيعقبها أول وقت العصر من غير زيادة . وقال أشهب : بل الاشتراكُ في القامة الأولى ، فيكون ما قبلها بقدر ما يوقَع فيه إحدى الصلاتين مشتركاً بينهما . واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي ، وحكاه القاضي أبو بكر بن العربي رواية عن مالك ، وحجَّة من لم ير الاشتراك قوله : «وقت الظهر ما لم تحضِرِ العصرُ» ، وما جاء في حديث أبي موسى ؛ وذلك : أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بالسَّائِلِ الظهر في اليوم الثاني حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس . وظاهرُ هذين الحديثين أنَّ بينهما فضلاً قريباً ، والقولُ بالاشتراك أبينُ ، وهو الذي يجمعُ شتات الأحاديث ، وأشهبُ لم يتأوَّل : فصلَّى في الظهر والعصر . بل حَمَلهما على ظاهرهما في الظُّهر والعصر ، وهو : أنه ﷺ فرغَ من الظهر والعصر في اليومين عند انتهاء القامة . والله أعلم .

و (قوله) : «وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس» يعني بقوله : ما لم تصفر :

- وفي رواية: ويسقط قرنها الأول - .....

ما لم تدخلها صفرة. وظاهره: أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة، وهذا كما قال في حديث بريدة بن حُصيب: ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. يعني: في اليوم الثاني، وهذا الظاهر مخالفٌ لحديث أبي موسى، إذ قال فيه: ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس. وظاهر هذا: أنه بعد الصفرة بكثير، ووجه الجمع: أن هذا كله تقريب، وإنما التحقيق يحصل بما في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثلي شخصه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثني الظل، فإذا أخذ في التلث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل<sup>(١)</sup> فتمكن الصفرة.

و (قوله: «ويسقط قرنها الأول»): فيه إشكال، وذلك: أن قرن الشمس أعلاها، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يسقط منها في الغروب، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر: «ما لم يطلع قرن الشمس الأول»، وهو إما أن يُراد به أعلى شعاعها الدائر بها، وإما أعلى جرمها وعينها. وعلى التقديرين فأخر وقت توسعة العصر قبله كما قررنا، وحينئذ يتضح الإشكال. قلت: ويظهر لي: أن المقصود من قوله: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» أن يُبين به امتداد وقت الأداء كله إلى غايته، ويدخل فيه الوقت الذي سمّيناه نحن: وقت الضرورة. وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس إلى السواد عند الغروب، وهذا على لغة العرب في تسميتهم الأسود: أصفر. كما قال<sup>(٢)</sup>:

هِنَّ صُفْرٌ أَوْلَادُهَا كَالزَّيْبِ<sup>(٣)</sup> .....

(١) «التطفيل»: هو ميل الشمس للغروب.

(٢) هو الأعشى.

(٣) وصدرة: تلك خيلي منه وتلك ركابي.

ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ.....

وكما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جُمِلَتِ صُفْرَةٌ﴾ [المرسلات: ٢٣٣]، وفي قوله: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾ [البقرة: ٦٩]، أي: سوداء، ويكون قرنُها: جرمها. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغِبِ الشَّفَقُ») هذا يُؤذِنُ بأن وقت صلاة المغرب موسَّع كسائر أوقات الصلوات. وهو موافقٌ لحديث أبي موسى: «حيث المغرب صَلَّى المغربُ في اليوم الأول عند وقوع الشمس، وفي الثاني حين غاب الشَّفَقُ» وهو قولُ مالك في الموطأ، وأحدُ قولي الشافعي، وقول الثوري، وأصحاب الرأي - على اختلافهم في الشَّفَق ما هو - على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد عارضَ هذا الحديثُ في المغرب حديث جبريل فإن فيه: إنه صلَّاهَا في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس. وصار أيضاً إليه جمهورٌ من العلماء، وهو مشهورٌ قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وغيرهم. وقالوا: هو محدودُ الأول بمغيب قرص الشمس، وغير محدود الآخر. بل مقدراً آخره بالفراغ منها في حق كلِّ مُكَلَّف. ولما تعارض الحديثان اختلف العلماءُ في الأرجح<sup>(١)</sup> منهما: فرجَّح كلُّ منهن بحسب ما ظهر له. قلتُ: ويمكن الجمعُ والبناءُ بينهما بأن يُقال: إن إيقاعَ المغرب في حديث جبريل في وقت واحد؛ لعلَّه إنما كان ليبيِّن: أن إيقاعها في ذلك الوقت أفضل، ولذلك اتَّفقت الأمةُ على ذلك، وقد قال ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(٢)</sup> وليس فيه ما يدلُّ على منع تأخيرها عن ذلك الوقت. وتكون أحاديثُ التوسعة تبيِّنُ وقت الجواز، فيرتفعُ التعارضُ، ويصحُّ الجمع. وهو أولى من التَّرجيح باتفاق

(١) في (ظ): الأصح.

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٧)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ووقتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ .....

الأصوليين؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعْمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلِينَ، وَالتَّرْجِيحَ: إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما هو الشَّفَقُ؟ وقد اختلفَ العلماءُ فِي الشَّفَقِ: فَذهبَ الجَمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ الحِمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي المَغْرَبِ. وَذهبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالمِزْنِيُّ: إِلَى أَنَّهُ البَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الحِمْرَةِ. وَسبَبُ الخِلافِ: انْتِطَاقُ اسْمِ الشَّفَقِ عَلَيْهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ. وَهُمَا مُتَّصِلَانِ، أَي: أَحَدُهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى. فَمَنْ أَخَذَ بِأَوَّلِ الاسْمِ قَالَ: هُوَ الحِمْرَةُ، وَمَنْ أَخَذَ بِأُخْرَى قَالَ: هُوَ البَيَاضُ، وَمَذْهَبُ الجَمْهُورِ أَوْلَى بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ العِبارَةِ بِذَلِكَ قَدْ رَصَدُوا ذَلِكَ وَراقَبُوهُ، فَتَحَقَّقَ لَهُمْ أَنَّ البَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، قَالَ ذَلِكَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو داوُدَ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ العِشَاءِ الأُخْرَى، كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثالِثَةِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيها قَبْلَ مَغِيبِ البَيَاضِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيها عِنْدَ تَمَكُّنِ البَيَاضِ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ يَسْقُطُ القَمَرُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ. وَهَذَا يَرْفَعُ الخِلافَ.

وقت صلاة العشاء و (قوله: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط») أكثر، وإِذَا هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيها الأَوْسَطَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقَطْ، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مِنْ حَدِيثِ هِمَامٍ عَنِ قَتَادَةَ. وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرْها غَيْرَهُ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الرِوَايَةَ وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ الأَوْسَطَ فِي المَقْدَرَاتِ وَالمَعْدودَاتِ إِنَّمَا يَقَالُ فِيما

(١) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥).

- ولم يذكر: «الأوسط» إلا في هذه الرواية - ووقت صلاة الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ، .....

يتوسَّط بين اثنين فأكثر؛ اللهمَّ إلا أن يريدَ بالأوسط: الأعدل، فحينئذٍ يصحُّ أن يقال: هو أوسطُ الشَّيْئين، أي: أعدلهما، وهذا الشيءُ أوسط من هذا، أي: أعدل منه، ويمكن أن تُحمل رواية تلك الزيادة على الصَّحة. ويكون معناه: أن النصفَ الأولَ أعدلُ بالنسبة إلى إيقاع الصَّلَاة فيه من النِّصْفِ الآخِر؛ لتأدية الصَّلَاة في الأول. وكثرة الثَّواب فيه.

ثم اختلفَ العلماءُ في آخر وقت العشاءِ الآخرة: فذهبَتْ طائفةٌ من العلماء: إلى أن ذلك آخرُ النصفِ الأول. وإليه ذهبَ ابنُ حبيب من أصحابنا مُتَمَسِّكاً بهذا الحديث. ويقول عمر رضي الله عنه: فإنَّ آخرتَ فإلى شَطْرِ الليل. ومشهورُ مذهب مالك: أنه آخر إلى الثلث الأول مُتَمَسِّكاً بحديث أبي موسى؛ إذ فيه: «أنه ﷺ آخرُ العشاءِ الآخرة حتى كان ثلثُ الليل»<sup>(١)</sup>. وهو قولُ جمهور العلماء، وروى التَّخمي: أنه الربعُ الأول. ولا متمسِّك له واضحٌ في الأحاديث. وسببُ الخلاف: الترجيحُ بين هذه الأحاديث.

و (قوله: «ووقت الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ») الفجر: هو وقت صلاة انصداعِ البياض من المشرق. وسُمِّي بذلك: لانفجاره؛ أي: لظهوره، وخروجه الصُّبْحِ كما ينفجرُ النهر. وهو اثنان: الكاذب، وهو المسمَّى: بذنب السَّرْحان، وهو الصَّاعدُ المستطيل، والصَّادق: وهو الممتدُّ المنتشرُ في الأفق. قال الشاعر:

\* فإذا رأى الصُّبْحَ المُصَدِّقُ يَخْفِقُ \*

وهذا هو الذي يُحرَّم الأكلُ على الصَّائم وتجزئه الصَّلَاة فيه دون الأول بلا خلاف. واختلفَ في آخر وقتِ الصُّبْحِ: فذهب الجمهورُ وأئمة الفُتيا: إلى أن آخر

(١) انظره في التلخيص برقم (٥٠٠).

فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأمسكْ عن الصَّلَاةِ، .....

وقتها طلوع أول جرم الشمس، وهو مشهورٌ مذهب مالك، وعلى هذا لا يكون لها عنده وقتٌ ضرورة، ولا يؤتمُّ تاركُ الصلاة إلى ذلك الوقت مُتعمِّداً. وروى عنه ابنُ القاسم، وابنُ عبد الحكم: أن آخرَ وقتها الإسفارُ الأعلى، وعلى هذا: فما بعد الإسفارِ وقتٌ لأصحاب الأعدار، ويأثم من آخر الصلاة إلى ذلك الوقت، وسببُ هذا الخلاف: اختلافُ الأحاديث الواردة في هذا المعنى. وذلك: أن ظاهرَ هذا الحديث، ونصَّ الرواية الأخرى التي قال فيها: «فإذا صليتم الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأول»، وفي حديث أبي موسى: أنه ﷺ: «صلى بالسائل الفجرَ في اليوم الثاني حتى انصرفَ منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت» وظاهرُ هذا: أن آخرَ وقتها يخرجُ قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي يقدرُ بإدراك ركعة، كما قال: «من أدرك ركعةً من الصبح. قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبح»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قال مالك، والشافعي: التغليسُ بالصُّبح أفضل. وقال أبو حنيفة: الأفضلُ الجمعُ بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفارُ أولى [من التغليس]<sup>(٢)</sup>. وهذا مخالفٌ لما كان النبي ﷺ يفعلُه من المداومة على التغليس. حتى قد قال ابنُ عباس لما وصَفَ صلاةَ جبريل بالنبي ﷺ: ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس لم يعد إلى أن يُسفرَ بها.

و (قوله: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة») هذا حجةٌ لأبي حنيفة وأصحاب<sup>(٣)</sup> الرأي: على منَع إيقاع شيءٍ من الصَّلوات فرضها ونقلها عند الطلوع. وقد غلوا في هذا حتى قالوا: إنه لو طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعةً من الصُّبح

(١) سبق تخريجه برقم (٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ظ): وأهل.



فإنها تطلع بين قرني شيطان».

رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣ و ١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

[٥٠٠] وعن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرُدَّ عليه شيئاً - وفي رواية: فقال له: «صلَّ معنا

لفسدت عليه. وهذا بخلاف ما عليه كافة العلماء، فإنهم رأوا أن الفرض لا يتناول هذا العموم بنص قوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>. وفي بعض رواياته: «فذلك وقتها» فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه، والجمع أولى من الترجيح. وقد تقدّم الكلام على قوله: «بين قرني الشيطان».

و (قوله في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق») قال الخطابي: هو ثوران حمرة واندفاعه. ويروى بالفاء في غير الأم. وهو بمعنى فورانه؛ أي: سطوعه، وظهوره، من: فار الماء؛ إذا اندفع وظهر.

و (قوله في حديث أبي موسى: «فلم يرُدَّ عليه شيئاً») يعني: على السائل، تأخير البيان أي: لم يرُدَّ عليه ما يحصل له به بيان ما سأل عنه. وإلا فقد قال له: «صلَّ معنا إلى وقت هذين اليومين» كما جاء في الرواية الأخرى. وفي هذا: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وجاز للنبي ﷺ أن يؤخر بيان ما سأل عنه؛ وإن جاز على السائل أن يُخترم قبل ذلك<sup>(٢)</sup>، لأن الأصل: استصحاب السلامة، والبقاء إلى مثل هذه المدة، أو: أوحى إليه: أنه يبقى إلى هذه المدة.

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أي: يموت.

هذين، يعني: اليومين» - قال: فأقامَ الفجرَ حين انشَقَّ الفجرُ والنَّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً - وفي رواية: فأمرَ بلالاً فأذنَ بغلَس، مكان: فأقامَ -، ثم أمره فأقامَ بالظُّهرِ حين زالتِ الشَّمْسُ والقائلُ يقولُ: قد انتصفَ النَّهارُ، وهو كانَ أعلمُ منهم. ثم أمره فأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةً - في رواية: بيضاءً نقيّةً -، ثم أمره فأقامَ بالمغربِ حين وقعتِ الشَّمْسُ. ثم أمره فأقامَ العشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ. ثم أحرَّ الفجرَ مِنَ العَدِ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: قد طلعتِ الشَّمْسُ أو كادت. ثم أحرَّ الظهرَ حتى كانَ قريباً من وقتِ العَصْرِ بالأمس. ثم أحرَّ العَصْرَ حتَّى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: قد احمرَّتِ الشَّمْسُ. ثم أحرَّ المغربَ حتى كانَ عندَ سُقوطِ الشَّفَقِ. ثم أحرَّ العشاءَ حتى كانَ ثلثُ اللَّيْلِ الأوَّل. ثم أصبحَ فدعا السائلَ فقال: «الوقتُ بين هذين» وفي رواية، قال: «وقتُ صلاتِكُم بين ما رأيتم».

رواه مسلم (٦١٣) (١٧٦ و ١٧٧) من حديث بريدة و (٦١٤) (١٧٨) من حديث أبي موسى، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠) - (٢٦١)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧).

و (قوله: «فأقام الفجر») أي: أمر بها فأقيمت. كما قال في الرواية الأخرى: «فأمر بلالاً فأذن بغلَس» أي: أقام، فسُمِّيَ الإقامة: أذاناً؛ إذ يحصلُ بها الإعلامُ بحضورِ الصَّلَاةِ والشُّرُوعِ فيها.

وقت الوجوب و (قوله: «الوقت بين هذين» و (قوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم») وكذلك في حديث جبريل «الوقت بين هذين» هي كلها حُجَّةٌ لمالك وأصحابه على قولهم: إنَّ الوقتَ الموسَّعَ كُلَّهُ للوجوبِ من أوله إلى آخره، وأن المكلَّفَ مُخَيَّرٌ بين تقديم الصلاة وتأخيرها إلى آخر الوقت، فأبى وقتِ صلَّى فيه المكلَّفُ فقد أدى ما عليه. وقد تخبَّط كثيرٌ من الناس في هذا المعنى، وطال فيه نزاعهم، وما ذكرناه واضحٌ موافقٌ لظاهر الحديث، وقد ذهبَ بعضُ أصحابنا وأصحاب الشافعي: إلى

[٥٠١] وخرَّجه من حديث بُريدة بن حُصَيْب، وقال: ثم أمرَ بلاً بالعصرِ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةً، لم تخالطها صُفرةٌ - يعني: في اليومِ الثاني - .  
رواه أحمد (٣٤٩/٥)، ومسلم (٦١٣) (١٧٧)، والترمذي (١٥٢)،  
والنسائي (٢٥٨/١)، وابن ماجه (٦٦٧).

\* \* \*

### باب (٦٦)

#### الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

[٥٠٢] عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ - فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أَنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ وَقْتُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُعَيَّنُهُ الْمَكْلَفُ بِفِعْلِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ آخِرَهُ فَضْلاً بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بِمَا أَنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوَجُوبِ لِأَنَّهُمْ مَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يُؤْتَمُّ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ آخِرُ الْوَقْتِ. وَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوقِعَ الصَّلَاةَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَقَدْ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ ذَلِكَ. ثُمَّ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقِ كُلِّهَا.

### (٦٦) ومن باب: الإبراد في شدة الحرِّ

(قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ») أَي: أَخْرَوْهَا عَنِ ذَلِكَ وَقْتِ الْإِبْرَادِ الْوَقْتِ وَادْخَلُوا بِهَا فِي وَقْتِ الْبَرْدِ. وَهُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ انْكَسَارُ شِدَّةِ الْحَرِّ، بِالصَّلَاةِ وَتَوَجُّدُ فِيهِ بَرُودَةٌ مَا. يُقَالُ: أَبْرَدَ الرَّجُلُ؛ أَي: صَارَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ، وَ (عَنْ) فِي

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

قوله: «عن الصلاة» بمعنى الباء، كما قد رُوي في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة». و (عن) تأتي بمعنى الباء. كما يقال: رميتُ عن القوس؛ أي: به، كما تأتي الباء بمعنى: عن، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي  
بَصِيرٌ بِأَذْوَاءِ النَّسَاءِ طَيِّبٌ

أي: عن النساء. وكما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه. وقيل: إنَّ (عن) هنا زائدة، أي: أبردوا الصلاة. يقال: أبردَ الرجلُ كذا: إذا فعَلَهُ في بردِ النهار. «وفيج جهنم»: شدة حرّها، وشدة غليانها. يقال: فاحتِ القدر، تفيح: إذا هاجت، وغلّت. و (النفس): التنفس. [فإذا تنفست في الصيف قوى لهيبتها حرُّ الشمس، فزاد حرّها وتضاعف]<sup>(٢)</sup>، وإذا تنفست في البرد دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض، وهو الزمهرير الذي ذكره واختُلف في معنى هذا الحديث: فمن العلماء مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره، وقال: هو لسانُ مقالٍ محقّق، وشكوى محقّقة، وتنفس محقّق، إذ هو إخبارٌ من الصادق بأمرٍ جائز فلا يُحتاجُ إلى تأويله. وقيل: إنَّ هذا الحديثَ خرَجَ مخرَجَ التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحرّ. وقد تكونُ هذه الشكوى وهذه المقالة لسانَ حال، كما قال:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولاَ الشَّرَى  
[صَبْرٌ جَمِيلٌ]<sup>(٣)</sup> فِكَلانَا مُبْتَلَى

والأول أولى؛ لأنه حَمَلُ اللفظِ على حقيقته، ولا إحالة في شيءٍ من ذلك.

(١) هو علقمة.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في اللسان: صبراً جَمِيلِي.

وفي رواية: «فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و (٦١٧) (١٨٦)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، وابن ماجه (٦٧٧ و ٦٧٨).

[٥٠٣] وعن أبي ذرٍّ، قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُ، أَبْرِدُ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ

وفيه دليل: على أَنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقَتْ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، خِلَافًا لِمَا قَالَتْهُ الْمَعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهَا سَخَّلَتْ فِي الْقِيَامَةِ.

و(قوله: «فما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نفس جهنم») (أو) هذه: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّوَايِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَحَدَهُمَا، فَشَكٌّ فِيهِ الرَّوَايِ، فَجَمَعَهُمَا بَأَوٍ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّفْظَيْنِ، فَتَكُونُ «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ. وَالْحَرُورُ: اشْتِدَادُ الْحَرِّ، وَفِيحُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَمَّا السَّمُومُ: فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَالزَّمْهَرِيرُ: شِدَّةُ الْبَرْدِ. وَبِتَأخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، . وَرَأَوُا: أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ. وَقَدَّرَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْوَقْتِ بزيادة على ربيع القامة إلى وسط الوقت. وهذا في الجماعة عند أصحابنا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَنْفَرِدِ: هَلْ يَبْرُدُ أَمْ لَا؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِلْفَزِّ الْإِبْرَادِ الْمَنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَّا لِلْإِمَامِ الَّذِي يَنْتَابُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَبْرُدُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْإِبْرَادِ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ إِلَّا أَشْهَبُ، فَقَالَ بِهِ فِي الْعَصْرِ، وَقَالَ: يُوَخَّرُ ربيع القامة، ورأى أحمد بن حنبل: تأخيرَ العشاءِ الآخرةِ فِي الصَّيْفِ بِاللَّيْلِ كَمَا يُوَخَّرُ الظُّهْرُ، وَعَكْسَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، فَرَأَى: تَأخِيرَهَا فِي الشِّتَاءِ لَطُولِ اللَّيْلِ، وَتَعْجِيلَهَا فِي الصَّيْفِ لِقَصْرِهِ.

فَنِيحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال أبو ذرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ.

رواه أحمد (١٧٦/٥)، والبخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)،  
وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

\* \* \*

### باب (٦٧)

تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد

[٥٠٤] عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا  
دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

رواه أحمد (١٠٦/٥)، ومسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣).

و (قوله في حديث أبي ذرٍّ: «حتى رأينا فيء التلؤلؤ») هي جمع تلٍّ، وهي  
الرَّوَابِي، وظلُّها لا يظهر إلا بعد تمكُّن الفَيء واستطالته جدًّا، بخلاف الأشياءِ  
المنتصبَةِ التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها.

(٦٧) ومن باب: تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد

(قوله: «كان يُصَلِّي الظهر إذا دحضت الشمس») أي: زلقت وزالت عن كبد  
السماء. والدَّحَضُ: الزَّلَق. كان هذا منه ﷺ في زمن البرد، كما قد رواه أنس:  
«أنه إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البردُ عَجَلٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه النسائي (٢٤٨/١)، وانظر: التمهيد (٧/٥).

[٥٠٥] وعن خَبَابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاق: أفي الظُّهرِ؟ قال: نعم. قلتُ: أفي تَعَجِيلِهَا؟ قال: نعم.

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٦١٩)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (٦٧٥).

و (قوله: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء») أي: شدة ما يلقون من حرِّ الأرض المحمَّاة بالشمس في أقدامهم إذا صلَّوا.

و (قوله: «فلم يُشْكِنَا») أي: لم يسعف طلبنا، ولم يُجِبْنَا إلى مطلوبنا. يقال: شكوت إلى فلان؛ إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيتُه: إذا نزعت عنه الشكوى، وأشكيتَه: إذا أَلْجَأْتَهُ إلى الشكوى. كما قال:

تُشْكِي المِحِبَّ وَتَشْكُو وهي ظالمةٌ

كالقوسِ تُضْمِي الرَّمَايا وهي مِرْزَانٌ<sup>(١)</sup>

وَيُحْتَمَلُ: أن يكونَ هذا منه ﷺ قبل أن يُؤَمَّرَ بالإبراد، وَيُحْتَمَلُ: أن يُحْمَلَ على أنهم طلبوا زيادةَ تأخيرِ الظُّهرِ على وقتِ الإبراد فلم يُجِبْهُمُ إلى ذلك. وقد قال ثعلب في قوله: «فلم يُشْكِنَا» أي: فلم يَخْوَجْنَا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد. حكاها عنه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكونُ الأحاديثُ كُلُّها متواردةً على معنى واحد.

(١) «أصميتَ الصيد»: إذا رميته فقتلته وأنت تراه. وأصمى الرمية: أنفذها.

«المِرْزَان»: يُقال: أرنت القوس في إنباضها؛ أي: صوتت.

[٥٠٦] وعن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

\* \* \*

### باب (٦٨)

#### تعجيل صلاة العصر

[٥٠٧] عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً، .....

و (قول أنس: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ») ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان لا يُبْرِد، بل قد توجد سُورَةُ الْحَرِّ وَشِدَّتُهُ بَعْدَ الْإِبْرَادِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْفَى مِمَّا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ الصَّلَاةَ عَلَى عَلَيْهِ») مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ وَالثِّيَابِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْبُسْطِ وَالثِّيَابِ وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسِدُهَا.

### (٦٨) ومن باب: تعجيل صلاة العصر

(قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً») قال الخطابي: حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير. وهذا مثل قوله: بيضاء نقيه. وقال غيره: حياتها: بقاء حرها.



فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً - وفي رواية: إِلَى قُبَاءٍ - .

رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) (١٩٢ و ١٩٣)، وأبو داود (٤٠٤ - ٤٠٦)، والنسائي (١/٢٥٢ - ٢٥٤)، وابن ماجه (٦٨٢).

[٥٠٨] وعن العلاء بن عبد الرحمن، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حَتَّى انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

رواه أحمد (٣/١٠٣ و ١٨٥)، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤).

و (قوله: «فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة»). فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها: ميلان. وأبعدها: ثمانية أميال. قلت: وهذا إنما يتفق في الأيام الطويلة إذا عجلت العصر في أول وقتها، وفي الرواية الأخرى: «إلى قباء» مكان العوالي، وكلاهما صحيح الرواية والمعنى، فإن قباء من أدنى العوالي، وبينها وبين المدينة ميلان أو نحوهما. قاله الباجي.

و (قوله: «تلك صلاة المنافقين») إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن إخراج صلاة وقتها. ومعناه: أن الذي يُخرجها عن وقتها يشبه فعله ذلك فعل المنافق الذي العصر عن وقتها يتهاونُ بأمرها، ويُضَيِّعُهَا حَتَّى يَخْرُجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «يَجْلِسُ

[٥٠٩] وعن أبي أمامة بن سهل، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

رواه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، والنسائي (٢٥٣/١).

[٥١٠] وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تَنَحَّرَ الْجَزُورُ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبِخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

رواه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨).

يرقبُ الشمس» وهذه عبارة عن عدم مبالاة بها وتضييعه لها، حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يصليها على ما ذكر رياء وتليسا. وقد تقدّم القول على «قرني آخر وقت إباحة الشيطان». وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ آخرَ وقتِ إباحة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، وما لم يصرَّ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه على ما قدّمناه.

و (قوله: «كنا نصلي العصر ثم تُنحر الجزور») الحديثُ هذا وما قبله يدلُّ: على فساد مذهب أبي حنيفة، إذ قال: إنَّ أولَ وقتِ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه. إذ لا يتسع الوقتُ على رأيه لمثل هذا الفعل، ولا لأن يأتوا العوالي والشمسُ مرتفعة، بل يتمكَّنُ من مثل هذا كله إذا صليت في أول المثل الثاني؛ وكان النهارُ طويلاً. والله تعالى أعلم.

نقَرُ الصلاة (قوله: «قام فنقرها أربعاً») هذا النقرُ عبارة عن سرعة حركاته في أركان الصلاة في ركوعها وسجودها، وخفة ذلك، بحيث لا يتمُّ ركوعها، ولا سجودها، فشبّهه بنقر الطائر، وهو ذمٌّ لمن فعل ذلك، وفيه ردٌّ على من قال: إنَّ الواجب من

[٥١١] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

رواه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٤) و (٤١٥)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٢٣٨/١)، وابن ماجه (٦٨٥).

\* \* \*

أركان الصلاة ومن الفضل بين أركانها أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صدق عليه: أنه نقر الصلاة، فدخل في الذم المترتب على ذلك.

و (قوله: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً») أي: لسرعة حركاته فيها، وليراثي بالقليل الذي يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس.

والجزور من الإبل، والجزرة من غيرها: وهو ما يُعدُّ من ذلك للجزر. وهو: الشقُّ والقطع، وتأخيرُ عمر بن عبد العزيز الظهر كان على عادة بني أمية في تأخيرهم الصلوات، كما قد أخر عمر العصر حين أنكر عليه عروة، ويحتمل أن يكون ذلك التأخير منه نادراً لشغلٍ شغله من أمور المسلمين. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «كأنما وُتِرَ أهله وماله») رويناه: برفع أهله وماله، ونصبهما. فالرفع على أن وتر: بمعنى: نزع وأخذ ومحمول عليه، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، و «ماله» معطوف عليه، والنصب: حَمَلٌ لِـ وُتِرَ على سُلْبٍ، وهو يتعدى إلى مفعولين بنفسه، تقول: سُلِبَ زيدٌ ثوبه. فتقيم الأول مقامَ الفاعل، وترك الثاني منصوباً على حاله. وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فذهب ابنُ وهب: إلى أن هذا [إنما هو]<sup>(١)</sup> لمن لم يُصلِّها في الوقت المختار، وقاله

(١) ساقط من (ع).

الداودي، فيكون معناه على هذا: إن ما فاته من الثواب يلحقه عليه من الأسف والحزن مثل ما يلحق مَنْ أخذ ماله وأهله منه. وذهب الأصيلي: إلى أن هذا الفوات إنما هو بغروب الشمس، فيكون معناه على هذا: ما قاله أبو عمر: إنه يكون بمنزلة الذي يُصابُ بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا، فلا يلحقه، فيجتمع عليه غمُّ المصاب، وغمُّ مقاضاة طلب الوتر. وقال الداودي: معناه: أنه يجبُ عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يمسه عذابٌ مَنْ وُتِرَ أهله وماله؛ لأنه أتى بكبيرةٍ يجبُ عليه الندمُ والأسفُ لأجلها. وقيل: هذا الفواتُ هو أن يُؤخَّرَها إلى أن تصفَّرَ الشمسُ. [وقد روي مفسرًا من رواية الأوزاعي في الحديث: قال فيه: وجوابها أن تدخل الشمس] <sup>(١)</sup> صفرةً، وأما تخصيصُ هذا بالعصر: فقال أبو عمر: يحتملُ أن جوابه فيه على سؤال سائل عن العصر، وعلى هذا يكون حكمُ مَنْ فاتته صلاةٌ من الصَّلوات كذلك، وقيل: خُصَّتْ بذلك: لكونها مشهودةً للملائكة عند تعاقبهم. وعلى هذا يشاركها في ذلك الصُّبح؛ إذ الملائكة يتعاقبون فيها. وقيل: خُصَّتْ بذلك [تأكيداً وحصاً على المثابرة عليها؛ لأنها صلاةٌ تأتي في وقت اشتغال الناس، وعلى هذا: فالصبحُ أولى بذلك] <sup>(٢)</sup>؛ لأنها تأتي وقتَ النوم. ويُحتملُ أن يقال: إنما خُصَّتْ بذلك لأنها الصلاةُ الوسطى، كما سيأتي. وقد جاء في البخاري: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عمله» <sup>(٣)</sup>. قال الداودي: ليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حُكْمٌ غيرها من الصَّلوات. وسيأتي الكلامُ على الحبط إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه البخاري (٥٩٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

## باب (٦٩)

## ما جاء في الصلاة الوسطى

[٥١٢] عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَعَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، - وفي رواية: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ -،

## (٦٩) ومن باب: ما جاء في الصَّلَاةِ الوُسْطَى

(قوله: «شَعَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى») اختلفوا في الصَّلَاةِ الوُسْطَى. فقيل: ما هي الصلاة هي مُبْهَمَةٌ؛ ليحافظَ على الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وقيل: الجمعة. وقيل: الصَّلَوَاتِ الوُسْطَى؟ الخمس، قاله مُعَاذٌ، قال: لأنها أوسطُ الدِّينِ. وقال ابنُ عباس: هي الصُّبْحُ. ووافقهُ مالك، والشَّافِعِي. وقال زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو سعيد الخدري: هي الظُّهْرُ، وقال علي بن أبي طالب: هي العَصْرُ. ووافقهُ أبو حنيفة، وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وقال غيره: هي العَتَمَةُ. وأضعفُ هذه الأقوال مَنْ قال: هي الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا؛ لأن ذلك يُوَدِّي إلى خلافِ عادةِ الفصحَاءِ من أوجه:

أحدها: أَنَّ الفصحَاءَ لا يذكرون شيئاً مفصلاً مُبَيَّنّاً ثم يذكرونهُ مُجْمَلًا، وإنما عادتهم: أن يشيروا إلى مجمل، أو كُلي، ثم يُفصِّلوه، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنُحْلٌ وَنَمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والصلوات: مبین، والصلاة الوسطى: مُجْمَلٌ.

وثانيها: أن الفصحَاءَ لا يُطلقون لفظَ الجمعِ ويعطفون عليه أحدَ مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع؛ فإنَّ ذلك في غاية العِيِّ والإلباس.

وثالثها: أنه لو أرادَ بالصلاة الوسطى: الصلوات، لكان كأنه قال: حافظوا على الصَّلَوَاتِ والصلواتِ. ويريد بالثاني: الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه، ولا صَحِيحاً في معناه؛ إذ لا يحصلُ باللفظ الثاني تأكيد للأول لأنه

معطوف، ولا يفيدُ معنى آخر، فيكون حَشْوًا، وَحَمْلُ كَلامِ الله تعالى على شيءٍ من هذه الثلاثة غير مسوِّغٍ ولا جائز. وَسَبَبُ اختلافِ العلماء القائلين بالتعيين: صلاحيةُ «الوسطى» لأن يرادَ بها: التوسط في العدد أو في الزمان، فإن راعينا أعدادَ الرُّكعات أدَّى: إلى أنها المغرب؛ لأن [أكثر]<sup>(١)</sup> أعداد الصلوات أربع ركعات، وأقلها: ركعتان. وأوسطها: ثلاث. وهي المغرب. وإن راعينا [أعداد الصلوات أنفسها فما من صلاةٍ إلا وهي متوسطةٌ بين شفعين، إذ الصلوات خمسٌ. وإن راعينا]<sup>(٢)</sup> الأوسط من الزمان كان الأيمن: أنها الصُّبح؛ لأنها بين صَلاتي نهارٍ محقق، وهما الظهر والعصر، وبين صَلاتي ليلٍ محقق وهما: المغرب والعشاء. فأما وقت الصبح فوقتٌ متردّد بين النهار والليل. قلتُ - والله أعلم -: لا يصلحُ هذا الذي ذُكر أن يكون سبباً<sup>(٣)</sup> في الخلاف فيها؛ إذ لا مناسبة لما ذُكر، لكون هذه الصلاة أفضل أو أوكد من غيرها. أما أعدادُ الركعات فالمناسبُ هو أن تكونَ ما كثر عمله كثر الرباعيةُ أفضل؛ لأنها أكثر ركعات، وأكثر عملٍ. والقاعدة: أن ما كثر عمله كثر ثوابه، وأما مراعاةُ أعداد الصلوات: فيلزم منه أن تكونَ كلُّ صلاةٍ هي الوسطى. وهو الذي أبطلناه. وأيضاً: فلا مناسبة بين ذلك وبين أكثرية الثواب. وأما اعتبارها من حيث الأزمان: فغير مُناسبٍ أيضاً؛ لأنَّ نسبةَ الصَّلواتِ إلى الأزمان كُلِّها من حيث الزَّمانية واحدة، فإن فرض شيء يكونُ في بعض الأزمان؛ فذلك لأمرٍ خارجٍ عن الزمان. والذي يظهرُ لي: أنَّ السببَ في اختلافهم فيها: اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة الواردة في ذلك المعنى، ونحنُ نتكلَّم على ما وردَ في ذلك بحسب ما يقتضيه مساقُ الكلام وصحيحُ الأحاديث إن شاء الله تعالى، فنقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله

(١) من هامش (ظ).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (م): متبنى.

تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَقَبْلُ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصَّ الرُّمَانَ والنَّخْلَ وجبريل وميكال بالذكر؛ وإن كانوا قد دَخَلُوا فيما قيل بحكم العموم تشریفاً وتكريماً. وإذا كان ذلك كذلك؛ فهذه الصلاة المعبر عنها بالوسطى شرفيةً وفضيلة ليست لغيرها، غير أن هذه الصلاة الشريفة لم يعينها اللهُ تعالى في القرآن، فوجب أن يُبحث عن تعيينها في السُّنَّة، فبحثنا عن ذلك فوجدنا ما يعينها. وأصحُّ ما في ذلك: أنها العصرُ على ما في حديث عليّ، وأنصُ ذلك ما ذكره الترمذي وصحَّحه. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب، وذلك أنه قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلزم من هذا: أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسِخَ تعيينها، وأبهمت، فارتفع التَّعْيِين. ولم يُمَكِّنَّا أن نتمسك بالأحاديث المتقدمة، فلما أبهم أمرُ تعيينها أخذ العلماءُ يستدلُّون على تعيينها بما ظهر لكل واحدٍ منهم بما يناسبُ الأفضلية. فذهب مالك وأهلُ المدينة: إلى أنَّ الصبحَ أولى بذلك؛ لكونها تأتي في وقت نوم فضل صلاة وركونٍ إلى الرَّاحَةِ، واستصعابِ الطَّهارة، فتكثرُ المشقَّةُ في المحافظة عليها أكثرَ الصبح من غيرها، فتكونُ هي الأحقُّ بكونها أفضل. وأيضاً: فإنه وقتٌ يتمكَّنُ الإنسانُ فيه من إحصارِ فهمه وتفرُّغه للصلاة؛ لأنَّ علاقات الليل قد انقطعت بالنوم، وأشغال النهار بَعْدُ لم تأت، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: يحضره القاريء بفرغ ذهنه، على أحد التَّأويلات، وهو

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٦ و ٢٩٨٨) من حديث سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما.

مَلَأَ اللهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثم صَلَّىهَا بين العِشَاءَيْنِ، بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

رواه أحمد (١/٨٢ و ١١٣ و ١٢٢)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٤ و ٢٠٥)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٧)، والنسائي (٢٣٦/١)، وابن ماجه (٦٨٤).

أحسنها، وبنحو من هذا يُستدَلُّ لسائرهما من الصَّلوات، إلا أن الصُّبْحَ أدخل في هذا المعنى. وعلى الجملة: فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكل من المختلفين على تعيين ما عينه من الصَّلوات بحسب ما غلب على ظنّه من أرجحية ما عيّن. والذي يظهر لي بعد أن ثبت نَسْخُ التَّعْيِينِ. أن القولَ قولُ من قال: إن الله أخفاها في جُملة الصَّلوات، لِيُحَافِظَ على الكُلِّ، كما فَعَلَ في ليلةِ القدر، وساعة الجمعة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «شَعَلُونَا») يُحْتَمَلُ: أنه نسيها لشغله بالعدو. ويُحْتَمَلُ: أن يكونوا لم يمكنوه منها، ولم يفرغوه لفعالها. ويُحْتَمَلُ: أن يكونَ آخرها قَصْداً لأجل شغله بالعدو، وعلى هذا يكونُ هذا التأخيرُ لأجل القتال مشروعاً، ثم نُسِخَ بِصلاةِ الخوف، وقد ذهبَ مكحول والشَّامِيُّونَ: إلى جواز تأخير صلاةِ الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقت إلى وقتِ الأمان. والصَّحِيحُ الذي عليه الجمهورُ: أن يؤخَّرها، وَيُصَلِّيها على سُنَّتِها. على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ثم صَلَّىهَا بين العِشَاءَيْنِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ») ظاهرُ هذا: أنه صَلَّى العِصْرَ المَتْرُوكَةَ بعد أن صَلَّى المَغْرِبَ، وليس بصحيح؛ بدليل ما جاء في حديث جابر قال: «فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِصْرَ بعدما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها المَغْرِبَ»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ. وإنما أرادَ بقوله: بين العِشَاءَيْنِ: بين وقتي العِشَاءَيْنِ. فإن

(١) رواه أحمد (٣/١٢٩)، والبخاري (٥٩٨)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/٨٤).



[٥١٣] وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه أحمد (٤٠٣/١ - ٤٠٤)، ومسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦).

[٥١٤] وَعَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا فَأَمَلْتُ

التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب. وقد روى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء<sup>(١)</sup>. وبهذه الأحاديث استدلل جميع العلماء: على أن من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت قضاء الصلوات واحد. واختلفوا إذا ذكر صلاة فاتته في ضيق وقت حاضرة؛ هل يبدأ بالفاتة وإن الفاتة خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة؟ أو يتخير فيقدم أيها شاء؟ ثلاثة أقوال: وبالأول قال مالك والليث، والزهري. وبالثاني قال الحسن، وابن المسيب، وفقهاء أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، والشافعي، وابن وهب من أصحابنا. وبالثالث قال أشهب من أصحابنا. وهذا ما لم تكثر الصلوات؛ فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياض: أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة. واختلفوا في مقدار اليسير: فعن مالك: فقال: إن الخمس فدون من اليسير. وقيل: الأربع فدون، ولم يختلف المذهب: أن الست كثير.

(١) رواه الترمذي (١٧٩).

عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦)،  
والنسائي (٢٣٦/١).

[٥١٥] وعن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسختها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل - كان جالساً عند شقيق -: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسختها الله، والله أعلم.  
رواه أحمد (٣٠١/٤)، ومسلم (٦٣٠).

\* \* \*

و (قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ») هكذا ثبتت الرواية بالواو في صلاة العصر؛ وقيل فيها: إنها زائدة، كما زيدت في قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَىٰ<sup>(٢)</sup>

.....

أي: فلما أجزنا ساحة الحي انتحى. فإذا قدرنا زيادتها؛ كانت صلاة العصر الصلاة الوسطى، كما جاء في حديث عليّ المتقدم. وهذا الذي سمعته عائشة، وأمرت بكتبه في المصحف كان على القراءة المتقدمة التي أخبر بها البراء أنها

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) وعجزه: بنا بطن خبت ذي قفاف عقتل.

## باب (٧٠)

## من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

[٥١٦] عن جابر بن عبد الله، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ - جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّيْ

نُسِخَتْ عَلَى مَا نَصَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً: عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا: «وَصَلَاةَ الْعَصْرِ» لَيْسَ قِرَاءَةً الْيَوْمَ يُتْلَى، وَإِنَّمَا هِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ ائْتَرَدْتُ بِهَا وَبَرَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ خَبْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعْتَهَا وَأَسْنَدْتَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَقَوْلُ الْبِرَاءِ لِلسَّائِلِ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ...» يَظْهَرُ مِنْهُ تَرَدُّدٌ، لَكِنْ فِي مَاذَا؟ هَلْ نُسِخَ تَعْيِينُهَا فَقَطْ وَبَقِيَتْ هِيَ الْوَسْطَى؟ أَوْ نُسِخَ كَوْنُهَا وَسْطَى؟ فِي هَذَا تَرَدُّدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِلَّا فَقَدْ أَخْبِرَ بِوُقُوعِ النَّسْخِ.

## (٧٠) ومن باب: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

(قول عمر: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس»)  
معناه: ما قاربت صلاة العصر إلى أن قارب غروب الشمس.

و (قوله ﷺ: «فوالله إن صليتها») يقوي قول من قال: إنه كان ناسياً و «إن» بمعنى: ما. و «بُطْحَانَ» وادٍ بالمدينة. ورويناه بضم الباء وسكون الطاء، ويفتح الباء وكسر الطاء، وهو صوابه عند أهل اللغة. وقد تقدّم الكلام<sup>(١)</sup> على قضاء الفوائت في الباب الذي قبله.

(١) في (ظ) و (ط): القول.

رسول الله ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.  
رواه أحمد (١٢٩/٣)، والبخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)،  
والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٨٤/٣).

\* \* \*

### باب (٧١)

#### المحافظة على الصبح والعصر

[٥١٧] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ  
مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ،  
ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ  
عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

#### (٧١) ومن باب: المحافظة على الصبح والعصر

(قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار») وهذه الواو في  
يتعاقبون فيكم: علامة للفاعل المذكر المجموع؛ وهي لغة بني الحارث، وهي  
أنهم يلحقون علامة للفاعل المثنى والمجموع، وهم القائلون: أكلوني البراغيث،  
وهي لغة معروفة فاشية؛ وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ  
ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]. ومن هذا قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَلَكِنْ دِيَاْفِيَّ أَبْوَهُ وَأُمَّه      بِحَوْرَانٍ يَعْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ<sup>(٢)</sup>

(١) هو الفرزدق.

(٢) «ديافي»: نسبة إلى دياف، قرية بالشام. و«السليط»: الزيت.

رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (٦٣٢)،  
والنسائي (٢٤٠/١ - ٢٤١).

[٥١٨] وعن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلَبُوا عَنْ صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا - يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ» -، ثُمَّ قَرَأَ

وقد تعسّف بعضُ التّحويين في تأويلها وردّوها للبدل، وهو تكلفٌ مُستغنى عنه، مع أنّ تلك اللغة مشهورة، لها وجهٌ من القياس واضحٌ يُعرف في موضعه. ومعنى التعاقب: إتيان طائفةٍ بعد أخرى، فكأن الثانية تأتي عقيب الأولى. وهؤلاء الملائكة: إن كانوا هم الحفظةُ فسؤالُ الله لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنما هو سؤالٌ عمّا أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكتبتهم إيّاها عليهم؛ وعلى: أنهم هم الحفظة؛ مذهبُ الجمهور. وإن كانوا غيرهم - وهو الأظهرُ عندي - فسؤاله تعالى لهم: إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وهذه حكمةُ اجتماعهم في صلاة الفجر والعصر. والله تعالى أعلم؛ أو يكون سؤاله لهم استدعاءً لشهادتهم لهم؛ ولذلك قالوا: أتيناهم وهم يصلّون، وتركتناهم وهم يصلّون. وهذا من خفيّ لطفه تبارك وتعالى، وجميل ستره؛ إذ أطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم، ولم يطلعهم عليهم ولا جمعهم لهم في حال خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من حلّيم كريم جليل؛ إذ ستر القبيح، وأظهر الجميل. وقد تقدّم الكلامُ على رؤية الله تعالى؛ وعلى قوله: لا تُضَامُونَ.

و (قوله: «إن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر والعصر) قال المهلب: لا تغلبوا، أي: على شهودها في

جريرٌ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠].

رواه أحمد (٣٦٢/٤)، والبخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

[٥١٩] وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

رواه أحمد (١٣٦/٤)، ومسلم (٦٣٤) (٢١٣)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٢٤١/١).

[٥٢٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٨٠/٤)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

\* \* \*

الجماعة. وقراءة جرير في هذا الموضع: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] يشعرُ بأن قوله: فسَبِّحْ، بمعنى: فصلُّ في هذين الوقتين.

فضل صلاتي  
الفجر والعصر  
في وقتيهما  
و (قوله: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا») يعني:  
الفجر والعصر. أي: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ عَاهَدَ وَحَافِظَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِبَرَكَةِ  
المداومة عليهما. والله أعلم.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ») قال كثيرٌ من العلماء: هما الفجر  
والعصر، وسُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ.

## باب (٧٢)

## تعجيل صلاة المغرب

[٥٢١] عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي المغرب إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بالحِجَابِ.

رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)،  
والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

[٥٢٢] وعن رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبَصِّرُ مواقعَ نَبَلِهِ.

رواه أحمد (١٤٢/٤)، والبخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)،  
وابن ماجه (٦٨٧).

\* \* \*

## باب (٧٢) ومن باب: تعجيل صلاة المغرب

(قوله: «إذا غربت الشمس») أي: ساعة تغرب. وهذا يدلُّ على تأهبه لها قبل وقتها، ومراقبة وقتها.

و (قوله: «وتوارت بالحجاب») أي: استترت بما يحجبها عن الأبصار، ويعني به: غيبوبة جِزْمِ الشَّمْسِ. وقد تقدَّم حكايةُ إجماع الأمة على استحباب تعجيلها، ولذلك قال ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «وإنه ليبصرُ مواقعَ نَبَلِهِ») أي: حيث يقع. وهذا يدلُّ على تعجيل المغرب، وأنه ﷺ كان لا يطولها.

(١) رواه أحمد (١٤٧/٥ و ٤٢٢)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

## باب (٧٣)

## تأخير العشاء الآخرة

[٥٢٣] عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وفي رواية: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ».

رواه أحمد (١٥٠/٦)، والبخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)(٢١٩)،  
والنسائي (٢٦٧/١).

## (٧٣) ومن باب: تأخير العشاء الآخرة

[قول عائشة: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ»] أي: أَمَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى عَتَمَةِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> وهي ظلمته. و (ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي. وهذا يدلُّ: على أنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ كَانَ يَقْدِمُهَا رَفَقًا بِهِمْ، وَلِنَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَخْرَجَهُمْ [لِيَقْلَّ حَظُّ النَّوْمِ وَتَطُولَ مَدَّةُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرَ أَجْرُهُمْ]<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ<sup>(٣)</sup>: النَّوْمُ الْمَحْمُودُ مَقْدَارُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ.

و (قوله: «إنه لو قوتها») يعني: الأفضل. ولهذا وشبهه قال مالك: إنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ. وَقِيلَ عَنْهُ: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ أَخْذًا بِالتَّخْفِيفِ. وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ كَانَ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (م).

(٣) في هامش (ظ): العلماء.



[٥٢٤] وعن ابن عمر، قال: مكثنا ليلة ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثلثُ اللَّيْلِ أو بَعْدَهُ، فلا نَدري أشيءٌ شَغَلَهُ في أهله، أو غيرَ ذلك، فقالَ حينَ خرجَ: «إنكم لتنتظرونَ صلاةَ ما ينتظرُها أهلُ دينِ غيرِكُمْ، ولولا أنْ يَنْقُلَ على أُمَّتِي لصلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ» ثم أمرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصَّلَاةَ وصالَّى.

وفي رواية: شغلَ عنها ليلةً فأخَّرَها حتَّى رَقَدْنَا في المسجدِ، ثم استيقظنا، ثم رَقَدْنَا، ثم استيقظنا، ثم خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ... وذكرَ نحوه.

رواه أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

غالب أحوالِ رسولِ الله ﷺ فيها. وقد اختارَ بعضُ أصحابنا تقديمَها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا أخذاً بحديثِ جابر الآتي.

و (قوله في حديث ابن عمر: «مكثنا ليلة») أي: لبثنا وأقمنا ننتظر.

و (قوله: «فلا ندري! أشيء شغله»<sup>(١)</sup> في أهله أو غير ذلك) وقال في الرواية الأخرى: شغلَ عنها ليلة، قيل: إنه جهَّز جيشاً.

و (قوله: «فأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا») يعني به: نوم الجالس المحتبي وخطرات السنوات<sup>(٢)</sup>، لا نوم الاستغراق، كما قال في الحديث الآخر: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون حتى تخفقَ رؤوسهم، ثم

(١) في (ظ): شغله عنها.

(٢) «السنوات»: جمع سنة، وهي النعاس، وهو ما يتقدَّم النوم من الفتور وانطباع العينين.

[٥٢٥] ومن حديث عائشة: فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ... وذكر نحوه. وفيه: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صاح عمر.

رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

[٥٢٦] وعن ثابت، أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر

يصلون ولا يتوضؤون<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم القول في النوم في كتاب الطهارة.

و (قوله ﷺ: «وما كان لكم أن تبرزوا رسول الله ﷺ») رواه الرازي بالباء، وتقدير الراء، وضم التاء، وكسر الراء: من الإبراز، وهو الإخراج، ورواه سائر الرواة: «تنزروا» بفتح التاء، وبالنون، وتقدير الزاي وضمها، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ ومعناه: الإلحاح عليه في الخروج، وهذا إنما قاله ﷺ مؤدّباً لهم ومعلماً لما صاح عمر: نام النساء والصبيان. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل») أي: نصف الليل. وهذا كقوله في حديث ابن عمرو: ووقت العشاء مغيب الشفق إلى نصف الليل<sup>(٣)</sup>. فكلاهما حجة لما صار إليه ابن حبيب؛ من أن آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل.

(١) رواه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣١٥/٢) حيث قال: وهو الصواب.

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٩٩).

الليل، ثم جاء فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قال أنس: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) (٢٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٢).

[٥٢٧] وعن جابر بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّ الصَّلَاةَ.

رواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧).

[٥٢٨] وعن عبدِ اللهِ بنِ عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

و (قوله: «كأنِّي أنظر إلى وبيصِ خاتمِه في يده من فضة») الوبيصُ: البريق. وهو دليلٌ: على جوازِ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَعَلَى جَعْلِهِ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى، وَهُوَ اتِّخَاذُ خَاتَمِ الْأَفْضَلِ. وَالْأَحْسَنُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

و (قوله ﷺ: «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ»)<sup>(١)</sup> الْأَعْرَابِيُّ: تسمية العشاء: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَالْعَرَبِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدْوِيًّا. وَهَذَا عَتَمَةٌ

(١) وردت لفظة (باب) قبل هذا الحديث في المخطوط، ورأينا حذفها وإتباع الحديث للباب السابق لعدم الفصل في المفهوم، ولأن المعنى بين الأحاديث متفق.

وفي رواية: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتَمُّ بحلاب الإبل».

رواه أحمد (١٠/٢ و ١٩)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)،  
والنسائي (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٤).

\* \* \*

النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء: عتمة. إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى به في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. فكانه إرشادٌ إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز، ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك. إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»<sup>(١)</sup> وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر، وابن عباس رضي الله عنهم. وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يُطلقَ عليه ما هو اسمٌ لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها: العتمة، ويشهد لهذا قوله: «وإنها تُعْتَمُّ كلاب الإبل». قلت: يظهر لي أن المقصود من هذا النهي ومن قوله: «لا تغلبنكم الأعراب على اسمِ صلاتكم المغرب»<sup>(٢)</sup>: ألا تشبَّح الأعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك؛ لأنهم لم يقتدوا في تسميتها لا بما جاء في الكتاب - من تسميتها العشاء - ولا بما جاء في السنة - من تسميتها بالمغرب - إذ قد ثبت في غير ما حديث تسميتها: بالمغرب كما جاء في حديث جبريل وغيره. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) زواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زواه أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (٥٦٣) من حديث عبد الله المزني.

باب (٧٤)

التغليس بصلاة الصبح

[٥٢٩] عن عائشة، قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ،  
فينصرفُ النَّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

وفي رواية: مُتَلَفِّعَاتٍ.

رواه أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٥٨٧)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)،  
وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٢٧١/١)، وابن ماجه  
(٦٦٩).

(٧٤) ومن باب: التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

(قوله: «متلفعات بمروطهن») كذا الروايةُ الصَّحِيحَةُ بالفاء والعين المهملة،  
من التلْفَع، وهو تغطيةُ الرأس والجسد. وقد وَقَعَ لبعض رواةِ الموطأ: «متلفعات»  
أي: متغطيات. والمروط: جَمْعُ مِرْطٍ بكسر الميم، وهو الكساء.

و (قوله: «ما يُعرفن من الغلس») هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياضُ الفجر.  
قاله الأزهري. وقال الخطابي: الغبشُ - بالباء والشين المعجمة - قبل الغبسِ  
- بالسین المهملة - وبعده الغلس - باللام - وكلها في آخر الليل. ويكون الغبشُ في  
أول الليل [أيضاً] (١).

و (قوله: «ما يعرفن») أي: هُنَّ نساء أم رجال. وقيل: لا تُعرف أعيانهن وإن  
عرف أنهن نساء، وإن كنَّ متكشفات الوجوه. وهذا يدلُّ على أنَّ الغالبَ من صلاة  
رسول الله ﷺ الصُّبْحِ إنما كان في أول الوقت. وكذا قال ابنُ عباس: «ثم كانت

(١) من النهاية لابن الأثير.

[٥٣٠] وعن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا، وَأحياناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصَّبْحَ كَانُوا (أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) يُصَلِّي بِهَا بَغَلَسِ.

رواه أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/٢٦٤).

[٥٣١] وعن أبي برزة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئْتَةِ.

صلاة الصبح في صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر<sup>(١)</sup>. ويفيد هذا أن صلاة أول وقتها الصُّبْحُ في أول وقتها أفضل. وهو مذهب مالك، والشافعي، وعامة العلماء أفضل خلا<sup>(٢)</sup> الكوفيين؛ فإن آخر وقتها عندهم أفضل.

و (قوله: «والمغرب إذا وجبت») أي: سقطت، يعني: الشمس. ومنه: وَجَبَ الحائِطُ؛ أي: سقط.

و (قوله: «والشمس حية») أي: بيضاء لم تدخلها صفرة. وقيل: أي لم تذهب حرارتها.

(١) سبق تخريجه من حديث أبي مسعود برقم (٤٩٨). أما حديث ابن عباس ففيه تحديد وقت صلاة الفجر وآخره. انظر: سنن أبي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) في (ظ): كافة.

(٣) في (م): خلافاً.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥ و ٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢٤٦/١).

\* \* \*

و (قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها») أمّا كراهةُ النوم قبلها كراهة النوم قبل فَلَئِمَا يُخَافُ مِنْ غَلْبَةِ النَّوْمِ، فَيَفُوتُ وَقْتَهَا، أَوْ أَفْضَلَ وَقْتَهَا الْمُسْتَحْسَنَ. وَقَالَ بِهَذَا صَلاةُ الْعِشَاءِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ [وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى، وَغَيْرُهُمْ] <sup>(١)</sup>. وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ مَنْ يُوَقِّظُهُ لِلصَّلَاةِ. وَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ. وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا؛ فَلَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ السَّهْرِ، وَمَخَافَةُ غَلْبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَبْمَا يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَمَّا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، أَي: يُسْكِنُ فِيهِ، فَإِذَا تَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ فَقَدْ جَعَلَهُ كَالنَّهَارِ الَّذِي هُوَ مُتَصَرِّفُ الْمَعَاشِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى مَخَالَفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أُجْرِي عَلَيْهَا وَجُودِهِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِثَلَاثِ نَلْغُو فِي كَلَامِنَا، أَوْ نَخْطِئُ فِيهِ، فَيُخْتَمَ عَمَلُنَا بِعَمَلِ سَيِّئٍ، أَوْ بِقَوْلِ سَيِّئٍ. وَ«النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ» <sup>(٢)</sup> أَوْ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْمَوْتُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقِيلَ: كُرِهَ ذَلِكَ لِتُرَاحِ الْكُتُبِ الْكِرَامِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ: أَرِيحُوا الْكُتُبَ. وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ تَخْتَصُّ بِمَا لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْقُرْبِ، وَالْأَذْكَارِ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَمَسَامَرَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَعَلَّمَ الْمَصَالِحَ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ عَلَى نَدْبِيَّتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) من (ظ).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٥/١٠): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

## باب (٧٥)

## المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

[٥٣٢] عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وفي رواية: «إِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨ و ٢٣٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٧٥/٢).

## (٧٥) ومن باب: المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

(قوله: «يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة») هو شكٌّ من أحد الرواة. وإمامتها: إخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا رُوحَ له. وهذا منه ﷺ من أعلام نبوته؛ إذ قد أخبر بأمرٍ غيبيٍّ وَقَعَ على نحو ما أخبر. وقد ظهر بعده من تأخير بني أمية الصلاة ما قد عُرف، وشوهد.

و (قوله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت أمراء») إشعارٌ بقرب زمان ذلك.

و (قوله ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها») يعني: الأفضل؛ بدليل قوله: «فإن أدركتها معهم» أي: في الوقت، وبدليل قوله: «فإن صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ» أي: زيادة في العمل والثواب.

و (قوله: «وإلا كنت قد أحرزت صلاتك») أي: فعلتها في وقتها، وعلى



[٥٣٣] وعن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، فضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائي (٧٥/٢ و ١١٣).

\* \* \*

ما يجب أدائها. وفيه: جواز فعل الصلاة مرتين، ويحمل النهي عن إعادة الصلاة: فعل الصلاة على إعادتها من غير سبب. وتأخير ابن زياد الصلاة على رأي بني أمية في تأخيرهم مرتين الصلوات. وضرب النبي ﷺ على فخذ أبي ذر تنبيه له على الاستعداد لقبول ما يلقى إليه.

و (قوله: «ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي») نهاه عن إظهار خلاف على السمع والطاعة للأئمة. ولذلك قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً للأئمة الأطراف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (١٨٣٧).

## باب (٧٦)

## صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل

[٥٣٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

رواه أحمد (٤٨٤/٢)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٧٨٦).

## باب (٧٦) ومن باب: صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل

(قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً») وفي حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين درجة». اختلف في الجزء والدرجة، هل مقدارهما واحد أو لا؟ فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، فكان الخمسة والعشرين إذا جُزئت درجات كانت سبعا وعشرين. وقيل: يُحْمَلُ على أن الله تعالى كَتَبَ فيها: أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً، ثم تفضل بزيادة درجتين. وقيل: إن هذا بحسب أحوال المصلين، فمن حافظ على آداب الجماعة، واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين. ومن نقص عن ذلك؛ كان ثوابه خمسا وعشرين. وقيل: إنه راجع إلى أعيان الصلوات فيكون على بعضها سبعا وعشرين، وعلى بعضها خمسا وعشرين. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث ردُّ على داود في قوله: إن من صلى فذاً وترك الجماعة لا تُجزئه صلاته. ووجه الرد عليه: أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فشارك بينهما في الفضيلة. وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة كل صلاة منهما. وقد نصَّ على هذا المعنى في الرواية التي قال فيها: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة» ولا تتحقق الزيادة إلا بعد

[٥٣٥] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وفي رواية: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

رواه أحمد (١٠٢/٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)،  
والترمذي (٢١٥)، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه (٧٨٩).

\* \* \*

ثبوت المزيّد عليه وتحقّقه، وقد أفادت هذه الزيادة أنّ المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون جزءاً باعتبار الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون، ويكون للمصلي وحده جزء واحد. لا يقال: إنّ لفظة أفعل قد تردّ لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، وأفعل المضافة إلى صلاة الفذّ كذلك؛ لأنّنا نقول: إنما يصحّ ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرونٍ بمن كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة: هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل الجماعة التي للجماعة التي تكون في المسجد؟ لما يلزم ذلك من أفعالٍ تختصّ بالمساجد، لها الفضل كماكثر الخطأ إلى المساجد، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك. والظاهر الأول؛ لأنّ الجماعة هو الوصف الذي علّق عليه الحكم. ثم إذا قلنا ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة بالكثر؟ المشهور عن مالك: أنه لا فضل هل تفضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل جماعة بالكثر، وفضيلة جماعة الإمام. وعلى المشهور: فمن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها. وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة.

## باب (٧٧)

## التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة

[٥٣٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ».

## (٧٧) ومن باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

نقل صلاتي  
العشاء والفجر  
على المنافقين  
ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة  
عليهما لأنهما في وقت نوم، وركون إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في  
الظلمة إلى غير ذلك، فلا يتجشم هذه المشاق إلا من تيقن ثواب الله ورجاه،  
وخاف عقاب الله وأتقاه، وذلك هو المؤمن. وأما المنافق فكما قال الله تعالى  
فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
[النساء: ١٤٢].

و (قوله: «ولو يعلمون ما فيهما») أي: في فعلهما من الثواب، وفي تركهما  
من العقاب. («لأتوهما») أي: لجأوا إليهما («ولو حبوا») أي: محتبين، يزحفون  
على أليآتهم من مرض أو آفة.

و (قوله: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام») إلى قوله: «فأحرق عليهم») استدل بهذا الهمم داود، وعطاء، وأحمد، وأبو ثور: على أن صلاة الجماعة فرض،  
وعبد ﷺ لمن ولا حجة لهم فيه؛ لأنه «همم» ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد  
تخلف عن  
الجماعة  
للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة. وقد كان التخلف عن  
الصلاة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال عبد الله بن مسعود:

وفي رواية: «ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على مَنْ فيها».

لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، وكما قال ﷺ: «بيننا وبين المنافقين شهودُ العتمة والصبح لا يستطيعونهما»<sup>(١)</sup> ويفيدُ هذا الحديثُ تأكيدَ أمرِ شهودِ الصَّلواتِ في الجماعة، ولذلك قال جماعةٌ من أمتنا: إن الجماعةَ فيها واجبةٌ حكم صلاة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية، أي تركها يُؤدِّي الجماعة إلى إمامتها. وذهب عامةُ العلماء: إلى أنها سنَّةٌ مؤكدة، كما قد دللنا عليه بقوله: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذ»<sup>(٢)</sup> إذ حاصله: أن صلاة الفذ صحيحة. ووقوعها في الجماعة أفضل. قال القاضي عياض: اختلف في التمالؤ<sup>(٣)</sup> على ترك ظاهر السنن هل يُقاتل عليه أم لا؟ والصحيحُ قتالهم؛ لأن في التَّمالي عليها إمامتها. قلت: ويَحْتَمَلُ أن يكونَ ذلك التهديدُ لقوم من المؤمنين صلَّوا في بيوتهم لأمرٍ توهموه مانعاً ولم يكن كذلك. ويؤيدُ هذا التأويلُ ما في كتاب أبي داود من الزيادة في هذا الحديث فقال: «لقد هممتُ أن أمر فتيتي فيجمعوا حُزماً من حطبٍ ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علةٌ فأحرقها عليهم». والمنافقون لا يصلُّون في بيوتهم، إنما يصلُّون في الجماعة رياءً وسُمعةً، وأما إذا خلَّوا فكما وصفهم اللهُ تعالى به من الكفر والاستهزاء، وعلى هذا التأويل: تكونُ هذه الجماعةُ المهتدَّة على التخلف عنها هي الجمعة. كما قد نصَّ عليه في حديث عبد الله بن مسعود، فَيَحْتَمَلُ المطلقُ منهما على المقيَّد. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على جواز العقوبة في المال.

و (قوله: «ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على مَنْ فيها») ما يدلُّ: على أن تارك الصلاة

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٣٤).

(٣) أي: التمالؤ، وهو الاجتماع على الشيء.

وفي رواية: «ولو علم أحدهم أنه يجد عَظْماً سَمِيناً لشهدها» يعني: صلاة العشاء.

رواه أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري (٤٤/٢) تعليقا، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) و (٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٨ و ٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (١٠٧/٢)، وابن ماجه (٧٩٧).

[٥٣٧] وعن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ - عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ - بِيوتهم».

رواه أحمد (٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٦١)، ومسلم (٦٥٢).

أخذ أهل الجرائم على غيرة

مُتَهَاوِنًا يُقْتَلُ. وفيه جَوَازُ أخذ أهل الجرائم على غيرة.

و (قوله: «ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها») وقال البخاري في آخر هذا الحديث: «والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً سَمِيناً أو مِرْمَاطين حستين لشهد العشاء» والعرق، والعرق، والعرق الذي عليه اللحم. والمِرْمَاط، بكسر الميم، صحيح الرواية فيه كذلك. وقد اختلف فيها؛ فقال ابن حبيب: هما السَّهْمَان. وقال الأَخْنَسُ: المِرْمَاطُ: لَبَةٌ كانوا يلعبونها بنصالٍ مُحَدَّدة يرمونها في كَوْمٍ من تراب؛ فأبهم أثبتها في الكوم غلب. وهي: المِرْمَاط، والمدحاة، والجمع: مرام ومداح. وقال أبو عبيد: المِرْمَاطُ: ما بين ظلفي الشاة. ومعنى هذا الحديث: أَنَّ المَنَافِقَ لجهله بما أعدَّ اللهُ على شهودها في الجماعة يكسلُ عنها، وتثقلُ عليه، ولقلَّة رغبته في أعمال الخير. فلو عنَّ له حظٌ يسيرٌ من الدنيا كالمِرْمَاط، أو كالعَرَق: لبادر إليه، وأتى المسجد في أيِّ وقت كان؛ إذا كان ذلك الحظُّ في المسجد. والله تعالى أعلم.

أخذ أهل الجرائم على غيرة

جهل المنافق بفضل الجماعة

[٥٣٨] وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيصلي في بيته، فرخصَ له، فلما ولى دَعَاه، فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

رواه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

[٥٣٩] وعن عبد الله، قال: مَنْ سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ. فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ -

و (قول أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى») هو ابنُ أمِّ مكتوم على ما ذكره أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «فرخص له فلما ولى دَعَاه») هذا الترخيصُ إنما كان من النبي ﷺ بناءً منه على أنه لما لم يكن له قائدٌ يقوده تعذَّر عليه المشي إلى المسجد، ثم إنه لما تبين له من حاله أنه يتمكَّن من ذلك، كما قد يتفق لبعض العميان، قال له: «لا أجد لك رخصة» كما رواه أبو داود في هذا الخبر. ودليلُ صحَّة ما ذكرناه: أنه ﷺ لو تحقَّق له عُذْرًا<sup>(٢)</sup> لَعَدَّرَهُ كما رخص لعُتبان<sup>(٣)</sup>. ولما قد أجمعت الأمةُ عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار.

و (قوله ﷺ: «هل تسمعُ النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: أجب») يدلُّ على أنَّ ذلك كان في الجمعة، وحيث لا تكون فيه حُجَّةٌ لداود، ولا لمن استدلَّ به

(١) رواه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والدارقطني

(٣٨١/١) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٢) في المعجم: تحقَّق فلانُ الشيء.

(٣) سيرد في التلخيص برقم (٥٤٣).

شرعَ لنبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (١٠٧/٢) و (١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

\* \* \*

على وجوب الجماعة في غير الجمعة. ولو سلم أن المراد به الجماعة لسائر الصلوات لأمكن أن يقال: كان ذلك سداً لباب الذريعة إلى إسقاطها لأجل المنافقين، كما قال عبد الله: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ أو مريض.

و (قوله في حديث ابن مسعود: ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتموها لضللتكم) هذا يصلح أن يتمسك به من قال: إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية. كما حكيناه. ويصلح لمن يقول: إنها سنة. ويكون إطلاقه الضلال على التاركين إذا تمالؤوا على تركها كما قدمناه. والضلال: ضد الهدى، وأصله: من ضل عن الطريق؛ إذا أخطأه وعدل عنه. والسَّنن: روي بفتح السين: وهو الطريق، وبضمها: جمع سنة، وهي الطريقة. (ويهادى بين الرجلين): يتماشى بينهما مُعتمداً عليهما لمرضه وضعفه. والله أعلم.



## باب (٧٨)

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان،  
وفضل العشاء والصبح في جماعة

[٥٤٠] عن أبي هريرة، ورأى رجلاً يَجْتَازُ المسجدَ خارجاً بعدَ الأذانِ، فقالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .  
رواه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

[٥٤١] وعن عثمان بن عفان، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي  
جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

## (٧٨) ومن باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

(قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) محمولٌ: على أنه حديثٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، بدليل ظاهرٍ نسبته إليه في معرض الاحتجاج به. وما كان يليقُ بواحدٍ منهم للذي عُلمَ من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام. وكأنه سَمِعَ ما يقتضي تحريمَ الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلقَ لفظَ المعصية. فإذا ثَبَتَ هذا استثمر منه: أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةٍ فَرُضَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ذَلِكَ الْوَقْتَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى يَصَلِيَ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ تَعَيَّنَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَدْ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى (١) لغيره فتفوته الصَّلَاةُ.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ») معناه: قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ لَمْ يَصَلِّ فِيهَا فِي جَمَاعَةٍ

(١) من (ظ) و (ط).

رواه أحمد (٥٨/١)، ومسلم (٦٥٦) (٢٦٠)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

[٥٤٢] وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (٣١٣/٤)، ومسلم (٦٥٧) (٢٦٢)، والترمذي (٢٢٢).

\* \* \*

العتمة والصبح في جماعة، إذ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصلَ له فضلها وفضل القيام.

و (قوله: «من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله») أي: في أمان الله، وفي جواره، أي: قد استجارَ بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرَّضَ له بضرٍ أو أذى، فمن فعل ذلك فاللهُ يطلبُ بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً الوعيد الشديد ولا ملجأ. وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يتعرَّض للمصلِّين. وترغيبٌ حضور صلاة لمن يتعرَّض الصبح. و (يكبه في النار) يَقْلِبُهُ فِيهَا<sup>(١)</sup> على وجهه.

\* \* \*

(١) من (ظ) و (ط).

## باب (٧٩)

## الرخصة في التخلف عن الجماعة للمعذر

[٥٤٣] عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم. ووددت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في مصلي، أتخذه مصلي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: «فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا وراءه، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، قال: وحبسناءه على خزيمة صنعناه

## (٧٩) ومن باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للمعذر

(قوله: أنكرت بصري) أي: عميت بعد أن لم أكن كذلك، وفي هذا الحديث أنه أباح له الصلاة في بيته لتحقق عذره، ولأن مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الأمطار وسيل الوادي، وكونه أعمى. وهذا بخلاف عذر الأعمى الذي في حديث أبي هريرة المتقدم إذ قال له: «لا أجد لك رخصة»؛ وقد تقرّر الإجماع المتقدم: على أن من تحقق عذره أبيع له التخلف عن الجماعة والجمعة. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (الخزيمة) قال فيها ابن قتيبة: هي لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليها ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقال

له، وفي رواية: جَشِيشَةٌ. قَالَ: فثَابَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ لِلْمَنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

قال ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

وفي روايةٍ، قال محمودُ بنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا.

أبو الهيثم: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهي خزيرة. قال ابنُ السَّكَيْتِ: الخزيرة: اللفيفة من لبن أو ماء ودقيق. قلتُ: وقد سَمَّاهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: جَشِيشَةٌ. قال شمر: هي أن تُطْحَنَ الحنطة قليلاً ثم يُلقَى فيها لحمٌ أو تمر فيطبخ فيه. وقال النَّضْرُ: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن.

و (قوله: «ثاب رجال») قال النَّضْرُ: المثابة: المجمع والمرجع. وأصله من: ثاب إلى كذا؛ أي: رجع، وقد تقدّم الكلام على قوله: «إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

و (قول محمود: «إنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا»)

(١) سبق هذا برقم (٢٣) وهو في صحيح مسلم برقم (٢٩).

رواه أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٦٤٢٢)، ومسلم (٣٣) في المساجد (٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥)، والنسائي (٨٠/٢).

\* \* \*

## (٨٠) باب

### صلاة النفل في جماعة، والصلاة على البسط

#### وإن عتقت وامتهنت

[٥٤٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:

أي: في وجهه. والمج: طرح الماء وغيره من الفم، كما قال:

يَمْجُ لُعَاعَ الْبَقْلِ فِي كُلِّ مَشْرَبٍ

وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل التُّغَيْرُ؟»<sup>(١)</sup>. أو لعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبَةِ، ونقل شيء عنه عليه الصلاة والسلام كما كان، وكان محموداً إذ ذاك ابنُ أربع سنين. وقيل: ابن خمس سنين. وفيه دليلٌ: على جواز سماع جواز سَمَاعِ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ، وَتَثَبَّتْ، ثُمَّ نَقَلَهُ فِي كِبَرِهِ. وهذا الحديثُ فِيهِ أَبْوَابُ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ مِنْ الْفَقْهِ لَا تَخْفَى عَلَى فَطْنٍ مَتَأَمَّلٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

## (٨٠) ومن باب: صلاة النفل في جماعة

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» عَائِدٌ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَالِكٌ هُوَ الْقَائِلُ: إِنْ جَدَّتَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَغَلَطَ

(١) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«قُومُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت.

رواه أحمد (٣/ ١٣١ و ١٦٤)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٥٦/٢ - ٥٧).

غيره هذا القول، وقال: بل مُلَيْكَةُ جَدَّةُ أَنَسِ أُمِّ أُمَّه، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: إِنَّ جَدَّتَهُ. وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: مُلَيْكَةُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَتَابٍ عَنِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهَا مُلَيْكَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

و (قوله: «فنضحته بماء») قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نَضَحَهُ لَيْلِينَ وَلِيَتَوَطَّأَ لِلصَّلَاةِ. وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ غَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِنَجَاسَةِ مَتَيْقَنَةٍ، فَيَكُونُ النَّضْحُ هُنَا غَسْلًا، أَوْ مَتَوَقَّعًا؛ لِامْتِهَانِهِ طُولَ افْتِرَاشِهِ، فَيَكُونُ رَشًّا لِرُزَالِ الشُّكِّ وَتَطْيِيبِ النَّفْسِ. وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَبُو عُمَيْرٍ أَخُو أَنَسِ طِفْلًا صَغِيرًا حِينْتُدُّ.

حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ  
خَلْفَ الْإِمَامِ  
و (قوله: «فصفت أنا واليتيم<sup>(١)</sup> وراءه») حُجَّةٌ لِكَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ إِذْ يَقُولُونَ: يَقُومَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

حُكْمُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ  
و (قوله: «والعجوز من ورائنا») هَذَا حُكْمُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوُجُّ الرِّجَالَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ

(١) هو ضمير بن سعد الحميري.

[٥٤٥] وعن أنس - أيضاً -، قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، فربما تحضرهُ الصَّلَاةُ وهو في بيتنا، قال: فيأمرُ بالبِساطِ الذي تحته فيكسُّ، ثم يُنصَحُ، ثم يؤمُّ رسولُ الله ﷺ ونقومُ خلفه، فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النَّخْلِ.

رواه أحمد (٣/١٤٧ و ١٨٥)، ومسلم (٦٥٩).

[٥٤٦] وعنه، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ

مقامها في الائتتام متأخراً عن مرتبة الرجال فأبعد أن تتقدّمهم، وهو قول الجمهور خلافاً للطبري وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء للنساء والرجال جملة. وحكي إمامة النساء عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرهما. واختلف في إمامتها النساء: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء: إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعي. وفيه رواية شاذة عن مالك.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه: منها: الصلاة على ما تنبت الأرض، فإن الصلاة على ما هذا الحصى كان من جريد النَّخْلِ، كما قاله في الرواية الأخرى، ولا خلاف في تنبت الأرض هذا. وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا؛ إنما كان لأنّ مباشرة الأرض أبلغ في التواضع. وفيه: أنّ الافتراش يُسمّى: لباساً، فمن حلف: ألا يلبس ثوباً فافترشه وجلس عليه حنث، وعلى هذا لا يفترش الرجل الحرير فيجلس افتراش الحرير عليه، وهو مذهب مالك وكافة العلماء، خلافاً لعبد الملك، ومن قال بقوله: في إجازة الافتراش. وفيه حجة على: أنّ من يعقل الصلاة من الصبيان؛ حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال. وهو مذهب الجمهور. وروي عن أحمد: كراهة ذلك، وقال: لا يقوم مع النَّاسِ إلا من قد بلغ. وروي عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجته. وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها.

حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ» (في غير وقتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِي دُعَاؤَكَ لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٦٦٠)،  
(٢٦٨)، والترمذي (٣٨٢٧).

و (قوله: «قوموا فلاصلي لكم») هذه اللفظة رويها هنا: فلاصلي، بكسر اللام «فلاصلي لكم» وفتح الياء: على أنها لام كي، والفاء زائدة. وقد جاءت زائدة في مواضع منها قولهم: زيد فمنطلق، كما قال:  
وقائلة خولان فانكح فتاتهم<sup>(١)</sup>

وهو مذهب الأخصش فيما سمعت، وقد روي: بكسر اللام وجزم الياء، على أنه أمر نفسه. كما يقال: لأقم، ولأقعد. وقد روي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وهي أشدها؛ لأن اللام تكون جواب قسم محذوف، وحينئذ يلزمها النون في الأعراف.

و (قوله: «اللهم أكثر ماله وولده») حجة على جواز الدعاء في تكثير المال والدعاء في تكثير المال والولد، لكن مع الدعاء بالبركة والاجتهاد في كفاية الفتنة، وبذلك كمل لأنس خير الدنيا والآخرة، وهذا الحديث علم من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنه استجيب له في أنس، فكثرت ماله وولده.

(١) وعجزه: وأكرومة الحيين خلوا كما هيا.



[٥٤٧] وعن أبي سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يُصلي على حصير يسجد عليه.  
رواه مسلم (٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩).

\* \* \*

### باب (٨١)

#### فضل انتظار الصلاة في المسجد

[٥٤٨] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، .....

### (٨١) ومن باب: فضل انتظار الصلاة

(قوله: «لا ينهزه إلا الصلاة») أي: لا يحركه إلا إرادة الصلاة. ومنه: انتهاز الفرصة، أي: تحرك إليها وحصلها.

و (قوله: «ما لم يحدث فيه») قد فسره أبو هريرة بما ذكر في الأصل، وهو منه تمسك بالعرف الشرعي. وقد فسره غيره: بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار فضل انتظار الصلاة، ويحمله على الإعراض عن ذلك، سواء كان مسوغاً أو غير مسوغ. وهو تمسك بأصل اللغة. حمّله بعضهم على إحداث مائمه، والله أعلم. وقد تقدّم الكلام في البضع.

وهذا الحديث يفهم منه: أن فضل الجماعة لم يكن لأجل الجماعة فقط، بل فضل الجماعة لما يلازمها من الأحوال، كقصد الجماعة، ونقل الخطأ، وانتظار الصلاة، وصلاة الملائكة عليه، وغير ذلك. ويعتضد بهذا الحديث مالك لمذهبه في قوله:

فلم يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، وَيَضْرُطُّ.

رواه أحمد (٢/٢٥٢ و ٤٧٥)، والبخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) في المساجد (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣). وابن ماجه (٨٧٦).

\* \* \*

لا تفضل جماعة جماعة، لاشتراكهم في تلك الأمور.

و (قوله: «فلم يخط خطوة») بضم الخاء الرواية، وهي واحدة الخطأ، وهي ما بين القدمين، فأما: الخطوة، بفتح الخاء: فهي المصدر، واحدة الخطو. فالضم للاسم، والفتح للمصدر.

و (قوله: «ما لم يؤذ فيه») أي: ما لم يصدُرْ عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة. قلتُ: ويحتملُ قوله: «ما لم يحدث فيه» أن يكون بدلاً من قوله: «ما لم يؤذ فيه».

و (قوله: «إلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»): قال الداودي: إن كانت له ذنوبٌ حُطَّتْ عَنْهُ، وَإِلَّا رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتٌ. قلتُ: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط وإما الرفع. وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

نواب الخطا إلى  
المساجد

(١) سبق تخريجه برقم (٥٣٩).

## باب (٨٢)

من كانت داره عن المسجد أبعد

كان ثوابه في إتيانه أكثر

[٥٤٩] عن أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأْبَعْدُهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يِنَامُ».

رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

[٥٥٠] وعن أبي بن كعب، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أْبَعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: - أَوْ قُلْتُ لَهُ: - لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَالرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣).

[٥٥١] وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

رواه مسلم (٦٦٤).

[٥٥٢] وعنه، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَّحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالْبَقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ

تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» (وفي رواية: دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) فقالوا: ما كان يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلْنَا.

رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥) (٢٨١).

\* \* \*

(٨٢) ومن باب: مَنْ كَانَتْ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ أَبْعَدَ كَانَتْ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ

(قوله: «دياركم تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» دياركم: بالنصب على الإغراء. أي: الزموا دياركم. وتُكْتَبُ: جزم على جواب ذلك الأمر. والآثار: الخطأ. والبقاع: جمع بقعة، وهي المواضع الفارغة. زاد في كتاب البخاري: «وكره أن تعرى المدينة». وهذا تنبيه على علةٍ أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم، وهي: أنه كره أن تُترك جهات المدينة عراء، أي: فضاء خالية فيؤتون منها. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥] أي: بموضع خالٍ.

وهذا الحديث والأحاديث التي قبله تدلُّ: على أن البعد من المسجد أفضل، البعد من المسجد أفضل فلو كان بجوار مسجدٍ فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختلف فيه: فروي عن أنس: أنه كان يجاوزُ المحدث إلى القديم. ورُوي عن غيره أنه قال: الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجراً. وكره الحسنُ وغيره هذا، وقال: لا يدعُ مسجداً قريبه ويأتي غيره. وهو مذهبنا. وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان.

\* \* \*

## باب (٨٣)

[المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وترفع به الدرجات]

[٥٥٣] عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهراً ببابِ أحدِكُم يغتسلُ منه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ هل يَبْقَى من درنِه من؟» قالوا: لا يَبْقَى من درنِه شيءٌ. قال: «فذلكَ مثْلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بهنَّ الخَطايا».

رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)،  
والترمذي (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٣١/١).

(٨٣) [ومن باب: المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وتُرفع به  
الدرجات]<sup>(١)</sup>

(قوله في الأم: «مثل الصَّلوات الخمس كمثل نهر غمر»: النهر: ما بين جنبي الوادي. سُمِّي نَهراً: لسعته. وسُمِّي النهار به: لسعة ضوئه. ويقال: نهر، ونهر، بسكون الهاء وفتحها، وكذلك يقال في كلِّ ما كان عين الفعل منه حرف حلقٍ، مثل: شَعْر، وشَعْر، ودَهْر، ودَهْر. و«الغَمْر» بفتح الغين: الماء الكثير. وبضمها: الرجلُ الذي لم يَجْرِبِ الأمور، وبكسرهما: الحقد. و«الدَّرْن» الوسخ.

و (قوله: «هل يبقى من درنه شيء؟») كذا صحَّت الروايةُ بفتح ياء يبقى، مبني للفاعل، وبإثبات مِ، وبتمام الكلام على درنه، من غير شيء. ويُحمل على أن: من زائدة على الفاعل؛ لأنَّ الكلامَ قبلها غيرُ موجب. فكأنه قال: هل يبقى درنه؟

(١) من صحيح مسلم (٤٦٢/١).

[٥٥٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

رواه أحمد (٥٠٩/٢)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

[٥٥٥] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

رواه مسلم (٦٧١).

\* \* \*

وقد تخيّل بعض الناس: أن في الكلام حذفاً فقال: هل يبقى من درنه شيء؟ ولا تعضده الرواية، ولا القانون النحوي.

ما يكفر بالصلوات الخمس  
وظاهر هذا الحديث: أن الصلوات بانفرادها تستقلّ بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها. وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدم اجتناب الكبائر، فدلّ ذلك: على أن المكفر بالصلوات هي جميع الصغائر إن شاء الله. وقد تقدّم القول في ذلك في كتاب الإيمان.

و (قوله: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلاً في الجنة») أصل «غدا»: خرج بغدو؛ أي: أتى مبكراً. «وراح»: رجع بعشيء. ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً. وهذا الحديث يصلح أن يُحمَلَ على الأصل، وعلى التوسع به، والله أعلم. و «أعدّ»: هياً، ومنه قولهم (١):

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

و «النزل»: ما يهياً للضيف من الكرامة.

و (قوله: «كلما غدا أو راح») أي: بكلّ غدوة أو روحة.

و (قوله: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها») أي: أحبّ بيوت البلاد أو فضيلة المساجد

(١) هو الأعشى.

## باب (٨٤)

## الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

[٥٥٦] عن جابر بن سَمُرَةَ، وقيل له: أكنت تُجالسُ رسولَ الله ﷺ. قَالَ: نعم، كثيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخِذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

بقاعها. وإنما كان ذلك لما خُصَّتْ به من العبادات والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور<sup>(١)</sup> شعائر الدين وحُضور الملائكة. وإنما كانت الأسواقُ أبغضُ البلاد إلى لأسواق أبغض الله: لأنها مخصوصةٌ بطلب الدنيا ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله، ولأنها مكانُ الأيمان الفاجرة، وهي معركةُ الشيطان، وبها يَرَكُزُ رايته. وقد تقدَّم الكلامُ في معنى حبِّ الله وبغضه.

## (٨٤) ومن باب: الجلوس في المصلي بعد الصلاة حتى تطلع الشمس

(قوله: «كان ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») هذا الفعلُ منه ﷺ يدلُّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصُّبْحِ للذكر استحباب لزوم والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأنَّ ذلك الوقتَ وقتٌ لا يُصَلَّى فِيهِ، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بَعْدُ لم تأت، فيقعُ الذكرُ والدُّعاءُ على فراغِ قلبٍ وحضورِ فِهْمٍ، فيرتجى فيه قبولُ الدعاء، وسَمَاعُ الأذكار. وقال بعضُ علمائنا: يُكره الحديثُ حينئذ، واعتذر عن قوله: «وكانوا يتحدَّثون في أمرِ الجاهلية فيضحكون ويتبسَّمون»: بأن هذا فضلٌ آخر من سيرة أخرى في وقتٍ آخر، وصَلَّه بالحديث

(١) في (ع): حضور.

وفي رواية: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

رواه أحمد (٩١/٥)، ومسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤).

\* \* \*

### باب (٨٥)

#### في الإمامة، ومن أحقُّ بها؟

[٥٥٧] عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، .....

الأول. قلتُ: وهذا فيه نظر، بل يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأنَّ الكلامَ فيه جائزٌ غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منْع، وغاية ما هنالك أنَّ الإقبالَ في ذلك الوقت على ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلامُ مطلوبَ الترك في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «حتى تطلع الشمس حَسَنًا») أي: طُلُوعاً حَسَنًا، فيكون نعتاً لمصدر محذوف، ويعني بذلك: أنه كان يستديمُ الذكر والمقام بمجلسه إلى أن يدخلَ الوقت الذي تجوزُ الصلاة فيه.

#### (٨٥) ومن باب: الإمامة، ومن أحقُّ بها

(قوله: «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم») ليس له مفهومٌ خطاب؛ لأنه إذا كانا اثنين أمهما أحدهما، كما قال في الحديث، حديث مالك بن الحويرث له ولصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه سُئِلَ عنهم، والله تعالى أعلم.



وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ».

رواه أحمد (٣/ ٢٤ و ٤٨)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢).

[٥٥٨] وعن أبي مسعود الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ

الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.....

و (قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ») أي: أَكْثَرُهُمْ قِرَاءً. كما قال البخاري الأقرأ أحقّ من حديث عمرو بن سلمة: «ويؤمكم أكثركم قرآناً»<sup>(١)</sup> ومحمّله: على أنه إذا اجتمع بالإمامة جماعة صالحون للإمامة؛ فكان أحدهم أكثر قرآناً؛ كان أحقهم بالإمامة للمزية الحاصلة فيه. فلو كانوا قد استظهروا القرآن كلّه فيرجح من كان أتقنهم قراءة، وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً، فهو الأقرأ بالنسبة إلى هؤلاء.

و (قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ») تمسك بظاهر هذا أبو حنيفة فقال: من أولى القارئ أولى من الفقيه. وقال مالك: الفقيه أولى من القارئ؛ لأنّ الحاجة إلى القارئ أم الفقه أكثر، وهو أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة. وتأول أصحاب الفقيه؟ الحديث: بأن الأقرأ فيه هو الأفقه؛ لأنّ الأقرأ كان عندهم هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن. وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء. قلت: إن صحّت غلبة العرف فالقول ما قاله مالك.

و (قوله: «فإن كانوا في القرآن سواءً فأعلمهم بالسُّنَّةِ») يعتضد به أبو حنيفة القارئ الأعلم لمذهبه من حيث فضل فيه بين القرآن والسُّنَّةِ، وهذه الزيادة - هنا - انفرد بها بالسُّنَّةِ أولى الأعمش، ومحمّلها عندنا وعند الشافعي - والله أعلم - فيمن كان في أول الإسلام عند عدم التفقه، فكان المقدم القارئ، وإن كان صبيّاً على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة. فلما تفقه الناس في القرآن والسُّنَّةِ قدّم الفقيه، بدليل: تقديم النبي ﷺ أبا بكر لخلافته في الصلاة. وقد نصّ ﷺ: على أن «أقرأهم أبي»<sup>(٢)</sup> فلو

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨١).

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً.

كان الأمر على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان أبي أولى بالإمامة في الصلاة.

والسنة المذكورة: هي أحاديث الشنن عن رسول الله ﷺ.

إمامة المرأة  
للرجال  
وفي (قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ») حُجَّةٌ لَنَا فِي مَنَعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ هُمُ الرِّجَالُ لِأَنَّهُمْ بِهِمْ قِوَامُ الْأُمُورِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] وقال: ﴿وَلَا يَسْتَأْذِنُ بِنِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ أَلْ حِضْنِ أُمِّ نِسَاءٍ؟

فسمي الرجال: قوماً.

فضيلة الهجرة  
و (قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة») هذه الزيادة فيها فضيلة الهجرة. قال الخطابي: وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت ففضيلتها باقية على أبنائهم، فمن كان من أبنائهم أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة وقدّم في الإسلام فهو مُقَدَّمٌ على غيره.

فضيلة السبق إلى الإسلام  
و (قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً») أي: إسلاماً. وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ و ١١] وفي الرواية الأخرى: «سِنًا» مكان «سِلماً». وهو راجع إلى سبق السنن بالإسلام؛ لأن الأكبر سنًا سبق الأصغر. قال القاضي: وقد روى الزهري في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء فأكثرهم حسباً»<sup>(٢)</sup>. قال بعض العلماء: إنما رتب النبي ﷺ

(١) هو زهير بن أبي سلمى.

(٢) ينظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٣٣٣).

ولا يُؤمَّن الرجلُ الرَّجُلَ في سُلْطانه، ولا يَقْعُدُ في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه».

وفي رواية: «سِنًا» مكان: «سِلْمًا».

رواه أحمد (١١٨/٤ و ١٢٤). ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

الأئمة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة. فهي بعده للأقرب إليه منزلة، والأشبه به مرتبة.

و (قوله: «ولا يؤمَّن الرجلُ الرَّجُلَ في سُلْطانه») أي: في موضع سلطنته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه. وفيه حُجَّة: على أن الإمام المنصوب الإمام من السلطان، أو مَنْ جُعِلَ له الصلاة أحقُّ بالتقديم من غيره حيث كان. قال المنصوب من السلطان الخطابي: وهذا في الجُمُعات والأعياد لتعلقها بالسلطين، فأما في الصَّلوات المكتوبات: فأعلمهم أولاهم. قال القاضي: وهذا ما لا يُوافق عليه، بل الصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وإن حضر أفضل منه. وقد تقدَّم الأمراء من عهد النبي ﷺ فمن بعدهم على مَنْ تحت أيديهم وفيهم الأفضل. وقد ذكر شيوخننا: أن الإمام على الجملة أفضل دون تفصيل في وجه. وحكى الماوردي قولين في الأحق: هو أو رب المنزل؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره؛ لأنه سُلْطانه، وموضع تدبيره؛ إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر ويستجيب له؛ بأن حضر مَنْ هو أفضل منه أن يقدمه.

و (قوله: «ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه») التكرمة هنا: الفراش الذي يقعد عليه. ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بمنع التصرف في بإذنه، غير أنه خصَّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود ملك الغير فمَنع التصرف بنقلها مثلاً أو بيعها أولى.

[٥٥٩] وعن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرنا. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)،  
والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢).

[٥٦٠] وعنه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، .....

و (قول مالك بن الحويرث: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبةٌ متقاربون») وفي الرواية الأخرى: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي» يُحتمل أن يكون في وفادتين، أو في وفادةٍ واحدةٍ، غير أن ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي ﷺ على ما ذكر. والله أعلم.

و (الإقفال) الرجوع من السفر. ومصروفه ثلاثي. يقال: قفلت، فهي قافلة. وقفل الجنود من مبعثهم، أي: رجعوا، ومصدره القفول، كالدخول والخروج. ويُحتمل أن يكون هذا معدى قفل، ويكون معناه: فلما أردنا أن يقفلنا هو. والله أعلم.

و (قوله: «فأذنا وأقيما») يدلُّ: على تأكد الأذان والإقامة، وإن لم يكن في المساجد بل في السفر. وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقيم أعاد الصلاة. وحكى الطبري عن مالك في المسافرين: أنه يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهب الاستحباب، ويوصى به على المسافرين قال داود.

الأذان والإقامة  
في السفر

وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.  
رواه أحمد (٤٣٦/٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، والنسائي (٧٧/٢)  
وابن ماجه (٩٧٩).

\* \* \*

### باب (٨٦)

ما جاء في القنوت، والدعاء للمُعَيَّنِ وعليه في الصلاة

[٥٦١] عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

و (قوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما») يدلُّ: على تساويهما في شروط الإمامة،  
وَرَجَحَ أَحَدُهُمَا بِالسَّنَنِ.

### (٨٦) ومن باب: ما جاء في القنوت

قد تقدّم ذِكْرُ الْقنوت ومعناه في اللغة. وقد اختلف في حُكْمِهِ فِي الْفَجْرِ، حُكْمُ الْقنوت  
وفي الوتر في رمضان: فقيل: لا قنوت في فجر ولا غيره. قاله الكوفيون، في الصلاة  
والليث، ويحيى بن يحيى من المالكية، وأنكره الشعبي. وقيل: يقنت في الفجر  
دائماً، وفي سائر الصَّلوات إذا نزلت نازلةً بالمسلمين، قاله الشافعيُّ والطبري.  
وقال مالك وغيره: إنه مستحبُّ في صلاة الفجر. وروي عن الشافعي، وقال  
الحسن وابن سحنون: إنه سُنَّةٌ، وهو مقتضى رواية علي عن مالك بإعادة تاركه  
للصلاة عمداً، وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مُفْسِدٍ للصلاة. وعن  
الحسن: في تركه سجودُ السهو.

موضع القنوت في الصلاة  
ثم اختلفوا في موضعه، فالمشهورُ عن مالك: قبل الركوع. وهو قولُ إسحاق، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وروى عن علي، وعمر، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين: التَّخْيِيرُ في ذلك. ثم اختلف هل يُكَبَّرُ له؟ وهل يرفعُ يديه إذا دَعَا فيه؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك.

القنوت في الوتر  
ثم اختلف القائلون بالقنوت في الفجر هل يقنُتُ في الوتر؟ فقليل: يقنُتُ في وتر السنَّة كلها. وهو قولُ ابن مسعود، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال قتادة: يقنُتُ في السنَّة كلها إلا في النصف الأول من رمضان. وقالت طائفة: لا يقنُتُ في الوتر جملة. وهو مروِيٌّ عن ابن عمر، وطاووس. وهي روايةُ المصريين عن مالك. وروى عن علي، وأبي، وابن عمر، وجماعة من السلف، وهي روايةُ ابن وهب عن مالك: أنه يقنُتُ في النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وعن دعاء القنوت أبي حنيفة: لا يقنُتُ إلا في وتر رمضان فقط. ثم اتَّفَقوا على أنه لا يتعيَّنُ في القنوت دعاءً مؤقَّتٌ إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل الحديث في تخصُّصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي: أن جبريل علَّمه النبي ﷺ وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...»<sup>(١)</sup> إلى آخره. وأنه لا يُصلَّى خلفَ من لا يقنُتُ بذلك، واستحبَّه مالك، واستحبَّ الشافعيُّ القنوتَ بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ: «اللهم أهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره. وقد اختار بعضُ شيوخنا البغداديين الجمعَ بينهما، وهو قولُ إسحاق والحسن بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) من حديث خالد بن أبي عمران. وقال: هذا مرسل.

(٢) رواه أحمد (١/١٩٩ و ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥ و ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨).

ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ! الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ. عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

حي<sup>(١)</sup>. وسبب الخلاف فيما ذكر اختلاف الأحاديث، وهل كان ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ أم لا؟.

و (قوله: «اللهم أنج الوليد...» إلى آخره) أنج: من النجاة، والهمزة للتعدي، وقد عُدِّي بالتضعيف، وأصله من النجوة، وهو المرتفع من الأرض. وهؤلاء المدعو لهم هم قوم من أهل مكة أسلموا، ففتنهم أهل مكة، وعذبوهم، وبعد ذلك نجوا منهم، وهاجروا إلى النبي ﷺ.

و (قوله: «واجعلها عليهم كسني يوسف») يعني به قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ دَعَاؤِهِ عَلَيَّ بِدَوْلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَا كُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]. فاستجيب قريش له ﷺ، فأجذبوا سبعا أكلوا فيها كل شيء، حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخاناً من شدة الجوع والضعف، حتى جاء أبو سفيان فكلّم النبي ﷺ فدعا لهم، فسقوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير.

و «الحيان، وريغل، وذكوان، وعصية» قبائل من العرب قتلوا أصحاب بئر أصحاب بئر معونة، وهم السبعون القراء، وكان من حديثهم أن أبا براء الكلابي - ويُعرف معونة بملاعب الأستة - سأل عن النبي ﷺ أن يوجه معه رجالاً من أصحابه إلى قومه بنجد، يدعونهم إلى الله، ويعرضون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «إني

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، ثقة، فقيه، عابد، (ت. ١٦٩ هـ).

وفي رواية: قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ تركَ الدُّعاءَ بَعْدُ. فقلت: أرى رسولَ الله ﷺ قد تركَ الدُّعاءَ لهم. قال: فقيل: وما تَرَاهُم قد قَدِمُوا؟.

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام قَنَتَ بعدَ الرُّكعةِ في صَلَاةِ الفجرِ شَهْرًا، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ».

رواه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٢/٢٣٣)، وابن ماجه (١٢٤٤).

أخافُ عليهم أهلَ نجدٍ فقال له أبو براء: أنا لهم جارٌّ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ معه، فلَمَّا مروا ببني عامر استصرخَ عليهم عدوُّ الله عامر بن الطفيل تلك القبائلَ التي دعا عليهم رسولُ الله ﷺ وهم من بني سليم فأجابوه فقتلوهم، ولم ينبُجْ منهم إلا عمرو بن أمية الضمري، فحزنَ عليهم النبيُّ ﷺ حُزنًا شديدًا، فإنه لم يُصَبْ بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

جواز الدعاء على مُعَيَّنٍ وله وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الدعاء على مُعَيَّنٍ وله، وجواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة، وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة في مَنعِهِ ذلك كُلَّهُ فيها. ولا خلاف في جواز لَعْنِ الكُفْرَةِ والدُّعاء عليهم. واختلفوا في جواز الدُّعاء على أهل المعاصي: فأجازهُ قوم، ومَنَعَهُ آخرون، وقالوا: يُدعى لهم بالتوبة لا عليهم. وقيل: إنمَّا يُدعى على أهل الانتهاك في حين فِعْلِهِمْ ذلك، وأما في إدبارهم فيُدعى لهم بالتوبة<sup>(٢)</sup>.

قلت: والذي استقرَّ عليه أمرُ رسولِ الله ﷺ في القنوت: ما رواه الدارقطني

(١) انظر: عيون الأثر (٢/٦٧ - ٧٢).

(٢) ساقط من (ع).



[٥٦٢] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله! لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنُتُ في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصُّبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢٠٢/٢).

[٥٦٣] وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يقنُتُ في الصُّبح والمغرب. رواه أحمد (٢٨/٤)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٥)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (٢٠٢/٢).

[٥٦٤] وعن أنس، وسئل عن القنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: قبل الرُّكوع. فقيل: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنُتَ بعد الرُّكوع. قال: إنما قنُتَ رسول الله ﷺ شهراً.

- وفي رواية: بعد الرُّكوع في صلاة الفجر - يدعو على أناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه. يُقال لهم: القراء.

رواه أحمد (١٦٧/٣)، والبخاري (١٣٠٠)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) و (٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٤ و ١٤٤٥)، والنسائي (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (١١٨٤).

\* \* \*

بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنُتُ في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني (٤١/٢).

## باب (٨٧)

## من نام عن صلاة أو نسيها

[٥٦٥] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «أكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربت لهم

## (٨٧) ومن باب: من نام عن صلاة أو نسيها

(قوله: «حين قفل من غزوة خيبر») أي: رجع. قال الأصيلي: خيبر، غلط وإنما هو حنين، ولم يعتر ذلك النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة. وقال الباجي وابن عبد البر: قول ابن شهاب: من خيبر أصح. وهو قول أهل السير، وفي حديث ابن مسعود: أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر، وعليه يدل حديث أبي قتادة. قال غيره: وذلك بطريق مكة؛ وهو طريق لمكة لمن شاء، قال أبو عمر: في هذه الأحاديث ما يدل على أن نومه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين. قال عياض: أمّا حديث أبي قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران بن حصين. والكرى: النوم، وعرس: نزل آخر الليل، قاله الخليل. وقال أبو زيد: التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: «يعرسون في نحر الظهيرة»<sup>(١)</sup>. و«أكلأ» أي: احفظ، ومنه: كلاك الله، أي: حفظك، وهذا إنما كان من النبي ﷺ بعد أن طلبوا ذلك منه، كما قال البخاري: إنهم طلبوا التعريس منه فقال: «أخاف أن تناموا»

(١) رواه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فقال بلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

فقال بلال: أنا أوقظكم. فحينئذٍ عَرَّسَ بهم، ووَكَّلَ بلالاً بحفظِ الفجر.

و (قوله: «فزع رسول الله ﷺ») اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَرْعِ وَفِي سَبِيهِ، فَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: كَانَ لِأَجْلِ عَدْوِهِمْ أَنْ يَكُونَ اتَّبَعَهُمْ فَيَجِدُهُمْ عَلَى غَرَّةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: مَا كَفَارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا؟ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي حَقِّهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْعُ بِمَعْنَى: مِبَادَرَتِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ: «فَاغْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» أَي: بَادِرُوا إِلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ فَرْعُ النَّبِيِّ ﷺ إِبْجَابَةَ الْفَزَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِغَاثَتِهِمْ لَمَّا نَزَلَ بِهِمْ. يُقَالُ: فَزَعْتَ: اسْتَعْتَيْتَ، وَفَزَعْتَ: أَغْتَيْتَ.

و (قوله: «أي بلال») كَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الرِّوَاةِ بِأَيِّ اللَّذَاءِ، وَعِنْدَ الْعِزْرِيِّ وَالسَّمْرَقَنْدِيِّ: «أَيْنَ بِلَالٍ؟» بِأَيِّنِ الظَّرْفِيَّةِ. وَ (قول بلال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ») عَلَى طَرِيقِ الْعُذْرِ مِمَّا كَانَ تَكْفُلُ بِهِ، كَمَا قَدَّمَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. وَالنَّفْسُ هُنَا: هِيَ الَّتِي تُتَوَفَّى بِالنُّوْمِ وَبِالْمَوْتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ مَا هِيَ النَّفْسُ؟ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ حَالَةَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] وَهِيَ الْمُنَادَاةُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٩]. وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا فِي الْمَوْطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالرُّوحِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا، فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا». فَمَا سَمَّاهُ بِلَالٌ: نَفْسًا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُوحًا، فَهَمَا إِذْنِ عِبَارَتَانِ عَنْ مُعَبَّرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أُمَّتِنَا.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في ما هو هذا المعنى المعبر عنه بالنفس

يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا» فافتادوا رواحلهم شيئاً، .....

والروح. والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة وأقويل علمائنا: أن ذلك هو لطيفة مودعة في الأجساد، مشاركة لجميع أجزائها التي تحلها الحياة، يتأتى إخراجها من الجسد، وإدخالها فيه، وقبضها منه، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة، وهي القابلة للعلوم. والإنسان: هو الجسد وتلك اللطيفة.

النفس والروح عند الصوفية  
وقد فرّق الصوفية بين النفس والروح. فقالوا: النفس: لطيفة مودعة في الجسم، محلّ للأخلاق المعلولة، والروح محلّ للأخلاق المحمودة، وهو اصطلاح من قِبلهم، ولا مشاحة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

النفس في اللغة  
والنفس في اللغة مشترك يُطلق على ما ذكرناه، ويُطلق ويُراد به وجود الشيء وذاته، ويُطلق ويُراد به الدّم، والروح يُطلق على ما ذكر، وعلى جبريل؛ إذ قد سمّاه الله تعالى روحاً في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] ويحتمل أن يكون المراد بقوله في قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَأِكَةَ وَالرُّوحَ﴾ [القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] على ما قاله ابن عباس في قوله: (قل الروح) وقد تقدّم: أن الروح مشتق من الريح.

و (قوله: قال: «اقتادوا» فافتادوا رواحلهم شيئاً) قال: استدلال به بعض الحنفيين: على أن الفرائض لا تُقضى في هذا الوقت بهذا الحديث؛ لأنه ﷺ إنما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرج الوقت المنهني عنه، وهذا تحكم، بل كما يحتمل ما ذكره يحتمل أنه إنما كان ذلك ليعم النشاط جميعهم، وأبين من ذلك كله، ما قد نص عليه من كراهية ذلك بقوله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حصرنا فيه الشيطان». وقد زاد أبو داود في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

ثم تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وكان ابنُ شهاب يقرؤها: «لِلذِّكْرِى».

و (قوله: فتوضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة) ولم يذكر الأذان، وقد ذكره في حديث أبي قتادة، فاختلَفَ العلماءُ في الفوائت هل يُؤدَّن لها ويُقام؟ الأذان والإقامة أو لا يُؤدَّن لها ولا يُقام؟ أو يُقام لها ولا يُؤدَّن؟ ثلاثة أقوال: فالأول مذهبُ أهل الفوائت الرأي، وأحمد، وأبي ثور. والثاني: مذهب الثوري. والثالث: مذهب مالك والأوزاعي. والقول الثاني للشافعي. وقد تأوَّلَ بعضُ أصحابنا الأذانَ في حديث أبي قتادة بمعنى الإعلام، وهو تكلفٌ، بل الذي يجمعُ بين الأحاديث أنه إن احتجَّ إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتجَّ لذلك، إذ ليس وقتاً راتباً فيُدعى إليه الجميعُ ويعلمونه، ويكون شعاراً، وقد قَدَّمنا: أنَّ هذه فوائدُ الأذان، وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ أبي قتادة. والله أعلم.

و (قوله: فصلَّى بهم الصبح) حجةُ الجميع في الفوائت. و (قوله: «مَنْ نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها») وفي لفظٍ آخر: («أو غَفَلَ عنها») كلُّ ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على النَّائم والغافل، كثرتِ الصلوات أو قَلَّتْ، وهذا وجوب القضاء مذهبُ عامَّةِ العلماء، وقد حُكي خلافٌ شاذٌّ عن بعض الناس فيمن زاد على خمس على النَّائم صلوات أنه لا يلزمه قضاؤه، وهو خلافٌ لا يُعابُ به؛ لأنه مخالفٌ لنصِّ الحديث. والغافل

وأما مَنْ ترك الصلاةَ عامداً فالجمهورُ أيضاً على وجوب القضاء عليه، وفيه القضاء على خلافٍ شاذٍّ أيضاً عن داود وأبي عبد الرحمن الأشعري. وقد احتجَّ الجمهورُ عليهم تارك الصلاة عمداً بأوجه:

أحدها: أنه قد ثبت الأمرُ بقضاء النَّاسي والنائم، مع أنَّهما غير مؤتمنين، فالعائد أولى.

وثانيها: التمسك بقوله: «إذا ذكرها» والعامد ذاكراً لتركها فلزمه قضاؤها.

وثالثها: التمسك بعموم قوله: «مَنْ نسي صلاة» أي: من حَصَلَ منه نسيان، والنسيان هو التَّركُ، سواء كان مع ذُهلٍ أو لم يكن، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

ورابعها: التمسك بقوله: «مَنْ نسي صلاةً فكفَّارتها أن يصلِّيها إذا ذكَّرها» والكفَّارة إنما تكونُ عن الذنوب غالباً، والتَّائم والناسي بمعنى الدَّاهل ليس بآثم، فتعيَّن العامد لأن يكونَ هو المرادُ بلفظ النَّاسِي.

وخامسها: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. أي: لِتَذَكُرَنِي فيها؛ على أحد التَّأويلات.

وسادسها: أن القضاءَ يجبُ بالخطابِ الأول، لأنَّ خروجَ وقتِ العبادة لا يُسْقَطُ وجوبها؛ لأنها لازمةٌ في ذمَّة المكلَّف كالذَّيُون، وإنما يُسْقَطُ العبادة فِعْلُهَا، أو قَعْدُ شرطها. ولم يحصلْ شيءٌ من ذلك. وهذا أحدُ القولين لأئمتنا الأصوليين والفقهاء. وفي قوله: («إذا ذكرها») حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تُقضى بعد الصُّبح ولا بعد العصر. وَوَجْهُ تَمَسُّكِهِمْ: أنها صلاةٌ تجبُ بسببِ ذِكْرِهَا فَتُفْعَلُ عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرَّح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فَإِنَّ اللامَ للتعليل ظاهراً، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>. فإن هذا عامٌّ في جنس الصلوات، وذلك خاصٌّ في الواجبات المقضية. والوجهُ الصَّحِيحُ عند الأصوليين بناءُ العام على الخاص، إذ ذلك يَرْفَعُ التعارض، وبه يمكنُ الجمع، وهو أولى من التَّرجيح باتفاق الأصوليين.

(١) رواه النسائي (٢٥٨/١) من حديث معاذ بن عفراء.

وفي رواية، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة.

رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥ و ٤٣٦)، والترمذي (٣١٦٢)، والنسائي (٢٩٥/١ - ٢٩٨)، وابن ماجه (٦٩٧).

واستدلالة ﷺ بقوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكرى) دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرذ شرعنا بخلافه، وهو قول أكثر أصحابنا. واختلف أهل التفسير في قوله تعالى (لذكرى) فقال مجاهد: لتذكرني فيها. وقال النخعي: اللام للظرف، أي: إذا ذكرتني، أي: ذكرت أمري بعدما نسيت، ومنه الحديث. وقيل: لا تذكر فيها غيري. وقيل: شكراً لذكرى. وقيل ما ذكرناه: من أن اللام للتسبيح، وهو أوضحها، ويقرب منه قول النخعي. وقراءة ابن شهاب: تأنيث للذكر.

و (قوله: «ثم سجد سجدين ثم صلى الغداة»). وفي حديث أبي قتادة: («فصلّى ركعتين») وبهذه الزيادة قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود. وهو قول أشهب، وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك: أنه يصلّيها قبل الصبح الفاتية، وهو قول الثوري والليث تمسكاً بحديث ابن شهاب. وليس فيه من ذلك شيء، ولأنّ فعلها قبل الفاتية يزيد الفاتية فواتاً، وقال أصحابنا: إنّ النوافل لا تقضى؛ إذ ليس في الذمة شيء فيجب قضاؤه، فإن أراد أن يقضي فليصلّ نفلًا مبتدأ. والله أعلم.

و (قوله: «ولياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان») ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فقال: إنّ من انتبه من الانتباه من النوم نوم عن صلاة فاتتة في سفر زال عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه. واعتضد عن صلاة فاتتة بقوله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». وهذه الزيادة ذكرها

[٥٦٦] وعن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

رواه أحمد (٣/١٨٤)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

\* \* \*

أبو داود في حديث أبي هريرة. وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه؛ إن عُلِمَ ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروجُ منه كما فعلَ النبي ﷺ. وقال الجمهور: إنَّ هذا غير مُراعَى، وإنَّ مَنْ استيقظ عن صلاة فاتته صلاحها في ذلك الوقت وحيثما كان، لقوله ﷺ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصل»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث لا يصلحُ لتخصيصه في غير حقِّ النبي ﷺ؛ إذ لا يَعْلَمُ غيرُ النبي ﷺ من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي ﷺ، وبتقدير أن تقَعَ النازلةُ في ذلك الوادي؛ فلا ندري هل ذلك الشيطانُ باقٍ فيه أم لا؟.

و (قوله: «تحولوا») خطابٌ لأصحابه الكائنين معه خاصّة، لا يتعدى إلى غيرهم؛ لأنه كان لسبب علمه ﷺ بحضور الشيطان فيه، وغيره لا يعلمُ ذلك فلا يتعدى إليه ذلك الحكم، والله تعالى أعلم. وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداودي وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٤)، والنسائي (١/٢١٠ و ٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه.



## باب (٨٨)

من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس،

فله أن يُؤدَّنَ إذا كان في جماعة،

وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

[٥٦٧] عن أبي قتادة، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدَاً» فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ

(٨٨) ومن باب: شرح ما تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ

وعمران بن الحصين من الغريب

(قوله: «لا يلوي أحدٌ على أحد») أي: لا يعطفُ عليه ولا ينتظره، وأصله من لِيَ العنق.

و (قوله: «حتى ابهَارَ اللَّيْلِ») أي: انتصفَ، وبهرةُ كلِّ شيءٍ: وسطه، وقيل: ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه، قال أبو سعيد الضَّرِير: ابهَارُ اللَّيْلِ: طُلُوعُ نَجُومِهِ إِذَا تَمَامَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ابهَارُ اللَّيْلِ: طَال. وَالباهر: الممتلئ نوراً، وقد صحَّفه بعضُ الشارحين تصحيفاً قبيحاً، فقال: انهارَ اللَّيْلُ - بالنون - وقال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْهَارُ يَهْمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَاَلَ عن راحلته. قَالَ: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته. قَالَ: ثم سارَ حتى إذا كان من آخر السَّحَرِ مَاَلَ مِيلَةً، هي أشدُّ من المَيْلتين الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ، فَأَتَيْتُهُ فدعمته، ثمَّ رَفَعَ رأسه فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرُكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي منذُ اللَّيْلَةِ. ثمَّ قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه» ثمَّ قَالَ: «هَلْ تُرَانَا نَخْفَى على النَّاسِ؟» ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِن أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حتى اجتمعنا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكِبٍ، قَالَ: فَمَا لَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الطريقِ فوضعَ رأسه ثمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فقمنا فزَعِينَ، ثمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فركبنا فسرنا، حَتَّى إِذَا

و (قوله: وتَهَوَّرَ اللَّيْلُ) قال الهروي: معناه: ذهب أكثره وانهدم كما يتَهَوَّرُ البناء، يقال: تَهَوَّرَ اللَّيْلُ وتوهَّرَ.

و (قوله: «فدعمته») أي: أقمْتُ مَيْلَهُ، وصرْتُ له كالدَّعَامَةِ تحته.

و (قوله: حتى كَادَ يَنْجِفُلُ) أي: قارب أن ينقلبَ ويقع، ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الْبَحْرَ جَفَلَ سَمَكًا»<sup>(١)</sup> أي: ألقاه فرمى به. ذكره الهروي.

و (قوله: «فَمَا لَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الطريقِ فوضعَ رأسه») هذا الفعلُ منه ﷺ مثل قوله: «إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم في»

و («الميضأة») الإناء الذي يتوضأ فيه، وهي التي قال فيها: «أطلقوا لي غمري»، والغمر: القعب الصغير. ويقال: تغمرت، أي: شربت قليلاً، قال أعشى باهلة:

يكفيه حُرَّةٌ فَلْيَدِ انْ أَلَمَّ بِهَا

مِنَ الشَّوَاءِ وَيُرْوِي شُرْبَهُ الْغَمْرُ

و (قوله: «فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء») يعني: وضوءاً مُخَفَّفًا، وكأنه اقتصر فيه على المرّة الواحدة، ولم يكثر صب الماء؛ لأنه أراد أن يفضل منه فضلة لتظهر فيها بركته وكرامته، وهذا أولى من قول من قال: أراد بقوله: «وضوءاً دون وضوء»: الاستجمار بالحجارة؛ لأن ذلك لا يُقال عليه وضوءٌ عرفاً ولا لغة؛ لأنه لا نظافة فيه باللغة، ولما روى أبو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر الحبشي خادم رسول الله ﷺ: أنه ﷺ توضأ وضوءاً لم يبتل منه التراب<sup>(١)</sup>. و (الأسوة): القدوة.

و (قوله: «فجعل بعضنا يهمس إلى بعض») أي: يُحرِّك شفّته بكلام خفي.

(١) رواه أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٤٤٥).

أُسْوَةٌ؟» ثم قال: «أما إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، .....

النائم غير مكلف ولا مواخذ  
و (قوله: «إنه ليس في النوم تفریط») يدلُّ: على أنَّ النَّائِمَ غيرُ مُكَلَّفٍ، ولا مُؤَاخَذٍ.

و (قوله: «إنما التفریط على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى») أوقات الصلوات أي: مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا عَامِداً لِتَرْكِهَا. وفيه ما يدلُّ: على أن أوقات الصلوات كلها موسعة.

و (قوله: «فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبُّها لها») الإشارةُ بـ (ذلك) إلى ما وقع له مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ النَّوْمِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي قَضَاءِ الْعَامِدِ.

و (قوله: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا») قال قومٌ: ظاهِرُهُ إِعَادَةُ الْمَقْضِيَةِ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَعِنْدَ حُضُورِ مِثْلِهَا مِنَ الْوَقْتِ الْآتِي. وَقَدْ وَافَقَ هَذَا الظَّاهِرُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ نَصّاً مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا وَجُوبًا، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِحْبَابًا لِيَحْرَزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ. قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْمَقْضِيَةَ قَالُوا: أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَتَلْنَا مِنَ الْغَدَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَالصَّحِيحُ: تَرْكُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ، وَلِمَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ، وَلِأَنَّ الطَّرْقَ الصُّحَّاحَ الْمَشْهُورَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَّا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٤/٢).

ثم قال: «ما ترونَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قال: ثم قال: «أصبحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهِمْ فقالَ أبو بكر وعمر: رسولُ الله ﷺ بعدكم، لم يكنْ لِيُخَلِّفَكُم، وقالَ النَّاسُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بينَ أيديكم، فإنَّ يُطِيعُوا أبا بكر وعمرَ يرشُدوا». قال: فانتهينَا إلى النَّاسِ حينَ امتدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وهم يقولون: يا رسولَ الله! هلكنَا، عَطِشْنَا. فقال: «لَهْلَكْ عَلَيْكُم»، ثم قال: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي» قال: ودعا بالمِضْأَةِ، فجعل رسولَ الله ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعدْ أن رأى النَّاسَ ماءً في المِضْأَةِ تَكَابَّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، فَكُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قال: ففعلُوا. فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم، حتَّى ما بقي غيري وغير رسولِ الله ﷺ قال: ثم

ما ذكر في حديث أبي قتادة، وهو محتملٌ كما قررناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ثم قال ما ترونَ النَّاسَ صَنَعُوا») هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ لمن كان معه مستفهماً على جهة استحضارِ أفهامهم. ثم قال ﷺ مخبراً بما صنعوا وبما قالوا إلى قوله: «وقال الناس: إن رسولَ الله ﷺ بينَ أيديكم» وهنا انتهى الخبر عنهم، ثم قال النَّبِيُّ ﷺ: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشُدوا» لأنهما وافقا الحقَّ فيما قالاه، فصوابه إذاً أن يكون: يطيعوا ويرشُدوا: بياء الغائبين. وقد قيل في بعض النسخ: بقاء المخاطبين، وَوَجْهُهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ كأنه أقبلَ على الغائبين فخطبهم.

ويجري هذا مجرى قول عمر: «الجبلُ يا سارية»<sup>(١)</sup> وهو بالمدينة، وسارية بمصر، أو بالشام، فسمعه سارية ولجأ إلى الجبل، ونجا هو وأصحابه. والله أعلم. ويحتملُ أن يكون النَّبِيُّ ﷺ حاكياً قولهم.

و (قوله: «وأحسنوا المَلَأَ») بفتح الميم والهمزة مقصوراً، أي: الخُلُقُ، قاله

صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

رواه أحمد (٢٩٨/٥)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٥٢٢٨)، وابن ماجه (٣٤٣٤).

[٥٦٨] وعن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى

جماعة من اللغويين: أبو زيد، والمفضل، والزجاج، وابن السكيت، وابن قتيبة، وأنشد بعضهم<sup>(١)</sup>:

تَدَاوَا يَا لِبُهْتَةٍ إِذْ رَأَوْنَا      فَقُلْنَا: أَحْسِنِي مَلَأْ جُهَيْنَا

أي: خُلِقْنَا. وروى ابن قتيبة: أن النبي ﷺ قال لأصحابه حين زَجَرُوا الأعرابيَّ البائل في المسجد: «أَحْسِنُوا مَلَأَكُم»<sup>(٢)</sup> أي: خُلِقْكُمْ، ومن روى هذا الحرف «مَلَأَكُم» ساكنة اللام مهموزة من معنى الامتلاء فقد أخطأ؛ لأنه لم يملأ أحدٌ في هذه النازلة قربةً ولا وعاء، وإنما كان شُرباً.

و (قوله: «فأتى الناس الماء جامين رواء») أي: نشاطاً، صالحاً الأحوال. و «رواء» من الري، وهو الامتلاء من الماء.

وفي حديث أبي قتادة أوجهٌ من الفقه لا تخفى على مُتأمل.

و (قوله في حديث عمران: «فأدلجنا ليلتنا») أي: سرنا ليلتنا كلها، يقال:

(١) هو الجهني.

(٢) النهاية (٤/٣٥٠).

بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منّا أبو بكر، وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ورفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: «ارتحلوا» فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلّى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله! أصابتنى جنابة ولا ماء، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلّى، ثم عجلني في ركب بين يديه، نطلب الماء. وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيها أيها، لا ماء لكم، فقلنا: فكم بين أهللك

أذلج بقطع الألف، وسكون الدال، أي: سار الليل كله، يدلج إذلاجاً، و «أذلج» بوصل الألف وتشديد الدال: سار من آخره، وقد قيل: هما بمعنى واحد. والتعريس في أصله: النزول من آخر الليل، وقد تقدم. و «بزغت الشمس» أي: بدأ طلوعها.

و (قوله: «وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من منامه») إنما كان ذلك؛ لأنه كان يوحى إليه في النوم، فكان يخاف أن يكون إيقاظه قطعاً للوحي وتشويشاً له.

و (قوله: «ثم عجلني») مشدد الجيم، أي: أمرني بالاستعجال، وأكده عليّ.

و (قوله: «إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين») سادلة: أي: مرسلّة، وكذلك رواية الجماعة، وللعذري: سابلة - بالباء بواحدة - والأول أصوب؛ لأنه لا يقال: سبلت، إنما يقال: أسبلت. والمزادتان: القربتان، وقيل: المزادة: القرية الكبيرة التي تحمل على الدابة، سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر.

و (قولها: «أيها أيها») كذا زوي هنا: بالهمزة في أولهما، وبالهاء في

وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقني إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً، حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتممة لها صبيان أيتام، فأمر براويتها، فأنيخت، فمَجَّ في العزلاوين العليوين، ثم

آخرهما، وتروى: بالتاء أيضاً في آخرهما. وهي هيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] أبدلت الهاء همزة، ومعناها: البعد. والهاء في آخرها للوقف. وقيل: هي مركبة من (هي) للتأسف، و (هاوه) للتأوه، فقلبت الهاء في الوصل تاء، ثم حُرِّكَتْ بالفتح، والضم، والكسر. وقد قُرِئَ بها في قوله تعالى (هيات هيات). وهي اسم من أسماء الأفعال، فتارة: تقدّر ببعدها كما في قول الشاعر:

فهِهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ  
وَهَيْهَاتَ خِلٌّ بِالْعَقِيقِ نُوَاصِلُهُ

أي: بُعد العقيق وأهله. وتارة: تُقدَّرُ ببُعْدِ الذي هو المصدر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] أي: بُعداً بُعداً للذي تُوعَدون، هي حكاية عن قول الكفار.

(«مؤتممة») بكسر التاء أي: ذات أيتام، و«راويتها» هنا: الجمل الذي تستقي عليه الماء. وهذه رواية الجماعة، وعند السمرقندي: «فأمر براويتها» وكأنه أراد المزداتين. وفيه بُعدٌ من جهة اللفظ.

و (قوله: «فأنيخت فمَجَّ») أي: طرَحَ مِنْ فِيهِ فِيهِمَا، ومعناه: وبَزَقَ فِيهِمَا. و (العزلاوان) قال ابنُ ولاد: العزلاء - بالمد - عزلاء المزايدة، وهي مخرجُ الماء منها. وقال الهرويُّ: هو فَوْهَا الأسفلُ. والذي في الكتاب يشهدُ لما ذكره ابنُ ولاد.



بعث براويتها، فشربنا ونحزُّ أربعون رجلاً عطاشٌ حتَّى رَوينا، وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ، وغسلنا صاحبنا، غيرَ أَنَّا لم نَسقِ بغيراً، وهي تكادُ تنضرجُ من الماءِ (يعني المزدتين) ثم قال: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فجمعنا لها من كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وصرَّ لها صُرَّةً فقالَ لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالَكَ، واعلمي أَنَّا لم نَرزَأُ مِنْ مَائِكَ». فلَمَّا أتت أهلها قالت: لقد لقيتُ أُسْحَرَ البَشْرِ، أو إِنَّه لَنبيُّ كما زَعَمَ، كَانَ من أمره ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. فهَدَى اللهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بتلكِ المرأةِ، فأسلمتُ وأسلموا.

وفي رواية: كَتْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فسَرَّينا ليلةً حتى إذا كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ، قُبيلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا بتلكِ الواقعةِ التي لا وقعةَ عندَ المسافرِ أَحلى منها. فما أيقظنا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ.

وفيها: فلما استيقظَ عمرُ ورأى ما أَصابَ النَّاسَ، وكانَ أجوفَ

و (قوله: «وغسلنا صاحبنا») أي: أعطيناه من الماء ما يغتسلُ به. وهو مشدَّدُ السين.

و (قوله: «وهي تنضرجُ من الماء») كذا عند ابن مهران بتاءين وبمن، وعند الجماعة: تنضرج بالماء، وهي بمعنى واحد، أي: تقاربُ أن تشقَّ من الامتلاء.

و («لم نرزأ») أي: لم نَنقُصْ، ومنه قولهم: ما رزأته ذبالاً، أي: ما ناقصته.

و («ذيت وذيت») أي: كيت وكيت. وهو كنايةٌ عن حديثٍ معلوم.

و («الصَّرم») بكسر الصاد. قال يعقوبُ: هو أبياتٌ مجتمعةٌ.

ولا يخفى ما تضمَّنه هذا الحديثُ من الأحكامِ ومن معجزاتِ النَّبيِّ ﷺ، وأن حديثَ عمران بن حصين نازلةٌ أخرى غير ما تضمَّنه حديثُ أبي قتادة.

جليداً، فكَبَّرَ ورفعَ صوتهَ بالتكبيرِ، حتَّى استيقظَ رسولُ الله ﷺ لِشِدَّةِ صوتهِ، فلَمَّا استيقظَ رسولُ الله ﷺ شكَّوا إليه الذي أصابهم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ضَيْرًا ارتحلُوا». واقتصَّ الحديثَ.

رواه أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

\* \* \*

و (قوله: «لا ضير») أي: لا ضرر. وقد تقدّم في كتاب الإيمان.

\* \* \*

## باب (٨٩)

## ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر

[٥٦٨ م] عن عروة، عن عائشة، قالت: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

## (٨٩) ومن باب: حكم قصر الصلاة في السفر

(قول عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين صلاة السفر ركعتين<sup>(١)</sup>) الحديث مخالفٌ لفعالها، فإنها كانت تُتمُّ في السفر. ومخالفٌ لما قاله ركعتان غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، كعمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم؛ فإنهم قالوا: إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، كما رواه مسلم عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ويخالف أيضاً ظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] مع قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» كما يأتي في حديث يعلى<sup>(٣)</sup>، وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث

(١) في مسلم والتلخيص: ركعتين، والتكرار في مسند أحمد.

(٢) انظر: التلخيص (٥٦٩).

(٣) انظر: التلخيص (٥٧٠).

ابن عباس، فقال: يُحْمَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَرَضَانِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ مَعَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الْعِذْرُ عَنْ مَخَالَفَتِهَا هِيَ، وَعَنْ مَعَارِضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ.

ثم نقول: لو كان الأمر على ما ذكرته عائشة؛ لاستحال عادة أن تنفرد بنقل ذلك عائشة؛ فإنه حُكْمٌ يَعْهُمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيشِيْع، وتنقله الكافة من الصحابة والعدد الكثير منهم؛ ولم يُسْمَعْ ذلك قط من غيرها من الصحابة، فلا معوّل عليه، والله أعلم.

فإن قيل: فلعل ذلك كان في أول مشروعية الصلاة، ولم يستمر ذلك الحكم فلا يلزم الإشاعة. قلنا: ذلك باطل؛ لأن عائشة رضي الله عنها لعلها لم تكن موجودة في ذلك الوقت؛ فإن أول مشروعية الصلاة إنما كانت حين الإسراء، وقد ذكرنا وقت ذلك في كتاب الإيمان. وإن كانت موجودة إذ ذاك فلم تكن ممن يميّز ولا يعقل لصغرها.

واختلف في حكم القصر في السفر: فروي عن جماعة أنه فرض، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والكوفيين، وإسماعيل القاضي. وحكى ابن الجهم: أن أشهب روى عن مالك: أن القصر فرض. ومشهور مذهب مالك، وجل أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف: أن القصر سنة. وهو قول الشافعي. ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا: أن الفرض التخيير. وهو قول أصحاب الشافعي. ثم اختلف أصحاب التخيير: في أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: القصر أفضل. وهو قول الأبهري<sup>(١)</sup> من أصحابنا وأكثرهم، وقيل: إن الإتمام أفضل. ويحكى عن الشافعي.

حكم القصر في  
السفر

(١) هو الإمام القاضي المحدث شيخ المالكية: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، توفي عام (٣٥٧ هـ). (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢).

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك كما سيأتي. وقد تأول القائلون: بأن القصر ليس بفرض، حديث عائشة وحديث ابن عباس: أن الفرض<sup>(١)</sup> فيهما بمعنى التقدير، وهو أصله في اللغة؛ فيكون معناه أن الله تعالى قدر صلاة المسافر بركعتين عدداً؛ كما قدر صلاة الحضر أربع ركعات على ما في حديث ابن عباس. وعلى أي وجه يكون هذا التقدير، على حكم الوجوب أو السنة؟ ذلك يؤخذ من دليل آخر؛ وقد دلت أدلة كثيرة على أنه ليس بواجب. منها: حديث عمر؛ حيث قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وقد روى النسائي من حديث عائشة، وهو صحيح: أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، قالت: قلت: يا رسول الله! - بأبي أنت وأمي - قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ فقال: «أحسن يا عائشة! وما عابه علي<sup>(٢)</sup>. وهكذا قيدته بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين؛ وكذلك دل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإذا تقرر أنه ليس بواجب، فهل هو سنة أم لا؟ قلنا: هو سنة دل عليه مداومته ﷺ على القصر. واستمرار عمل الخلفاء على ذلك وأكثر الصحابة.

ثم اختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فذهب عامة العلماء إلى جوازه السفر الذي في كل سفر مباح، ومنعه في سفر المعصية. وهو قول مالك، والشافعي، والطبري وأصحابهم. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إلى جوازه في كل سفر: وقدرت الصلاة نوعاً  
طاعة كان أو معصية. وهو رواية شاذة عن مالك. وذهب داود: إلى أنه لا يجوز إلا في سفر الحج والعمرة، والغزو، لا في غيرها. ورؤي ذلك عن ابن مسعود. واختلف عن أحمد بن حنبل: فمرة قال بقول مالك، ومرة قال: لا يقصر إلا في

(١) في (ع) و (م) و (ط): القصر، والتصحيح من (ظ) وإكمال إكمال المعلم (٢/٣٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣/١٢٢).

حجَّ أو عُمرة. وقال عطاء: لا يقصرُ إلا في سبيلٍ من سُبُلِ الله، والصَّحِيحُ: المذهبُ الأول؛ لأنَّ القصرَ إنما شُرِعَ تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونة له على ما هو بصده مما يجوزُ، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ وأما سفرُ المعصية فلا يُتَرَخَّصُ فيه بالقصر ولا بالفطر؛ لأنَّ ذلك يكونُ معونةً له على معصية؛ واللهُ تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. —

٣٥  
واختلفوا في قَدْرِ السَّفَرِ الَّذِي تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. فقال داود: تُقَصِّرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ، ولو كان ثلاثة أميال في سَفَرِ الطاعة؛ وكافة [العلماء على أن] (١) القصر إنما شُرِعَ تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق فيه المشقة غالباً؛ واختلفوا في تقديره: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابُهما، والليث، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث: إلى أنها لا تُقَصِّرُ إلا في اليوم التَّام؛ وقول مالك: يوم وليلة؛ راجعٌ إلى اليوم التَّام، وهو قولُ ابن عباس، وابن عمر، وقَدَرَهُ مالك: بثمانية وأربعين ميلاً؛ والشافعي، والطبري: بستة وأربعين ميلاً، وهو أمرٌ متقارب. والتفت هؤلاء إلى أقلِّ ما سَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ سفراً؛ فإنه ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ منها» (٢). ومسيرةُ يومٍ وليلةٍ هو مسيرةُ اليوم التَّام؛ فإنَّ عادتَهُم في أسفارهم أن يقيلوا بالنَّهار، ويسيروا بالليل، ولأنَّ مسيرةَ يومٍ تامٍ لا يمكنُ الخارجُ من منزله الرجوعُ إليه [من يومه] (٣) وبييت ضرورةً عنه؛ فخرج عن القرار

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (٢/٣٤٠)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣) -

(١٧٢٥)، والترمذي (١١٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (ع).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تُتَمُّ في السَّفَرِ؟ قال: إنها تأوَلَتْ ما تأوَلَّ عثمان.

رواه أحمد (٢٣٤/٦ و ٢٤١)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١ و ٣)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١).

في السَّفَر. وقال الكوفيون: لا يقصرُ في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام. وهو قولُ عثمان، وابن مسعود، وحذيفة. وقال الحسن، وابنُ شهاب: يقصرُ في مسيرة يومين. وأولاهما: القول الأول، والله تعالى أعلم. —

و (قول عمر: «إنها تأوَلَتْ ما تأوَلَّ عثمان») اختلفَ في تأويلِ إتمام عائشة تأويل إتمام وعثمان في السفر على أقوال. وأولى ما قيل في ذلك: أنهما تأوَلَا: أن القصرُ عائشة الصلاة في السفر رُخصةٌ غير واجبة، وأخذاً بالأكمل. وما عدا هذا القول: إما فاسد، وإما بعيد. ولندكرُ ما قيل في ذلك. فمنها: أن عائشة تأوَلَتْ أنها أم المؤمنين؛ فحيث حلَّت نزلت في أهلها وولدها. وهذا يبطلُ بما بين المنزلتين من المسافات البعيدة، فإنها كانت تُتَمُّ فيها وهي على ظهر سَفَر. ومنها: أنها كانت لا تَرَى القَصْرَ إلا في الحجِّ والعمرة والغزو. وذلك باطلٌ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها، ولا عُرف من مذهبها، ثم قد أتمت في سفرها إلى علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما. ومنها: أنها حيث أتمت لم تكن في سَفَرٍ جائز. وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أتقى الله؛ وأخوف؛ وأطوع من أن تخرج في سفر لا يرضاه الله تعالى. وهذا التأويلُ عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة، وتشنيعاتهم عليها: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وإنما خرجت - رضي الله عنها - مجتهدةً محتسبةً في خروجها، تريدُ أن تطفئ نارَ الفتنة، ثم خرجت الأمور عن الضبط؛ وأقلَّ درجاتها أن تكون ممن قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: في موقعة الجمل.

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[٥٦٩] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.  
رواه أحمد (٢٣٢/١)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)،  
والنسائي (١١٨/٣ - ١١٩)، وابن ماجه (١٠٧٢).

وقد ذكرنا من حديث النَّسَائِيِّ عن عائشة ما يُبَيِّنُ: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ أْتَمَّتْ فِي السَّفَرِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَا اخْتَرَنَاهُ أَوْلَى.

وأما عثمانُ فقد تَوَلَّى له: أَنَّهُ كَانَ إِمَامَ النَّاسِ؛ فَحَيْثُ حَلَّ فَهُوَ مَنْزِلُهُ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ بِمَكَّةَ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِزَوْجَاتِهِ وَكُنَّ مَعَهُ بِمَكَّةَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصَرَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِثَلَا يَظُنُّوْا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَبْدَأَ رَكْعَتَانِ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ. ثُمَّ قَدْ عَلِمَ الْأَعْرَابُ وَالْكَثَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ مِنْ قُرْبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ نَادِرٌ قَلِيلٌ، لَا تُغَيِّرُ الْقَوَاعِدُ لِأَجْلِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ عِثْمَانَ أَرْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَيَرُدُّهُ: أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَمْنُوعٍ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لِعِثْمَانَ بِمَنْى أَرْضٌ وَمَالَ فَرَأَى أَنَّهُ كَالْمَقِيمِ. وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا مَرَّ بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا أَهْلٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقِيمِ. وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

تأويل إتمام  
عثمان الصلاة  
في السفر

و (قول ابن عباس: وفي الخوف ركعة) ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هذا، فقالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة. وهو قول إسحاق. قال: أما عند الشدة فركعة واحدة يومية بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر

كم ركعة صلاة  
الخوف؟

(١) زاد في (ع): محرم. انظر: المفهم، كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح، والتمهيد (١١/١٨٥).



[٥٧٠] وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

رواه أحمد (٢٥/١)، ومسلم (٦٨٦) (٤)، وأبو داود (١١٩٩)،  
والترمذي (٣٠٣٧)، والنسائي (١١٦/٣).

[٥٧١] وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو

تكبيرة. وقال الضحاك: إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان. وقال الأوزاعي: لا يجزئه التكبير. وقال قتادة والحسن: صلاة الخوف ركعة لكل طائفة من المأمومين، وللإمام ركعتان، وسيأتي القول في صلاة الخوف.

و (قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]) يعني به: القصر في عدد الركعات،  
الله بها عليكم» عندما سُئِلَ عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيراً وتوقيفاً  
على أن الآية مُتضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف، فالقصر مع  
الخوف هو في الهيئات على ما يأتي ومع الأمن في الركعات، والمتصدق به: إنما  
هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن. وعلى هذا فيبقى اعتبار  
الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي. وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه  
أولى وأحسن؛ لأنه جمع بين الآية والحديث. «والجناح»: الحرج. وهذا يُشعر أن  
القصر ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف؛ لأنه لا يقال في الواجب: لا جناح  
في فعله.

حيثُ صَلَّى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يُسَبِّحُونَ، قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ صَلَاتِي، يا بنَ أخي، إنِّي صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ، فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثم صَحِبْتُ عثمانَ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وقد قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

التنقل في  
السفر

و (قوله في حديث ابن عمر: يُسَبِّحُونَ) أي: يصلون سُبْحَةَ الضحى، أو غيرها من النوافل، والسُّبْحَةُ: صلاة النافلة. قال الهروي: تُسَمَّى الصلاةُ تَسْبِيحاً، ومنه: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣] أي: من المصلين؛ و (قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت») ظاهرُ هذا: أنَّ ابن عمر كان يمنع من التنقل في السفر ليلاً ونهاراً؛ هكذا نقل أهل الخلاف عنه؛ وحكي عنه: أنه منعه بالنهار، وجوزه بالليل؛ لقوة أمر القيام بالليل؛ إذ كان فرضاً. وعامة العلماء على جوازه، وقد روى جابرٌ وغيره: أن النبي ﷺ «كان يتنقل في السفر على راحلته، وبالأرض ليلاً ونهاراً»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: إن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يصلون ركعتين لا يزيدون) هو محمولٌ: على أنهم ما كانوا يتنقلون رواتب الفرائض في السفر، لا قبل الفرض، ولا بعده، وأما في غير ذلك فقد روى جابرٌ وعلي بن أبي طالب أن النبي ﷺ «كان يتنقل في السفر ليلاً ونهاراً».

و (قوله: «ثم صحبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ») قد روي

(١) رواه البخاري (١٠٩٤).

رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)،  
والترمذي (٥٤٤)، والنسائي (١٢٢/٣ و ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٧١) ٨

\* \* \*

### باب (٩٠)

من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه،  
واستمراره على القصر ما لم ينو إقامة

[٥٧٢] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ  
أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين.

رواه أحمد (١٧٧/٣ و ١٨٦)، والبخاري (١٠٨٩)، ومسلم  
(٦٩٠) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٢٣٤/١).

عنه في الحديث الآتي بعد هذا أنه قال: «ومع عثمان صدراً من خلافته ثماني سنين  
أو ست سنين»<sup>(١)</sup> ووجه التلخيص: أن ابن عمر إنما أخبر عن عثمان في سائر أسفاره  
في غير منى؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين،  
وكذا قال ابن حبيب. و«الأسوة»: القدوة.

### (٩٠) ومن باب: من أين يبدأ بالقصر؟

(قول أنس: إن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً وصَلَّى العصرَ بذي  
الحُلَيْفَةِ ركعتين) هذا كان وقد أزمع ﷺ على سفره إلى مكة؛ والظاهر: أنه كان  
في حجته، وبين ذي الحُلَيْفَةِ والمدينةِ نحو من ستة أميال، وقيل: سبعة. واختلف

(١) انظر الحديث في التلخيص (٥٧٥).

[٥٧٣] وعن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاذ) صلى ركعتين. رواه أحمد (٣/١٩٠)، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

[٥٧٤] وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر؛ فذهب جمهور السلف والعلماء: إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قصر، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتم. ومحصول مشهور مذهب مالك هذا؛ ورؤي عنه: أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال؛ إن كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة؛ فإذا رجع أتم من هناك. ورؤي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله: أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. ورؤي عن مجاهد: لا تقصر إذا خرجت يومك إلى الليل. ولم يوافق أحد على هذا؛ والصحيح: مذهب الجمهور. وفي حديث أنس ما يرد قول عطاء ومن قال بقوله، وقول مجاهد؛ فإنه قصر بعدما فارق المدينة وقبل الليل؛ فكان ذلك رداً لقولهما.

و (قوله: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ)

القصر في السفر القصير

ربما تمسك به بعض الظاهرية وبحديث ذي الحليفة على: أن من نوى سفرًا قصيراً ولم يبلغ يوماً تاماً: أنه يقصر، ولا حجة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه؛ فلا يوثق لا بالثلاثة أميال، ولا بالثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه؛ وعلى تقدير أحدهما: فلعله حدّد المسافة التي بدأ منها القصر؛ وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور. والله تعالى أعلم.

مدة قصر المسافر إذا نوى الإقامة

و (قول أنس: إن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يصلي ركعتين ركعتين) تمسك

رواه أحمد (٣/ ١٨٧ و ٢٨٢)، والبخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (١٠٧٧).

\* \* \*

به بعض مَنْ قال: إن المسافرَ إذا نوى إقامةَ عشرةِ أيامٍ قَصَرَ، فإن نوى زيادةً عليها أتمَّ، وهو مروِّيٌّ عن عليٍّ وابن عباسٍ في أحدِ قوليه.

وقد كثر اختلافُ الناس في هذه المسألة: ففيل عن ربيعة: إذا نوى إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ. ورؤي عن سعيد بن المسيَّب: إذا نوى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ أتمَّ. ورؤي عن جمهورِ أئمةِ الفتوى: إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ بلياليها أتمَّ. ورؤي عن أحمد، وداود: إذا نوى زيادةً على أربعة، ويقصر في الأربعة. وروي: زيادةً على عشرة عن من ذكرنا. وروي: اثنا عشر عن ابن عمر في أحدِ قولَيْه، وعن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب. ورؤي عن الأوزاعي: ثلاثة عشر، وهو قولُ الكوفيين. وروي عن الليث: أنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً أتمَّ. وروي عن ابن عباس: يُتمُّ فيما زاد على سبعة عشر. وروي: تسعة عشر. ورؤي عن أحمد يقصرُ إذا نوى إقامةَ أحدٍ وعشرين، ويتمُّ فيما زاد اعتماداً على إقامةِ النبي ﷺ بمكة، فإنه خرَجَ صبيحةَ الثامن من يومِ التَّروية. وقال داود: في عشرين صلاةً ويتمُّ إذا زاد، ونحو هذا لابن الماجشون.

ورؤي عن الحسن: أنه يقصرُ أبداً إلا أن يقدِّم مِضراً من الأمصار. قال القاضي عياض: وأكثرُ اختلافهم في هذا مبنئٌ على مدةِ إقامةِ النبي ﷺ وتقصيره في حَجَّته؛ فإنه دخلَ مكةَ صباحَ رابعةٍ من ذي الحِجَّة، وخرَجَ صُبْحَ أربعةِ عشر على ما تظاهرت به الروايات؛ لكنَّ بعضَ شيوخنا قال: كان شارفَ مكةَ في اليوم الثالث فقصرَ عنها، ويات بذي طوى حتى صلَّى الصُّبح، ثم دخلَ نهاراً، والنهارُ لا اعتدادَ

## (٩١) باب قَصْر الصَّلَاةِ بِمِنَى

[٥٧٥] عن ابن عمر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ

به عند العرب إذا انقضت<sup>(١)</sup> ليلته، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع؛ وخرج بعد تمام ثلاث كما شرع فلم يقم بمكة أكثر من ثلاث؛ وخرج إلى منى للنظر في حجّه، وهو فيه في حُكْم المسافر حتى أكمله، ثم عاد إلى المدينة، فجاء هذا موافقاً لمذهبنا: في أنّ ثلاثة أيام ليست بإقامة. واختلف في إقامته بمكة زمن الفتح؛ فروي عن ابن عباس: خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة. وعن عمران بن حصين: ثماني عشرة.

قلت: والأشبه في هذه الأقوال قول الجمهور، ومالك وغيره؛ لأنه يعتضد بإباحة النبي ﷺ المقام للمهاجر بمكة ثلاثاً؛ فإنه أبقى عليه فيها حُكْم المسافر. ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيه بمقام الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً مُعْتَمِداً. وأما ما استدلل به غير هذا من إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح، وفي حجّه، وكم أقام في الطائف؟ فلا حُجَّة فيه؛ لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير؛ ولأنه يمكن أن يقال في كل واحد منها: إنّ النبي ﷺ إنما أقام تلك المدة فقصر؛ لأنه لم يجمع في نيّته على إقامة أربعة أيام بلياليها، والله أعلم.

ترجيح قول  
الجمهور،  
ودليله

## (٩١) ومن باب: قَصْر الصَّلَاةِ بِمِنَى

(فيه حديث ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ) لَا خِلاَفَ أَنَّ هَذَا حُكْم الْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ

(١) في نسخة (ع): دخلت.

عثمان صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية، مكان: صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ: ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ.

رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)(١٧)، والنسائي (١٢١/٣).

بمنى يقصرون. وعند مالك: أَنَّ حُكْمَ الْحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّهُمْ يَقْصِرُونَ بِمَنَى وَعَرَفَاتٍ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَرَفَةَ بِمَنَى وَمَكَّةَ يَقْصِرُونَ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَجَمَاعَةٌ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ <sup>(١)</sup> يُتِمُّونَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسَافَةِ مَسَافَةٌ قَصْرًا. وَحُجَّةُ مَالِكٍ: التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ؛ وَاتِّبَاعُ الْعَمَلِ الْعَامِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ تَكَرُّرَ الْحَاجِّ فِي مَشَاعِرِهِ وَمَنَاسِكَه مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. فَأَمَّا أَهْلُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَلَا خِلاَفَ أَحْسَبُهُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتِمُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ فِي أَهْلِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تُؤَوَّلُ بِهِ إِتِمَامُ عُثْمَانَ.

و (قوله: ست سنين أو ثمانين سنين) الصَّحِيحُ سَبْعُ سِنِينَ. قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: حَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعًا مِنْ إِمَارَتِهِ؛ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا <sup>(٢)</sup>.

و (قوله: فكان ابن عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أَرْبَعًا، وإذا صَلَّى وحده؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) يَعْنِي بِالْإِمَامِ: عُثْمَانَ لَمَّا أْتَمَّ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَهُ، وَيُتِمَّانِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمَا: أَنَّ الْقَصْرَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لَكِنَّمَا اتَّبَعَاهُ؛ لِأَنَّ

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٢).

[٥٧٦] وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صَلَّى بنا عثمانُ بِمَنَى أربعَ ركعاتٍ، فقيلَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فاسترجعَ، ثم قالَ: صَلَّىتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِمَنَى ركعتينِ، وصَلَّيتُ مَعَ أبي بكرِ الصَّدِّيقِ بِمَنَى ركعتينِ،

الإتمامَ جائزٌ؛ ومخالفةُ الإمامِ فيما رآه مما يسوغُ ممنوعة. ويُحتملُ: أن يريدَ بالإمامِ هنا: أيَّ إمامٍ اتَّفَقَ من أئمةِ المسلمين؛ ويعني به: أن ابنَ عمر كان إذا صَلَّى خلفَ مقيمٍ أتمَّ؛ تغليباً لفضيلةِ الجماعةِ، وبحكمِ الموافقةِ فيما يجوزُ أصله.

وقد اختلفَ في مسافرٍ صَلَّى خلفَ مقيمٍ؛ وهذا الخلافُ يتنزَّلُ على الخلافِ المتقدمِ في حُكْمِ القصرِ؛ فقياسُ مَنْ قال: إن القصرَ فرضٌ؛ أن لا تجزئه صلواته. وحكاها القاضي أبو محمد عن بعض المتأخرين من أصحابنا. وقال غيرُ هؤلاء: يقتدي به في الركعتينِ خاصَّةً. ثم هل يُسَلِّمُ ويتركه، أو ينتظره ويُسَلِّمُ معه؟ قولان. ومن قال: بأن القصرَ سُنَّةٌ من أصحابنا اختلفوا: فروى ابنُ الماجشونِ وأشهبُ: أنه يتمُّ، ثم يعيدُ في الوقتِ؛ إلا أن يكونَ في أحدِ مسجدي الحرمين، أو مساجدِ الأمصارِ الكبارِ؛ وروى مطرفُ أن لا إعادةَ، ورواه ابنُ القاسمِ. قلتُ: وقياسُ مَنْ قال بالتخييرِ أن لا إعادةَ أصلاً بل القصرُ والإتمامُ في حقِّه سيانُ يفعلُ أيهما شاء؛ إلا أنَّ الأولى به: أن لا يخالفَ الإمامُ؛ فإذا صَلَّى خلفَ مقيمٍ اتَّبَعَهُ من جهةٍ مَنَعِ المخالفةَ، لا من جهةِ التَّخْيِيرِ. والله أعلم.

المسافر يصلي  
خلف مقيم

و (قوله: فاسترجع) أي: قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وهذا الاسترجاعُ لما رأى من تفويتِ عثمانَ لفضيلةِ القَصْرِ، ولوجودِ صورةِ خلافه لمن تقدَّمه. ولا يفهمُ منه: أن ذلكَ الإتمامَ لا يُجزىءُ؛ لأنه قال: وليتَ حظِّي من أربعِ ركعاتٍ<sup>(١)</sup> ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ. فلو كانت تلكَ الصلاةُ لا تُجزىءُ لما كان له فيها حظٌّ؛ لا من ركعتينِ؛ ولا من غيرهما؛ فإنَّها كانت تكونُ فاسدةً كليها. والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من الأصول، واستدركتها من التلخيص.



وَصَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

رواه أحمد (٣٧٨/١ و ٤١١٦)، والبخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (٣/١٢٠ - ١٢١).

\* \* \*

باب (٩٢)

جواز التخلف عن صلاة الجماعة  
والجمعة لعذر المطر

[٥٧٧] عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برِّد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»

وقال الداودي: خشي ألا تجزئه الأربع. وليس صحيحاً لما ذكرناه.

قلت: ولا خلاف أن القصر المذكور إنما هو في الصلاة الرباعية؛ فإن الصبح والمغرب لا تُقصران بالإجماع؛ حكى ذلك القاضي أبو عبد الله بن أبي صفرة، وعياض.

(٩٢) ومن باب: جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر

(قوله: نادى) أي: أذن. وظاهر قوله: (في آخر ندائه) أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس. حيث قال لمؤذنه: (إذا قلت: أشهد أن [لا إله إلا الله وأشهد] <sup>(١)</sup> أن الكلام في الأذان

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، والمثبت من صحيح مسلم والتلخيص.

ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

رواه أحمد (١٠/٢ و ٥٣)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢ و ٢٣)، وأبو داود (١٠٦٠ - ١٠٦٤)، والنسائي (١٥/٢)، وابن ماجه (٩٣٧).

[٥٧٨] وعن جابر، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

رواه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

[٥٧٩] وعن عبد الله بن عباس، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قَلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ

محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حيٌّ على الصلاة، قل: صلُّوا في رحالكم). وقد استدللَّ بهذين الحديثين مَنْ أجاز الكلامَ في الأذان، وهم: أحمد، والحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم من المالكية. ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ إن لم يكن ظاهراً فيما ذكرناه، فلا أقلَّ من أن يكونَ مَحْمُولاً، على أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً، أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا فَرَّغَ نَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، أَوْ: فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ يرفعُ ذلك الاحتمال.

والحديث الثاني لم يسلك به مسلك الأذان، ألا تراه قال: لا تقل حيٌّ على

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٦٣).

عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجِبُونَ مَنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ.

رواه أحمد (٢٧٧/١)، والبخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩).

\* \* \*

الصلاة. وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمرء. وقد كره الكلام في الأذان مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء.

وظاهر هذين الحديثين: جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة التخلف عن اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الجماعة والحضر والسفر، وهذا في غير الجمعة قريب، إذ ليس غيرها بواجب على أصولنا، وأما في الجمعة ففيه إشكال، وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحل: فذهب أحمد بن حنبل: إلى جواز التخلف عنها للمطر الوابل، وبمثله قال مالك في المطر الشديد والوحل، في أحد القولين عنه، وروي عنه: أنه لا يجوز. وحديث ابن عباس حجة واضحة على الجواز.

فرع: وعلى القول بالجواز عن مالك: تترك لعذر تريض المشرف على الهلاك القريب، والزوجة، والمملوك. وقال ابن القاسم: ولجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره. وقال ابن حبيب: ولغسل ميت عنده.

و (قوله: كرهت أن أخرجكم) الرواية فيه بالحاء المهملة، وهو من الحرج والمشقة، ومنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والدحض: الزلق، وهو الزلل.

## باب (٩٣)

## التنفل والوتر على الراحلة في السفر

[٥٨٠] عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ

و (قوله في الأم<sup>(١)</sup>): في يوم ذي ردغ) الرواية المشهورة فيه بدالٍ مهمة ساكنة، وغين معجمة، ووقع في رواية أبي الفتح السمرقندي: رزغ بالزاي، وكلاهما: الطين الذي يزلق فيه، وقد قيد: رزغ بفتح الزاي، وسكونها. وصوابه: الفتح؛ فإنه الاسم، كالتقص والتقص، والسكون للمصدر.

## (٩٣) ومن باب: التنفل والوتر على الراحلة

لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر قبل أي وجه توجه بعد الشروع فيها. واختلفوا: هل يلزمه أن يفتح نافلته إلى القبلة أم لا؟ فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: إلى أن ذلك يلزمه، وذهب مالك وغيره: إلى أن ذلك لا يلزمه، وحجتهم: التمسك بظاهر الحديشين المذكورين في هذا الباب، أعني: حديث ابن عمر [وأنس]<sup>(٢)</sup> فتأملهما.

التنفل على الراحلة في السفر  
ولا شك أن هذا الفعل منه ﷺ إنما كان في السفر، وهل يجوز فعله في السفر أم لا؟ فذهب أبو يوسف: إلى أنه يجوز في السفر، وروي عن أنس أنه كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة، وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم، ومالك لا يراه إلا في سفر طال.

(١) انظر: صحيح مسلم (٦٩٩) (٢٧).

(٢) (ساقط من م). وفي صحيح مسلم حديث رقم (٧٠٢) يروي فيه أنس بن سيرين فعل أنس بن مالك. ولم يذكره القرطبي في تلخيصه.

من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٢٤٤/١).

[٥٨١] وفي رواية، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

رواه مسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦).

و (قوله: ﴿فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]) أي: جهة الله. يعني: القِبْلَةَ، وَأضَافَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ تَشْرِيفًا، وَقِيلَ: رِضَاهُ. وَقِيلَ: رَحْمَتُهُ. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَمَلُ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّصَهُ

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ فِي الشَّعْرِ لَيْسَ هُوَ الْعَمَلُ، بَدَلِيلٌ ذَكَرَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْقَصْدُ، أَيْ: إِلَيْهِ الْقَصْدُ وَالْعَمَلُ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَجْهِ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله في رواية عمرو بن يحيى المازني: على حمار) وهَمَّ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، قَالُوا: وَالْمَعْرُوفُ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَعَلَى بَعِيرٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

و (قوله: وهو مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ) أَي مُتَوَجَّهٌ، يُقَالُ: وَجَّهَ فُلَانٌ: إِذَا تَوَجَّهَ.

(١) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

[٥٨٢] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٢٤٤/١).

\* \* \*

وقد يقال: إن معناه قاصد، يقال: هذا وجهي إليه. أي: قَصْدِي. ولم يقع في كيفية الصلاة على الدابة، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس: أَنَّهُ صَلَّى إِيمَاءً<sup>(١)</sup>. قال مالك: وتلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ، قال: ولا يسجد على القربوس<sup>(٢)</sup>.

و(قوله: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا) حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَتَرَ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

و(قوله: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْوَتْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا حِكَاةَ عِيَاضٍ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ، فِي غَيْرِ عُدْرٍ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الزَّمَنِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً: هَلْ حُكِمَ السَّفِينَةُ فِي التَّنْفَلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حُكْمَ الدَّابَّةِ أَوْ خِلَافِهَا؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالدَّابَّةِ.

\* \* \*

(١) الموطأ (١/١٥٠ و ١٥١).

(٢) «القربوس»: جِنُّو السَّرِجِ، أَي: قِسْمُهُ الْمَقْوَسُ الْمُرْتَفِعُ مِنْ قَدَامِ الْمَقْعَدِ وَمِنْ مَوْخَرِهِ. وَالْجَمْعُ: قَرَابِيسُ.

## باب (٩٤)

## الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

[٥٨٣] عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

## (٩٤) ومن باب: الجمع بين الصَّلاتين

المراد في هذا الباب من الجمع: إنَّما هو إخراجُ إحدى<sup>(١)</sup> الصَّلاتين المشتركةين عن وقت جوازها، وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها. وهو إنما يكون في الصَّلوات المشتركة الأوقات، وهي: الظُّهر، والعَصْر، والمغرب، والعِشاء، ولا يكون في غيرها بالإجماع. ثم الجمع: مُتَّفَقٌ عليه، ومُخْتَلَفٌ فيه:

فالأول: هو الجمعُ بعرفة والمزدلفة، والمختلفُ فيه: هو الجمعُ في السفر، الجمع بين المطر، والمرض. فأما الجمعُ في السفر: فإليه ذهب جماعةُ السَّلَف، وفقهاءُ الصَّلاتين متفق عليه، ومختلف فيه المحدثين، والشافعي، وهو مشهورٌ مذهب مالك. وهل ذلك لمجرد السفر؟ أو لا بُدَّ معه من جدِّ السَّير<sup>(٢)</sup> قولان: بالأول: قال جمهورُ السَّلَف، وعلماءُ الحجاز، وفقهاءُ المحدثين، وأهلُ الظاهر. وبالثاني: قال مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبى حنيفة وحده الجمع للمسافر<sup>(٣)</sup>، وكرهه الحسن، وابن سيرين. وروي عن مالك كراهيته، ورُوي عنه: أنه كرهه للرجال دون النساء.

(١) ساقط من (ع).

(٢) يُشير القرطبي - رحمه الله - في هذا إلى ما حدث لابن عمر، عندما كان عائداً من حجة الوداع، فقيل له: إن صفة في السَّيِّاق (نزع الموت) فأسرع السير، وجمع جمع التأخير. (الإصابة ٨/١٣١).

(٣) في (م) وأبو حنيفة وحده منع من الجمع للمسافر. والمثبت من (ع) و (ظ) و (ط).

وفي رواية، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وأحاديثُ ابنِ عمر، وأنس، ومُعَاذُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ.

وقد جاء في حديث مُعَاذٍ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصْلِيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ وَهَذَا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْجَمْعِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِعَذْرِ الْمَطْرِ: فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِعَذْرِ الْمَطْرِ وَالْمَرَضِ السَّلْفُ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَأَمَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: فَقَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطْرِ الْوَابِلِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاللَيْثُ: مِنْ الْجَمْعِ فِي صَلَاتِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِعَذْرِ الْمَرَضِ: فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ: إِذَا خَافَ الْإِغْمَاءَ عَلَى عَقْلِهِ، وَأَبَى ابْنُ نَافِعٍ الْجَمْعَ لِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَجْمَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ. وَمَنْعَهُ أَيْضاً أَشْهَبُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عَذْرِ، إِلَّا شُدُوداً. مِنْهُمْ مِنَ السَّلْفِ: ابْنُ سِيرِينَ. وَمَنْ أَصْحَابُنَا: أَشْهَبُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ مَا لَمْ تُتَّخَذْ عَادَةً، وَنَحْوَهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَحُجَّتُهُمْ فِي عَذْرِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

و (قوله في حديث أنس وابن عمر: إذا عجل به السير) حجة ظاهرة لمشترط



رواه أحمد (٧/٢ و ٥١)، والبخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢)، وأبو داود (١٢٠٧ - ١٢١٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٢٨٧/١) و (٢٨٩).

[٥٨٤] وعن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ.

وفي رواية: يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.

رواه أحمد (٣/٢٤٧ و ٢٦٥)، والبخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦ و ٤٨) وأبو داود (١٢١٨ و ١٢١٩)، والنسائي (٢٨٤/١ و ٢٨٥).

جد السير في الجمع، ولا تعارض هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها ذلك؛ لأنَّ اشتراط جد الحجة في المنقول لا في المسكوت عنه، ويتعين حمل المطلق منهما على المقيد السير في الجمع هنا لاتحاد الموجب والموجب، وهو موضع اتفاق الأصوليين في حمل المطلق على المقيد. وإنما خصَّ ابنُ عمر صلاةَ المغرب والعشاء بالذكر، ولم يذكر العصر لوقوع الجمع له بين المغرب والعشاء، وهو الذي سأله عنه نافع، فأجاب عمَّا سُئِلَ عنه حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فاستعجل بالجمع بين المغرب والعشاء، وسُئِلَ فأجاب بما ذكر.

و (قوله في حديث أنس: إنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم [نزل] ظاهر في أنه كان يصلي الظهر في وقت العصر، لأنه إذا أحر الظهر لأول وقت العصر<sup>(١)</sup> ثم بعد ذلك بمهلة نزل فتوضأ، فصلَّى

(١) ساقط من (ع).

[٥٨٥] وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.  
رواه مسلم (٧٠٤) (٤٨).

[٥٨٦] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالعَصَرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

الصَّلَاتَيْنِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَصَلِّيَ الظَّهَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ وَلَا بُدَّ، وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا مَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. فَظَاهِرُ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَيْثُ مَنَعَ الجَمْعَ المَذْكُورَ، وَهَذَا إِنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَالنَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُمَا زَالَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ، وَهَذَا يَجِدَانِ السَّيْرَ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ الزَّوَالِ نَاقِيًا أَنْ لَا يَنْزَلَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّى الأَوَّلَى فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَهَا مَجْمُوعَةً إِلَيْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ: وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَالاخْتِيَارُ فِي آخِرِ وَقْتِ الأَوَّلَى، وَأَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَكَوْنَهُ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ، وَلَمْ يَصَلِّ العَصَرَ مَجْمُوعَةً إِلَيْهَا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يَنْزَلَ فِي وَقْتِ العَصْرِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الجَمْعَ - هُنَا - غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا لِلرُّخْصَةِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الجمع  
الصورتي في  
في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر) قد أخذ الناس في تأويل هذا الحديث مأخذ.  
وأولاهما: أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها  
سفر، ولا مطر  
في آخر وقتها، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها. وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء.  
ويدل على صحة هذا التأويل: أنه قد بقي فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي:

وفي رواية: بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُخرج أُمَّته.

رواه أحمد (١٣٨/٣)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٥) (٤٩ و ٥٤).

[٥٨٧] وعنه، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قيل: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهرَ وعَجَلَ العصرَ، وأخَّرَ المغربَ وعَجَلَ العشاءَ. قال: وأنا أظنُّ ذلك.

رواه أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، وأبو داود (١٢١٠ - ١٢١٤)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٢٩٠/١).

[٥٨٨] وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فكانَ يُصَلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، فقيل: ما حملهُ على ذلك؟ فقال: أرادَ ألاَّ يُحرجَ أُمَّته.

رواه مسلم (٧٠٦) (٥٢) و (٧٠٥) (٥١)، وأبو داود (١٢٠٦) و (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣ و ٥٥٤)، والنسائي (٢٨٥/١)، وابن ماجه (١٠٧٠).

\* \* \*

الخوف، والسفر، والمطر. وإخراجُ الصَّلَاةِ عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوزُ باتفاق، فتعيَّن ما ذكرناه، والله أعلم. وقولُ مَنْ تأوَّلَه: على أنه كان في مطرٍ، قد أبطلته هذه الروايةُ الصَّحيحةُ، التي قال فيها: من غير خوف، ولا مطر.

و (قوله: أراد أن لا يُخرجَ أُمَّته) رُوي بالياء باثنتين من أسفل وبضمِّها. وأُمَّته: منصوباً على أنه مفعول. وفتح التاء باثنتين من فوق وضمَّ أُمَّته، على أنها فاعله. ومعناه: إنما فَعَلَ ذلك لثلا يشقُّ عليهم، ويُثقل. فقصدَ إلى التَّخفيفِ عنهم مع المحافظةِ على إيقاعِ كلِّ صلاةٍ في وقتها، على ما تأوَّلناه، والله أعلم.

## باب (٩٥)

## الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

[٥٨٩] عن عبد الله، لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

رواه أحمد (٤٦٤/١)، والبخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣).

[٥٩٠] وعن الشُّدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّى عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

رواه أحمد (٢١٧/٣)، ومسلم (٧٠٨) (٦٠)، والنسائي (٨١/٣).

## (٩٥) ومن باب : الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

(قوله ﷺ: «لا يجعلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا») هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ مِلَاذِمَةَ الانصراف عن اليمين من الصَّلَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ كَأْفَةِ الْعُلَمَاءِ. غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ ذَهَبَ: إِلَى اسْتِحْبَابِ الانصراف عن اليمين. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ يُدَامُ عَلَيْهَا، إِذْ قَدْ<sup>(١)</sup> رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَكْثَرِ حَالَاتِهِ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَى أَنَسٌ عَكْسَ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا قَلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ساقط من (ع).

[٥٩١] وعن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ (أو تجمعُ) عِبَادَكَ».

رواه أحمد (٣٠٤/٤)، ومسلم (٧٠٩) (٦٢)، وأبو داود (٦١٥).

\* \* \*

### (٩٦) باب

### إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[٥٩٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه أحمد (٤٥٥/٢)، ومسلم (٧١٠) (٦٣)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢)، وابن ماجه (١١٥١).

و (قوله: أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه) وهذا يحتمل أن يكون أن هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة؛ فإنه كان يبدأ السلام بيمينه. والأظهر: أنه كان حين انصرافه من الصلاة. ويكون هذا حين كان يكثر أن ينصرف عن يمينه كما قاله أنس، والله أعلم.

(٩٦) ومن باب: قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

ظاهره أنه لا تتعدّد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة. وبه قال أبو هريرة، وأهل الظاهر، ورأوا: أنه يقطعُ صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة. وروي عن

[٥٩٣] وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

رواه أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) (٦٦)،  
والنسائي (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٣).

عمر بن الخطاب: أنه كان يضربُ على صلاةِ الرَّكعتين بعد الإقامة. وذهب مالك: إلى أنه إذا أقيمت عليه المكتوبة، وهو في نافلة، فإن كان ممن يخفّ عليه ويتمّها بأمر القرآن وحدها فعل ولا يقطع، وإن لم يكن كذلك قطع. وذهب بعض أصحابنا: إلى أنه يتمّها. وعلى هذا الحديث: فمن دَخَلَ لصلَاةِ الصُّبْحِ، والإمام حكم صلاة ركعتي الفجر السلف من العلماء وغيرهم، وقد اختلفوا: هل يخرج لها من المسجد ويُصَلِّي خارجة أم لا يخرج؟ قولان لأهل العلم. وإذا قلنا: لا يخرج. فهل يصلِّيها والإمام يصلِّي؟ أو لا يصلِّيها ويدخلُ مع الإمام في صلاته؟ وبالأول: قالت طائفة من السلف؛ منهم: ابن مسعود. والثاني: قال الشافعي، وأحمد، والطبري، وابن سيرين، وحكي عن مالك. وإذا قلنا: إنّه يخرج، فهل ذلك ما لم يخشَ فوات لركعة الأولى؟ فإن خشيه دَخَلَ، أو إنما يُراعي خشيةَ فوات الآخرة؟ قولان: الأول: لمالك والثوري، والثاني: أيضاً حُكي عن مالك. وقيل: يُصلِّيها وإن فاتته صلاةُ الإمام؛ إذا كان الوقت واسعاً. قاله ابنُ الجلاب.

حكم صلاة  
ركعتي الفجر  
وصلاة الفريضة  
قائمة

و (قوله ﷺ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!») إنكارٌ على الرجل الذي فعل ذلك، وهذا الإنكارُ حُجَّةٌ على من ذهب إلى جواز صلاةِ ركعتي الفجر في المسجد

[٥٩٤] وعن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: «يا فلانُ بأيّ الصّلاتين اعتدّدت؟ أبصّلاتك وحدك أم بصّلاتك معنا؟».

رواه أحمد (٨٢/٥)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٢).

\* \* \*

والإمامُ يصلّي، كما ذكرناه آنفاً. وعلى سدّ الذريعة التي يُخاف منها توهُّمُ الزيادة في الفرائض. وقال في رواية أخرى ما ينصّ على ذلك: «يوشكُ أن يصلّي أحدكم الصبحَ أربعاً». وكذلك يُفهم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يا فلانُ! بأيّ الصّلاتين اعتدّدت؟ بصّلاتك وحدك؛ أو بصّلاتك معنا؟». ويزيدُ معنى آخر وهو: أن فيه منع ما يُؤدّي إلى الخلافِ على الإمام.

ويمكنُ أن يُستنبط من هذين الحديثين: أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحّت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليهما مع تمكّنه من ذلك، وفي إنكاره عليه الصلاة والسلام على المصلّي مع كونه صلّى في جانب المسجد ما يدلُّ على شدة المنع من صلاتهما والإمام في الصّلاة. وإن كان في زاوية. وقول عبد الله بن مالك بن بُحينة هو الصّحيح، وما رواه القعني خطأ، كما قاله في الأم. وقال أبو مسعود الدمشقي: أهلُ العراق يقولون: عن مالك بن بُحينة، وأهلُ الحجاز قالوا: يقولون في نسبه: عبد الله بن مالك بن بُحينة، وهو الأصح. و«بُحينة»: أم عبد الله، قال أبو عمر بن عبد البر: إن بُحينة اسمُ أم أبيه مالك. والأولُ أصحُّ وأثبت. ولعبد الله ولأبيه مالك صحبة.

حكم تحية المسجد ومتى تجوز؟

## باب (٩٧)

ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته

[٥٩٥] عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

رواه أحمد (٤٢٥/٥)، ومسلم (٧١٣) (٦٨)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (٧٧٢).

[٥٩٦] وعن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ -، قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس. قال: فجلست - فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً والناس جلوساً. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

رواه أحمد (٣٠٥/٥ و ٣١١)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، (٧٠)، وأبو داود (٤٦٧ و ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣).

## (٩٧) ومن باب: ما يفعل عند دخول المسجد

(قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس») عامة العلماء: على أن هذا الأمر على الندب والترغيب. وقد ذهب داود وأصحابه: إلى أن ذلك على الوجوب. وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المخدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به، وإنما الخلاف



في دخول الجُنُب، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه: أنه لا يجب عليه تحيَّته عند دخوله؛ إذ لو كان ذلك للزمه أن يتوضأ عند إرادة الدُّخول، فإن قيل: الخطاب بالتحية لمن كان متوضأً، قلنا: هذا تحكُّم، وعودٌ عن الظاهر بغير دليل؛ فإنه متوجّه لداخل المسجد، فيلزم ما ذكرناه. وقد عدّها بعض أصحابنا في السنن. ثم هل يُحيِّي المسجد في أي الأوقات دخله؟ أو لا يُحيِّيهِ في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها؟ قولان: الأول: لبعض أهل الظاهر، والثاني: للجمهور. فلا يحيي المسجد عندهم بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، غير أن الشافعيّ منَع منها حالة الطلوع، وحالة الغروب، وأجازها فيما قبل ذلك، بناءً منه على أن أصله: في أن كلَّ صلاةٍ يتعيَّن فعلُها بحسب سببها، فجائز فعلُها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب، وسيأتي الكلام على هذا الأصل. وسبب الخلاف في تلك المسألة: اختلافُ ظواهر الأحاديث؛ إذ تعليقُ الأمر بالتحية على الدخول يقتضي فعلُها متى دَخَلَ المسجد، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ بعد العصر وبعد الصبح»<sup>(١)</sup> يقتضي ألا تُفعل. وكذلك اختلفوا في تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: فقال بجواز ذلك: الشافعيّ، وأحمد، وداود. وقال بالمنع: أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي. واختلف عن مالك فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يُحيِّي المسجد أو لا يُحيِّيهِ؟ قولان عنه. وهذا الخلاف فيمن أراد الجلوسَ في المسجد، فأما العابرُ فحَفَفَ فيه أكثرهم. وهو قولُ مالك، ومنهم من أمره به، وهو قياسُ مذهب أهل الظاهر. واختلف قولُ مالك في تحية المسجد إذا صلَّيت العيدُ فيه، ورأى في مسجد مكةَ تقديمَ الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديمَ التحية

(١) رواه أحمد (٩٥/٣)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٢٧٧/١) و (٢٧٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

[٥٩٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ لي على رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ، ففَضَّانِي وزَادَنِي، ودَخَلْتُ عليه المسجدَ، فقالَ لي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

رواه أحمد (٣/٣٠٢ - ٣٠٨)، والبخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

[٥٩٨] وعن كعب بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إلا نَهَاراً في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأً بالمسجدِ، فصَلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ، ثم جلسَ فيه.

على السَّلَام على النبي ﷺ، وقد وَسَّعَ في ذلك أيضاً. وقال بعضُ أصحابِ مالك: إِنَّ مَنْ تَكَرَّرَ عليه الدخولُ في المسجد تسقط عنه تحيُّته، كمن كثر تردُّده إلى مكة من الحطَّابين وغيرهم، وكسقوط السجود عمَّن كثرت تلاوته من القرآن، وسقوط الوضوء لمسِّ المصحف للمتعلمين<sup>(١)</sup>.

و (قول جابر: كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ فقضاني، وزادني) هذا الدين هو ثمن البعير الذي كان النبي ﷺ اشتراه منه في رُجوعه إلى المدينة من بعض أسفاره، وشرَّطَ عليه ركوبه إلى المدينة، فلما بَلَغَهَا دَفَعَ له رسولُ الله ﷺ الجملَ والثلث، وزاده قيراطاً. وسيأتي في البيوع إن شاء الله تعالى.

وكونه ﷺ لا يقدَّم من سفرٍ إلا نهاراً، إنما كان ذلك لأنه قد نهى أن يأتي

النهي عن  
طروق الأهل  
ليلاً

(١) زاد في (ع) قوله: باب: ركعتين لمن قدم من سفر. والأولى حذفه؛ لأن السياق متصل، والمعنى واحد.

رواه أحمد (٤٥٥/٣)، والبخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (٣١٠١)، والنسائي (١٥٢/٦).

\* \* \*

### باب (٩٨)

#### في صلاة الضحى

[٥٩٩] عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

رواه أحمد (١٧١/٦)، ومسلم (١٧) (٧٦)، والنسائي (١٥٢/٤).

الرجلُ أهله طُروقاً، وقد نَبّه على تعليقه في حديث جابر فقال: «يتخونهم، ويطلب عثراتهم»<sup>(١)</sup>. وفي حديث غيره: «كي تستحدّ المغيبة، وتمشط الشعثة»<sup>(٢)</sup>. واقتصر هنا كعبٌ على ذكر وقت الضحى. وقد رواه أنس فقال: كان لا يطرُق أهله، وكان يأتيهم غدوةً وعشيةً<sup>(٣)</sup>. وكأنه كان أكثر قدومه في أول النهار لبدأ بالصلاة في المسجد، فكان يتأخّر حتى يخرج وقت النهي. والله أعلم.

### (٩٨) ومن باب: صلاة الضحى

قد تقدّم أنّ الضحى صَدْرُ النهار، والصلاةُ الموقعةُ فيه هي المنسوبةُ إليه، وأول وقتها: خروج الوقت المنهَى عنه، وآخره ما لم تزل الشمس، وأفضل وقتها إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ، وسيأتي.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

[٦٠٠] وعن عائشة، أنها قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأَسْبِحُهَا، .....

وهذه الصَّلَاةُ مشروعة، مندوبٌ إليها، مرغَّبٌ فيها، على ما يأتي بيانه عند جمهور العلماء، وقد رُوِيَ عن أبي بكر، وعمر، [وابن عمر]<sup>(١)</sup>، وابن مسعود: أنهم كانوا لا يصلُّونها، وهذا إن صحَّ محمولٌ على أنهم خافوا أن تُتَّخَذَ سُنَّةً، أو يظنَّ بعضُ الجهال أنها واجبة. وقولُ عمر<sup>(٢)</sup> وقد رأى الناس يصلُّونها في المسجد: «بدعة»، يعني به: الاجتماع لها. وفعلها في المسجد. ويُحتمل أن يكونَ قوله في الضحى: «بدعة» أي: حَسَنَةٌ، كما قال في قيام رمضان، وقد روي عنه: ما ابتدَع المسلمون بدعةً أفضلَ من صلاة الضحى. وهذا منه نصٌّ على ما تأوَّنناه.

صلاة الضحى  
مشروعة  
ومندوبة

و (قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضحى قط) يعارضه قولها فيما روت عنها مُعَاذَةٌ: أنه كان يُصليها أربعَ ركعات، ويزيد ما شاء الله. واختلف في الجمع بينهما، فقيل: إنما نَفَتْ أن تكونَ رآته يُصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سَفَرٍ، وحيث صلى أربعاً كان إذا قَدِمَ من سفرٍ، كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنها قالت: كان لا يُصلي الضحى إلا أن يجيءَ من مغيبه.

وقال القاضي عياض: والأشبهُ عندي في الجمع بين حديثيها: أن تكونَ إنما أنكرت صلاةَ الضحى المعهودةَ حيثُذِّع عند الناس على الذي اختاره جماعةٌ من السلف من صلاتها ثمانِي ركعات، فقد صلاها كذلك خالدُ بن الوليد، فإنه ﷺ إنما

(١) ساقط من (م).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٢)، وفتح الباري (٥٢/٣):

ابن عمر.

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم.

رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

[٦٠١] وعن معاذة، أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء.

رواه أحمد (١٢٤/٦)، ومسلم (٧١٩) (٧٨)، وابن ماجه (١٣٨١).

[٦٠٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه

كان يصليها أربعاً كما قالت، ويزيد ما شاء. قلت: ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله؛ اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك، وهو الذي قال عنه عمر<sup>(١)</sup>: إنه بدعة.

و (قول عائشة: وإني لأسبحها) بالسين والباء بواحدة، وهي الرواية المشهورة، أي: لأفعلها. وقد وقع في الموطأ: «لأستحبها»<sup>(٢)</sup>، من الاستحباب، والأول أولى، وقد روي عنها: أنها كانت تُصليها.

و (قولها: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به تركه ﷺ الناس فيفرض عليهم) أي: يظنونه فرضاً للمداومة، فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك، وقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب، واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، كما قال في قيام رمضان، وسيأتي.

(١) سبق أن الصحيح: ابن عمر.

(٢) الذي في الموطأ المطبوع (١٥٢/١): لأسبحها.

رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَافًا مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وفي رواية: لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده. كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أراه سبَّحها قبل ولا بعد.

وفي رواية: أنه - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين (٨٠) و٨١ و٨٣)، وأبو داود (١٢٩٠ و١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٣٧٩).

[٦٠٣] عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء،

عدد ركعات صلاة الضحى و (قول أم هانئة: إنه ﷺ صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) وفي حديث معاذ: أربع ركعات) يدلُّ: على أنها ليس لعددتها حدٌّ محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا من هذا الوجه.

(١) رواه البزار (٦٩٤) كما في كشف الأستار.

وهم يُصَلُّونَ، فقال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ، إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

رواه أحمد (٣٦٦/٤)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤).

\* \* \*

### باب (٩٩)

#### الوصية بالضحي، وأقله ركعتان

[٦٠٤] عن أبي الدرداء، قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، أَلَا

و (قوله: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ») الْأَوَابُونَ: جَمْعُ أَوَابٍ، وَهُوَ مِبَالِغَةُ آيِبٍ، وَهُوَ مَنْ: آبَ إِلَى كَذَا، أَي: رَجَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَابُطٍ شَرًّا:

فَأَبْتُ إِلَى فَهْمٍ وَمَا كِدْتُ آيِبًا

أَي: رَجَعْتُ. فَمَعْنَى الْأَوَابِينِ هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ كَانُوا لِأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] أَي: الرَّاجِعِينَ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْإِحْسَانِ، عَلَى مَا قَالَهُ قَتَادَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّائِبُونَ. وَابْنُ عَمْرٍو: الْمُسْتَغْفِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَبْحُونَ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ. وَأَمَّا الْفِصَالُ، وَالْفُضْلَانُ: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُفْطَمُ عَنِ الرَّضَاعَةِ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَمَّا الرَّمَضَاءُ: شِدَّةُ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ. وَخَصَّ الْفِصْلَانُ هُنَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَرْمِضُ قَبْلَ انْتِهَاءِ شِدَّةِ الْحَرِّ الَّتِي تَرْمِضُ فِيهَا أَمَهَاتُهَا لِقَلَّةِ جَلْدِهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَتَوَسِّطُ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا.

### (٩٩) ومن باب: الوصية بالضحي

وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ تَدُلُّ: عَلَى فَضِيلَةِ الضُّحَى، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ، وَتَأَكُّدِهِ، وَلِذَلِكَ حَافِظًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرَكَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا: الْخَلِيلَ وَالْحَلَّةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَلَا  
أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

رواه أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

[٦٠٥] وعن أبي هريرة، قَالَ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام  
ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحَى، وأن أوترَ قبل أن أُرقدَ.

رواه أحمد (٢٣٣/٢ و ٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم  
(٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٢٩/٣).

[٦٠٦] وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ  
سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ،

وقد عاب بعضُ الطَّاعنين على أبي هريرة قوله: خليلي، في النَّبِيِّ ﷺ بناءً منه  
على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَّخِذْهُ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ خَلِيلًا، وَهَذَا إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ قَائِلُهُ ظَنًّا  
أَنْ «خَلِيلٌ» بِمَعْنَى: مُخَالِلٌ. مِنَ الْمُخَالِلَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ  
كَذَلِكَ، فَإِنَّ خَلِيلًا مِثْلَ حَبِيبٍ، لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْمَفَاعَلَةِ شَيْءٌ؛ إِذْ قَدْ يُحِبُّ الْكَارِهَ.

و (قوله: «ركعتي الضُّحَى») يُشْعِرُ بِأَنَّ أَقْلَهُ رَكَعَتَانِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى  
الْوَتْرِ.

و (قوله: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ») أَصْلُ السَّلَامِي؛ بِضَمِّ  
السَّيْنِ: عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَالْأَكْفِ وَالْأَرْجُلِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي سَائِرِ عِظَامِ الْجَسَدِ  
وَمَفَاصِلِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِئَةِ  
مِفْصَلٍ، فِي كُلِّ مِفْصَلٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> وَسِيَّاتِي.

(١) رواه أحمد (٣٥٤/٥ و ٣٥٩)، ومسلم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنه.



وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المنكرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

رواه أحمد (١٦٧/٥ و ١٧٨)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦).

\* \* \*

### باب (١٠٠)

#### ما جاء في ركعتي الفجر

[٦٠٥] عن حفصة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

رواه أحمد (٢٨٤/٦)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي (٢٥٣/٣ و ٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٥).

و (قوله: «ويجزىء من ذلك ركعتان») أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عملٌ لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كلُّ عضو بوظيفته التي عليه في الأصل؛ الذي ذكر فيه الحديث المتقدم، والله أعلم.

### (١٠٠) ومن باب: ما جاء في ركعتي الفجر

(قول حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين) ظاهره: أنه لا يجوز في هذا الوقت نافلة إلا ركعتي الفجر. وقد روى الترمذي حديثاً عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا

[٦٠٦] وعن عائشة، أنها كانت تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ!.

رواه أحمد (٦/١٦٤ و ١٦٥)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٣/٢٥٦).

سجدتين<sup>(١)</sup>. وقال: حديثٌ غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قلتُ: وهذا الإجماعُ الذي حكاه الترمذيُّ إنما هو على كراهة التنفل المبتدأ، وأما ما كان منه بحسب سببٍ فقد ذكرنا تخفيف ركعتي الخلاف فيه في باب: تحية المسجد. وتخفيفه ﷺ في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصُّبح في أول وقتها. والله تعالى أعلم.

سنة الفجر

و (قول عائشة: إنه كان يُخَفِّفُهَا حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) ليس معنى هذا: أنها شكَّت في قراءته ﷺ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup> وإنما معنى ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالشُّورة، وَيُرْتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، بخلاف فعله في هذه فإنه كان يُخَفِّفُ أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها. وقد دلَّ على صحَّة هذا ما في حديث أبي هريرة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهذا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الشُّورَتَيْنِ، على ما قد تبيَّن اشتراطه في الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿تَمَّالُوا لِمَنْ كَلِمَاتٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] إنه

ما يقرأ في ركعتي سنة الفجر

(١) رواه الترمذي (٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٥) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٣) هذا مضمون الحديث رقم (١١٨/٧٣٣) في صحيح مسلم، ورقم (٩١٧) في

[٦٠٧] وعنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن على شيء من النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً، مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

رواه أحمد (٤٣/٦ و ٥٤)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).

[٦٠٨] وعنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

رواه أحمد (٢٦٥/٦)، ومسلم (٧٢٥).

[٦٠٩] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك، استحَبُّوا: أن يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة منهما، وقل يا أيها الكافرون، في الأولى، وقل هو الله أحد في الآخرة، وهو قول الشافعي، وأحمد، واستحبَّ مالك الإقتصارَ على أم القرآن، على ظاهر حديث عائشة، وذهب قومٌ: إلى أنه لا يقرأ فيهما بالجملة الكافية. حكاه الطحاوي، وذهب النَّخَعِيُّ: إلى جواز إطالة القراءة فيهما. واختاره الطحاوي، وذهب الثوري، والحسن، وأبو حنيفة: إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما.

و (قول عائشة: لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين تأكيد سنينة قبل الصُّبْحِ) استدللَّ بهذا مَنْ قال<sup>(١)</sup>: إنها سنَّة، وهو قولُ كافة العلماء، وأكثر ركعتي سنة الفجر

(١) في (ع): رأى.

رواه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (١٥٥/٢) و (١٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).

[٦١٠] وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

رواه أحمد (٢٧٢/١)، ومسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (١٥٥/٢).

\* \* \*

### باب (١٠١)

#### رواتب الفرائض وفضلها

[٦١١] عن أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ - وفي رواية: تطوعاً غيرَ فريضة - بُنيَ له

أصحابِ مالك، ورُوي عنهم أنَّها من الرغائب، وهو القولُ الآخرُ عن مالك، وذهب الحسنُ: إلى وجوبهما، وهو شاذٌّ لا أصلَ له. واللهُ تعالى أعلم.

### (١٠١) ومن باب: رواتب الفرائض

وقع في كتاب مسلم حديثُ أم حبيبة لم يُعَيَّن فيه اثنتي عشرة ركعة ولا عددها، وقد ذكر النسائيُّ عن أم حبيبة هذا الحديثَ مرفوعاً، وعيَّن فيه

بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣٢٧/٦)، ومسلم (٧٢٨)(١٠١)، وأبو داود (١٢٥٠)،  
والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦١/٣)، وابن ماجه (١١٤١).

[٦١٢] وعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ  
سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ  
سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

الركعات وعددها، فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين  
قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصُّبْحِ، وهو صحيحٌ،  
واختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة، أو ليس لها؟ فذهب الجمهورُ:  
إلى الأخذِ بحديث أمِّ حبيبة، وبما رُوِيَ عن النبي ﷺ مِنْ فِعْلِهِ لِهَذِهِ النَّوَافِلِ، عَلَى  
مَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقَالُوا: هِيَ سُنَّةٌ مَعَ الْفَرَايِضِ، وَذَهَبَ  
مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ لَا رَوَاتِبَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَوَقَّيْتُ عِدَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا حِمَايَةً لِلْفَرَايِضِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَطَوُّعٍ بِمَا يَشَاءُ إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ. وَذَهَبَ  
الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكُوعِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ  
الْمَغْرَبِ. [وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَسْمُونُ الرُّكْعَةَ: سَجْدَةً.

و (قول ابن عمر: فأما المغرب)<sup>(١)</sup> والعشاء والجمعة فصلَّيتُ مع النبي ﷺ أفضليَّةَ التَطَوُّعِ  
فِي بَيْتِهِ) يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْضَ النَّوَافِلِ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَن يَكُونَ فِي  
الْبَيْتِ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)،  
والترمذي (٤٣٣ و ٤٣٤)، والنسائي (١١٩/٢).

«خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>، وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها ذكرت فيه: أنه ﷺ صَلَّى ذلك كله في بيته، إلا الفرائض خاصة، فإنه كان يُصَلِّيها في المسجد، وعلى هذا: فالأصل في أفضلية التطوُّع أن يكونَ في البيت، وإيقاعه في المسجد لمقتضى لذلك وعارض. مثل: تشويش في البيت، أو لِيُسْرٍ في المسجد، ونشاط، وما شاكل ذلك. وقد كره النوافل في المسجد النخعي، وعبيدة، وعَلَّل ذلك لهما بالحماية للفرائض، وبأن لا يدخل بيته من الصَّلَاة، ويقول ﷺ: «خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة». وذهب بعضهم: أن كونها في المسجد أجمع، وحكي عن مالك والثوري: أنهما ذهبا: إلى كونها في المسجد نهاراً، وبالليل في البيت. قلتُ: وكانَ هذا قولُ بمقتضى حديث ابن عمر. وأما بعد الجمعة فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأفضل للإمام أن لا يتفَلَّ بأثرها في المسجد، ووسع في ذلك للمأموم، واختار الشافعي والكوفيون الركوعَ بعد الجمعة ستاً أو أربعاً، وقال الشافعي: ما كثر فهو أحبُّ إليَّ. وسيأتي الكلام في ركعتي العصر وقبل المغرب.

قلتُ: والحاصلُ من الأحاديث: استحبابُ الرَّاتِبَةِ على نوافل حديث أم حبيبة الذي ذكرناه في البيت، كما في حديث عائشة، فإنَّ هذه النوافلَ يُجبرُ بها نقصٌ إن وَقَعَ في الفرائض، على ما رواه الترمذي عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلواته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكملُ به ما انتقص

استحباب  
الرواتب على  
النوافل

(١) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٩٨/٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٦١٣] وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يُصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يُصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر،.....

من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

و (قولها: كان رسول الله ﷺ يُصلي تسع ركعات فيهن الوتر) هو مثل حديث سعد بن هشام، قالت: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة. وهذا مخالف لما يأتي بعد هذا من قولها: إنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. ولما قالت: إنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. ولقولها: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>. ولقولها: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي كذلك ثلاثاً. ولقولها: إنه كان يوتر بسبع. وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبين: أن كل ذلك جائز. ولأجل هذه الأحاديث المختلفة قال الحنفية: إن صلاة النفل ليلاً ونهاراً، لا يشترط فيها الفصل بين كل ركعتين بسلام، بل يصلي ستاً، وثمانياً، وأقل، وأكثر،

صلاة النفل  
متى متى

(١) رواه الترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تأتي هذه الأحاديث في التلخيص في باب: كيف صلاة الليل وكم عددها، رقم

وكان يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رواه أحمد (٦٢/٦)، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (١٢٥١)،

والترمذي (٤٣٦).

\* \* \*

بتسليمه واحدة. وقال عبد الوهاب بن نصر رحمه الله: والمختارُ في النَّفْلِ مثنى، لَيْلًا وَنَهَارًا. قُلْتُ: وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَسِتٍّ، وَثَمَانٍ، وَعَشْرٍ، كَمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ. وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الْفَصَلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

جواز التنفل  
قاعدًا

و (قولها: كان يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا) فِيهِ: جَوَازُ التَّنْفِلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

و (قولها: وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركعٌ وسجدٌ وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعدًا ركعٌ وسجدٌ وهو قاعدٌ) هذا يخالِفُ حَدِيثَهَا الْآخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِحَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَالْإِنْتِقَالُ فِي النَّافِلَةِ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْقِيَامِ، أَوْ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْجُلُوسِ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَرِهَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو يُونُسَ: أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدَ، ثُمَّ يَرْكَعُ قَاعِدًا. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لَوْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِحَاجِزٍ، كَالْإِنْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الْقِيَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا، وَاخْتَلَفَ كِبْرَاءُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا نَوَى الْقِيَامَ فِيهَا كُلِّهَا؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَالثَّانِي: لِأَشْهَبٍ. وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، أَوْ بِالزَّمَامَةِ ذَلِكَ نَفْسَهُ وَبِالنَّذْرِ؟ قَوْلَانِ لِأَشْيَاخِنَا.



## باب (١٠٢)

## في صلاة النفل قائماً وقاعداً

[٦١٤] عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١١٨ و ١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٣ و ٩٥٤)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٢٦).

[٦١٥] وعنها، قالت: لما بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً.  
رواه مسلم (٧٣٢) (١١٧).

## (١٠٢) ومن باب: صلاة النفل قائماً وقاعداً

(قول عائشة رضي الله عنها: لما بدن وثقل كان أكثر صلواته جالساً. أكثر الرواة قيّدوه: «بدن» بضم الدال. ورواية الصديقي عن العذري: بدن، مفتوحة الدال، مُشَدَّدة. وارتضى أبو عبيد رواية الفتح والتشديد، وقال: يقال: بدن الرجل تبديناً: إذا أسنَّ. وأنشد<sup>(١)</sup>:

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَ

والهمم مما يُذْهِلُ الْقَرِينَا

قال: ومن رواه «بدن» ليس له معنى لأنه خلاف وصفه ﷺ، ومعناه: كثر

(١) هو حميد الأرقط.

[٦١٦] وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي وهو قاعداً؟ قالت: نعم، بعدما حطمه الناس.

رواه أحمد (١٧١/٦ و ٢١٨)، ومسلم (٧٣٢) (١١٥)، وأبو داود (٩٥٦).

[٦١٧] وعن حفصة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

رواه أحمد (٢٨٥/٦)، ومسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٣).

لحمه. يقال: بَدُنَ الرجل يَبْدُنُ بَدَانَةً. قلتُ: ولا معنى لإنكار «بَدُنَ». وقد صحَّت الرواية فيه، وقد جاء معناه مُفسِّراً من قول عائشة قالت: فلما كَبُرَ وأخذَه اللَّحْمُ. وفي رواية: أَسْنٌ وَكَثُرَ لَحْمُهُ. وقول أبي عبيد: لم يكن ذلك وَصْفَهُ ﷺ صدق؛ لأنه لم يكن في أصل خِلْقَتِهِ بَدَاناً كثير اللحم، لكن عندما أَسَنَّ وَضَعُفَ عن كثير مما كان يتحمَّله في حال النشاط من الأعمال الشَّاقَّة استرخى لحمه، وزاد على ما كان في أصل خِلْقَتِهِ زيادةً يسيرة، بحيث يصدق عليه ذلك الاسم، والله أعلم.

و (قولها: بعدما حطمه الناس) قال أبو عبيد: يقال: حَطَمَ فلاناً أهله: إذا كبر فيهم، كأنه مما تحمَّل من أثقالهم صيرَّوه شيخاً مَحْطُوماً. والحطم: كسر الشيء اليابس. يُؤيِّد هذا قول حفصة: أنه ﷺ ما صَلَّى سُبْحَتَهُ قَاعِداً حتى كان قبل وفاته بعام.

و (قولها: فیرتلُّها حتى تكون أطول من أطول منها) أي: يمدُّ ويرتلُّ في قراءة السورة القصيرة، حتى يكون زمانُ قراءتها أطول من زمانِ قراءةِ سورةٍ أخرى فوق الأولى في العدد.

[٦١٨] وعن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو»،

و (قوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة») يعني: في الأجر، مع عدم أجر الصلاة في العذر المانع من القيام<sup>(١)</sup>، وعليه حملة الثوري، وابن الماجشون، وابن شعبان. حال القعود مع وحمله بعضهم: على مَنْ رُخِّصَ له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعدار الذين لو كُفِّقُوا ذلك لقدروا على القيام بمشقة، وهذا يطرد في الفرض والتفل، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعداً، إلا مع عدم القدرة على القيام، ويجوز ذلك في التفل مع القدرة بالإجماع. وأما من عجز عن القيام لعذر مانع منه فأجره إن شاء الله تعالى تاماً كامل؛ لأنه فعل عبادته على كمالها في حقه، ولم يقصر فيها: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وبدليل قوله ﷺ فيما خرجه الترمذي، وصححه، من حديث الأربعة نفر حيث قال فيه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَتَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهَ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سِوَاءٌ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الغرض.

و (قوله: فوضعت يدي على رأسه) هذا يدل على عظيم تواضع النبي ﷺ، عظيم تواضعه وحنانه، وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة ﷺ والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يُبَاسِطُهُمْ وَيُمَازِحُهُمْ، ويكون معهم في عملهم، ولا يستأثر عليهم، ولا يترفع عنهم؛ ولذلك كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كيشة الأنماري رضي الله عنه.

قلتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا!! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه (١٢٢٩).

\* \* \*

بيده وتنتلق به حيث شاءت، ويجلس يُحدِّثُها حيث أَرَادَتْ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا يُسْتَكْرَمِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، سَيِّمًا وَكَانَ مَقْصُودُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يُجِيبَهُ عَمَّا وَقَعَ فِي خَاطِرِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الْمَهْمِّ فِي حَقِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنَ الرَّوَايَةِ «عَلَى رَأْسِهِ» وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَوَاهُ: «رَأْسِيَّةً» فَالْحَقُّ بِهِ تَاءُ الْمُتَكَلِّمِ وَهَاءُ السَّكْتِ، وَوَجْهُهَا وَاضِحٌ لَوْ ثَبِتَ، وَأُظْهِرُ: أَنَّهُ إِصْلَاحٌ وَرَأْيٌ، لَا رَوَايَةً. وَيَقْرَبُ مِنْ فَعَلَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ حَيْثُ أَسَدَتْ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ<sup>(١)</sup>، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ فَخْذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>.

و (قوله: «أجل») أي: نعم.

و (قوله: «لست كأحد منكم») أي: لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر؛ بل أكثر من ذلك، أو الأجر كله، والله أعلم. ويحتمل أن يكون معناه: لست كأحد منكم ممن لا عُذْرَ له، ممن قلتُ له هذا القول، فإنه لم يصل قاعداً حتى ثقل، والأول أظهر.

(١) سبق تخريجه في كتاب الإيمان برقم (٧).

(٢) في حاشية (ظ): قد ثبت في هذه القصة أن وُضِعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ فِي اللَّيْلِ، فِي ظِلْمَةٍ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب (١٠٣)

## كيف صلاة الليل وكم عددها؟

[٦١٩] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رواه أحمد (٣٩٩/٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣) و (١٣٢٤).

[٦٢٠] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وهي التي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ - إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

## باب: كيفية صلاة الليل (١٠٣) ومن باب: كيفية صلاة الليل

(قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ») هذا أمرٌ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ بَقَايَا النَّوْمِ، وَيُنَشِّطُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي وَقْتِ يَفْتَحُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَفِي وَقْتِ آخِرِ يَفْتَحُ بِرَكَعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَبِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ طَوَالَ، فَلِهَذَا لَا يَتَخَيَّلُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتَهُ.

و (قولها: إِنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ<sup>(١)</sup> [بعد ركعتي الفجر]<sup>(٢)</sup> عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه حكم الاضطجاع ضجعة الاستراحة من قيام الليل، والأمر الذي في كتاب الترمذي<sup>(٣)</sup> محمولٌ عَلَى بعد ركعتي سنة الفجر

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٠).

رواه أحمد (٨٣/٦)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، وابن ماجه (١٣٥٨).

[٦٢١] وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وفي رواية، قالت: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٢١٠/١)، وابن ماجه (١٣٥٩).

[٦٢٢] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الإرشاد إلى الرّاحة، ولينشط لصلاة الصّبح، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنّة، خلافاً لمن حكّم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن حكّم بسنّيتها، وهو الشافعي، والدليل على أنّها ليست كذلك؛ أنه ﷺ لم يكن يفعلها دائماً، ألا ترى أنّ عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنّ النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع. وأيضاً: فقد كان ﷺ يضطجع هذه الضجعة أيضاً بعد فراغه من وتره، وقبل ركعتي الفجر، فدلّ ذلك: على أنّها ليست مخصوصة بما بعد ركعتي الفجر، ولا وجوباً ولا سنّة، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «إنّ عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي») قد تقدّم: أنّه من خصائص

رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)،  
وأبو داود (١٣٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٢١٠/١ - ٢١١).

[٦٢٣] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي  
آخِرَهُ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند  
التَّدايِ الْأَوَّلِ، قالت: وَتَبَّ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ  
وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثم صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

رواه أحمد (١٠٢/٦ و ٢٥٣)، والبخاري (١١٤٦)، ومسلم  
(٧٣٩)، والنسائي (٢١٨/٣)، وابن ماجه (١٣٦٥).

[٦٢٤] وعنها، وسُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ  
الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ،  
قَامَ فَصَلَّى.

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

و (قول عائشة: كان رسول الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ) تعني به:  
أن هذا كان آخر فعله، أو أغلب حاله، وإلا فقد قالت: من كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوتر  
رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَرِ<sup>(١)</sup>.

و (قولها: إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته، ثم نام) يفهم منه:  
جواز نوم الجُنْبِ من غير أن يتوضَّأَ، فإنها لم تذكر وضوءاً عند النوم، وذكرت أنه  
إن لم يكن جنباً تَوَضَّأَ وضوءَ الصلاة، وقد تقدَّم هذا.

و (قولها: كان يحبُّ الدائم) تميميةٌ قولها في أخرى: وَإِنْ قَلَّ. وسببُ محبةِ محبته ﷺ للدائم  
من الأعمال

(١) يأتي الحديث برقم (٩٢٧).

رواه أحمد (٢٧٩/٦)، ومسلم (٧٤١).

[٦٢٥] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

رواه أحمد (١٢١/٦ و ٢٥٤)، ومسلم (٧٤٣).

\* \* \*

باب (١٠٤)

في صلاة الوتر

[٦٢٦] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي، يَا عَائِشَةُ!».

الدائم: أَنَّ فاعله لا ينقطع عن عمَل الخير، ولا ينقطع عنه الثَّوَابُ والأجر، ويجتمعُ منه الكثيرُ وإن قلَّ العملُ في الزمان الطَّويل، ولا تزالُ صحائفُه مكتوبةً بالخير، ومصعد عمله معموراً بالبرِّ، ويحصلُ به مشابهةُ الملائكة في الدَّوام. والله تعالى أعلم.

و (قولها: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني)<sup>(١)</sup> فيه دليلٌ على جوازِ الحديثِ بعد ركعتي الفجر، وهذا مذهبُ الجمهور، وقد كرهه الكوفيون. وروى مثله عن ابن مسعود وبعض السَّلف؛ لما جاء أنه وقتُ الاستغفار، وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

(١٠٤) ومن باب: الوتر

(قوله ﷺ: «قومي فأوتري») دليلٌ: على مشروعِيَّةِ تنبيهِ النَّائمِ للصَّلاةِ إذا

(١) في التلخيص كلمة (باب) قبل هذا الحديث (٦٢٥) وآثرنا حذفها؛ لأنَّ السياق واحد، ولا وجود لبابٍ جديد في الشرح.



وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ وَهِيَ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ  
الْوَتْرُ أَيقِظَهَا فَأوترت.

رواه أحمد (١٥٢/٦ و ٢٠٥)، ومسلم (٧٤٤).

[٦٢٧] وعنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ  
أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانتهَى وترُهُ إِلَى السَّحَرِ.

رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)، وأبو داود (١٤٣٥)  
و (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن ماجه  
(١١٨٥).

[٦٢٨] وعن سعدِ بنِ هِشامٍ، قالَ: انطلقتُ أَنَا وَحَكِيمُ بنُ أَفْلَحٍ إِلَى

خيف عليه<sup>(١)</sup> خروج وقت الصلاة، ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة  
الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال،  
فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل.

واختلف في حكم الوتر: فذهب مالك، وجمهور العلماء: إلى أنه سنة حكم صلاة  
مؤكدة، ولا يؤثم تاركها، من حيث هو تارك. وقال مالك: إنه يُحَرِّجُ تاركه، الوتر  
وذهب أبو حنيفة: إلى أنه واجب يأثم تاركه، ولم يُسَمِّه: فرضاً؛ بناءً منه على أن  
الفرض هو الذي يُقَطَّعُ بلزومه، أو ما وجب بالقرآن، أو ما يكفر من خالف فيه.  
هذه عبارات أصحاب مذهب، والمعنى مُتقارِب، وهذا الفرق إن ادَّعاه لغة أو شرعاً  
مَتَّعناه، وطالبناه بالدليل عليه، وإن كان اصطلاحاً من جهته سلَّمناه، ولم نناقشه  
عليه، ونستدُّ بعد ذلك: على أن الوتر ليس بواجب بأدلة قد تقدَّمت في باب  
الإسراء، وفي باب: التنفُّل على الراحلة.

(١) ساقط من (ع).

عائشة، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا؛ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمِمْ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فقال: نعم. فقالت: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ)؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

و (قول عائشة: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن) أي: كان يتخلق بما فيه من محمود الأوصاف، ويجتنب ما فيه من ممنوعها، ويحتمل أن تريد بقولها: «القرآن»: الآيات التي اقتضت الثناء على رسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إلى آخرها، وما في معنى ذلك، والله أعلم.

وكون سعد هم أن لا يسأل أحداً عن شيء حتى يموت: إنما كان ذلك منه استقصاراً لفهمه، إذ لم يفهم ذلك من القرآن مع وُضوح ذلك المعنى فيه، وإنهاضاً لهمة للبحث عن معاني القرآن، واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم.

و (قول عائشة: إن الله فرض قيام الليل إلى قولها: فصار قيام الليل تطوعاً) ظاهر قولها هذا يدل: على أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. قال مكي: وهو قول كافة أهل العلم. وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه، ولا عليهم، حكاه الأبهري عن

حكم قيام الليل

المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ فَتَلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ

بعضهم، قال لقوله: ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣ - ٤] وليس هذا ضَرْبُ الفروض، وإنما هو نَذْب. وقيل: كان فَرْضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ، مَنْدُوبًا لغيره. وكانَ هذا مأخوذًا من مواجهة النَّبِيِّ ﷺ بقوله: ﴿يَأْتِيَا الْمُرْسَلُ﴾ [المزمل: ١] فَخُصَّ بِالْخَطَابِ، وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالضُّحَى، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ مَا نَقَلْتُهُ عَائِشَةَ.

و (قولها: إن النَّسَخَ كان بعد حَوْل) خُولِفَتْ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: بَعْدَ عَشْرَ سِنِينَ. قَالَ عِيَّاضُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةً، وَمِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْآيَتَيْنِ آخِرَهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ. فَصَحِيحُ الْأَحَادِيثِ، وَالنَّقْلِ الْمَشْهُورِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

و (قولها: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ وَتْرِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، مَخْبَرَةً بِمَشْرُوعِيَّةِ مَحَلِّ السَّلَامِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَاعِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَنْ حِزْبِهِ.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٢/٩).

وَجَعَّ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
فَرَأَى الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا  
غَيْرَ رَمَضَانَ.

رواه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢ - ١٣٥٢)، والنسائي  
(١٩٩/٣).

[٦٢٩] وعن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ  
الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وفي رواية: «إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وفي أخرى: فقيل لابن عمر: ما مِثْنِي مِثْنِي؟ قال: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ  
رَكْعَتَيْنِ.

رواه أحمد (١٥٥/٢)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)  
و١٤٦ و١٥٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي  
(٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١١٧٥).

[٦٣٠] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ  
وَتِرًا».

و (قول ابن عمر في تفسير مِثْنِي مِثْنِي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) إخبارٌ منه عن  
صلاته ﷺ كيف كانت، كما تقدّم من قول عائشة - رضي الله عنها - .

و (قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتِرًا») يُفْهَمُ منه: أَنَّ الْوَتْرَ يُضَافُ إِلَى  
شَفْعِ قَبْلِهِ، لَكِنْ هَلْ هَذَا الشَّفْعُ هُوَ الْعِشَاءُ، أَوْ هُوَ نَفْلٌ، فَيَكُونُ أَقْلُهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَوْلَانِ

أقلُّ صلاة الوتر

رواه أحمد (٢/٢٠ و ١٠٢)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١)،  
وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٣٠ و ٢٣١).

[٦٣١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

رواه أحمد (٢/٢٣ و ٥١)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/٢٣٢)،  
وابن ماجه (١١٧٥).

[٦٣٢] وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا».

لأصحابنا. وعليه انبنى الخلاف في الوتر: هل يُكتفى فيه بركعة فقط، أو لا بد من شفع؟ وعلى الأول يدل حديث النَّسَائِي عن ابن عمر مرفوعاً: «والمغربُ وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»<sup>(١)</sup>، وعليه يدلُّ قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٢)</sup>. وصار إليه جماعة من السلف [والفهاء]<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ ابنِ نافع من أصحابنا، وقد روي في الحديث ما يرفعُ الخلافَ، وهو ما خرَّجه النَّسَائِي عن أبي أيوب: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ، فمن شاء أوترَ بخمس، ومن شاء أوترَ بثلاث، ومن شاء أوترَ بواحدة»<sup>(٤)</sup>. وذكر في هذا الحديث: أنه رُوي موقوفاً. والحاصلُ من مجموع الأحاديث: أنه يصحُّ أن يُضافَ إلى الفَرَضِ وإلى النَّفْلِ، وإضافتهُ إلى النَّفْلِ أولى، والله أعلم.

و (قوله: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا») و (قوله: «إذا خشي أحدكم الصُّبحَ آخِرُ وقت الوتر

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/٤٣٥)، وأحمد (٢/٣٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٣١).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨ و ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٠).

رواه أحمد (٣/٣٧)، ومسل (٧٥٤) (١٦٠)، والترمذي (٤٦٨)،  
والنسائي (٣/٢٣١).

\* \* \*

صَلَّى رَكْعَةً» دليلٌ: على أَنَّ آخَرَ وَقْتِ الْوَتْرِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وقد زاد هذا المعنى وضوحاً ما خرَّجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>. تفرد به سليمان بن موسى الأشدق، وهو ثقة، إمام. ولا خلاف في أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بعد صلاة العشاء، وأما آخِرُ وَقْتِهِ المختار فمذهبُ الجمهور أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ. وقال ابن مسعود: إلى صلاة الصُّبْحِ. وهل له بعد ذلك وقتٌ ضرورة؟ فقال مالك والشافعي: وقتٌ ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصُّبْحُ، وقال أبو مصعب: لا وقتٌ ضرورة له، فلا يُصَلَّى بعد طلوع الفجر. وقاله الكوفيون. وقد روي عن مالك، وقال أبو حنيفة: يُقْضَى بعد صلاة الصُّبْحِ، وقاله طاووس. وقال الأوزاعي، وأبو ثور، والحسن، والليث، وغيرهم: يُقْضَى بعد طلوع الشمس، وحكي عن سعيد بن جبیر: أَنَّهُ يُوتِرُ مِنَ الْقَابِلَةِ. قلتُ: وقد روى أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ»<sup>(٢)</sup> وهذا الظاهرُ يقتضي: أَنَّهُ يُقْضَى دائماً، كالفرض. ولم أرَ قائلًا به. والله أعلم.

الفصل  
والواصل في  
ركعات الوتر  
الثلاث

ثم إنَّ القائِلين: بأنَّ أَقْلَ الْوَتْرِ ثلاث. اختلفوا هل يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَمْ لَا؟ فالأول: مشهورُ مذهبِ مالك والشافعي، والثاني: مذهبُ أبي حنيفة. وقال ابنُ نافع: إِذَا صَلَّى شَفْعاً قَبْلَ وَتْرِهِ فَلَا يُسَلِّمُ مِنْهُ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا، وَلِيَّاتٍ بِهِ مُتَّصِلاً كصلاة المغرب، وكذلك فعَلَ عمرُ بن عبد العزيز، وذكر: أَنَّهُ مذهبُ

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وإنما هو في الجامع الصحيح للترمذي برقم (٤٦٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١).

## باب (١٠٥)

فيمن غلب عن حزبه، وفيمن خاف أن  
يُغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل

[٦٣٣] عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ  
عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ  
لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup>، ومذهب أهل المدينة. وقال الأوزاعي: إن وصل حسن، وإن  
فصل حسن، ثم المستحب عند الشافعي وأصحابه، وعند مالك، وجُلُّ أصحابه:  
أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، والمعوذتين. وقيل عن مالك: بقل هو الله أحد  
فقط، وبه قال الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وعليه أكثر أهل العلم. واختار القراءة في  
أبو مصعب: أن يقرأ في كُلِّ ركعة من الشفع والوتر بقل هو الله أحد. واختار صلاة الوتر  
طائفة من أهل العلم: أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها  
الكافرون، وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، أخذاً بما خرجه النسائي  
والترمذي من فعله ﷺ لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١٠٥) ومن باب: مَنْ غلب عن حزبه<sup>(٣)</sup>

(قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ،  
كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ») هذا تفضل من الله تعالى، ودليل: على أن صلاة

(١) هم فقهاء المدينة السبعة: خارجة بن زيد، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير،  
قاسم بن محمد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، سليمان بن يسار،  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رحمهم الله تعالى -.

(٢) رواه النسائي (١٣٦/٣)، والترمذي (٤٦٢).

(٣) هذا الباب بكامله ساقط من (م).

رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)،  
والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٣).

[٦٣٤] وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيْكُمْ خَافَ  
أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ  
مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن يُصَلَّى به. وهذه  
الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذرٌ منعه من القيام مع أن نيته القيام. وقد  
ذكر مالك في الموطأ عنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا  
نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وهذا أتم في التفضيل  
والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق  
تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يُحتمل أن يكون غير  
مضاعف إذ الذي يُصَلِّيها أكمل وأفضل.

قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب، وقد  
تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ،  
صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup> وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل  
ما غلب عليه، لا أنه قضاء له، إذ ليس في ذمته شيء، ولا يقضى إلا ما تعلق  
بالذمة، وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت  
ضرورة لمن غلب على حزبه، وفاته. كما يقول في الوتر.

و (قوله ﷺ): «أَيْكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ»... إلى

حكم تأخير  
الوتر وتعميله

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٢٨).



رواه أحمد (٣/٣٣٧ و ٣٤٨)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

[٦٣٥] وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصَّلَاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ».

رواه أحمد (٣/٣٠٢ و ٣١٤)، ومسلم (٧٥٦) (١٦٥)، والترمذي (٣٨٧)، والنسائي (٥/٥٨)، وابن ماجه (١١٢٤).

آخره). يدُّ: على أن تأخير الوتر أفضل لمن قَوِيَ عليه، وأن تعجيله حزمٌ لثلاث يَفُوتُ بطلوع الفجر. وقد روى أبو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - تذاكرا الوترَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمَّا أنا فإني أنام على وتر، فإن صليتُ صليتُ شَفَعاً حتى أصبح، وقال عمر: لكنِّي أنامُ على شفع ثم أوتر من السَّحر. فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرْ هَذَا». وقال لعمر: «قَوِيَ هَذَا»<sup>(١)</sup>. وقد دلَّ قولُ أبي بكر في هذا الحديث: على أن مَنْ صَلَّى وَتَرَهُ في أول الليل، ثم نشطَ للصَّلَاةِ من آخره صَلَّى ما شاء مِنْ شَفَعٍ، ولا يلزمُه أن يُوتِرَ من آخر صلواته وترًا آخر؛ لقوله ﷺ فيما خرَّجه أبو داود عن طلق بن علي مرفوعاً: «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup> وهو صحيح، ولا يجوزُ أن يضيفَ إلى وتره المتقدِّمِ وترًا آخر، فينقض المتقدِّم، وقد اختلفَ فيه. وإلى ما فعله أبو بكر ذهب كثيرٌ من الصحابة، والتابعين وأئمة الفتوى: مالك، وغيره، وقد ذهب إلى النَّقْضِ جماعةٌ من الصَّحابة وغيرهم، وروي عن مالك، والصَّحِيحُ: فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ، والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦/٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩).

[٦٣٦] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُؤاَفِقُهَا رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللهَ خَيْراً منِ أمرِ الدُّنيا والآخِرةِ، إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كلَّ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٣/٣١٣ و ٣٣١)، ومسلم (٧٥٧)(١٦٦).

[٦٣٧] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ينزلُ ربُّنا تباركُ

وقد تقدَّم الكلامُ في القنوت، وفيما هو الأفضلُ، هل طول القيام [في الصلاة] <sup>(١)</sup> أفضلُ؟ أو كثرة السُّجود؟.

و (قوله: «إنَّ في اللَّيْلِ سَاعَةً»... الحديث) هذه السَّاعةُ هي التي يُنادي فيها المنادي: «من يسألني فأعطيه»... الحديث. وهي في الثُّلثِ الأخير من اللَّيْلِ إلى أن يطلَعَ الفجر، كما يأتي.

معنى: ينزل ربُّنا سبحانه وتعالى

و (قوله: «ينزلُ ربُّنا») كذا صحَّتِ الروايةُ هنا، وهي ظاهرةٌ في التَّزول المعنوي، وإليها يردُّ ينزلُ على أحد التَّأويلات، ومعنى ذلك: أنَّ مقتضى عظمةِ الله تعالى، وجلاله، واستغناؤه، ألاَّ يعباُ بحقيرٍ، ذليلٍ، فقيرٍ، لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: «من يقرضُ غيرَ عَدُوْمٍ ولا ظَلُومٍ» <sup>(٢)</sup>. ويكون قوله: «إلى السَّماءِ الدُّنيا» عبارةً عن الحاجةِ القريبةِ إلينا، والدُّنيا بمعنى: القُرْبى، والله أعلم. وقد قيده بعضُ الناسِ «يُنزلُ» بضم الياء، من: أنزل، فيكون مُعدَّى إلى مفعولٍ محذوف، أي: يُنزلُ اللهُ ملكاً فيقولُ: كذا. وأما رواية: «ينزلُ» ثلاثياً، من نزل، فهي صحيحةٌ أيضاً، وهي من باب حَذْفِ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. كما قال: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقد دلَّ على صحَّةِ هذا التَّأويل ما رواه

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) رواه مسلم (٧٥٨/١٧١).

وتعالى - كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

رواه أحمد (٤١٩/٢ و ٥٠٤)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٣)، وابن ماجه (١٣٦٦).

[٦٣٨] وعنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يُنزَلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، كلَّ ليلةٍ حينَ يمضي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، فيقولُ: أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟! فلا يزالُ كذلكَ، حتَّى يُضيءَ الفجرُ».

وفي روايةٍ: «ينزلُ اللهُ تباركُ وتعالى في السَّماءِ الدُّنيا».

رواه مسلم (٧٥٨) (١٦٩ و ١٧١).

\* \* \*

النَّسائيُّ عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ يُمهَلُ حتَّى يمضي شَطْرُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثم يأمُرُ منادياً يقولُ: هل من دَاعٍ يُسْتَجابُ لَهُ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هل من سائلٍ يُعْطى؟»<sup>(١)</sup> وهذا صحيحٌ، وهو نصٌّ. وبه يرتفع الإشكال، وقد قدَّمتنا في كتاب الإيمان ما تُحمل عليه هذه المشكلات كُلُّها.

و (قوله: «من يدعوني فاستجيب له») أي: فأجيبه، وهذا من الله وعدُّ حقٍّ، وقَوْلٌ صدق: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] وإذا وقعت هذه الشُّروطُ من العبد على حقيقتها وكمالها؛ فلا بُدَّ من المشروط، فإن تخلَّف شيءٌ من ذلك؛ فذلك لخللٍ في الشُّرْطِ.

(١) رواه النسائي (٤٨٢) في عمل اليوم والليلة.

## باب (١٠٦)

## الترغيب في قيام رمضان

## وليلة القدر وكيفية القيام

[٦٣٩] عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ

## (١٠٦) ومن باب: التَّغْيِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(قوله: كان يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ) يدلُّ: على أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَمِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ. هَلْ يُقَاعَهُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ يُقَاعَهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَى يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ حُضُورَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: لَوْ قَامَ النَّاسُ فِي بَيْتِهِمْ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُ عُمَرَ: نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ، وَالتِّي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي تَقُومُونَ فِيهَا. وَحُجَّةٌ مُخَالَفَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْمَنْعِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ خَشْيَةٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصَلُّونَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، إِلَى أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَثَبَتَتْ سُنَّتُهُ بِذَلِكَ.

فضل قيام  
رمضان،  
والأفضل في  
مكانه

(١) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٩٨/٣) من

حديث زيد بن ثابت.

له ما تَقَدَّمَ من ذنبه» فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك.

وفي رواية: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه».

قلتُ: ومالكٌ أحقُّ الناس بالتمسُّك بهذا، بناءً على أصله في التمسُّك بعمل أهل المدينة.

و (قوله: «مَنْ قام رمضان») دليلٌ: على جَوَازِ إطلاقِ لفظِ رمضانَ غير مضاف إلى شهر، خِلافًا لمن مَنَعَ ذلك، حتى يُقال: شهرَ رَمَضان، قال: لأنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، ولا يصحُّ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ.

و (قوله: «إيماناً واحتساباً») أي: تَصَدِيقًا بما جاء في ذلك، واحتساباً بالأجرِ على الله تعالى، وقد رُوي: «من قام رمضانَ وصامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصَدْرًا من خلافةِ عمر) أي: لم يزل أمرُ قيامِ رمضانَ معلومًا الفضيلةِ يقومونه، لكن مُتَفَرِّقِينَ، وفي بيوتهم، ولم يجمعوه على قارىءٍ واحد، حتى كانَ من جَمَعَ عمرَ لهم على أبي في المسجد ما قد ذكره مالكٌ في الموطأ.

ثم اختلفَ في المختارِ من عَدَدِ القيام، فعند مالك: أن المختارَ من ذلك المختار من ست وثلاثون؛ لأنَّ ذلكَ عَمَلُ أهل المدينة المتصل. وقد قال نافع: لم أدرك النَّاسَ عدد ركعات قيام رمضان إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. وقال الشَّافعيُّ: عشرون

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي أخرى: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا...».

رواه أحمد (٢/٢٨١) و (٤٢٣)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)،  
وأبو داود (١٣٧١ و ١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/١٥٧) -  
(١٥٨).

[٦٤٠] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ،  
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ - وفي رواية: عَجَزَ  
الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ - ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ  
الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي  
رَمَضَانَ.

رواه البخاري (١١٩)، ومسلم (٦٧١) (١٧٧ و ١٧٨)، وأبو داود  
(١٣٧٣)، والنسائي (٣/٢٠٢).

ركعة، وقال كثيرٌ من أهل العلم: إحدى عشرة ركعة، أخذاً بحديث عائشة  
المتقدم، وسيأتي الكلام على أحاديث ليلة القدر.

أمارات ليلة  
القدر  
و (قوله: «من يقم ليلة القدر فيوافقها») اختلف في القدر الذي أُضيفت إليه  
إليه. فقال ابن عباس: القدر: العظمة، من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾  
[الأنعام: ٩١] أي: ما عظموه حقَّ عَظَمَتِهِ، وقال مجاهد: القدر: تقديرُ الأشياء  
من أمور السنة. وقال ابن الفضل: يعني: سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل:  
قُدِّرَ فِي وَقْتِهَا أَنْزَالُ الْقُرْآنِ.

و «يقم» - في هذه الرواية - يعني به: يطلبُ بقيامه ليلة القدر، وحينئذٍ يلتئم  
مع قوله: «يُؤَافِقُهَا»؛ لأنَّ معنى يوافقها: يُصَادِفُهَا، وَمَنْ صَلَّى فِيهَا فَقَدْ صَادَفَهَا،

[٦٤١] وعن أبي بن كعب، (وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان (يحلف ما يستني)، والله، إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين؛ وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

رواه مسلم (٧٦٢)، (١٧٩)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

\* \* \*

ويُحتمل أن تكون الموافقة هنا: عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعاء، أو يوافق الملائكة في دعائها، أو يوافقها حاضر القلب متأهلاً لحصول الخير والثواب؛ إذ ليس كل دعاء يُسمع، ولا كل عمل يُقبل، فإنه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وسيأتي استيفاء هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها») وفي حديث أبي هريرة: «إن القمر يطلع فيها مثل شق جفنة»<sup>(١)</sup>. قيل: إن ذلك إنما كان لصعود الملائكة الذين تنزلوا في ليلة القدر حين تطلع الشمس، فكأن الملائكة لكثرتها حالت بين الناظرين إلى الشمس وبين شعاعها، والله أعلم.

ثم هل هذه الأمارات راتبَةٌ لكل ليلة قدر تأتي، أو كان ذلك لتلك الليلة الخاصة؟ كما قال النبي ﷺ: «وأراني أسجد في صبيحتها في ماءٍ وطين؟»<sup>(٢)</sup> قولان لأهل العلم، والأول: أولى؛ لما رواه أبو عمر بن عبد البر من طريق عبادة بن

(١) رواه مسلم (١١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٥/١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## باب (١٠٧)

## في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وتبثله، ودُعائه

[٦٤٢] عن ابن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته. قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، .....

الصامت مرفوعاً: «إن أمارَةَ ليلةِ القدر: أنها صافيةٌ بُلجاءُ، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة لا بَرَدَ فيها ولا حَرَّ، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وأنَّ أمارَةَ الشمس: أنها تخرجُ صبيحتها مشرقةً ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحلُّ للشيطان أن يطلع يومئذٍ معها»<sup>(١)</sup>. قال: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث الشاميين، رواه كلُّهم معروفون ثقات<sup>(٢)</sup>.

## (١٠٧) ومن باب: كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل

(قولُ ابن عباس: فاضطجعتُ في عرضِ الوسادة واضطجع رسولُ الله ﷺ في طولها) العرض: بفتح العين، خلافُ الطول. وهو المرادُ هنا، وعرضُ الوادي: ناحيته، بالضم، والعرض بالكسر: السبُّ والذمُّ. و(الوسادة): ما يُتوسدُ إليه وعليه، ويريدُ به هنا: الفراش. وكان اضطجاعُ ابن عباس لرؤوسهما، أو لأرجلهما، وذلك لصغره.

قلتُ: هذا الذي ذكره الشَّارحون من تسمية الفراش وسادة تجوزُ لا شكَّ فيه، إذ الوسادة ما يُتوسدُ إليه؛ كما أنَّ المِرْفقة ما يُرتفقُ عليه، ويمكن أن يبقى لفظُ

(١) رواه أحمد (٣٢٤/٥).

(٢) ساقط من (ع).



فنام رسول الله ﷺ حتى انْتَصَفَ الليلُ، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سُورةِ آلِ عمرانَ، ثم قامَ إلى شَنْ معلقةً، فتوضَّأَ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قامَ فصلى. قال ابنُ عباس: فُقِمتُ

الوسادة على حقيقته، ويكون اضطجاع رسول الله ﷺ عليها: ووضعه رأسه على طولها، واضطجاع ابن عباس ووضعه رأسه على عرضها، وقد تقدّم ذكر سنّ ابن عباس يوم موت رسول الله ﷺ.

و (قوله: فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل) هذا من ابن عباس تقديرٌ للوقت، لا تحقيقٌ، لكنه لم يخرج به عن قول الله تعالى: ﴿قُرْآنُ اللَّيْلِ وَالْأَقْلِيَالِ \* نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢ - ٤]، وقراءته ﷺ هذا العشرَ في هذا الوقتِ لما تضمّنه من الحُضِّ والتَّنبُّيه على الذكر، والدعاء، والصلاة، والتفكير، وغير ذلك من المعاني المنشطة على القيام، على ما لا يخفى.

و «الشَّنُّ»: القرية البالية<sup>(١)</sup>، وهو الشَّجْب أيضاً في الرواية الأخرى، ويقال: سقاء شاجب، أي: يابس.

و (قوله: فأحسن الوضوء) أي: أبلغه وأكمله، ومع ذلك فلم يهرق من الماء إلا قليلاً، كما جاء في الرواية الأخرى: ولم يكثر وقد أبلغ. وفي الأخرى: وضوءاً حسناً بين الوضوءين. ووضعه ﷺ يمينه على رأس عبد الله: تسكينٌ له، وأخذه بأذنه، تبييتٌ للتعليم، أو زيادةٌ في التأنيس والتسكين، وقيل: فعَل ذلك لينفي عنه العين؛ لما أعجبه فعله معه، وقيل: فعَل ذلك به طرُداً للنوم، وفي بعض طرق هذا الحديث عنه قال: فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمة أذني. وهذا نصٌّ. وشناق

(١) في (ع): المعلقة.



وفي رواية: وسبعاً في التَّابُوتِ فذكرَ عَصَبِي ولحمي ودمي وشعري وبشري. وذكرَ خَصْلَتَيْنِ.

وفي أخرى: «وفي لِسَانِي نُورًا». وقال في آخره: «واجعلْ لي نُورًا». وفي أخرى: «واجعلْني نُورًا».

رواه أحمد (٣٤١/١)، والبخاري (٦٩٩ و٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٧)، وأبو داود (٥٨ و٦٦٠)، والنسائي (٣٠/٢)، وابن ماجه (١٣٦٣).

[٦٤٣] وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ

وقد تقدّم الكلامُ على مراتبِ المأموم مع إمامه، وعلى نَوْمِ الأنبياءِ صلى الله عليهم أجمعين وسلّم، وعلى الخلافِ في كيفية صَلَاةِ اللَّيْلِ، وهذه الأنوارُ التي دعا بها النبي ﷺ يمكنُ أن تُحْمَلَ على ظاهرها، فيكونُ معنى سؤاله: أن يجعلَ اللهُ له في كُلِّ عضوٍ من أعضائه نُورًا يومَ القيامة، يستضيءُ به في تلك الظُّلْمِ، هو ومن تبعه، أو مَنْ شاء اللهُ تعالى مِنْ تبعه، والأوَّلَى أن يُقال: هذه الأنوارُ هي مستعارةٌ للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: عِلْمًا وهداية، والتَّحْقِيقُ في معنى النور: أن النورَ مظهرٌ ما ينسب إليه، وهو يختلفُ بحسبه، فنورُ الشمس: مظهرٌ للمبصرات. ونور القلب: كاشفٌ عن المعلومات، ونورُ الجوارح: ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكانه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وسبعاً في التابوت) أي: وذكر سبعاً، والتابوت: أراد به الجسد، وذكر خمساً، ولم يعين الخصلتين، وهما: اللسان والتفلس على ما ذكره في الأم، قال أبو الفرج في قوله: «وسبعاً في التابوت» أي: سبعة أشياء مكتوبة عنده في

رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوترَ. فذلك ثلاث عشرة ركعةً.

رواه أحمد (١٩٣/٥)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

[٦٤٤] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

الصُّنْدُوقِ، أَي: قد نسيها، وهي عنده مكتوبة، وقد جاء فيما بعدُ منها: «عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري».

و (قوله: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض») أي: مُنَوَّرُهَا فِي قول الحسن، دليله: قراءة علي رضي الله عنه: (الله نور السموات) <sup>(١)</sup> بفتح النون، والواو مُشَدَّدة. قال ابن عباس: هادي أهلها. ومجاهد: مُدْبِرُهَا، وقيل: هو المُنَوَّرُ فِي السموات والأرض من كلِّ عيب، من قول العرب: امرأة نواره، أي: مبرأة من كل ريبة. وقيل: هو اسمُ مذح، يقال: فلان نور البلد، وشمسُ الزمان. كما قال النابغة:

فإنَّكَ شَمْسٌ وَالْمَلُوكُ كَوَاكِبُ

إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ <sup>(٢)</sup> كَوَاكِبُ

(١) الآية: «الله نور السموات» [النور: ٣٥].

(٢) في (ظ) و (ط): للناس.

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ فِيهِنَّ، .....

وقال آخر:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَرْوَلَيْلَةٍ

فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيْنُ السَّمَاوَاتِ بِالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنُّجُومِ، وَمُزَيْنُ  
الْأَرْضِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ.

و (قوله: «أنت قيام السموات والأرض») قيام: على المبالغة، من: قام  
بالشيء: إذا هيأ له ما يحتاج إليه. ويقال: قِيُومٌ، وَقِيَامٌ، وَقِيَمٌ؛ وقرأ عمر: (الله  
لا إله إلا هو الحي القيوم)<sup>(١)</sup>. وعلقمة: القيم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه.  
الحسن: القائم على كل نفس بما كسبت. ابن جبير: الدائم الوجود. ابن عباس:  
الذي لا يحول ولا يزول.

و (قوله: «أنت رب السموات والأرض») أي: مُصْلِحُهُمَا، وَمُصْلِحٌ مَنْ  
فِيهِمَا، مَأْخُودٌ مِنَ الرَّبَّةِ، وَهِيَ: نَبْتُ تَصْلُحُ عَلَيْهِ الْمَوَاشِي، يُقَالُ: رَبٌّ، يَرْبُّ،  
رَبًّا، فَهُوَ رَبٌّ، وَرَبٌّ. وَرَبِّي، يَرْبِي، تَرْبِيَةٌ، فَهُوَ: مُرَبٌّ. قَالَ النَّابِغَةُ:

وَرَبِّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْسَنَ صُنْعُهُ

وقال آخر:

يَرْبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ

إِذَا فَعَلَ الْمَغْرُوفَ زَادَ وَتَمَّ مَا

(١) الآية في سورة البقرة رقم (٢٥٥) بلفظ: «الحي القيوم».

أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ؛ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ،

والربُّ أيضاً: السيد، فيكون معناه: أنه سيّد مَنْ في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

والرب: المالك. أي: هو مالِكُهُمَا، ومالكٌ مَنْ فِيهِمَا.

و (قوله: «أنت الحق») أي: الواجبُ الوجود، وأصله: مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ؛ إِذَا ثَبِتَ وَوَجِبَ، وَمِنْهُ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ١٩]، ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أي: ثَبِتَ وَوَجِبَ، وهذا الوصفُ لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره؛ إذ وُجُودُهُ لِنَفْسِهِ، فلم يسبقه عَدَمٌ، ولا يلحقه عَدَمٌ، وما عداه مما يُقال عليه هذا الاسمُ مسبوقةٌ بعَدَمٍ، ويجوزُ عليه لحاقُ العدم، ووجوده مِنْ مُوجِدِهِ لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان «أصدق كلمة، قالها الشاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>

«.....»

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الشُّكْرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨] ولقائنا الله تعالى: عبارةٌ عن مآلِ حالنا بالنسبةِ إلى جزائنا على أعمالنا في الدَّارِ الآخِرَةِ، والساعةُ: يومُ القيامةِ، وأصله: القطعةُ من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكبٌ تُقَدَّرُ بها الأزمانُ سُمِّيَتْ بذلك، والله أعلم.

وإطلاق اسم الحقِّ على هذه الأمور كلها معناه: أنها لا بُدَّ مِنْ كونها، وأنها مما ينبغي أن يُصَدَّقَ بها. وتكرارُ الحقِّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتَّعْظِيمِ، والتَّعْظِيمِ لها.

(١) وتمته: وكل نعيم لا محالة زائل. والحديث رواه البخاري في المناقب (٣٨٤١).

والتَّارَ حَقًّا، والسَّاعَةَ حَقًّا، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: «قِيَمٌ» مكان: «قِيَامٌ».

رواه أحمد (٢٩٨/١ و ٣٠٨)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٢٠٩/٣) - (٢١٠)، وابن ماجه (١٣٥٥).

و (قوله: «لك أسلمت») أي: انقدتُ، وخضعتُ، «وبك آمنتُ» أي: صدقتُ، «وعليك توكلتُ» أي: فوَضْتُ. [«وإليك أنبتُ» أي: رجعت. «وبك خاصمتُ» أي: بما لقتنتي من الحجَّة غلبتُ الخصوم. «وإليك حاكمتُ» أي: إليك فوضتُ] <sup>(١)</sup> الحكومة، كما قال تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ عَصِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦] وقد تقدَّم الكلامُ على عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالذُّنُوبِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. فَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى جَوَازِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ عَلَى بَابِهِ وَظَاهِرِهِ، وَإِنْ أَحَلَّنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ لِيَسْتَهْ لَأُمَّتِهِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ ذُنُوبٍ مِنْهُ حَتَّى يَلَازِمَ حَالَةَ الْإِفْتِقَارِ وَالْعِبُودِيَّةِ.

و (قوله: «وما قدمت») أي: قبل وَقْتِي هَذَا. («وما أخرت») عنه («وما أسررتُ») أي: أخفيتُ، («وأعلنتُ»): أظهرتُ. «أنت إلهي» أي: معبودي ومَقْصُودِي، الَّذِي وَلَهُ فَيْكَ قَلْبِي، وَتَحْيِيرِي فِي عَظَمَتِكَ وَجَلَالِكَ عَقْلِي، وَكَلِّ عَنْ ثَنَائِكَ لِسَانِي، فَعَايَةُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ. «لا إله إلا أنت»، أي: لا معبودَ غيرك، ولا معروفَ بهذه المعرفة سواك.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٦٤٥] وعن عائشة، قالت: كان نبيُّ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صلاته: «اللهم ربَّ جبريلَ، وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمَوَاتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُم بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفونَ، اهْدِنِي لما اخْتَلَفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِكَ، إنَّكَ تهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ».

رواه أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٨)،  
والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/٢١٢ - ٢١٣).

[٦٤٦] وعن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قامَ إلى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ حَنِيفاً وما

و (قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ») خصَّ هؤلاء الملائكة بالذِّكْر تشرِيفاً لهم؛ إذ بهم ينظَّم هذا الوجود؛ إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك. و («فاطرَ السَّمَوَاتِ والأرضِ») أي: مُبْتَدِئَ خَلْقِهِمَا. و «الغيب»: ما غابَ عن عياننا. والشَّهادة: ما شاهَدناه، أي: علمناه بمشاهدتنا. و («تحكُم بينَ عبادِكَ») تقضي، وتُبَيِّن الحَقَّ. («اهْدِنِي») أي: أرشدني، ودلَّنِي على صوابِ ما اخْتَلَفَ فيه. («إِذْنِكَ») أي: بتمكينك وتسخيرك. و («الصِّراطُ»): الطريق المستقيم الذي لا اعوجاجَ فيه.

و (قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي») أي: صَوَّيْتُ وَجْهِي، وأخلصْتُ في عبادتي. و («حَنِيفاً») أي: مائلاً عن جميع المعبودات سوى الله تعالى. و («نُسْكِ») أي: ما أتسكَّ به من القُرب والعبادات. و («المحيا والممات») أي: الحياة والموت، كما قال للأَنْصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»<sup>(١)</sup>. و («العالمين»):

(١) رواه أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أنا من المشركين، إن صلّاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي؛ فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

الْخُلُقِ. وَأَصْلُهُ: من العلم، وقيل: من العلامة. و («أنا من المسلمين») أي: مسلم من المسلمين المتمكّنين في الاستسلام، الذين سَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لِلنِّيرانِ<sup>(١)</sup>، وَأَمْوَالَهُمْ لِلضُّيْفَانِ، وولدهم للقربان، وفَوْضُوا جَمِيعَ أُمُورِهِمُ لِلرَّحْمَنِ. وفي التلاوة: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] أي: أول سابق بالنسبة إلى زمانه.

و (قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق») أي: لأكملها، وأفضلها. وهي: الْخُلُقِ الصَّحِيحِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْقَبِيحِ. وقيل: للقيام بالحقوق، والعَفْوُ عَنِ الْعَقُوقِ؛ كما قال: «أَنْ تَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»<sup>(٢)</sup>. وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ في ذلك، فجمع له منها ما تفرّق في العالمين، حتى قال له تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. و («لييك») معناه: إجابة لك بعد إجابة. و («سعديك») أي: مساعدة بعد مساعدة، وهما من المصادر التي لا تُستعمل إلا مضافةً مُثَنّاةً. وقد تقدّم القولُ في: «بيدك الخير».

و (قوله: «والشرُّ ليس إليك») أي: لا يُضَافُ إِلَيْكَ مَخَاطَبَةٌ وَنَسَبَةٌ، تَأْدُبًا، مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره، وخالقه واختراعه، كالخير، كما قال الله تعالى:

(١) أي: نيران الحروب والأعداء، أي: ضحوا بأنفسهم في سبيل الله تعالى.

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٨ و ١٥٨).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ!! وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُنَّخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ:

﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

و (قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُنَّخِي، وَعَظْمِي وَعَصْبِي») أي: أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حَظَّهُ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، أَي: سَكَنْتَ، وَافْتَقَرْتَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْخُشُوعِ فِي الْقَلْبِ؛ لَكِنْ ثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ: خُشُوعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩] أي: متذلة، مفتقرة لما تُحيا به من الماء، أو يكون هذا على الإغياء<sup>(١)</sup> والتشبيه كما قال:

لَا عَضْوًا لِي إِلَّا وَفِيهِ مَحَبَّةٌ فَكَأَنَّ أَعْضَائِي خُلِقْنَ قُلُوبًا

وهذا هو النور الذي دعا به النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم. وقد تقدّم القول في: «ملء السموات والأرض» في كتاب الطهارة.

و (قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد») يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مِنْ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَهُ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْعَرْشُ، وَالْكَرْسِيُّ، فَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْكَرْسِيِّ كَالْحَلْقَةِ الْمَلْقَاةِ فِي فَلَائِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْكَرْسِيِّ وَمَا فِيهِ فِي الْعَرْشِ كَحَلْقَةِ مَلْقَاةٍ فِي فَلَائِ»<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَمَقْصُودُ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِغْيَاءُ فِي تَكْثِيرِ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ.

(١) هو بلوغ الغاية في الأمر.

(٢) رواه الآجري وأبو حاتم البستي والبيهقي. (تفسير القرطبي ٣/٢٧٨).

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي روايةٍ قَالَ: كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ:

و «بعد» ظرفٌ مبنيٌّ على الضم؛ لأنه قُطِعَ عن المضاف إليه، مع أنه مراد، ومعناه هنا: بعد السَّمَوَاتِ والأَرْضِ المذكورة قبل.

و (قوله: «وشقَّ سمعه وبصره») أي: خَلَقَ فِيهِ السَّمْعَ والبصر، وقد يَخْتَجُّ بإضافة السمع إلى الوجه من يقول: إن الأذنين من الوجه فيُغسلان بغسله، ولا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنه يعارضه قوله ﷺ: «إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الأذنَ غَايَةً للرأس، فهي منه؛ لأننا نقولُ بموجب ذلك، ونُفَرِّقُ بين السمع والأذن، فإنَّ السمعَ الإدراك الذي في الأذن لا الأذن، ولأنَّ الوجهَ لا يتضمَّنُ الأذنين كما تقدَّم.

و (قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر») أي: تُقَدِّمُ مَنْ تَشَاءُ فتجعلهم أنبياء، وأولياء، وعلماء، وفضلاء. وتؤخِّرُ مَنْ شِئْتَ فتجعله فرعون، وأبا جهل. أو تملِّكُ المَلِكَ مَنْ تَشَاءُ، وتنزِعُ المَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وعلى الجملة فكلُّ تقديمٍ وتأخيرٍ منه.

و (قوله: «كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجَّهْتُ وجهي») أَخَذَ بِهِ حَكْمَ دَعَاءِ

التَّوَجُّهِ

(١) رواه مالك في الموطأ (٣١/١)، والنسائي (٧٤/١)، وابن ماجه (٢٨٢) من حديث الصَّنَابِحِي رضي الله عنه.

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ.  
 وَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.  
 رواه أحمد (١/١٠٢)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦١)،  
 والترمذي (٣٤٢٣).

\* \* \*

الشَّافِعِي، وَأَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَطْ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ يَرَادُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَطْ، وَلِئِنَّ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لِلْعُمُومِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، فَإِنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ وَاحِدًا، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّوْجِيهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ. وَلِئِنَّ سَلَّمْنَا الْفَرْقَ فَعِنْدَنَا مَا يِعَارِضُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرَانِ:

أحدهما: أنه قال في الرواية الأولى: «إنه كان إذا قام إلى الصَّلَاة قال: «وجهت وجهي» ولم يذكر التَّكْبِيرَ، وظاهره إذا أراد القيام، فيكون قَبْلَ التَّكْبِيرِ.

وثانيهما: أنه لو كان ذلك سُنَّةً رَاتِبَةً لَنَقَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْعَمَلِ؛ إِذْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِمْ عَنْ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَخُصُوصًا فِي الصَّلَاةِ الْكَثِيرَةِ التَّكْرَارِ، الْعَظِيمَةِ الْمَوْقِعِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلِمْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَلَا يُمْنَعُ مَنْ قَالَه كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَتَّقِمِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِذْ لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ بِطُولِ الْقِيَامِ: لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢ و ٣٣) من حديث علي رضي الله عنه. ولم نجده في سنن الدارقطني كما أشار المصنّف - رحمه الله -.

## باب (١٠٨)

## ترتيل القراءة، والجهر في صلاة الليل وتطولها

[٦٤٧] عن حذيفة، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١ و ٨٧٤)، والنسائي (١٧٦/٢) و (١٧٧).

[٦٤٨] وعن عبد الله، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُطَالَ حَتَّى

## (١٠٨) ومن باب: ترتيل القراءة

(قوله: يقرأ مترسلاً) أي: مترفقاً مُتَمَهِّلاً. من قولهم: على رِسْلِكَ، أي: على رفقك، وهذا التطويل وهذه الكيفية التي صدرت عنه في هذه الصلاة، إنما كان منه بحسب وقت صادفه ووجد وجدته، فاستطاب ما كان فيه، واستغرقه عمًا سواء. [وهو موافق لما قاله في حديث آخر: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلِيخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٦٧)، والترمذي (٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَاهُ.

رواه أحمد (٣٨٥/١)، والبخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)، وابن ماجه (١٤١٨).

[٦٤٩] وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٨٨)(٢٢٤)، وأبو داود (١١٣١).

\* \* \*

و (قوله: لقد أذكرني كذا)<sup>(١)</sup> وكذا آية كنت أسقطتها» قال ابن السيد البطليوسي: كذا وكذا: كناية عن الأعداد [المعطوف بعضها على بعض من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين، والمميز بعد هذه الأعداد]<sup>(٢)</sup> حقه أن يُنصب، قال: وإذا قال: له عندي كذا وكذا درهماً. فهي كناية عن الأعداد من أحد عشر إلى تسعة عشر. هذا اتفاق من البصريين والكوفيين. وقال الكوفيون خاصة: إذا قال: له عندي كذا أثواب، فهي كناية عن الأعداد المضافة إلى الجمع من ثلاثة إلى عشرة. وإذا قال: له عندي كذا درهم بالإنفراد، فهي كناية عن الأعداد المضافة إلى المفرد من مئة إلى تسعمئة، ولا يجيزُ البصريُّون والكوفيُّون إضافةَ ذا إلى ما بعده؛ لأنَّ المبهم لا يُضاف. انتهى قوله.

قلتُ: وعلى نحو ما اتَّفَق عليه البصريون والكوفيُّون فرَّع الإقرار ابنُ عبد الحكم فقال: إن قال: له عندي كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر. وإن قال:

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

## باب (١٠٩)

## استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

[٦٥٠] عن عبد الله، قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٢٠٤/٣)، وابن ماجه (١٣٣٠).

كذا وكذا، لزمه أحد وعشرون. وإن قال: كذا درهماً لزمه عشرون؛ بناء على أقل ما تقتضيه هذه الكنايات. وعلى هذا الأصل فيكون قوله ﷺ: «كذا وكذا»: أنه أقل ما يحمل عليه إحدى وعشرون آية. ولا يجوز في: آية، في الحديث إلا النصب على ما حكيناه. وقد تقدم القول في نسيان النبي ﷺ، وأنه إن نسي شيئاً من الوحي لا يقرّ على نسيانه إلا أن يكون ذلك نسخاً؛ كما قال تعالى: ﴿سُقْرُوكَ فَلَا تَمْسُجْ \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧] والله أعلم به.

## (١٠٩) ومن باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

(قوله: «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنه») يصحُّ بقاءه على ظاهره؛ إذ لا إحالة فيه، ويفعل ذلك استهانةً به، ويحتملُ أن يُحْمَلَ على التوسّع، فيكون معناه: أن الذي ينام الليل كله، ولا يستيقظ عند أذان المؤذنين، ولا تذكّر المذكرين، فكأن الشيطان سدّ أذنيه ببوله، وخصّ البول بالذكر إبلاغاً في التّفحّيش به، وليجتمع له مع إذهاب سَمْعِه استقذاراً ما صُرِفَ به سمعه، ويُحتملُ أن يكون معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستهانَ به، حتى قد اتّخذَه كالكنيف المُعدَّ لإلقاء البول فيه. والله أعلم.

[٦٥١] وعن علي بن أبي طالب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

رواه أحمد (١٠٢/١)، والبخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)، والنسائي (٣/٢٠٥ - ٢٠٦).

[٦٥٢] وعن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ،.....»

و (قوله: «طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ») أي: أتاهما ليلاً، والطارقُ: هو الآتي بالليل، ومنه سُمِّيَ النجم: طارقاً في قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ [الطارق: ١] وهذا الإتيان منه ﷺ إنما كان منه ليوظهما للصلاة؛ بدليل قوله: «أَلَا تُصَلُّونَ؟! وقد استنكر منهما نَوْمَهُمَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ إِذْ خَالَفَا عَادَتَهُمَا، وَوَقْتَ قِيَامَهُمَا؛ وَلِذَلِكَ اعْتَذَرَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ بَعَثَهَا» أَي: أَيَقْظُهَا، وَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِهِ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ، وَضَرِبَهُ فِخْذَهُ وَتَمَثَّلَهُ بِالْآيَةِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَزْمَ وَالتَّهْمُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنَامَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ رَجَاؤُهُ بِشَيْءٍ، وَاشْتَدَّتْ عِنَايَتُهُ بِهِ وَرَغْبَتُهُ فِيهِ، أَوْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ قَلَّ مَا يَصِيبُهُ ثَقِيلَ النَّوْمِ، أَوْ طَوِيلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عقد الشيطان على رأس النائم  
و (قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ») هذا العقد الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عقد السواحر ﴿الْفَلَقُ فِي الْمَقَدِّ﴾ [الفلق: ٤]. وذلك بأنهن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدةً منه، ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، إما بمرض، أو تخيل، أو تحريك قلب، أو تحزين، أو غير ذلك، فشبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر، وذلك: أَنَّ النَّائِمَ



بكل عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَذْكَرَ اللَّهَ، أَوْ يَصَلِّيَ، غَرَّهُ وَخَدَعَهُ، بَأَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فِيرِيهِ أَنَّهُ لَطُولُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءَ رَاحَتِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَقِيَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِجَزْبِهِ، فَيَصْغِي لِذَلِكَ، وَيَرْقُدُ، ثُمَّ إِنْ اسْتَيْقَظَ ثَانِيَةً فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً، فَلَا يَسْتَيْقِظُ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَيَفُوتُهُ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الْقِيَامِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعُقْدَ بِثَلَاثٍ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ النَّائِمِ فِي السَّحَرِ، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَرْجِعَ لِلنَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَنْقُصِ النَّوْمَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَالْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروايتنا الصَّحِيحَةُ: «عليك ليلٌ طويلٌ» على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات: «عليك ليلًا طويلًا» على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكنُ في الغرور، من حيثُ إنه يُخْبِرُهُ عن طُولِ اللَّيْلِ، ثم يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ، بقوله: «فارقد» وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمرُ بملازمة طول الرُّقَادِ، وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعًا، والله أعلم. و«قافية الرأس»: آخره، وكذلك قافية كلِّ شيءٍ، ومنه: قافية الشعر.

و (قوله: «فأصبح نشيطاً طيب النفس») أي: نشيطاً لما يَرِدُ عليه من عباداتٍ أُخْرَى؛ من صلواتٍ وغيرها، فإنه يَأْلَفُ الْعِبَادَاتِ وَيَعْتَادُهَا، حَتَّى تَصِيرَ لَهُ شِرْبًا<sup>(١)</sup>، فتذهب عنه مشقتها، ولا يستغني عنها. و«طيب النفس»: لرجاء ثواب ما فعل، ولانشراح صدره بما يستقبل، والله أعلم.

و (قوله: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان») أي: بِشُؤْمِ تَفْرِيطِهِ، وَبِإِتْمَامِ

(١) «شِرْبًا»: مَوْزِدًا.

رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)،  
وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن ماجه (١٣٢٩).

\* \* \*

خديعة الشيطان عليه، إذ قد حَمَلَهُ على أن فاته الحَظُّ الأوفر من قيام الليل.  
و«كسلان» أي: متناقل عن الخيرات فلا يكادُ تسخو نفسه، ولا تخفُّ عليها  
صلاة، ولا غيرها من القربات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات.

و«كسلان» غير منصرف، للألف والنون الزائدتين، وهو مُذَكَّرٌ كسلي، وقد  
وقع لبعض رواة الموطأ: «كسلاناً» مصروفاً، وليس بشيء، وقد أضاف النبي ﷺ  
في هذا الحديث الخُبْثَ للنفس، مع أنه قد قال في حديثٍ آخر: «لا يقلُّ أحدكم:  
خُبْثُ نفسي، ولكن ليقُلْ: لَقَسْتُ نفسي»<sup>(١)</sup> ولا تعارض بينهما؛ لأن الذي منعه  
النبي ﷺ إنما هو: أن يُطْلِقَ الإنسانُ على نفسه لَفْظَ الخُبْثِ، وهو مذمومٌ فيذمُّ  
نفسه، ويضيف الذمَّ إليها، وهو ممنوعٌ في مثل هذا، وأما لو أضاف الإنسانُ لفظَ  
الخُبْثِ إلى غيره مما يصدق عليه، لم يكن ذلك مذموماً ولا ممنوعاً، والله أعلم.

ولقست: معناه غَثَّتْ<sup>(٢)</sup>، ويقال: مقست بالميم والقاف، ونقست بالنون،  
وكله بمعنى خبثت، وكان النبي ﷺ كرهَ إطلاقَ ذلك اللفظ، فنقل إلى غيره، كما  
قرَّرناه، وقد غيرَ رسول الله ﷺ اسمَ عاصية بجميلة<sup>(٣)</sup>، وكره لفظ العقوق<sup>(٤)</sup>. وهذا  
النحو كثيرٌ عنه ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) «غثت»: فسدت.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠)، وابن ماجه (٣٧٧٣)  
من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٢٠٨٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

## باب (١١٠)

## أفضل النوافل ما صلّي في البيت

[٦٥٣] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلّاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

رواه أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٩٧/٣).

[٦٥٤] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

رواه أحمد (٣١٦/٣)، ومسلم (٧٧٨).

## (١١٠) ومن باب: فضل النوافل

(قوله ﷺ: «اجعلوا من صلّاتكم في بيوتكم») «من» هنا: للتبويض، ويعني به: النوافل، بدليل قوله في الحديث الآخر: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>. وقوله: («ولا تتخذوها قبوراً») أي: لا تُصَيِّرُوهَا كَالْقُبُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا») الضميرُ في بيته عائد على المصلّي الذي تضمّنهُ الكلامُ المتقدّم. و «من» ها هنا: سببية، بمعنى: من أجل، والخيرُ الذي يُجعل في البيت بسبب التنفّل فيه هو: عمارته بذكر الله، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم، واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة.

(١) رواه أحمد (٣١٦/٣)، ومسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٦٥٥] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

[٦٥٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بِيوتِكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

رواه أحمد (٣٦٧/٢)، ومسلم (٧٨٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والنسائي (١٠٨٠١) في الكبرى.

[٦٥٧] وعن زيد بن ثابت، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بَخْصَفَةَ أَوْ حَصِيرَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةَ فَحَضَرُوا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

رواه أحمد (١٨٢/٥ و ١٨٧)، والبخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

\* \* \*

والخصفة: حصير يُخصف، أي: يُخاط من السَّعْف. ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يخيطان. والخصفة: ما يُخصف، والحصير: ما ينسج. وهو على الشكِّ من الراوي. وكان هذا الفعلُ منه ﷺ وهذا القولُ في رمضان، وقد تقدَّم في حديث عائشة.

## باب (١١١)

أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ،  
وَكِرَاهِيَةُ التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ

[٦٥٨] عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالتَّهَارِ، فَثَابُؤُوا؛ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتْبَتُوهُ.

رواه أحمد (٢١٢/٦)، والبخاري (٤٣ و ٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (١٣٦٨).

ومعنى «حَصَبُوا الباب» أي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، حِرْصًا عَلَى خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ لِلصَّلَاةِ. و«سَيُكْتَبُ» أي: يُفْتَرَضُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

## (١١١) وَمِنْ بَابِ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

(قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ») هَذَا حِرْصٌ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي أَعْمَالِ النَّوَافِلِ، وَيَتَضَمَّنُ الزَّجَرَ عَنِ التَّشْدِيدِ، وَالغُلُوفِ فِيهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ مَعَهُ الدَّوَامُ، وَالنَّشَاطُ، فَيَكْثُرُ الثَّوَابُ لِتَكَرُّرِ الْعَمَلِ، وَفِرَاقِ الْقَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّاقِّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ التَّشْوِيشُ، وَالانْقِطَاعُ غَالِبًا.

و(قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا») ظَاهِرُهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَوَّرَ عَنْ تَعَبٍ، وَالْمَلَأَ عَنْ مَشَقَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَإِنَّمَا

[٦٥٩] وعن علقمة، قال: سألتُ عائشةَ قال: قلتُ: يا أمّ المؤمنين! كيف كان عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخْصُرُ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمَةً، وأَيْكُمْ يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ؟! .

رواه أحمد (٤٣/٦ و ٥٥)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي (٢٨٥٦).

أُطْلِقَ هنا على الله تعالى على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٤]، و: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ووجه مجازته: أنه تعالى لما كان يقطعُ ثوابَ عملٍ من ملِّ العملِ وقطعه، عبّر عن ذلك بالملل من باب: تسمية الشيء باسم سببه.

و (قول علقمة: «هل كان رسولُ الله ﷺ يَخْصُرُ شيئاً من الأيام؟») وجوابُ عائشة بنفي ذلك، خرَجَ على غير الصيام؛ لأنه قد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يَخْصُرُ الإثنين والخميس بالصيام، فتعيّن صَرْفُ حَمَلِهِ إلى غير ذلك.

و (قولها: «أَيْكُمْ يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ؟») هذا يدلُّ: على

خشيتِه ﷺ شدة ما كان النبي ﷺ فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها، وذلك أنه كُلفَ بتكاليفَ خاصّة به، كما خُصَّ به من الواجبات زيادةً على ما ساوى فيه جميع المكلفين. ثم إنه قد كُلفَ مراعاة مصالح أهل بيته، ومصالح الخلق كلهم، خاصّة وعمامة، الدينية والدينية، هذا بالنظر إلى ظاهر أمره، وأما بالنظر إلى خواصِّ باطنه مما لا يُدْرِك، ولا يُمكنُ وصفه. وغاية العبارة عنه قوله: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»<sup>(١)</sup> ولذلك كان ﷺ مُتَوَاصِلَ الأحزان، والعبادات، والمشقات،

(١) رواه أحمد (٦١/١ و ١٢٢/٦)، والبخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

[٦٦٠] وعن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحَبِلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: لزنب، تُصَلِّيْ فإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمَسَكَتْ بِهِ، فقال: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

وفي رواية: «فليقعد».

رواه أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي (٢١٨/٣ - ٢١٩)، وابن ماجه (١٣٧١).

[٦٦١] وعن عائشة، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتٍ مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

رواه مسلم (٧٨٥).

[٦٦٢] عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ .....

ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إني أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده»<sup>(١)</sup>. وقد كان تنفطر قدماه من القيام، ويُجهد نفسه من الجوع، ويربط على بطنه بالحجر، والحجرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه، إلى أن يرق عليه وليه، ويرحمه الناظر إليه.

و (قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ»)<sup>(٢)</sup> الحديثُ نَبَهَ فِي آخِرِهِ عَلَى

(١) رواه أحمد (٢٢٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في التلخيص كلمة (باب) وقد حذفناها لأن السياق متصل، ولعدم وجودها في الشرح.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتُ نَفْسَهُ.

رواه أحمد (٢٠٥/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)،  
وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، وابن ماجه (٩٩/١ - ١٠٠).

[٦٦٣] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، ومسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)،  
وابن ماجه (١٣٧٢).

\* \* \*

علّة ذلك، وهو أنه توقّع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ، أو يقول، ولم  
يجعل علّة ذلك نقض طهارته، فدلّ على أنّ النوم ليس بحدثٍ على ما تقدّم.

و (قوله: «لعله يذهب يستغفر، فيسبّ نفسه») رويناه برفع الباء من يسبّ،  
ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على يذهب، ومن نصب فعلى جواب لعلّ، وكأنه  
أشربها معنى التمني، كما قرأ حفص: ﴿لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \* أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ  
فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] بنصب العين.

و (قوله: «فاستعجم القرآن») رفعا على أنه فاعل استعجم، أي: صارت  
قراءته كالعجمية، لاختلاف حروف التأم، وعدم بيانها، والله أعلم.

\* \* \*



## أبواب فضائل القرآن وما يتعلق بها

## باب (١١٢)

الأمر بتعاهد القرآن، وذم من فرط فيه حتى نسي

[٦٦٤] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت، وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأ به نسيه».

رواه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)(٢٢٧)،  
والنسائي (١٥٤/٢).

[٦٦٥] وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي، استذكروا القرآن؛ فهو أشد تفضيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها».

## باب (١١٢) ومن باب: الأمر بتعاهد القرآن

(قوله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت») بئسما: هي بئس التي للذم أخت نعم التي للمدح، وهما فعلان غير منصرفين يرفعان الفاعل ظاهراً، أو مضمرأ؛ إلا أنه إن كان ظاهراً لم تكن في الأمر العام إلا بالألف واللام، للجنس. أو مضافاً إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الممدوح بهما والمذموم، ولا بُدَّ من ذكر الممدوح والمذموم تعييناً، كقولك: نعم الرجل زيد، وبئس الرجل عمرو. فإن كان فاعلها مضمرأ: فلا بُدَّ من ذكر اسم نكرة، يُنصب على التمييز لذلك المضمر، كقولك: نعم رجلاً زيد. وقد يكون هذا التفسير: ما،

كما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ آيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقد يجمع بين الفاعل الظاهر، وبين المفسر، فيقال:

تَزَوَّدَ مِثْلَ زَادٍ أَبِيكَ [فِينَا

فنعَمُ الزَّادُ زَادَ أَبِيكَ] <sup>(١)</sup> زادا

والاسم الممدوح أو المذموم مرفوعٌ بالابتداء، وخبره الجملة المتقدمة، من نعم وفاعلها، وقيل: على الخير، وإضمار المبتدأ. واختلف العلماء في متعلق هذا الذم، فقال بعضهم: هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان؛ إذ لا صنع له فيه. فالذي ينبغي له أن يقول: أنسيت، مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، وهذا ليس بشيء، لأنه ﷺ قد نسب النسيان لنفسه، وقد نسبة الله إليه، في قوله تعالى: ﴿سُنِّفْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ \* [الأعلى: ٦ - ٧] وفي قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني» <sup>(٢)</sup> وقيل: كان هذا الذمُ خاصاً بزمان النبي ﷺ لأنه كان من ضروب النسيان الآتية، كما قال تعالى: ﴿سُنِّفْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ \* [الأعلى: ٦ - ٧] أن ينسيكه كما قرأت الجماعة: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] بضم النون، وترك الهمز، أي نُنسِكُهَا، فلما كان هذا فكانه نهى عن ذلك القول؛ لثلاث يتوهم في كثير من مُحكم القرآن: أنه قد ضاع بكرة التَّاسِين، وفيه بُعدٌ. وقيل قول ثالث وهو أولاها: إِنَّ نسيانَ القرآنِ إنما يكونُ لتركِ تعَاهِدِهِ، وللغفلةِ عنه، كما أنَّ حِفْظَهُ: إنما يثبت بتكراره، والصلاة به، كما قال في حديث ابن عمر: «إذا قام صاحبُ القرآنِ يقرأه بالليل والنهار ذكَّره، وإن لم

حكَم ترك تعاهد القرآن واستذكاره

(١) ساقط من (ع)، والبيت لجريير.

(٢) رواه أحمد (٤٣٨/١)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (٢٨/٣ و ٢٩)، وابن ماجه

(١٢٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبَّمَا قَالَ:

يَقُمْ بِهِ نَسِيهِ<sup>(١)</sup> فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتَ، فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّفْرِيطِ وَتَرَكَ مَعَاهِدَتَهُ لَهُ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ نَصٌّ، وَعَلَى هَذَا فَمَتَعَلَّقُ الدَّمُ: تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ، وَالنَّسْيَانُ عِلَامَةٌ تَرَكَ ذَلِكَ، فَعَلَّقَ الدَّمَ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: حَفِظْتُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِباً عَلَى الْأَعْيَانِ؛ فَكَيْفَ يَدُمُّ مَنْ تَغَافَلَ عَنْ حِفْظِهِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَدْ عَلَتْ رَتَبَتُهُ وَمَرْتَبَتُهُ، وَشَرُفَ فِي نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ شَرْفًا عَظِيماً. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ؟! وَقَدْ صَارَ مِمَّنْ يُقَالُ فِيهِ: هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْمُنَاسِبِ تَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِمَرْتَبَتِهِ الدِّينِيَّةِ، وَمُواخَذَتِهِ بِمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٠] لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّنْبُ مِمَّا يُحِيطُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ وَيُسْقِطُهَا؛ كَتَرَكَ مَعَاهِدَةَ الْقُرْآنِ الْمُؤَدِّيَّ بِهِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْجِهَالَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «بَلْ هُوَ نُسْيٌ». وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَيْنَاهُ مُشَدَّداً مَبْنِيّاً لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَقِينَاهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَبِهِ ضُبِطَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ، وَالتَّشْدِيدُ لغيرِهِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ صَحِيحٌ، فَعَلَى التَّشْدِيدِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عُوقِبَ بِتَكْثِيرِ النَّسْيَانِ عَلَيْهِ؛ لَمَّا تَمَادَى فِي التَّفْرِيطِ. وَعَلَى التَّخْفِيفِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَرَكَهُ غَيْرُ مُلْتَمَتٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُعْتَنَى بِهِ، وَلَا مَرْحُومٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَلْنَا اللَّهَ فَانْسَبْنَاهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧] أَي: تَرَكَهُمْ فِي الْعَذَابِ، أَوْ تَرَكَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(١) رواه مسلم (٢٢٧/٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٧).

القرآن؛ فلهو أشدّ تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله. قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم نسيث آية كيت وكيت، بل هو نسي».

رواه أحمد (٤٢٩/١)، والبخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٨) و (٢٢٩)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (١٥٤/٢).

[٦٦٦] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده! لهو أشدّ تفلتاً من الإبل في عقلها».

رواه أحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

\* \* \*

و (قوله: «كيت وكيت») كلمة يُعبّرُ بها عن الجمل الكثيرة، والحديث من الأمر الطويل. ومثلها: زيت وذيت. قال ثعلب: كان من الأمر كيت وكيت، وكان من فلان زيت وذيت، فكيت: كناية عن الأفعال، وذيت: إخبار عن الأسماء. و«التفصّي»: التفلت والانفصال، يقال: تفصّى فلان عن كذا، أي: انفصل عنه. و«النعم»: الإبل، ولا واحد له من لفظه. و«العقل»: جمع عقال، وهو ما تُعقلُ به الناقة.

و (قوله: «من عقله») من: على أصل ما يقتضيه اللفظ من أصل التعدّي، فأما رواية من رواه: بعقلها، وفي عقلها، ومن عقلها، فعلى أن تكون الباء والفاء بمعنى: «من»، أو يكون معناهما: المصاحبة، والظرفيّة، ويعني به: تشبيهه من يتفلت منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقالها، وبقي مُتعلقاً بها، والله أعلم.

وصاحب القرآن: هو الحافظ له، المشتغل به، الملازم لتلاوته. ولفظ الصّحبة مُستعمل في أصل اللّغة على إلف الشيء وملازمته، ومنه: أصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب النبي ﷺ.

## باب (١١٣)

## تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها

[٦٦٧] عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله

(١١٣) [ومن باب: تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها]<sup>(٣)</sup>

(قوله: «ما أذن الله») أي: ما استمع الله وأصغى، وأصله: أن المستمع يميلُ بأذنه إلى جهة المستمع. تقولُ العرب: أذن بكسر الذال، يأذن بفتحها في المستقبل، أذناً بفتح الهمزة والذال في المصدر: إذا أصغى واستمع، وهذا المعنى في حق الله تعالى محال، وإنما هو من باب التوشع على ما جرى به عُرْف التخاطب، وهو منصرفٌ في حق الله تعالى لإكرام القارئ وإجزالِ ثوابه، ووجهُ هذا التوشع: أن الإصغاء إلى الشيء قبولٌ له، واعتناءٌ به، ويترتبُ على ذلك إكرام المصغى إليه، فعبرَ عن الإكرام بالإصغاء، إذ هو عنه. وفائدةُ هذا الخبر حثُّ القارئ على إعطاء القراءة حَقَّها من: ترتيلها، وتحسينها، وتطبيها بالصوت الحسن ما أمكن. فأما قوله: «يتغنى بالقرآن» فتمسك به من يُجوِّزُ قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة وجماعةٌ من السلف، وقال به الشافعي في التَّحزِين، فكرهه مالك وأكثر العلماء، ولا أشك أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يُغَيَّرَ لفظ القرآن بزيادةٍ أو نقصان، أو يُبْهَمَ معناه بترديد الأصوات، فلا يفهم معنى القرآن، فإنَّ هذا مما لا شكَّ في تحريمه. فأما إذا سلِمَ من ذلك، وحَدَى به حَدْوُ أساليب الغناء والتطريب والتَّحزِين فقط، فقد قال مالك: ينبغي أن تُنَزَّهَ أذكار الله، وقراءة القرآن عن التشبه بأحوال المجون والباطل. فإنها حقٌّ، وجِدٌّ، وصدق. والغناء: هزل، ولهو، ولعب، وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصَّحِيح؛ بدليل ما ذُكِرَ، وبأدلة أخرى:

حكمُ التغني  
بالقرآن والأدلة  
في ذلك

(١) هذا العنوان ساقط من الأصول، واستُذِرِك من التلخيص.

لشيءٍ ما أذنَ لنبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

منها: أنْ كَيْفِيَّةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَدْ بَلَغْتَنَا مَتَوَاتِرَةً عَنِ كَافَّةِ الْمَشَايخِ جَيْلاً فَجَيْلاً إِلَى الْعَصْرِ الْكَرِيمِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهَا تَلْحِينٌ وَلَا تَطْرِيبٌ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُتَعَمِّقِينَ وَالْمُتَنَطِّعِينَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَفِي الْمَدِّ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدَّدُ مِنِّي»<sup>(١)</sup>، وَالِدَدُ: هُوَ اللَّعْبُ، وَاللَّهُوُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّعْبَ لَا يَلِيقُ بِأَحْوَالِهِ، فَكَيْفَ يَقْرَأَهُ وَقِرَاءَتُهُ؟!.

ومنها: التَّطْرِيبُ وَالتَّرْجِيعُ، يُؤَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ، فَالْمُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مَمْنُوعٌ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّ التَّطْرِيبَ، وَالتَّلْحِينَ، يَحْتَاجُ مِنْ ضَرُورَاتِهِ أَنْ يَمُدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، وَيَنْقُصُ مِرَاعَاةً لِلزُّوْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.

ومنها: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ الْقُرْآنِ بِالشَّعْرِ، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّعْرِ وَأَحْوَالِهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]. وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَلْحِينِ الْقُرْآنِ، قَوْلَهُ ﷺ: «يَتَغَنَّى بِهِ».

تأويل معنى  
التغني بالقرآن

و (قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن») على تأويلات:

أحدها: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهِ، يُقَالُ: تَغْنَيْتُ وَتَغَانَيْتُ، بِمَعْنَى: اسْتَغْنَيْتُ، قَالَهُ سَفِيَانٌ.

وثانيها: أَنَّ مَعْنَاهُ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الْغِنَاءِ، وَبَدَلًا مِنْهُ، فَيَسْتَدِيمُ تِلَاوَتَهُ، وَيَسْتَطِيبُهُ كَمَا يَسْتَطِيبُ الْغِنَاءَ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/١٠).

وفي رواية: «كإذنه»، مكان: «مَا أَذِنَ».

رواه أحمد (٢/٤٥٠)، والبخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣) و (٢٣٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (٢/١٨٠).

[٦٦٨] وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والترمذي (٣٨٥٤).

وثالثها: أَنْ معناه: يجهرُ به. كما فسَّره الصَّحَابِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالِي بِهِ: غَانِيًا، وَفَعَلَهُ ذَلِكَ: غَنَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَنَهُ تَلْحِينُ الْغِنَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ، وَأَقْصَدُ بِالْحَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله لأبي موسى: «لقد أُوتيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ») المِزْمَارُ، الْإِعْتِنَاءُ وَالْمِزْمُورُ: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ آلَةُ الزَّمْرِ: مِزْمَارًا. وَآلُ دَاوُدَ: نَفْسُهُ. بِتَحْسِينِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

وَأَلِّ: صَلَاةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: دَاوُدَ نَفْسَهُ، وَفِي غَيْرِ الْأَمِّ<sup>(١)</sup> قَالَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَخْبِيرًا»<sup>(٢)</sup> أَي: لِحَسْبَتِهِ، وَلِجَمَلَتِهِ، وَالْحَبْرُ: الْجَمَالُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي وَصْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: «ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ»<sup>(٣)</sup>، أَي: جَمَالُهُ، وَبِهَؤُوهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَبِي مُوسَى: عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، وَتَحْسِينِ تَرْتِيلِهِ، حَتَّى يُسْمَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعْرَفَهُ: أَنَّهُ قَبِلَ عَنْهُ

(١) المقصود في غير صحيح مسلم.

(٢) الحديث رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. انظر: (التذكار في أفضل الأذكار) للقرطبي (ص ١٤٦). و (فتح الباري ٩/٩٣).

(٣) ذكره الهروي في (غريب الحديث ١/٦٠).

[٦٦٩] وعن عبد الله بن مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قرأ النبي ﷺ عام الفتح، في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته.  
قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته.

رواه أحمد (٥/٥٤)، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٦٧).

[٦٧٠] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع

كيفية أداء القراءة، وأنه متمكن منها، فيحمده النبي ﷺ ويدعو له، فتحصل له فضيلة ومنقبة، كما فعل بأبي حيث سأله فأجابه فقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون ذلك ليبالغ في حالة يطيب بها القرآن له، فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه، في أموره، ويعتني بها عند مشاركة غيره فيها، وإن كان مخلصاً في أصل عمله.

و (قوله: «فرجع في قراءته») أي: ردّد، وذكره البخاري، وقال في وصفه الترجيع قال: أأ أ أ ثلاث مرات، وهذا محمولٌ على إشباع المدّ في موضعه، ويحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته، عند هزّ الراحلة إذا كان راكباً من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هزّ الركوب.

و (قوله: «الماهر بالقرآن») يعني: الحاذق به، قال الهروي: أصله: الحذق بالسباحة، قلت: ومنه قول امرئ القيس:

وَتَرَى الضَّبَّ خَفِيفاً مَاهِراً ثَانِياً بُرْتَنُهُ مَا يَنْعَفِرُ<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم (٨١٠) من حديث أبي رضي الله عنه.

(٢) «البرائن»: بمنزلة الأصابع من الإنسان. «ما ينعفر»: أي لا يصبه العفر، وهو التراب.



السَّفَرَةُ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ، والذي يقرأ القرآنَ وَيَتَعَتَّعُ فِيهِ، وهو عليه شاقٌّ، له أجرانٌ».

رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)،  
والترمذي (٢٩٠٦).

\* \* \*

قال المهلب: المهارةُ في القرآن: جَوْدَةُ التَّلَاوَةِ، بِجَوْدَةِ الْحِفْظِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا يَسَّرَكَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَهُوَ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْحِفْظِ وَالذَّرْجَةِ. وَ«السَّفَرَةُ» جَمْعُ سَافِرٍ، وَهُمْ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ. سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْفِرُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. وَقِيلَ: هُمُ الْكُتَّابَةُ. وَالكَاتِبُ يُسَمَّى: سَافِرًا، وَمِنْهُ أَسْفَارُ الْكِتَابِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَجْهُ كَوْنِهِمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ: أَنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ يُبَلِّغُونَ كَلَامَ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَهُمْ سَفَرَاءُ بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ، وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَهُمْ مَعَهُمْ، أَي: فِي مَرْتَبَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ التَّجَوُّزَ فِي التَّبْلِيغِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالاجْتِهَادَ فِي تَحْصِيلِ الصُّدُقِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ حَتَّى تَصَحَّ لَهُمُ الْمُنَاسَبَةُ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ.

و (قوله: «يتتعتع فيه») أي: يتردد في تلاوته عيًّا وصعوبة. والتتعتعُ في الكلام: العي، وإنما كان له أجران: من حيثُ التلاوة، ومن حيثُ المشقة. ودرجات الماهر فوق ذلك كله؛ لأنه قد كان القرآنَ متعتعاً عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شُبِّهَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب (١١٤)

## إقراء النبي ﷺ القرآن وتعليمه كيفية الأداء

[٦٧١] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لأبي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ: «اللَّهُ سَمَّكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

رواه أحمد (٢٧٣/٣)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)،  
والترمذي (٣٨٩٤).

## باب: إقراء النبي ﷺ (١١٤) ومن باب: إقراء النبي ﷺ

(قوله ﷺ لأبي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ») إنما كان ذلك لِئَلْقَنَ عنه أبي كيفية القراءة مشافهةً وصفتها، وليبين طريقَ تحمیل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي حديث عبد الله بن مسعود: قراءة التلميذ على الشيخ. وكلاهما طريق صحيح. وتخصيصُ سورة «لم يكن» لما تَضَمَّنَتْه من ذِكر الرسالة، والصحف، والكتب في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً \* فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢ - ٣] وهو مناسب لحالهما، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟!») بهمزة الاستفهام على التعجب منه، إذ كان ذلك عنده مُسْتَبْعِداً، لأنَّ تسميته تعالى له، وتعيينه ليقراً عليه النبي ﷺ تشریفٌ عظيم، وتأهيلٌ لم يحصل مثله<sup>(١)</sup> لأحدٍ من الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك لما أخبره بذلك بكى من شدة الفرح والشور؛ لحصول تلك المنزلة الشريفة، والرتبة المنيفة.

(١) ساقط من (ع) و (هـ)، والمثبت من (ظ) و (ط).

[٦٧٢] وعن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» قال: فقلت: يا رسول الله! اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» قال: فقرأت «النساء» حتى إذا بلغت قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

وفي رواية: قال لي وهو على المنبر: «اقرأ عليّ».

رواه أحمد (٤٣٣/١)، والبخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٧ و ٣٠٢٨)، وابن ماجه (٤١٩٤).

و (قوله: «إني أشتهي أن أسمع من غيري») أي: أستطيب ذلك، وذلك أن السامع قد يكون أحضر من القارئ؛ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها. ويحتمل أن يكون أشتهي بمعنى: أحب. وفيه: بيان سنة قراءة الطالب على الشيخ كما قدّمناه آنفاً.

و (قوله: «حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]) وذكر بقاء النبي ﷺ كان ذلك منه لعظم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلق، وشدة الأمر، وفي غير الأم أنه قال: لما بلغت قال: «حسبك»<sup>(١)</sup> احتج به أهل التجويد على جواز الوقف الكافي من الآي، والمقاطع؛ لأنّ الكلام حيث قال له: حسبك، غير تام، بل تمامه فيما بعده. وقد قيل: إنّ قوله لعبد الله: «حسبك» تنبيه على ما في الآية، لا أنه وقفة هناك.

(١) رواه البخاري (٥٠٥٠).

[٦٧٣] وعن عبدِ الله، قال: كنتُ بِحِمَصَ، فقالَ لي بعضُ القومِ: اقرأْ علينا، فقرأتُ عليهم سورةَ يُوْسُفَ. قالَ فقالَ رجلٌ من القومِ: واللهِ، ما هَكَذا أنزلتُ. قال: قلتُ: وَيْحَكَ! واللهِ، لقرأتها على رسولِ الله ﷺ فقالَ لي: «أَحْسَنْتَ». فبينما أنا أَكَلُّهُ إِذْ وَجَدْتُ منه رِيحَ الخمرِ. قال: فقلتُ: أَتَشْرَبُ الخمرَ وتُكذِّبُ بالكتابِ؟ لا تبرحُ حتَّى أَجْلِدَكَ، قال: فجلدتهُ الحَدَّ.

رواه أحمد (٤٠٥/١ و ٤٢٥)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

\* \* \*

حكم حَدَّ شارب الخمر بالرائحة، وهو: أبو حنيفة، والثوري، وكافة العلماء على ما فعل ابن مسعود. ويحتمل: أن يكون إنما أقام عليه الحد؛ لأنه جعل ذلك له من له ذلك، أو: لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو: لأنه كان ذلك في زمن ولايته الكوفة، فإنه وُلِّي القضاء بها زمنَ عمر، وصَدْرًا من خلفه عثمان.

و (قوله: «أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب») نَسَبُهُ إلى التَّكْذِيبِ بالكتابِ على جهة التَّغْلِيظِ، وليس على حقيقته، إذ لو كان ذلك لحكم بردَّته أو قتلَه، إذ هذا حُكْمٌ من كَذَبٍ بحرفٍ منه، وكان الرجلُ إنما كَذَّبَ عبدَ الله لا القرآن، وهو الظاهرُ من قول الرجل: ما هكذا أنزلت، جهالةً منه، أو قَلَّةَ حَفْظِ، أو قَلَّةَ تَبَيُّنِ لأجل السُّكْرِ، والله أعلم.

\* \* \*

## باب (١١٥)

## فضل تعلم القرآن وقراءته

## وفضل سورة البقرة وآل عمران

[٦٧٤] عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ فقال: «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسول الله! كُلُّنَا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ عِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ!؟».

رواه أحمد (١٥٤/٤)، ومسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦).

## (١١٥) ومن باب: فضل تعليم القرآن

الصُّفَّةُ: سقيفةٌ كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. و«يغدو» يبكر. و«بطحان، والعقيق» واديان، بينهما وبين المدينة قريبٌ من ثلاثة أميال، أو نحوها، و«الكوماوان»: ثنية كوما، وهي الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، وفي الأم من حديث أبي هريرة: «ثلاث خلفات سمان»<sup>(١)</sup>، وهنّ: النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها، ثم تُسمّى عُشْرَاءَ، وجمعها: عِشَار.

ومقصود الحديث الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا

(١) رواه مسلم (٨٠٢).

[٦٧٥] وعن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. أقرؤوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تُحاججان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

رواه أحمد (٢٤٩/٥ و ٢٥٤)، ومسلم (٨٠٤).

وما فيها، وقد قال ﷺ: «ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً») هذا على جهة التوشع في الإفهام. وتحقيقه: أنه يشفع له بسببه؛ فإما الملائكة الذين كانوا يشاهدون تلاوته، أو من شاء الله تعالى ممن يشفعهم فيه بسببه، وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون القارئ صاحب كبيرة في تخلصه من النار، وإن لم يكن عليه ذنوب شفع له في ترفيع درجاته في الجنة، أو في المسابقة إليها، أو في جميعهما، أو ما شاء الله منها، إذ كل ذلك بكرمه تعالى وتفضله.

وفي تسمية البقرة وآل عمران: بالزهراوين، وجهان:

أحدهما: أنهما النيرتان، مأخوذ من الزهر والزهرة، والزهرة، فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهروا له من أنوارهما، وإما لما يترتب على قراءتهما من الثور التام يوم القيامة. قلت: ويقع لي: أنهما سميتا بذلك؛ لأنهما اشتركتا في تضمين اسم الله الأعظم، كما ذكر أبو داود من حديث أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه الترمذي (٣٠١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦٧٦] وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ

«اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًا وَوَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] والتي في سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٢]»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

والغمام: السحابُ الملتف. وهي: الغياية، إذا كانت قريباً من الرأس، والظلة أيضاً، وقد جاءت هذه الألفاظ الثلاثة في هذا الحديث، وفي حديث النّوَّاس. ومعنى هذا الحديث: أن صاحبَ هاتين السُّورتين في ظلِّ ثوابهما يوم القيامة كما قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه»<sup>(٢)</sup>. وقال: «الرَّجُلُ في ظلِّ صِدْقَتِهِ حتَّى يُقْضَى بين النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. وعبرَ عن هذا المعنى بتلك العبارة توسُّعاً واستعارة؛ إذ كان ذلك بسببهما. و«فِرْقَان»: قطيعان، وهما: الحزقان. والحزق، والحزيقة: الجماعة، وهي روايةُ السَّمْرَقَنْدِيِّ في حديثِ النّوَّاس. وجمهورُ الرواة قالوا: فرقان مثل ما في حديث أبي أمامة. و(صواف) مصطفة. و«تحاجان»: تقومان بحجة قارئهما، وتُجَادِلان عنه، كما قال ﷺ، في سورة تبارك: «تجادلُ عن صاحبها»<sup>(٤)</sup> وهذه المجادلةُ إن حُمِلَتْ على ظاهرها: فيخلق اللهُ تعالى مَنْ يجادلُ بها عنه ملائكة، كما قد جاء في بعض هذا الحديث: أن «من قرأ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] خلق اللهُ سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٤٧/٤ و١٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٠٩/١).

(٥) رواه أبو نعيم كما في (تنزيه الشريعة ٢٩٨/١) من حديث أنس، وفيه مجاشع بن عمرو، أحد الكذابين. انظر: (ميزان الاعتدال ٤٣٦/٣).

المؤمن الذي يقرأ القرآن كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي يقرأ القرآن كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، ليسَ لها رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وفي رواية: «الفاجر» بدل: «المنافق».

رواه أحمد (٤٠٣/٤ و ٤٠٤)، والبخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (٨/ ١٢٤ - ١٢٥)، وابن ماجه (٢١٤).

[٦٧٧] وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سِوْرَةُ البَقْرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ». وَضُرِبَ لَهُمَا رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، .....

وإن حملت على تأويلها: فيكون معنى ذلك: أن الله تعالى يوصله إلى ثواب قراءتهما، ولا ينقص منه شيء، كما يفعل من يستخرج حقه، ويُجادل عليه، كما قال: «والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»<sup>(١)</sup>.

و (قوله في حديث النَّوَّاسِ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ أَنَّهُمَا حَزْقَانِ») هذا يدلُّ: على أن أو ليست للشك؛ لأنه مثل السورتين بالثلاثة الأمثال، فيحتمل أن يكون «أو» بمعنى: الواو، كما يقول الكوفيُّ، وأنشدوا عليه:

(١) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٠)، من حديث أبي مالك رضي الله عنه.



بينهما شَرَقٌ، أو كَانَهُمَا حِرْزَقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

رواه أحمد (١٨٣/٤)، ومسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٦).

\* \* \*

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا

كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَىٰ عَلَىٰ قَدْرِ

وَأَنشَدُوا:

وَقَدْ زَعَمْتُ<sup>(١)</sup> لِنَلْسِي بِأَنِّي فَاجِرٌ

لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْنَا فُجُورُهَا

وقالوه في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩]. وقال البصريون: إنَّهَا بمعنى الإباحة، فكأنه قال: شبهوهم بكذا وبكذا، وهذا الخلاف جارٍ في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفةٌ بأو فهي مثل: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾.

و (قوله: «بينهما شَرَقٌ») قال القاضي أبو الفضل عياض: رويناه بكسر الراء، وفتحها، قيل: وهو الضياء والنور. قلت: والأشبه: أن الشرق بالسكون، بمعنى المشرق، يعني: أن بين تلك الظلَّتين السوداوين مشارق أنوار، وبالفتح: هو الضياء نفسه، وإنما نَبَّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لما قال: سوداوان، قد يُتَوَهَّمُ أنهما مظلمتان، فنفي ذلك بقوله: «بينهما شرق» أي: مشارق أنوار، أو أنوار، حسب ما قرَّرناه، ويعني بهما سوداوين، أي: من كثافتهما التي بسببهما حالتا بين مَنْ تحتهما، وبين حرارة الشمس، وشدة اللَّهَبِ، والله أعلم.

(١) في (هـ) و (ط): علمت.

## باب (١١٦)

## فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي

## وخواتيم سورة البقرة

[٦٧٨] عن ابن عباس، قال: بينما جبريلُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

رواه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (١٣٨/٢).

## (١١٦) ومن باب: فضل فاتحة الكتاب

(قوله: «سمع نقيضاً من فوقه») أي: صوتاً. والنقيضُ: صوتُ الباب عند فتحه.

و (قوله: «بنورين») أي: بأمرين عظيمين، نورين، تبيين لقارئهما، وتنوره، وخصت الفاتحة بهذا، لما ذكرناه: من أنها تضمنت جملة معاني الإيمان والإسلام، والإحسان، وعلى الجملة: فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، والمعاهد المعرفية. وخصت خواتيم سورة البقرة بذلك: لما تضمنته من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهاهم إلى الله، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها من إجابة دعواتهم، بعد أن علموها فحفظ عنهم، وغفر لهم ونصروا، وفيها غير ذلك مما يطول تتبعه.

[٦٧٩] وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

رواه البخاري (٥٠٠٨ و ٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩).

[٦٨٠] وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال:

و (قوله: «من قرأ هاتين الآيتين في ليلة كفتاه») أي: من قيام الليل أو من حزبه، إن كان له حزب من القرآن، وقيل: وقتاه شر كل شيطان، وكل ذي شر، كما جاء في أن: «من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح»<sup>(١)</sup> أو لكثرة ما يحصل له بقراءتهما من الثواب والأجر، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ لأبي في: «أي آية من كتاب الله معك أعظم؟») حجة لمن يقول بحكم تفضيل بعض آي القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر الكتب المنزلة، وهذا مما اختلف فيه: فذهب إلى جوازه إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين مستدلاً بهذا الحديث، وبما يشبهه كقوله: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup>. ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء، قالوا: لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله تعالى لا نقص

(١) رواه البخاري (٥٠١٠)، والترمذي (٢٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو يعلى (١٠١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى ثقات. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء، وسيأتي في التلخيص برقم (٩٨٤).

قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ».

رواه أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم (٨١٠).

\* \* \*

فيه. وتأولوا هذا اللفظ: بأن أفعال يأتي بمعنى فعيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وهذا فيه نظر، فإننا نقول: إن أريدَ بالتَّقصُ اللازم من التفضيل: إلحاق ما يعيب المفضول؛ فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أريدَ بالتقص: أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به؛ فهو الحق، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة. ثم لا يجوز إطلاق التقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى. وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوغاً فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل، فإن منها نُصُوصاً لا تقبلُ التَّأويل، كقوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدلُ ثلث القرآن»<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما في هذا المعنى.

عِظْمُ آيَةِ  
الكرسيِّ

وإنما كانت آية الكرسي أعظم؛ لما تضمَّنته من أوصاف الإلهية، وأحكامها، على ما لا يخفى على من تأملها، فإنها تضمَّنت من ذلك ما لم يتضمَّنه غيرها من الآي. وقال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيماً لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك، والله أعلم.

و (قوله لأبي حين أخبره بذلك: «ليهنك العلم» وضربه صدره) تنشيط له، وترغيب في أن يزداد علماً وبصيرة. وفرح بما ظهر عليه من آثاره المباركة. وفيه إلقاء العالم المسائل على المتعلم؛ ليختبره بذلك.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

## باب (١١٧)

## فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها

[٦٨١] عن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مرَبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٢٩٣/٤ و ٢٩٨)، والبخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)، والترمذي (٢٨٨٧).

## (١١٧) ومن باب: فضل سورة الكهف

(قوله: بشطينين) أي: حبلتين. والشطن: الحبل الطويل، والتوى: الشطون البعيدة، وشطن: أي: بعد، ومنه: الشيطان على أحد التأويلين. وتغشته: غطته، والسكينة: مأخوذة من الشكون، وهو الوقارُ والطمانية، وهي هنا: اسمٌ للملائكة، كما فسرها في الرواية الأخرى، وسماهم بذلك لشدة وقارهم وسكونهم تعظيماً لقراءة هذه (٢) السورة، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٨] على أقوال كثيرة؛ فقيل: السكون: الرحمة. وقيل: حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيه شعاع، فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل: آيات يسكنون لها. وقال ابن وهب: روحٌ من الله يتكلم معهم، ويبيِّن لهم إذا اختلفوا، وهذا القول أشبهها؛ لأنه موافقٌ لما في هذا الحديث. والمريد للتمر مثل الأندر (١)

(١) ساقط من (ع).

(٢) أي: اليبدر.

[٦٨٢] وعن أبي سعيد الخُدريّ، أَنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرْسُهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: «فَانصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، .....»

للطعام، وجات: اضطربت. والرواية المشهورة: تنفر، من النفور، وعند أبي بحر تنقر بالقاف والزاي، ومعناه: تَثِبُ. يقال: نقر الصبيُّ وقفز؛ إذا وثب.

و (قوله: فخشيت أن تطأ يحيى) يعني: أنه خشي أن تطأ الفرس يحيى ابنه، وقد فسره بعد ذلك. والظلة: السحابة فوق الرأس، مأخوذة من الظل. والجو: ما بين السماء والأرض. والشرج: جمع سراج، شبه الأنوار التي رأى في السحابة بها.

[و (قوله ﷺ لابن حُضَيْرٍ: «اقْرَأْ») عند إخباره له بما رأى، هو أمرٌ له بمدائمة على القراءة فيما يستأنفه فرحاً بما أطلعه الله عليه، وكرّر ذلك تأكيداً<sup>(١)</sup>.

و (قوله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تسمع لك») استجابة لقراءته، لحسن

(١) ساقط من (ع).

ولو قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ».

رواه البخاري (٥٠١٨) من حديث أسيد، ورواه مسلم (٧٩٦) من حديث أبي سعيد.

[٦٨٣] وعن أبي الدرداء، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

ترتيلها، وحُضُور قلبه فيها، وخُشُوعه وإخلاصه. والله تعالى أعلم، وإطلاع الله تعالى له على ذلك إظهار كرامته له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً في عبادته، وهذا دليل على جواز رؤية مَنْ ليس بنبيٍّ للملائكة.

و (قوله: «لو قرأت لأصبحت يراها الناس») يعني: لو دُمْتَ على حالتك في قراءتك لأصبحت على تلك الحال ظاهرة للناس، لكنه قَطَعَ القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت لتخصيص الكرامة به، ويعمل الناس على التصديق بالغيب.

و (قوله ﷺ: «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال») سبب تفضيل سورة الكهف وفي الرواية الأخرى: من آخر الكهف. واختلف المتأولون في سبب ذلك؛ فقيل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال، ولم يهله ذلك، فلا يفتن به. وقيل: لما في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾ [الكهف: ١٠٢] إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال، وهذا على رواية مَنْ روى: من آخر الكهف. وقيل: لقوله تعالى: ﴿فَيَسَاءَ لِنُذْرٍ أَسَاسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس بالشدّة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دَعْوَى الإلهية، واستيلائه، وعظيم فتنته، ولذلك عَظَّمَ النبيُّ ﷺ أمره، وحذّر منه، وتعوذ من فتنته، فيكون معنى هذا الحديث: أن مَنْ قرأ هذه الآيات، وتدبّرهما، ووقف على معناها، حذره، فأمن من ذلك. وقيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها. فقد روي: «من حفظ

وفي رواية: «مِن آخِرِ الْكَهْفِ».

رواه أحمد (٤٤٩/٦)، ومسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)،  
والترمذي (٢٨٨٨).

\* \* \*

سورة الكهف، ثم أدرك الدجال، لم يُسلط عليه<sup>(١)</sup> وعلى هذا تجتمع رواية من روى: «من أول سورة الكهف»، ورواية من روى: «من آخرها» ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿فَيَمَّا لِيُذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢]، فإنه يهونُ بأسَ الدجال. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ٢]، فإنه يهون الصبر على فتنِ الدجال، بما يُظهر من جنته وناره، وتنعيمه وتعذيبه. ثم ذمَّ تعالى لمن اعتقد الولد، يُفهمُ منه: أن من ادَّعى الإلهية أولى بالذم، وهو الدجال. ثم قصة أصحاب الكهف، فيها عبرةٌ تناسب العصمة من الفتن، وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]. فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا، وسألوا إصلاح أحوالهم، فأصلحت لهم، وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك، ومن روى: من آخر الكهف، فلما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠] فإن فيه ما يهون ما يُظهره الدجال من ناره.

و (قوله: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١]) تنبيه على أحوال تابعي الدجال، إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه، والله أعلم. والكهف: المغار الواسع في الجبل، والصغير منها يُسمى الغار.

(١) رواه الحاكم (٥١١/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.



## باب (١١٨)

## فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

[٦٨٤] عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

## (١١٨) ومن باب: فضل قل هو الله أحد

(قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن») أي: تساوي جزءاً منه، كما قال في الرواية الأخرى: «إن الله جزءاً القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً، من أجزاء القرآن» وإيضاحه كما قال المحققون من علمائنا: أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكلية، على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وأوصاف لله. وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر أوصاف الحق سبحانه وتعالى، فكانت ثلثاً من هذه الجهة. قلت: وهذا إنما يتم إذا حُقق: أن هذه السورة مشتملة على جميع ذكر خصوصية أوصافه تعالى، وليس ذلك فيها ظاهراً، لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى؛ يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى؛ لم يوجد في غيرها من جميع السور، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان: على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، وبيانه: أن الأحد، والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغة، فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً، وذلك: أن الهمزة من أحد منقلبة عن الواو، من: وحد، كما قال النابغة:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا

يَوْمَ الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنَسٍ وَحَدٍ<sup>(١)</sup>

(١) «الجليل»: شجر، وهو الثمام. و«المستأنس»: ثور يخاف الأنيس. وقيل: هو الذي يرفع رأسه، هل يرى شخصاً، و«زال النهار»: انتصف.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأً الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٦/٤٤٢ و ٤٤٧)، ومسلم (٨١١) (٢٥٩) و (٢٦٠).

[٦٨٥] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِدُوا فَإِنِّي

فهما من الوحدة، وهي راجعةٌ إلى نفي التعدد والكثرة، غير أن استعمال العرب فيهما مختلف: فإن الواحدَ عندهم أصلُ العدد، من غير تعرُّضٍ لنفي ما عداه، والاحدُ يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما [سواه، ولهذا]<sup>(١)</sup> أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يقولوا هنا: واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا: رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا هنا: أحداً. وعلى هذا فالأحدُ في أسمائه تعالى مُشعرٌ بوجوده الخاص به؛ الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبر عنه بواجب الوجود، وربما عبّر عنه بعض المتكلمين: بأنه أخصُّ وصفه. وأما الصمدُ: فهو المتضمنٌ لجميع أوصاف الكمال، فإن الصمدَ هو الذي انتهى سُؤدده بحيث يُصمَدُ إليه في الحوائج كُلِّها، أي: يُقصد، ولا يصحُّ ذلك تحقيقاً إلا ممن حاز جميعَ خصال الكمال حقيقة، وذلك لا<sup>(٢)</sup> يكملُ إلا الله تعالى، فهو الأحد، الصمد، الذي ﴿لم يلد ولم يولد \* ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾. فقد ظهرَ أنَّ لهذين الاسمين من شمولِ الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن، فظهرت خصوصيةُ هذه السورة: بأنها تُلكُ القرآن، كما قررناه، والله أعلم. وقد كثرت أقوالُ الناس في هذا المعنى، وهذا أنسبها وأحسنها حسب ما ظهر، فلنقتصر عليه.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ) و (ط) واستدرك من (ع) و (ظ).

(٢) في (ظ): لم.

سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، والترمذي (٢٩٠٢).

[٦٨٦] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: «لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (١٧١/٢).

\* \* \*

و (قوله: «فحشد من حشد») أي: اجتمع من اجتمع، والحشد: الجمع، قاله الهروي وغيره، ومحبة الله تعالى للخلق: تربيته لمحبه، وإكرامه له، وليست بميل ولا غرض كما هي منا، وليست المحبة في حقوقنا هي الإرادة بل شيء زائد عليها، فإنَّ الإنسان يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه، ولا على تخصيصه به<sup>(١)</sup>. والإرادة: هي التي تُخصِّصُ الفعل ببعض وجوهه الجائزة، والإنسان يحسُّ من نفسه: أنه يحبُّ الموصوفين بالصفات الجميلة، والأفعال الحسنة، مثل العلماء والفضلاء، وإن لم يتعلَّق له<sup>(٢)</sup> بهم إرادة مخصصة، وإذا

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) ساقط من (ع).

## باب (١١٩)

## فضل قراءة المعوذتين

[٦٨٧] عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُنزِلَ - أو أنزلت - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

رواه أحمد (١٥١/٤)، ومسلم (٨١٤) (٢٦٤) و (٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٤ و ٢٩٠٥)، والنسائي (١٥٨/٨).

\* \* \*

وَضَحَّ فَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا فَاللَّهُ تَعَالَى مَحْبُوبٌ لِمُحِبِّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ <sup>(١)</sup> شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَلَّا يَخْرِمَنَا ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ مُحِبِّهِ الْمَخْلُصِينَ.

\* \* \*

## باب (١٢٠)

## لا حسد إلا في اثنتين، ومن يُرفع بالقرآن

[٦٨٨] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به آناء الليلِ وآناء النهارِ، ورجل آتاه الله، مالاً، فهو يُنفقُه آناء الليلِ، وآناء النهارِ».

رواه أحمد (٣٦/٢ و ٨٨ و ١٥٢)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)، والترمذي (١٩٣٧)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

(١٢٠) ومن باب: لا حسد إلا في اثنتين<sup>(١)</sup>

أصلُ الحسد: تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه، ثم قد يكون مذموماً، والفرقُ بين الحسد والغبطة

وغير مذموم، فالمذموم: أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك، أم لا؟ وهذا النوع هو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وأما غيرُ المذموم فقد يكون محموداً، مثل: أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر وعمّن يستعينُ بها على المعصية. وأما الغبطة: فهي أن تتمنى أن يكون لك من النعمة والخير، مثل ما لغيرك، من غير أن تزول عنه، والحرصُ على هذا يُسمى: مُنافسة. ومنه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] غير أنه قد يُطلق على الغبطة حسداً، وعليه يُحملُ الحسدُ في هذا الحديث، فكأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاريُّ على هذا، حيث بوّب على هذا

(١) سبق هذا الباب في التلخيص: باب: فضل قراءة المعوذتين، ولم يرد له شرح في المفهم.

[٦٨٩] وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

رواه أحمد (٤٣٢/١)، والبخاري (٧١٤١)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

[٦٩٠] وعن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على هذا الوادي؟ قال: ابن أزي. قال: ومن ابن أزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارىء لكتاب الله، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

رواه أحمد (٣٥/١)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨).

\* \* \*

الحديث: باب: الاغتباط في العلم والحكمة. وآناء الليل: ساعاته، واحداً منها: إنى وإنى.

و (قوله: «إن الله يرفع بهذا الكتاب») يعني: يُشرف، ويكرم في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب الاعتناء به، والعلم به، والعمل بما فيه. ويضع: يعني: يحقر، ويصغر في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به.

## باب (١٢١)

## إنزال القرآن على سبعة أحرف

[٦٩١] عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف ثم لبثته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله». أقرأ، فقرأ القراء التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «أقرأ»

(١٢١) ومن باب: إنزال<sup>(١)</sup> القرآن على سبعة أحرف

(قوله: فلبثته بردائه) أي: جمعت ثوبه على حلقه، وأصله من اللبة، وهي الثغرة التي في أسفل الحلق، وهذا من عمر رضي الله عنه غيره على كتاب الله وقوة في دينه.

و (قوله لعمر: «أرسله») أي: أطلقه، لينفس عنه، حتى يُعرب عن نفسه.

و (قوله لهشام: «أقرأ») لسمع ما ادعى عليه إفساده، ليتضح ذلك.

و (قوله لعمر: «أقرأ») لتجويد الغلط على عمر، أو ليبين أن كل واحدة من معاني إنزال القراءتين جائزة، كما قد صوّبه فيها بعد ذلك بقوله: «هكذا أنزلت». واختلف في القرآن على قوله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» على خمسة وثلاثين قولاً، حكاه أبو حاتم بن حبان، أولاهما عند المحققين، وأقربها بمساق الأحاديث: أن

(١) في (ط) و (هـ): أنزل.

السبعة أحرف هي سبع لغاتٍ من لغات العرب. قال أبو عبيد: يَمْنَهَا، وَمَعْدَهَا، وهي أفصحُ اللغات وأعلاها من كلامهم، وقيل: بل هذه السبعُ لغاتٌ لمضر لا لغيرها. قالوا: وهذه اللغاتُ مُتَفَرِّقَةٌ في القرآن، لا يلزمُ اجتماعها في الكلمة الواحدة، ولو اجتمعت لم يكن في ذلك بُعْد، ويمكن أن يُقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهَا من جبريل في عَرَضَاتٍ سبع، أو في واحدة، ويوقفه على المواضع المختلفِ فيها. ثم لا يشترطُ أن يكون اختلافُ هذه اللغات السبع في كَيْفِيَّاتِ الكلمات من: الإدغام، والإظهار، والمدُّ، والقصر، والإمالة، والفتح، وما بين اللفظين، والتَّغْلِيظ، والتَّرْقِيق، واختلاف الإعرابات فقط، بل يجوزُ أن يكونَ في هذه كُلِّها. وفي ألفاظٍ مُترادفةٍ على معنى واحد، كما قد رُوِيَ أنه قُرِيَء: ﴿يَوْمَ يَقُولُ أَنْظُرُوا نَقِيصَ مِنْ قُرَيْكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. و «أخرونا» و «أنستونا» وفي قوله: ﴿كَلَّمَآ أَصْنَآءَ لَهُمْ مَشَؤَافِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] و «مَرُؤَا» و «سَعَوَا» وفي قوله: ﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و «امضوا» وفي زيادة ألفاظ: فيزيدُ بعضهم كلمة، وينقصُها غيرهم، كما في قوله: ﴿مِنْ تَحِيَّآءٍ﴾ [مريم: ٢٤] وأسقطها آخرون. و: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] و (أَنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ) بإسقاط هو. وهذا النحو من الاختلاف هو الذي كَثُرَ في خلافةِ عَثْمَانَ، حتى خاف أن يتبدَّلَ كثيرٌ من القرآن، ويتغيَّر، ويختلفَ الناس، فاتفقَ نظره ونظَرُ الصحابةِ أجمعين على جَمْعِ الناس على مصحف واحد، فكتبوه على لُغَةِ قريش، وعلى حَرَقٍ ما عداه من المصاحف المخالفة لذلك المصحف، وهذا النَّحو من الاختلاف هو الذي أنكره عمر، لَمَّا سَمِعَهُ من هشام، والذي أنكره أُبَيٌّ أيضاً وَعَظُمَ عليه؛ لأنهما لَمَّا سمعا كلماتٍ مخالفةً للتي قرأ بها على النبي ﷺ، [وقد دلَّ على هذا: أَنَّ النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup> أخرج هذا الحديث. وقال فيه: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: سمعتُ هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان، فقرأ فيها حُرُوفاً لم يكن

(١) رواه النسائي (٢/١٥٠).



النبي ﷺ أقرأنيها، ولما جاء به النبي ﷺ قال له: إني سمعتُ هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأنيها. وهذا نص<sup>(١)</sup>. وعن ذلك تحزج النبي ﷺ من أن يقصر أمته على حرف واحد، حتى سأل الله تعالى في أن يُخَفَّفَ عنهم، فأجيب إلى ذلك، ووسَّع الحكمة من عليهم، وأنهى التوسيع إلى هذه، لأنها لغاتُ أكثر العرب الحجازيين، ولو ضيق إنزال القرآن على سبعه أحرف على الناس حتى يقرأ الكلُّ بِلِغَةٍ واحدة لَشَقَّ ذلك عليهم، وخرجوا؛ لأنهم كانوا يكلفون أن يخرجوا عن أسلوب طباعهم وعاداتهم في كلامهم، لا سيما في حدة الأمر وفجأته، فلما وسَّع عليهم في ذلك [أمر كلُّ واحدٍ منهم أن يقرأ بِلِغته ولا ينكر على غيره<sup>(٢)</sup>]، وأتسع الناس في ذلك<sup>(٣)</sup> في صدر الإسلام وإلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلمَّا خافَ عثمانُ رضي الله عنه، أن يتعدَّى الناسُ حدَّ التوسعة ومحلَّها، وأدخل بعضُ الناس في مصحفه ما ليس بقرآن؛ كالشاهد، والقنوت، وغير ذلك، أو ما كان قد نُسخَتْ تلاوته، شاورَ الصحابةَ على جَمع النَّاسِ، على مُصْحَفٍ واحدٍ، يكتبونه بِلِغَةٍ قريش، فأجابوه لذلك، واجتهدوا في ذلك غايَتَهُمْ، وبدلوا في حِفْظه وصيانتِه غايةً وسعهم، ثم أجمعوا على أن يكتبوه كذلك، وأن يكتبوا منه نُسخاً، وأن يُوجَّهوا للأمصار [ففعَلوا، فوجَّهوا للعراق والشام ومصر بأُمَّهَاتٍ، فاتخذها قراءُ الأمصار معتمد اختياراتهم]<sup>(٤)</sup>، ولم يخالف أحدٌ منهم مصحفه، على النحو الذي بلغه، وما وُجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف، في حروفٍ يزيدُها بعضهم، وينقصها بعضهم، فذلك لأنَّ كلامهم اعتمدَ على ما بلغه في مُصْحَفِهِ أو رواه؛ إذ قد كان عثمان قد كتب تلك المواضع في بعض

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول، وأثبتناه من (ع).

(٢) في (ظ): ينكر عليه.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) ساقط من (ع).

فقرأتُ فقالَ: «هكذا أنزلتُ. إن هذا القرآن أنزلَ على سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فأقرأوا ما تيسَّرَ منه».

رواه أحمد (٤٠/١)، والبخاري (٦٩٣٦)، ومسلم (٨١٨)(٢٧٠)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٤)، والنسائي (١٥٠/٢ و ١٥٢).

نُسَخَ المصاحف، ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأنَّ كلَّ ذلك صحيح، وأنَّ القراءة بكلِّ منها جائزة.

قلتُ: فكلُّ ما تَضَمَّنَتْه تلك المصاحف متواترٌ، مُجْمَعٌ عليه من الصحابة وغيرهم، وما خَرَجَ عن تلك المصاحف لا تجوزُ القراءةُ به، ولا الصَّلَاةُ، لأنه ليس من القرآن المُجْمَع عليه، فأما هذه القراءات السَّبْعُ، التي تُنْسَبُ لهؤلاء القُرَّاء السَّبْعَة، فقال كثيرٌ من علمائنا كالذَّأودي، وابن أبي صَفْرَةَ وغيرهما: إنها ليست هي الأحرفُ السبعة التي اتَّسَعَتِ الصَّحَابَةُ في القراءةِ بها، وإنما هي راجعةٌ إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جَمَعَ عليه عثمانُ المصحف، ذكره ابنُ إسحاق وغيره، وهذه القراءاتُ المشهورةُ هي اختيارُ أولئك الأئمةِ القراء، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهم اختار فيما روى وَعَلِمَ وجهةً من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى فالتزمه طريقةً، ورواه وأقرأ به فاشتهر عنه، وعُرِفَ به، فنُسِبَ إليه، فقليل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحدٌ منهم اختيارَ الآخر، ولا أنكره، بل سَوَّغَه، وجَوَّزَه، فكلُّ واحدٍ من هؤلاء السَّبْعَة، رُوِيَ عنهم اختياران أو أكثر، وكلُّ صحيح، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صحَّ عن هؤلاء الأئمة، ممَّا روه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصتَفات، فاستمرَّ الإجماعُ على الصَّواب، وحصل ما وَعَدَ اللهُ تعالى به من حِفْظِ الكتاب، وعلى هذا الذي قرَّرناه الأئمةُ المتقدِّمون، والفضلاء المحقِّقون، كالقاضي أبي بكر بن الطيب، والطبري، وغيرهما.

القراءات  
المشهورة غير  
الأحرف السبعة

و (قوله: «فأقرأوا ما تيسَّرَ منه») الضَّمير في: منه، عائد على القرآن،

[٦٩٢] وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصَلِّي، فقرأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي

لا على الأحرف، إذ لو كان عائداً على الأحرف، لقال: منها، وإنما أعاده على القرآن، لبيّن: أنه يجوزُ أن يُقرأَ بما تيسرُ من الأحرف، ومن القرآن، لا أنه إذا أباح الاقتصارَ على قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ. فَلَأَنْ يَجُوزَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْرَفِ أُولَى.

و (قول أبي: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية) هذا الذي وَقَعَ لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَشْوِشَ عَلَيْهِ حَالَهُ، وَيُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، فَإِنَّهُ عَظُمَ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ [مَا لَيْسَ عَظِيماً فِي نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ يَلْزُمُ مِنَ الْمَحَالِّ وَالتَّكْذِيبِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ] <sup>(١)</sup> لَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى اللَّهُ بِكَفَايَتِهِمْ أَمَرَ الشَّيْطَانُ لَمْ يُوَثِّرْ تَزْيِينَهُ وَتَسْوِيلَهُ أَثْراً يَرْكَنُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُومُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ امْتِحَاناً لِسِرَائِرِهِمْ لِيُبَيِّنَ لِلْوُجُودِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ ضَمَائِرِهِمْ، وَلِ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وَإِلَّا فَاَنْظُرْ مَا لَ هَذَا الْوَاقِعِ مَاذَا كَانَ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَاطِرِ، نَبَّهَ بِأَنْ ضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، فَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَتَوَرَّ بِطَنَّهُ، حَتَّى آلَ لَهُ الْكَشْفُ وَالشَّرْحُ إِلَى حَالَةِ الْمَعَايِنَةِ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ قُبْحُ ذَلِكَ الْخَاطِرِ، خَافَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَّهَ: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ التَّفَاتُ إِلَى ذَلِكَ الْخَاطِرِ. وَفَيْضُهُ بِالْعَرَقِ: إِنَّمَا كَانَ اسْتِحْيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى سَقَطَ فِي نَفْسِي: أَي: اعترتني حيرة، ودَهْشَة.

(١) ساقط من (هـ) و (ط).

ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؟! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؟! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وفي رواية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جُبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَهُ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

رواه أحمد (١٢٤/٥)، ومسلم (٨٢٠) و(٨٢١)، وأبو داود (١٤٧٧)

و(١٤٧٨)، والترمذي (٢٩٤٥)، والنسائي (١٥٢/٢ و ١٥٤).

\* \* \*

يقال للنادم المتحير: سقط في يده، وأسقط: أي: حصل في يده منه مكروه. ومنه: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا﴾ [الأعراف: ١٤٩] وهذا الخاطر الذي حَطَرَ لأبي، هو من قبيل ما قد أخبر النبي ﷺ، أنه لا يُؤَاخَذُ بِهِ، بل هو من قبيل ما قال فيه: «ذلك محضُ الإيمان»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعِ») أي: لا تَرُدُّ عَلَيْهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ قَرَأْتَهُ بِهِ كَفَاهُمْ، وَأَجْزَاهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَأَيُّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

و (قوله: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتِهِ») أي: تَسْهِيْلَهُ وَتَيْسِيْرَهُ، مِنْ عَفَا الْأَثْرَ، أَي:

(١) رواه مسلم (١٣٣) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

## باب (١٢٢)

## قراءة سورتين في ركعة من النوافل

[٦٩٣] عن أبي وائل، قال: غَدَوْنَا عَلَى عبد الله بن مسعودِ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فمَكَّنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً قَالَ: فخرجتِ الجاريةُ فقالت: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هل طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنظرتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري هل طَلَعَتْ؟ فَنظرتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا (قَالَ مَهْدِيٌّ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ، وَإِنِّي

سهل، وتغير، وسؤاله المغفرة: مخافة وقوع التَّقْصِيرِ فيما يلزم من ذلك، والله أعلم.

## (١٢٢) ومن باب: قراءة سورتين في ركعة

(قوله: فإذا هو جالسٌ يُسَبِّحُ) أي: يُسَبِّحُ الله، ويذكره، لا بمعنى: يتنفل؛ لأن ذلك في وقتٍ يُمْنَعُ التَّنْفُلُ فِيهِ.

و (قوله: هذا كهذا الشعر) إنكارٌ منه على مَنْ يُسْرِعُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا يُرْتَلُ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَتَدَبَّرُ، وَنَصَبَ «هَذَا» عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَهَذَا هَذَا، وَهَذَا الشَّعْرُ: تَكُونُ بِتَرْتِيلٍ وَتَدَبُّرٍ

لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ: ثمانية عشر من المفضل،  
وسورتين من آل حم.

وفي رواية، قال: جاء رجل من بني بجيله، يقال له: نهيك بن  
سنان، إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفضل في ركعة. فقال عبد الله: أهدأ  
كهد الشعر؟! لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن، سورتين  
في كل ركعة.

الاسترسال في إنشاده من غير تدبُّر في معانيه، ومعنى هذا: أن الشعر هو الذي إن  
فعل الإنسان فيه ذلك سوَّغ له، وأما في القرآن فلا ينبغي مثل ذلك فيه، بل يقرأ  
بترتيل وتدبُّر، ولذلك قال: «إنَّ قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا  
وقع في القلب فرسخ فيه نفع»<sup>(١)</sup>. والتراقي: جمع ترقوة، وهي عظام أعالي  
الصدر، وهو كناية عن عدم الفهم، كما وصف النبي ﷺ به الخوارج، إذ قال:  
«لا يجاوز حناجرهم»<sup>(٢)</sup>.

والنظائر؛ والقرائن؛ هي: السور المتقاربة في المقدار، وقد عدَّها  
ثماني عشرة في رواية، وفي أخرى عشرين، ولا بُعد في ذلك، فإنه يذكر  
في وقت الأقل من غير تعرُّض للحصر، ويزيد في وقت آخر. أو يكون النبي ﷺ  
قرن في وقت بين ثماني عشرة، وفي أخرى بين عشرين. وقد ذكر أبو داود هذا  
الحديث عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجلاً فقال: إني أقرأ المفضل  
في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونشراً كثر الدقل؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ  
النظائر، السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في  
ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل سائل

(١) رواه البخاري في تاريخه (٣٣٧/٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي وائل.

وفي أخرى: فقال عبدُ الله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ... الحديث.

والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود<sup>(١)</sup>، قلتُ: وهذا مفسر لرواية من روى ثمانى عشرة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: والمدثر والمزمل في ركعة، فكملتُ عشرين.

و (قوله في رواية أبي داود: ونشراً كَثُرَ الدَّقْل) الدَّقْلُ: رديء التمر، ووجه التشبيه: أنه يتناثر مُتَابِعاً على غير ترتيب، فشَبَّهَ المَسْرَعُ في قراءته بذلك.

و (قوله في الأم: «لا يصعد له عمل»<sup>(٢)</sup>) أي: لا يكون له ثوابٌ يصعد به، كما قال امرؤ القيس:

\* عَلَيَّ لِأَحِبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ \*

أي: ليس له منارٌ فيُهْتَدَى به.

و (قوله: إن أفضل الصلاة الركوع والسُّجُود) حجة لمن قال: إن كثرة السجود أفضل من تطويل القيام، وقد تقدّم ذِكْرُ الخلاف في هذه المسألة. واختلف في مبدأ المفصل؛ فقيل: من سورة محمد ﷺ، وقيل: من سورة ق، وسُمِّيَ بذلك؛ لكثرة الفصل بين سوره بسطر: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) يعني بهذا: الترتيب في مصحفه.

(٢) كذا وجدنا هذه العبارة وشرحها في جميع أصول المفهم، ولم نجدها في صحيح مسلم (الأم) ولا ارتباط بينها وبين موضوع الباب رقم (١٢٢).

وفي أخرى قال: هي عشرون.

رواه البخاري (٥٠٤٣) مختصراً، ومسلم (٨٢٢)، (٢٧٨) و (٢٧٩)، وأبو داود (١٣٩٦).

\* \* \*

### باب (١٢٣)

#### الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[٦٩٤] عن ابن عباس، قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم عمرُ بن الخطَّابِ، وكان أحبَّهم إليَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بعدَ الفَجْرِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ.

رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١/٢٧٦ و ٢٧٧)، وابن ماجه (١٢٥٠).

[٦٩٥] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلَاةَ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ».

و (قول ابن مسعود: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا) خوفاً منه للذي رأى من تبدل الأحوال.

### (١٢٣) ومن باب: الأوقات المنهي عن الصَّلَاةِ فيها

(قوله: «لا صَلَاةَ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، ولا صَلَاةَ بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ».) قد تقدّم من مذهب أبي حنيفة: أنه حمَلَ هذا اللفظَ على عمومِهِ



رواه أحمد (٩٥/٣)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٢٧٧/١ و ٢٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٩).

[٦٩٦] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رواه أحمد (١٠٦/٢)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والنسائي (٢٧٧/١).

[٦٩٧] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٩/١).

[٦٩٨] وعن أبي بصرة الغفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا،

فِي النَّوَافِلِ كُلِّهَا، وَالْفَرَائِضِ الْمَقْضِيَّاتِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ الصَّلَوَاتِ شَيْئًا. وَخَصَّصَ الْجُمْهُورُ مِنْ ذَلِكَ: الْمَقْضِيَّاتِ، وَخَصَّصَ الشَّافِعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مُعْلَقًا عَلَى سَبَبِ فَتْصَلَى لِحُضُورِ سَبَبِهَا، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَرُكْعَتِي الطَّوْفِ، وَالْإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

و (قوله: «لا تحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا») أي: لا تقصدوا النهي عن ذلك الوقت بِصَلَاتِكُمْ. وهذان الوقتان هما المقصودان بالتهي لأنفسهما؛ لأنهما الوقتان اللذان يسجدُ فيهما الكفارُ للشمس كما قال في الحديث الآخر، وما قبل هذين الوقتين إنما نهى عنه لأنه ذريعةٌ ووسيلةٌ إلى إيقاع الصلاة فيهما، ومن هنا أجاز مالكُ الصلاةَ على الجنابة ما لم تغربِ الشمسُ، وكرهها عند ذلك. وحاجبُ

الصلوة عند  
طلوع الشمس  
وغروبها

فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد: النجم.

رواه أحمد (٣٩٧/٦)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٢٥٩/١) - (٢٦٠).

[٦٩٩] وعن عقبه بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، .....

الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها، وقد تقدّم مثل ذلك.

و (قوله في العصر: «فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين») يُشعر بتأكدها على غيرها، وذلك مما يدل: على أنها الصلاة الوسطى كما تقدّم. وسُمي النجم شاهداً؛ لأنه يشهد بمغيب الشمس ودخول الليل.

الأوقات المنهي عنها في الصلاة

و (قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا») روي هذا اللفظ: بأو التي لأحد الشئيين، ورويته أيضاً: بالواو الجامعة، وهو الأظهر، ويكون مورد النهي: الصلاة على الجنابة والدفن؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية: أو، ففيها إشكال، إلا إن قلنا: إن أو تكون بمعنى الواو. كما قاله الكوفي. وقد اختلف في الصلاة عليها في هذه الأوقات المذكورة في هذا الحديث: فأجاز الشافعي الصلاة عليها ودفنها في هذه الأوقات. وكره الجمهور الصلاة عليها حيثئذ، وعن مالك في ذلك خلافٌ يُذكر في حكم الصلاة الجنائز إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة») الظهيرة: شدة الحر، وقائمها: قائم الظهيرة

وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ .

رواه أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)،  
والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥ و ٢٧٦).

[٧٠٠] وعن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
- أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ

الظَّل الذي لا يزيدُ ولا ينقصُ في رأي العين، وذلك يكونُ منتصفَ النهار، حين  
استواء الشمس. وقد اختلفَ في الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ  
عمرو بن عَبَسَةَ.

و (قوله: «حين تضيَّفُ الشمسُ للغروبِ») أي: تميلُ للغروب، يقال:  
ضافت، تضيف؛ إذا مالت. وأصل الإضافة: الإسناد، والإمالة. كما قال  
الشاعر<sup>(١)</sup>:

فَلَمَّا دَخَلْنَاهُ أَضْفَنَّا ظُهُورَنَا

إلى كل حاريٍّ جديدٍ مُشْطَبٍ<sup>(٢)</sup>

ومنه: ضفت فلاناً؛ إذا نزلتُ به، وأضفته: أنزلته عليّ.

و (قول عمرو بن عَبَسَةَ: «كنتُ وأنا في الجاهلية أظنُّ الناسَ على ضلالةٍ»)  
أي: أعلم، وأتيقن، فإنَّ الظنَّ قد يُطلق على اليقين، كما قال تعالى: ﴿فَقَطَّوْا أَنْفُسَهُمْ  
مُؤَافِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣].

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) «المشطب»: الذي فيه خطوط وطرانق كمدارج التمل.

الأوثان، قال: فسمعتُ برجلٍ بمكَّةَ يخبرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُستخفياً، جُراءٌ عليه قومه، فتَلَطَّفْتُ حتَّى دخلتُ بمكَّةَ، قلتُ له: مَنْ أنتَ؟ قال: «أنا نبيُّ الله» فقلتُ: وما نبيُّ الله؟ قال: «أرسلني الله» فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلةِ الأرحام، وكسرِ الأوثان، وأن يُوحِّدَ الله لا يُشركُ به شيءٌ» قلتُ: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» (قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ

و (قوله: «قعدت على راحلتي») أي: ركبتها.

و (قوله: «جُراءٌ عليه قومه»): أي: يجترئون، من الجرأة، وهو مرفوعٌ على أنه خير مقدَّم، وقومه مبتدأ، على مذهب البصريين.

و (قوله: «من أنت؟») سؤال عمَّن يعقل.

و (قوله: «وما نبيُّ الله؟») سؤالٌ عن النبوة، وهي من جنس ما لا يعقل، لأنها معنى من المعاني.

و (قوله: «فمن معك على هذا؟ قال: حرٌّ وعبدٌ») الحر: أبو بكر، والعبد: بلال. كما فسَّره، ولم يذكر له النبيُّ ﷺ علياً لصغره، فإنه أسلم وهو ابنُ سبع سنين، وقيل: ابن عشر، ولا خديجة رضي الله عنها لأنه فهم عنه أنه إنما سأله عن الرجال، فأجابه حسب ذلك. ويُشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقاص، فإنه قال: ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثتُ سبعة أيام، وإنِّي لثلث<sup>(١)</sup> الإسلام، وظاهره: أن أبا بكر وبلالاً أسلما في اليوم الذي أسلم فيه سعد، وأنه أقام سبعة أيام، لم يسلم معهم الثلاثة أحد، وحينئذ يلزم أن يكون مع النبي ﷺ يوم جاءه عمرو بن عبَّسة: أبو بكر، وسعد، وبلال. لكن سكت عنه

السابقون في  
الإسلام

(١) في (ع): لثالث ثلاثة.

ممن آمنَ معه) فقلتُ: «إني مُتَّبِعُكَ». قالَ: «إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ يومَكَ هذا، ألا تَرى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ ولكن ارجعْ إلى أهليكَ، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأتني» قالَ: فذهبتُ إلى أهلي، وقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنْتُ في أهلي فجعلتُ أُنخَبِرُ الأَخْبَارَ، وأسألُ النَّاسَ حينَ قدِمَ المدينةَ، حتى قدِمَ عليَّ نفرٌ من أهلِ يثربَ من أهلِ المدينةِ فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليه سِراعٌ، وقد أرادَ قومُه قتله فلم يستطيعوا ذلكَ، فقدمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتعرفُنِي؟ قالَ: «نعم، أنتَ الذي لَقِيتَنِي بمَكَّةَ؟» قالَ: فقلتُ: بلى، فقلتُ: يا نبيَّ الله! أخبرني عمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وأجهلُهُ، أخبرني عن الصَّلَاةِ؟ قالَ:

النبيُّ ﷺ، أعني: عن سعد، فلم يذكره، إما ذُهوياً عنه، وإما لأنَّ سعداً لم يكن حاضراً إذ ذاك بمكة، وإما لأمرٍ آخر، والله أعلم. وقد تقدَّم الكلامُ على قرني الشيطان: في الإيمان. وعلى ما تَضَمَّنَه من الأوقات فيها، وعلى تكفير الخطايا: في الطَّهارة.

و (قوله: «إني متبعك») معناه: أصبحك. وأكونُ معك في موضعك، ولذلك أجابه بقوله: «إنك لا تستطيع يومك هذا» ولم يردَّ عليه إسلامه، وإنما ردَّ عليه كونه معه.

و (قوله: «فإذا سمعت أني قد ظهرت») أي: علوتُ وغلبت، وهذا من إخباره ﷺ بإخباره ﷺ بالغيب، فهو داخلٌ في باب دلالات نبوته، فإنه أخبرَ عن غيبٍ وَقَعَ على بالغيب نحو ما أخبر عنه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كُفُّوا﴾ [الفتح: ٢٨] أي: ليعليه.

و (قوله: «أخبرني عن الصلاة») سؤالٌ عن تعيين الوقت الذي يجوزُ التنفُّلُ الوقت الذي فيه من الوقت الذي لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ﷺ فهِمَ عنه ذلك، فأجابه به، يجوزُ التنفُّلُ فيه

«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ:

ولو كان سؤاله عن غير ذلك لما كان يكون جوابه مطابقاً للسؤال.

و (قوله: «أقصر») أي: كف. و «تسجر» أي: تملأ. ومنه البحر المسجور: المملوء. واسم إن محذوف، وهو ضمير الأمر، والشأن. تقديره: فإنه حينئذ، كما قال الشاعر:

\* إن من يدخل الكنيسة يوماً \*

أي: إنه من. ويجوز إثباته كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾

[طه: ٧٤].

و (قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح») أي: يكون ظلّه قليلاً، كأنه قال: حتى يقلّ ظلُّ الرمح، والباء زائدة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ﴾ [الحج: ٢٥]. وقد رواه أبو داود، فقال: «حتى يعدل الرمح ظلّه». قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس، وتناهى قصرُ الظل. وقد روى الخشني لفظ كتاب مسلم: «حتى يستقلّ ظلُّ الرمح» أي: يقوم، ولا تظهر زيادته. وفيه حُجَّةٌ لمن منع الصلاة حينئذ، وهم أهل الرأي، وقد روي عن مالك، ومشهور مذهب ومذهب جمهور العلماء: جواز الصلاة حينئذ، وحُجَّتُهُم: عمَلُ المسلمين في جميع الأقطار على جواز التنقل يوم الجمعة إلى صُعود الإمام على المنبر عند الزوال. قال القاضي قبل صعود الإمام المنبر: وتأول الجمهور الحديث: على أنه منسوخ بإجماع عمَلِ الناس، أو يكون المراد به: الفريضة، ويكون موافقاً لقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن

جواز التنقل  
قبل صعود  
الإمام المنبر

فقلت: يا رسول الله، فالوضوء؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرَّبُ وَضُوءَهُ؛ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ

الصلاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>. قلتُ: وفي هذا نظر. وهو: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، فَإِنَّهُ إِخْرَاجٌ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ، لَا رَفْعٌ لِكَلِمَةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَوْجْهِينَ:

أحدهما: أَنَّ مَقْصُودَ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّنْفُلُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ، كَمَا قَرَرْنَاهُ آفَافًا.

وثانيهما: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمَتَّقَمِّ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّهْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَذَكَرَ هَذَا الْوَقْتَ. وَمَقْصُودُهُ قَطْعًا: بَيَانُ حُكْمِ التَّنْفُلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَالظَّاهِرُ: حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى مَنَعِ التَّنْفُلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الثَّلَاثَةِ؛ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَحْكِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «خَرَّتْ خَطَايَاهُ») رَوَايَةٌ أَكْثَرُهُمْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: سَقَطَتْ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ مَغْفَرَةِ الذُّنُوبِ. وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ: «جَرَّتْ» بِالْجِيمِ فِي الْأَوَّلَى، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِالْجِيمِ فِي جَمِيعِهَا، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ. كَمَا قَالَ: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٦٦ و ٣٩٤ و ٤٦٢)، وَابْنُ خَبْرٍ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٤٨ و ٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ فِي التَّلْخِيصِ بِرَقْمِ (٦٩٩).

شعره مع الماء، ثم يغسلُ قَدَمَيْهِ إلى الكعبين، إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

رواه أحمد (١١٢/٤)، ومسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)،  
والنسائي (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢٥١).

\* \* \*

### باب (١٢٤)

#### في الركعتين بعد العصر

[٧٠١] عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ  
العَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرَفُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهُمَا،

و (قوله: «وفرغ قلبه لله») أي: مما يشغله عن الصلاة، كما قال: «لا يحدث  
فيها نفسه».

و (قوله: «إلا انصرف من خطيئته كهيئته في يوم ولدته أمه») أي: لا يبقى  
عليه شيء، لا كبيرة ولا صغيرة. هذا ظاهره. وقد بينا هذا المعنى في الطهارة.

### (١٢٤) ومن باب: الركعتين بعد العصر

(قول: كنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنهما) هذه روايةُ  
السمرقندي. ومعناه: أمتع. وروايةُ أكثرِ الرواة: أضرب، من الضرب. ويحتملُ أن

النهي عن  
التفعل بعد  
العصر



قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)،

والنسائي (٢٨١/١ - ٢٨٢).

يكونَ هذا مثل: أصرف، أي: أمتع، من الضرب على اليد، ويحتملُ أن يكونَ من الضرب بالذرةً تأديباً. وقد جاء ما يعضدُ هذا في الموطأ<sup>(١)</sup>: أنَ عمر كان يضربُ بالذرةً على الصلاة في هذا الوقت، وهو معلومٌ من فعله رضي الله عنه، وإنما كان عمر [يمنع من ذلك]<sup>(٢)</sup> للنهي الوارد في ذلك، وهذا القولُ صادرٌ عن كُرَيْبٍ. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من فعله لهما على ما في حديث أم سلمة، فقد ذكرتُ أم سلمة القضية، وتممتها عائشة رضي الله عنها بقولها: «ثم أثبتها»، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها» وقد روى أبو داود، عن عائشة أنها قالت: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان من خصوصياته

يُواصل، وينهي عن الوصال، ويُصَلِّي بعد العصر، وينتهي عنها» وهذا نصٌّ جليٌّ في صلى الله عليه وسلم

(١) بل هذا في صحيح مسلم، وسيأتي في التلخيص برقم (١٠٠٤). وانظر: المصنف لابن

أبي شيبة (٣٥١/٢).

(٢) في (ع): يفعل ذلك.

[٧٠٢] وعن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يُصليهما قبل العصر، ثم إنّه شغلَ عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةً أثبتّها.

رواه مسلم (٨٣٥) (٢٩٨).

[٧٠٣] وعنهما، قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرّاً ولا علانية: ركعتين قبل الفجرِ وركعتين بعد العصر.

رواه أحمد (١٥٩/٦)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

\* \* \*

خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نَفلاً مبتدأً. قلت: ويظهرُ لي: أنّ النهي عن الصلاة في هذا الوقت؛ هو ذريعةٌ لثلاث توقع الصلاة في الوقت الذي إذا صلى فيه قارنٌ فعله فعل الكفار، ووقع التشابه بينهم، فإذا أمنت العلة التي لأجلها نُهي عن الصلاة فيه، جاز ذلك. كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وكما فعله النبي ﷺ، على قول<sup>(١)</sup> من لا يرى خصوصيته بذلك، لكنّ عموم المنع في الوقت كلّهُ أدفع للذريعة، وأسدُّ للباب، فيمنع مطلقاً، والله أعلم.

و (قول عائشة في الركعتين بعد العصر: أنّ النبي ﷺ ما تركهما في بيتها قط) تعني: في الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما، فأخبرت هنا عن الدوام، وإلا فقبّل أن يفعل هذا لم يكن يُصليهما بعد العصر، وبهذا يتفق الجمعُ بين أحاديثها في هذا الباب، والله تعالى أعلم. وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تحفى.

(١) من (هـ) و (ظ).

## باب (١٢٥)

## الركوع بعد الغروب وقبل المغرب

[٧٠٤] عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ بِالْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَثَا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

رواه مسلم (٨٣٦).

## (١٢٥) ومن باب: الرُّكُوعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ

ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ حَكْمَ الصَّلَاةِ أَمْرًا قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ. وَأَنْتَهُمْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَتَضَافَرُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَانُوا بِيَمِينِ أَذَانِ بَيْتِ دُرُونَ السَّوَارِي لِدَلِكِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى [الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْكِرَاهِيَةِ، بَلْ عَلَى] (١) الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ الِاسْتِحْبَابِ لَا سِيْمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». وَإِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصَلُّونَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بَدْعَةٌ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ: وَصَلَاتُهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِتَبْيِينِ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ التَّزَمَ النَّاسُ الْمُبَادَرَةَ بِالْمَغْرِبِ. لِثَلَا يَتَبَاطَأَ النَّاسُ عَنِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلْمَغْرِبِ، وَقَدْ يُقَالُ: لِأَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهَا وَإِقَاعَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، وَتَجْوِيزُ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَرِيعَةٌ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) ساقط من (ع).

[٧٠٥] وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، والنسائي (٢٨/٢ و ٢٩).

[٧٠٦] وعن عبد الله بن مغلل المزني، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وفي رواية: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

رواه أحمد (٨٦/٤ - ٥٦/٥)، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجه (١١٦٢).

\* \* \*

## باب (١٢٦)

### صلاة الخوف

[٧٠٧] عن ابن عمر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ،

و (قوله: «بين كل أذانين صلاة») يعني: الأذان والإقامة، وغلبَ عليهما اسمُ الأذان؛ لأنَّ فيهما إعلاماً بالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## (١٢٦) ومن باب: صلاة الخوف

معنى صلاة الخوف: قولنا: صلاة الخوف: هي الصلاة المعهودة تحضرُ والمسلمون مُتَعَرِّضُونَ لحربِ العدو، وقد اختلف العلماء: هل للخوف تأثيرٌ في تغيير الصلاة المعهودة الخوف

بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا،

عن أصل مشروعيتها المعروفة<sup>(١)</sup> أم لا؟ فذهب الجمهور: إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة، على ما يأتي تفصيلاً مذاهبهم. وذهب أبو يوسف: إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المروي في ذلك، والذي عليه القرآن، خاصاً بالنبي ﷺ، مُستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: صلاة الخوف ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فإذا لم يكن فيهم لم ليست من خصوصياته ﷺ تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنا قد أمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم أتباعه مطلقاً؛ حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية، للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحيث يلزم أن تكون الشريعة قاصرة<sup>(٢)</sup> على من خوطب بها. لكن قد تقرّر بدليل إجماعي؛ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع. وكذلك ما يخاطب هو به. كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير.

وثانيها: أنه قد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أطرحوا توهم الخصوصية في هذه الصلاة، وعدّوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية.

(١) في (ع): المعهودة.

(٢) في (ع): مقصورة.

(٣) رواه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ

كيفية صلاة الخوف  
ثم اختلفَ الجمهورُ في كيفية صلاة الخوفِ على أقوالٍ كثيرةٍ لاختلاف الأحاديثِ المرويةِ في ذلك، فلنذكرُ تلكَ الأحاديثِ، ونذكرُ مع كلِّ حديثٍ مَنْ قال به إن وجدنا ذلك؛ إن شاء الله تعالى. فلنبداً من ذلك بالحديثِ الأولِ؛ وهو حديثُ ابنِ عمر<sup>(١)</sup>، ومضمونه: أنه ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ. ثُمَّ انصَرَفُوا، وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَى هُوَ لِرُكْعَةٍ وَهُوَ لِرُكْعَةٍ. وَبِهِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَشْهَبُ، وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ قَضَائِهِمْ: فَقِيلَ: قَضَوْا مَعًا. وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ قَوْلِ أَشْهَبٍ. وَقِيلَ: قَضَوْا مُفْتَرِقِينَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَشْهَبٍ.

الحديث الثاني: حديث جابر<sup>(٢)</sup>: وذلك أنه ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعَهُمْ<sup>(٣)</sup> صَلَاةً وَاحِدَةً، لَكِنَّهُ لَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرَ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ عَمَلُوا بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلُوا فِي الْأُولَى. وَنَحْوَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُونُسَ فِي قَوْلِهِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُنَا.

الحديث الثالث: حديث سهل بن أبي حنثة<sup>(٥)</sup>: وهو أنه ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَاتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ،

(١) انظر تخريجه في التلخيص (١٠٠٧).

(٢) انظره في التلخيص (١٠٠٨).

(٣) في (ع): جميعاً.

(٤) من (ع).

(٥) انظره في التلخيص (١٠٠٩).

النبي ﷺ ركعة، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ ثم قَضَى هُوَ لَاءِ ركعة، وهُوَ لَاءِ ركعة.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم ركعة، ثم ثبتَ جالساً حتى أتمُّوا، ثم سَلَّمَ بهم. ونحوه حديث صالح. وبهذا قال مالك، والشَّافعي، وأبو ثور.

الحديث الرابع: حديث أبي سلمة عن جابر<sup>(١)</sup>: أنه صَلَّى أربع ركعات، بكلِّ طائفة ركعتين. وهو اختيارُ الحسن، وذكَّرَ عن الشَّافعي، ورواه غيرُ مسلم من طريق أبي بكره وجابر. وأنه سَلَّمَ من كلِّ ركعتين. قال الطحاوي: إنما كان هذا في أوَّل الإسلام؛ إذ كان يجوزُ أن تُصَلَّى الفريضةً مرَّتين، ثم نُسخ ذلك.

الحديث الخامس: رواه أبو هريرة<sup>(٢)</sup> وابنُ مسعود<sup>(٣)</sup>: أنه صَلَّى بالطائفة التي وراءه ركعة، ثم انصرفوا، ولم يُسَلِّموا، فوقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم سَلَّمَ، فقضى هُوَ لَاءِ ركعتهم، ثم سَلِّموا، وذهبوا، فقاموا مقامَ أولئك، ورجع أولئك فصلَّوا لأنفسهم ركعة، ثم سَلِّموا. والفرقُ بين هذه الرواية ورواية ابن عمر: أنَّ ظاهرَ قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمامُ كالحارس وحده. وها هنا: قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم، وقد تأوَّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود. وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو نصُّ<sup>(٤)</sup> قول أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوَّل عليه ابن حبيب.

الحديث السادس: ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>: أنه صَلَّى كَبَّرَ فَكَبَّرَ

(١) رواه البخاري (٤١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٠ و ١٢٤١)، والترمذي (٣٠٣٨)، والنسائي (١٧٣/٣ و ١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٤).

(٤) من (ع) و (ظ).

(٥) رواه أبو داود (١٢٤٥).

معهُ الصَّفانِ جميعاً، وفيه: أَنَّ الطائفةَ الثانيةَ لَمَّا صَلَّتْ معه ركعةً، وسَلَّمَتْ، رجعتْ إلى مقامِ أصحابهم، وجاءتِ الطائفةُ الأولى فصلَّوا ركعةً لأنفسهم، فرجعوا إلى مقامِ أصحابهم، وأنتم أولئك لأنفسهم.

الحديث السابع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة<sup>(١)</sup>: أنها قامت مع النبي ﷺ مقابلة العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعةً، والآخرون قيام، ثم قام وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو، وأقبلت تلك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلَّوا ركعةً ورسول الله ﷺ قائم، ثم صلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلَّت ركعةً ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم سلَّم، وسلَّموا جميعاً.

الحديث الثامن: من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ: أنه كبر وكبرت معه الطائفة التي تليه، وصلى بهم ركعةً وسجدةً، وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم، ثم انصرفوا القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبروا، ثم ركعوا، يعني: لأنفسهم، ثم سجد النبي ﷺ، يعني: سجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى، فسجدوا معه، ثم قام النبي ﷺ، وأنتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان، فصلَّى بهم جميعاً ركعةً كأسرع الإسراع.

الحديث التاسع: حديث ابن أبي حنمة<sup>(٣)</sup> من رواية صالح بن خوات عنه: أَنَّ الطائفةَ الأولى لَمَّا صَلَّتْ ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لنفسها

(١) رواه أبو داود (١٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٢).

(٣) انظره في التلخيص (١٠٠٩).



سَلِّمَتْ، ثم تقدّمت، وجاءت الأخرى. وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذكر فيه  
 آخرًا: ثم سلّم بهم جميعاً. ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حنثة: أنه ﷺ  
 سلّم عند تمام صلاته الرّكعة الثانية بالطائفة الثانية، وأنمّوا بعد سلامه خلاف  
 الروايات الأخر عن القاسم ويزيد بن رومان: أنه انتظرهم حتى قضوا، ثم سلم.  
 وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية القاسم، أو برواية يزيد. ورواية القاسم  
 أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة القياس: أنّ القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام.  
 وهو اختيار أبي ثور، واختيار الشافعي في الرواية الأخرى.

الحديث العاشر: ما رواه أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة  
 وابن عمر<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. ويؤيد حديث  
 ابن عباس: صلاة الخوف ركعة. وبه قال إسحاق.

ثم اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث: فمنهم من ذهب إلى: أنّ هذه  
 الكيفيات كلّها جائزة، وأنّ الإمام مُخَيَّرٌ في أيّها شاء فعَل، وممّن ذهب إليه:  
 أحمد بن حنبل، والطبري. وبعض الشافعية قالوا: وقد يجوز أن يكون ذلك في  
 مرّاتٍ على حسب شدّة الخوف، إلا أنّ أحمد اختار حديث سهل بن أبي حنثة،  
 وقال: كلّها جائزة، وذلك على قدر الخوف، وكلُّ من عيّن من هذه الكيفيات  
 واحدة فبحسب ترجيح حصل عنده؛ أوجب له المصير إلى ما صار إليه؛ ولذلك  
 قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة؛ وأشكالٍ  
 مُتباينة، يتوخّى فيها كلّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

وذكر ابن القصار: أنه ﷺ صلّاها في عشرة مواضع. وذكر غيره: أنّه صلّاها  
 أكثر من هذا العدد. ففي حديث ابن أبي حنثة وأبي هريرة وجابر: أنّه صلّاها يوم

(١) رواه أبو داود (١٢٤٦).

ثم قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فصلَّ رَاكِبًا أو قَائِمًا،  
تُومِيءُ إِيْمَاءً.

رواه أحمد (١٤٧/٢)، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) و  
(٣٠٦)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٧١/٣) و  
(١٧٣)، وابن ماجه (١٢٥٨).

[٧٠٨] وعن جابر، قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا من جُهَيْنَةَ،  
فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ المشركونَ: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً  
لاقتطعناهم. فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ ذلك، وذكرَ ذلك لنا  
رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا: إِنَّه سيأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولادِ  
فلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قال: صَفْنَا صَفَيْنِ، والمشركونَ بيننا وبين القبلة،

ذات الرِّقَاعِ سنة خمس من الهجرة، وهي غزوةُ نجدٍ وغطفان. وفي حديث  
ابن عباس: أَنه صَلَّىها بعُسْفَانَ، ويوم بني سليم. وفي حديث جابر: في غزاة  
جهينة، وفي غزاة محارب بنجد. وقد ذكر بعضهم صلواته إيَّاهَا يبطن نخلٍ على  
باب المدينة. وعليها حَمَلَ بعضهم صلواته بكلِّ طائفةٍ ركعتين. لكنَّ مسلماً قد  
ذكرها في غزوة ذات الرِّقَاعِ. وذكر الدَّارِقُطِيُّ: أَنه صَلَّى بهم المغرب ثلاثاً، ثلاثاً.  
وبه قال الحسن. والجمهورُ في صلاة المغرب على خلاف هذا. وهو: أَنه يصلي  
بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً، وتقضي على اختلاف أصولهم فيه: متى يكون؟  
هل قبل سلام الإمام أو بعده؟ على ما تقرَّر.

و (قول ابن عمر: «فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك، فصلَّ رَاكِبًا أو قَائِمًا،  
تُومِيءُ إِيْمَاءً») قال في الموطأ: مستقبل القبلة، وغير مستقبلها. وبهذا أخذ مالك،  
والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وعامة الفقهاء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ  
خِفْتُمْ فِرَاجَ لَأَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال بعضُ علمائنا: بحسب ما يتمكَّن منه.

قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصَّ جابرٌ أن قال: كما يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هُؤُلَاءِ.

وفي رواية: قال جابر: كما يصنعُ حَرَاسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧) و (٣٠٨) والنسائي (١٧٥/٣ - ١٧٨)، وابن ماجه (١٢٦٠).

[٧٠٩] وعن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه أحمد (٤٤٨/٣)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧ - ١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٧٠/٣) - (١٧١)، وابن ماجه (١٢٥٩).

وقال جماعةٌ من الصحابة والسلف: يُصَلِّي فِي الْخَوْفِ رُكْعَةً، يُومِئُ فِيهَا إِيْمَاءً. وقاله الضحاك، قال: فإن لم يقدر على رُكْعَةٍ فَتَكْبِيرَتَيْنِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وقال إسحاق: إن لم يقدر على رُكْعَةٍ إِنَّمَا يَصَلِّي سَجْدَةً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةً. وقال الأوزاعي نحوه: إذا تهيأ الفتح، لكن إن لم يقدر على رُكْعَةٍ، ولا على سَجْدَةٍ لَمْ تَجْزِهِ التَّكْبِيرَةَ، وَأَخْرَجَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة

[٧١٠] وعن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصعقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

رواه أحمد (٤٤٨/٣)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

[٧١١] وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا» قال: فمن

الخائف جملة متى لم يتهيأ له أن يأتي بها على وجهها، ويؤخرها إلى أن يتمكنوا من ذلك. واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق. ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك على ما تقدم. واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب في جواز ذلك للطالب: فمالك وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما. وقال الشافعي، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض.

ثم اختلفوا فيما يُباح له من العمل في الصلاة: فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو، وما يضطر إليه من ذلك؛ من مشي ونحوه. وقال الشافعي: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير، والطعنة، والضربة، فأما ما كثر؛ فلا تجزئه الصلاة، ونحوه عن محمد بن الحسن.

ما يُباح من العمل في صلاة الخوف

و (قوله: «وجه العدو») بكسر الواو، وضمها؛ أي: مواجهته، ومقابلته.

يَمْنَعُ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّهٖ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

رواه أحمد (٣/٣٦٤)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقا، ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

\* \* \*

واختلف في تسمية غزوة ذات الرِّقَاعِ: بذات الرِّقَاعِ: فقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَسْمِيَةَ غَزْوَةِ لَجْبَلِ هُنَاكَ، يُقَالُ لَهُ: الرِّقَاعُ، لِبَيَاضِ وَحُمْرَةِ وَسَوَادِ فِيهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ لَفُّوا عَلَيَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ بِذَلِكَ أَرْجُلَهُمْ رِقَاعًا لَمَّا نَقَبَتْ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا رَايَاتِهِمْ.

\* \* \*

(٤)

## كتاب الجمعة

(١) باب

فضل الغسل للجمعة وتأكيده،

ومن اقتصر على الوضوء أجزاءه

[٧١٢] عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يأتِيَ الجمعةَ فليغتسلْ».

رواه أحمد (٩/٢ و ٣٥ و ٣٣٠)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)،  
والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٩٣/٣ و ١٠٥)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٤)

## كتاب الجمعة

(١) باب: فضل الغسل للجمعة وتأكيده<sup>(١)</sup>

حُكْمُ غَسْلِ  
الجمعة

(قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»). وقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» ظاهرٌ في وجوب غسل الجمعة. وبه قال أهلُ

(١) العنوان مستدرک من التلخیص.

[٧١٣] وعن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس

الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك. ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة. وهو مذهب عامة أئمة الفتوى. وحملوا تلك الأحاديث: على أنه واجب وجوب الشئ المؤكدة. ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت عُفِرَ له». فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصلوة والثواب عليه. فدل: على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب.

وثانيها: قوله ﷺ لهم حين وجد منهم الريح الكريهة: «لو اغتسلتم ليومكم هذا». وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة. ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

وثالثها: تقرير عمر والصحابة لعثمان - رضي الله عنهم - على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمره بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم: على أن الغسل ليس بشرط في صلوة الجمعة، ولا واجب.

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(١)</sup>. وهذا نص في موضع الخلاف؛ غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على حكم السواك كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». وظاهر هذا: وجوب الطيب في الجمعة

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣).

يومَ الجمعة، إذ دخلَ عثمانَ بنَ عفَّانَ، فعرضَ به عمرُ، فقالَ: ما بالَ رجالٍ يتأخَّرونَ بعدَ النداءِ، فقالَ عثمانُ: يا أميرَ المؤمنين! ما زدْتُ حينَ

السُّواكِ والطَّيبِ، وليسَ كذلكَ بالاتفاقِ، يدلُّ على أنَّ قوله: واجبٌ؛ ليسَ على ظاهره، بل المرادُ به: ندبُ المؤكِّد؛ إذ لا يصحُّ تشريكُ ما ليسَ بواجبٍ مع الواجبِ في لفظِ «الواو»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

وفي قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» دليلٌ لمالك: على أنَّ الغُسلَ إنما يجبُ عندَ الرَّواحِ متَّصلاً به، كما هو مذهبُ مالك، والأوزاعي، وأحدُ قولي الليث وغيرهم، وفيه نظر.

علامات البلوغ و (قوله ﷺ: «على كلِّ محتلم» يعني به: البالغ. وخصَّ المحتلم بالذَّكر لأنَّ الاحتلامَ أكثر ما يبلغ به الرِّجال، وهو الأصل. وهذا كما قال في حقِّ النِّساء: «لا تُقبَلُ صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> يعني بالحائض: البالغ من النِّساء. وخصَّها به لأنَّ الحيضَ أغلب ما يبلغُ به النِّساء من علامات البلوغ. وفيه دليلٌ: على أنَّ الجمعة لا تجبُ على صبيٍّ ولا امرأةٍ، لأنَّه بيَّن محلَّ وجوبها.

لا تجب الجمعة على صبي ولا امرأة و (قول عمر: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء) إنكارٌ منه على عثمان تأخُّره عن وقت وجوب السَّعي، ثم عذَّر عثمانَ حينَ اعتذرَ بقوله: «ما زدْتُ على أن توضَّأت» يعني: أنه ذَهَلَ عن الوقت، ثم تذكَّره، فإذا به قد ضاقَ عن الغُسل، وكان ذهوُّه ذلك لعذريِّ مُسَوِّغ.

(١) في هامش (هـ) حاشية: جاء تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: «كُلُوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه» [الأنعام: ١٤١] فالأكل ليس بواجب، والإتيان واجب، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد (٦/٢١٨ و ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة.



سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عَمْرٌ: وَالْوَضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه مسلم (٨٤٥) (٤).

[٧١٤] وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وفي أخرى: «لَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

رواه أحمد (٦٠/٣)، والبخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (١٠٨٩).

و (قول عمر رضي الله عنه: «الوضوء أيضاً؟!») إنكارٌ آخر على ترك الشُّنَّةِ الإنكار على المؤكِّدة التي هي الغُسل على جهة التغليظ؛ حتى لا يتهاونَ بالشُّنن، لا أَنَّهُ كَانَ تَارِكُ الشُّننِ يَعْتَقِدُ الْغُسْلَ وَاجِباً، وَيَجُوزُ فِي «الوضوء» النصب والرفع. فالرفع: على أَنَّهُ «مبتدأ» و «خبره» محذوف، تقديره: الوضوء تقتصرُ عليه؟! والنصب: على أَنَّهُ «مفعول» بإضمار فعل. تقديره: أتخصُّ الوضوءَ دون الغسل؟! أو ما في معنى ذلك. و (الواو) عِوَضٌ من همزة الاستفهام، كما قال تعالى: (قال فرعون: وأمنتم به)<sup>(١)</sup> في قراءة ابن كثير.

و (قوله: «ولو من طيب المرأة») يعني بذلك: الطَّيِّبُ الْمَبَاحُ لِلنِّسَاءِ الْمَكْرُوهِ تَأَكَّدُ التَّطْيِبَ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، فَأَبَاحَهُ هُنَا لِعَدَمِ غَيْرِهِ. وَيَدُلُّ هَذَا: عَلَى تَأَكُّدِ التَّطْيِبِ لِلْجُمُعَةِ.

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿قال فرعونُ آمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣].

[٧١٥] وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ، مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصَيِّبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والنسائي (٩٣/٣ - ٩٤).

و (قول عائشة رضي الله عنها: كان الناس يتتابون) أي: يجيئون على من تجب والانتياب: المجيء نُوباً. والاسم: التَّوْبُ. وأصله: ما كان من قرب، كالفرسخ الجمعة لمن كان خارج المصر؟ والفرسخين. و (الكفاة) جمع: كافٍ، أي: عييد وخدم يكفونهم العمل. و (العباء) جمع: عباءة. وهو: كساء غليظ. وقد تقدم: أَنَّ أَقْرَبَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْكُوفِيِّ الَّذِي لَا يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فَقَالُوا: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً حَذَّ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَخْذاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ مِنَ الْمُؤَدَّنِ الصَّيِّتِ فِي الْوَقْتِ الْهَادِيءِ غَالِباً. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ الْأَمْيَالُ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْمَنَارِ؟.

ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر، وإن عظم وزاد على ستة أميال. إلا شيئاً روي عن ربيعة: أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مَاشِياً أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وروي عن جماعة: أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله<sup>(١)</sup>، فيجيء<sup>(٢)</sup> على هذا: أنها تجب على من يكون على نصف يوم. وهو مذهب

(١) قوله (إلى أهله) من (هـ).

(٢) في (ع) و (هـ): فيجب، وما أثبتناه من (ظ).

[٧١٦] وعنها، قالت: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاءً، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

[٧١٧] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

رواه مسلم (٨٤٩).

الحكم، والأوزاعي، وعطاء، وأبي ثور. وذهب الزهري إلى أنها تجب على من هو من المصر على ستة أميال. وروي عنه وعن ابن المنكدر، وربيعة: أربعة أميال.

و (قوله: «فيكون لهم تقّل») بالتاء باثنتين من فوق، وفتح الفاء. وهي الرائحة الكريهة. وفي رواية الأم: «فيصيبهم الغبار والعرق» وهو دليل: على أنهم كانوا يهجرّون.

و (قوله: «حقّ الله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام») لم يُعيّن في الغسل للجمعة الصحيح يوم هذا الغسل. وقد عيّن البزار في زيادة زادها في هذا الحديث. قال: أم ليومها؟ وهو يوم الجمعة<sup>(١)</sup>. وتمسك به من قال من أهل الظاهر: بأن الغسل ليوم الجمعة لا للجمعة. ولا حجة فيه. لأنّ الصحيح ليس فيه: يوم الجمعة. والمفسر ظاهره: أنه قول الراوي. والله تعالى أعلم. والصحيح: أن الغسل للجمعة لإضافته إليها، ولأنّ معقوله: المبالغة في النظافة، كما فهم من حديث عائشة المتقدم.

(١) رواه البزار (٦٢٤) من حديث ثوبان، كما في كشف الأستار (٣٠٠/١).

[٧١٨] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

و (قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة») يعني في الصِّفة. والأغسال الشرعية كلها على صفةٍ واحدة وإن اختلفت أسبابها. وهكذا رواية الجمهور. ووقع عند ابن مهران: «غسل الجمعة» مكان «غسل الجنابة». وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس مرفوعاً: - مشدّد السين -: «من غَسَلَ واغتسل»<sup>(١)</sup> وذكر نحو حديث مسلم. وقد رُوِيَ مُخَفَّفَ السَّيْنِ، وروايتنا: التشديد. واختلف في معناه: فقليل: معناه: جامع. يقال: غَسَلَ وغَسَّلَ؛ أي: جامع. قالوا: ليكون أغضَّ لبصره في سعيه إلى الجمعة. وقيل في التشديد: أوجبَ الغُسلَ على غيره، أو حَمَلَه عليه. وقيل: غَسَّلَ: للجنابة. واغتسل للجمعة، وقيل: غَسَّلَ رأسه، واغتسل في بقية جسده. وقيل: غَسَّلَ: بالغ في النظافة والدُّلك. واغتسل: صبَّ الماء عليه. وأنسبُ ما في هذه الأقوال: قولُ مَنْ قال: حمل غيره على الغسل بالحث، والترغيب، والتذكير. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ثم راح»). والرواح في أصل اللغة: الرجوعُ بعشيءٍ، ومنه قول امرئ القيس:

وَرُحْنَا كَأَنَّمِنْ جُؤَائِي عَشِيَّةً

نُعَالِي النَّعَاجَ بَيْنَ عِذْلِ وَمِنْحَقِبِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥)، وانظر: الترغيب والترهيب رقم (١٠٢٥).

رواه أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٩٧/٣ - ٩٩)، وابن ماجه (١٠٩٢).

وأول العشيّ: زوال الشمس. وهو أوّل وقت أمرنا الله فيه بالسّعي إلى التّكبير إلى الجمعة؛ لأنه تعالى قد قال: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الجمعة [الجمعة: ٩] وهذا النداء هو الذي يحصل به الإعلام بدخول الوقت، وبعده يخرج الإمام فيجلس على المنبر، ويؤدّن الأذان الثاني، وفائدته: الإعلام بحضور الخطبة، وعند هذا الأذان تطوي الملائكة صُحف المبكّرين، ويستمعون الذكر، كما جاء في حديث أبي هريرة، ولذلك قال العراقيون من أصحابنا: للجمعة أذانان: عند الزّوال، وعند جلوس الإمام على المنبر. وهذه السّاعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرّائحين إلى الجمعة، من أول وقت الزّوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، ويؤدّن الأذان الثاني، وليست عبارة عن السّاعات التعديليّة التي النهار منها: اثنتي عشرة ساعة. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالك. وخالفه في ذلك الشافعيّ، وأكثر العلماء، وابن حبيب من أصحابنا. قالوا: هذه السّاعات المذكورات في هذا الحديث هي المعروفة عند المعدّلين، وعلى هذا الخلاف انبنى الخلاف في الأفضل: هل البكور إليها من أوّل ساعات النّهار إلى الزّوال؟ أو الأفضل البكور في أول الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر؟ واحتجّ لمالك بثلاثة أوجه:

أحدها: التمسك بلفظ: الرواح، كما تقدّم. ولئن سلّم أنه يُقال على: المشي مطلقاً. فعلى خلاف الأصل. وهو مجاز. ولا يُعارض هذا بما في حديث الآخر من قوله: «المهجر إلى الجمعة»<sup>(١)</sup> فيقال: إنه من الهاجرة. وذلك قبل

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٢ و ٢٥٩)، والنسائي (٩٨/٣) من حديث أبي هريرة.

[٧١٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الزَّوَالَ؛ لَأَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، بَلْ بِشِدَّةِ الْحَرِّ. فَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. فَبَيَّنَ لَفْظَ الزَّوَالِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: مَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ حَقِيقَةَ السَّاعَةِ: الْعَرَفِيَّةَ، إِنَّمَا هِيَ الْمَتَعَارَفَةُ عِنْدَ الْمَعْدِلِينَ؛ لِأَنَّ نَمْعُ ذَلِكَ وَنَقُولُ: السَّاعَةُ فِي بِلِ السَّاعَةِ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مَحْدُودٍ بِمَقْدَارٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَيْسُوا بِغَيْرِ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥]. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جِئْتُكَ سَاعَةً كَذَا. فَتَتَعَيَّنُ عُرْفُ اللَّغَةِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ مَحْدُودَةً. وَالْأَصْلُ: التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ.

وثانيها: قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَالْجُزُورِ، ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ مِثْلَ الْبَيْضَةِ». وَهَذَا السِّيَاقُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَعَدَمِ الْمَهْلَةِ، فَاقْتَضَى هَذَا سَبْقِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَتَعْقِيبَ الثَّانِي. فَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الَّذِي شُبِّهَ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ. وَالثَّانِي: فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ: الْمُهْدِي بِقَرَّةٍ. وَبَعْدَهُ: الْمُهْدِي شَاةً. وَبَعْدَهُ: دِجَاجَةٌ. وَبَعْدَهُ: بَيْضَةٌ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمَرَاتِبُ هِيَ: مِنْ أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَهِيَ سَاعَاتُ الدُّخُولِ لِلْجُمُعَةِ، لَا سَاعَاتُ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وثالثها: عمل أهل المدينة المتَّصل [-وقد جاء في سنن النسائي ما ينصُّ على هذا المعنى -] <sup>(١)</sup> بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرْبَ <sup>(٢)</sup> خطبتها وصلاتها، وهو نَقْلٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، غَيْرُ مَنْكِرٍ، وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ يَتْرِكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَتِمَالُؤُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقْلِّ الدَّرَجَاتِ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (هـ) واستدرك من (ع) و (ظ).

(٢) في (هـ): قبل.

الْوُضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ، وزيادة ثلاثة أيامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لغأ».

ورابعها: إنَّا لو تنزلنا على أَنَّ السَّاعات في الحديث هي التعديلية للزم عليه انقضاء فضائل المبكرين للجمعة بانقضاء الخامسة، ولا يبقى لأهل السادسة فَضْلٌ، فيلزم طيُّ الصُّحفِ إذ ذاك، وهو خلافُ الحديث. وبيانُ ذلك: أَنَّ البدنةَ لأهل السَّاعة الأولى إلى أن تنقضي، والبقرة لأهل الساعة الثانية إلى انقضائها، والشاة لأهل الثالثة إلى انقضائها، والدَّجاجة لأهل الرابعة، والبيضة لأهل الخامسة، وقد فرغت ساعاتُ البكور، ولم يبق لأهل السادسة ثوابٌ في سعيهم، وهذا مناقضٌ للحديث الذي ذكرناه ولمعناه، فإنه أخبر فيه: أَنَّ أجورهم لا تزالُ تكتب إلى أن يخرج الإمام. وهو إنما يخرجُ في السَّابعة، وحينئذٍ تطوي الملائكةُ الصُّحفَ، وتستمعُ الذكر، فلا تكتبُ للداخل إذ ذاك ثوابَ البكور؛ إذ قد فرغت مراتبُ ثوابِ المبكرين، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام») زيادة الثلاثة لتكامل عشرة أيامٍ بالتضعيف؛ حتى تكونَ الحسنَةُ بعشر أمثالها، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

و (قوله: «ومن مَسَّ الحصى فقد لغأ») أي: قد أتى لغواً من الفعل أو القول. قال الهروي: تكلم بما لا يجوزُ له. وقيل: لَغَا عن الصَّواب: أي: مال عنه. وقال النضر بن شَمِيل: خاب. ألغيته: خيَّبه. قال ابن عرفة: اللغو: الشَّيءُ المسقط. أي: الملغى. يقال: لغأ، يلغو، ولَغِيَ، يَلغَى.

وجوب الإقبال

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على: وجوب الإقبال على استماع الخطبة، على استماع والتجرُّد لذلك، والإعراض عن كلِّ ما يُشغِلُ عنها. ولذلك قال ﷺ في الحديث الخطبة

رواه أحمد (٣٨٠/٢)، ومسلم (٨٥٧)، (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).

\* \* \*

الآخر: «من قال لصاحبه: أنصت - يوم الجمعة والإمام يخطب - فقد لغا»<sup>(١)</sup>. وهو حُجَّةٌ على وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ كان مستمعاً. وهو مذهب الجمهور. وذكر عن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ وبعض السلف: أنه ليس بواجبٍ إلا عند تلاوة القرآن. وهذه الأحاديثُ حُجَّةٌ عليهم. واختلفَ الجمهورُ فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الإنصات أو لا؟ فأكثرهم: على أن ذلك لازمٌ. وقال أحمد والشَّافِعِيُّ في أحد قوليه: إنما يلزم من يسمع. ونحوه عن النَّخَعِيِّ. فلو لغا الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ قولان لأهل العلم ولمالك.

و (قوله: «والإمام يخطب») حُجَّةٌ لعامة العلماء: على أنه إنما يجب الإنصات عند شروع الإمام في الخطبة. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام.

والبدنة: ما يُهدى إلى الكعبة من الإبل؛ لأنها تَبْدُن؛ أي: تَسْمَن. والبدانة: السَّمَن، وعِظَمُ البدن. وتفريقه بين البدنة والبقرة يدلُّ على: أن البقر لا يقال عليها: بُدْن؛ وهو مذهبُ عطاء. ومالك يرى: أن البقر من البُدْن. وفائدةُ هذا الخلاف فيمن نذر بدنة؛ أو وجبت عليه فلم يجد البدنة، أو لم يقدر عليها؛ وقدر على البقرة؛ فهل تجزئه أم لا؟ فعلى مذهب عطاء: لا. وعلى مذهب مالك: نعم. وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ: على أن الأفضل في الهدايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا، وإنما اختلفوا في ترتيب الأفضل في الضحايا. فذهب الجمهورُ: إلى أن الضحايا مثل الهدايا. وذهب مالكٌ: إلى أن

(١) رواه أبو داود (١٠٥١).



## باب (٢)

## فضل يوم الجمعة، والساعة التي فيه

[٧٢٠] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

الغنم أفضل، ثم البقر، ثم الإبل، نظراً إلى طيب لحومها، وإلى أن النبي ﷺ ضحى بالغنم دائماً. وإطلاق اسم الهدى على الدجاجة والبيضة مجاز، قصد به تمثيل مقدار أجر المبكرين للجمعة؛ لأن الهدى إنما هو من النعم، كما قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِلِغِ الْكُمُوتِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما أطلق اسم الهدى على هذين لمقابلته ما يهدى من الإبل، والبقر، والغنم. وقد جاء في الرواية الأخرى: قرب، مكان: أهدى. وهو لفظ ينطلق على الهدى وغيره.

## (٢) ومن باب: فضل يوم الجمعة

(قوله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ») خيرٌ وشرٌ: يُستعملان للمفاضلة ولغيرها. فإذا كانتا للمفاضلة؛ فأصلها: «أخير» و«أشر» على وزن أفعّل. وقد نطق بأصلها، فجاء عنه ﷺ أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين أمة أنتم أخيرهم»<sup>(١)</sup>. ثم أفعّل: إن قرئت بـ «من» كانت نكرة، ويستوي فيها المذكّر والمؤنث، والواحد والاثنان، والجمع. وإن لم تُقرن بها: لزم تعريفها بالإضافة، أو بالألف واللام. فإذا عرف بالألف واللام أنت وثني وجمع. وإن أضيف ساغ فيه الأمران، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَى عَرْصِ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦]. وأما

(١) رواه الدارمي (٣١٣/٢) وفيه: «... أنتم آخرها» من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٤٠١ و ٤٨٦)، ومسلم (٨٥٤) (١٨)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨ و ٤٩١)، والنسائي (٣/٨٩ - ٩٠).

إذا لم يكونا للمفاضلة. فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وهي في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافةً لنكرة موصوفة، ومعناها في هذا الحديث: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ.

خصائص فضل  
يوم الجمعة

ثُمَّ كَوْنُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ لَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عَيْنِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مَتَسَاوِيَةً فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِمَا بِهِ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ قَدْ خُصَّ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَتَتَّفَقُ هَمْمَتُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ، وَدَعْوَاتُهُمْ فِيهَا، وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِهِمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَيَسْتَجَابُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَيُغْفَرُ لِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حُجٌّ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> أَي: يَحْصِلُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَحْصِلُ لِأَهْلِ عَرَفَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ ثَوَابَهُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ الْمَشْهُودَ. ثُمَّ تَخَطَّرُ فِيهِ لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَالزِّيَادَاتِ بِحَسَبِ مَا يَدْرُ كَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ: بِيَوْمِ الْمَزِيدِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهُ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهَا. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهُ بِأَنْ أَوْقَعَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ: خَلْقُ آدَمَ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْبَشَرِ، وَمِنْ وَكَلَهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ. وَمِنْهَا: إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ الَّتِي حَصَلَ عِنْدَهُ إِظْهَارُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ فِي هَذَا النَّوْعِ الْآدَمِيِّ. وَمِنْهَا: تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّتِي بِهَا ظَهَرَ لَطْفُهُ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ لِهَذَا النَّوْعِ الْآدَمِيِّ مَعَ اجْتِرَامِهِ<sup>(٢)</sup> وَمُخَالَفَتِهِ. وَمِنْهَا: مَوْتُهُ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِي أَجْرِهِ، وَوَصَلَ

(١) ذكره في كشف الخفاء (١٠٧٦) وقال: رواه القضاعي عن ابن عباس، وفي سنده مقاتل: ضعيف.

(٢) «اجترم»: كسب، واجترم الذنب: ارتكبه.

[٧٢١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا

إلى مأمته، ورجع إلى المستقر الذي خرج منه. ومن فهم<sup>(١)</sup> هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم، وخصوصيته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه.

و (قوله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون») قد فسرت الرواية الأخرى التي قال فيها: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وأول من يدخل الجنة» وهنا كله شرف لهذه الأمة بشرف نبينا، ولأنهم خير أمة أخرجت للناس.

و (قوله: «يبدأ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا») هكذا روينا هذا الحرف «يبدأ» بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الدال. قال أبو عبيد: تكون «يبدأ» بمعنى: غير. وبمعنى: على. وبمعنى: من أجل. وأنشد:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَبْدَأُنِّي

أَخَافُ<sup>(٢)</sup> إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي<sup>(٣)</sup>

قال الليث: ويقال: مَيَّدَ وَيَبَّدَ. بالياء والميم، بمعنى: غير. قلت: ونصبه إذا كان بمعنى: غير، على الاستثناء، ويمكن أن يقال: إِنَّهُ بِمَعْنَى: مع، ويكون نصبه على الظرف الزماني. و«أوتوا الكتاب»: أعطوه. و«الكتاب»: التوراة. ويحتمل أن يريد به: التوراة والإنجيل؛ بدليل: أنه قد ذكر بعد هذا: اليهود والنصارى.

و (قوله: «فاختلفوا») يعني: في يوم الجمعة. وقد اختلف العلماء في كيفية

(١) في (ظ): جمع.

(٢) في اللسان: إخال.

(٣) «الرئة»: الصيحة الحزينة.

يَوْمُهُمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

اختلاف اليهود والنصارى في تحديد يومهم  
ما وقع لهم من فريضة يوم الجمعة: فقالت طائفة: إِنَّ موسى أمرهم بيوم الجمعة، وعينه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه: أَنَّ السبتَ أفضل. فقال الله له: دعهم وما اختاروا لأنفسهم. ونقلوا هذا القول. ويُؤيد هذا: قول نبينا ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «وهذا يومهم الذي فرض عليهم، ثم اختلفوا فيه»<sup>(١)</sup>. وقيل: إن الله لم يعينه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة، فاختلف اجتهدهم في تعيينه، فعينت اليهود السبت؛ لأنَّ الله فرغ فيه من الخلق. وعينت النَّصَارَى يوم الأحد؛ لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق. فالزم كل واحدٍ منهم ما آذاه فضل الله تعالى إليه اجتهاده. وعينه الله لهذه الأمة من غير أن يكلفهم إلى اجتهادهم؛ فضلاً منه بتعيين يوم الجمعة. ويدلُّ على صحة هذا قوله ﷺ: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه» أي: في تعيينه. «هدانا الله له» أي: بتعيينه لنا، لا باجتهادنا. وممَّا يؤيدُه: أنه لو عُيِّن لهم فعاندوا فيه لما قيل: «اختلفوا فيه». وإنما كان ينبغي أن يقال: فخالقوا فيه، وعاندوا. وممَّا يؤيدُه أيضاً: قوله في الأمِّ في بعض طرقه: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة من كان قبلنا»<sup>(٢)</sup>.

و (قوله: «فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى») أي: بعد إلزام المشروعية بالتعيين لنا، وبالاختيار لهم. وحقَّ «غد» و «بعد» أن يكونا مرفوعين على المبتدأ، وخبراهما في المجرورين بعدهما. وقد [قيدهما كذلك بعض من نعتده. و] <sup>(٣)</sup> قيدناهما أيضاً بالنصب بناءً على أنهما ظرفان غير متمكنين. والأول أولى؛ لأنهما قد أخبر عنهما هنا، فقد خرجا عن الظرفية، وقد جاء في رواية:

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٢١/٨٥٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم رقم (٢٢/٨٥٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع)، واستدرك من (هـ) و (ظ).

وفي رواية: «وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهودُ غداً والنصارى بعد غدٍ».

رواه أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) (١٩)، والنسائي (٣/٨٥ و ٨٧).

[٧٢٢] ومن حديث حذيفة نحوّه، قال: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلاتي».

وفي رواية: «المقضي بينهم».

رواه مسلم (٨٥٦) (٢٢)، والنسائي (٣/٨٧).

[٧٢٣] وعن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها، يزهداها.

«فاليهود غداً والنصارى بعد غدٍ» وضمّ إلى ذلك: أن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث<sup>(١)</sup>.

و(قوله: «إن في الجمعة ساعة») اختلف في تعيينها: فذهبت طائفة من تعيين ساعة السلف: إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب. وقالوا: إن معنى قوله عليه السلام: «وهو الإجابة في يوم قائم يصلي». أنه بمعنى: ملازم، ومواظب على الدعاء. وذهب آخرون: [إلى أنها الجمعة فيما بين خروج الإمام إلى أن تفضى الصلاة، كما في حديث أبي موسى. وذهب

(١) أي: الأشخاص.

وفي رواية، قال: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ».

رواه أحمد (٤٠١/٢)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣) و  
١٤ و (١٥)، والنسائي (٣/١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (١١٣٧).

[٧٢٤] وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال لي  
عبدُ الله بنُ عمرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ سَاعَةِ  
الْجُمُعَةِ؟ قال: قلتُ: نعم، سمعته يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
«هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ».

رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

\* \* \*

آخرون<sup>(١)</sup>: إلى أنها وقت الصَّلَاة نفسها. وقيل: من وقت الزَّوال إلى نحو  
الذَّراع. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس. وقيل: هي مخفيةٌ في اليوم  
كلِّه، كليلَّة القَدْر. قلتُ: وحديثُ أبي موسى نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يُلتفتُ  
إلى غيره. والله أعلم.

و (قوله: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ») أي: قصيرةٌ غيرُ طويلةٍ، كما قال في الرواية  
الأخرى: يُزَهِّدها: أي: يُقلِّلها. وهذا يدلُّ: على أنها ليست من بعد العصر إلى  
غروب الشمس؛ لطولِ هذا الوقت.

\* \* \*

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

## (٣) باب

## فضل التهجير للجمعة ووقتها

[٧٢٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

رواه أحمد (٢/٢٣٩ و ٢٦٤)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

[٧٢٦] وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ.

رواه مسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥).

## (٣) ومن باب: فضل التَّهْجِيرِ لِلْجُمُعَةِ

قد تقدّم الكلام على التَّهْجِيرِ، وعلى كثير مما تضمَّنه حديثُ أبي هريرة.

و (قوله: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) دليلٌ للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق؛ إذ قالوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وهذا الحديثُ مُبَيَّنٌّ للأحاديث التي بعده، ولا متمسكٌ لأحمد وإسحاق في شيءٍ منها مع هذا النص؛ فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبيِّنُّ لها.

[٧٢٧] وعنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَتَنَا نَسْتِظِلُّ بِهِ.

رواه أحمد (٤٦/٤ و ٥٤)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)، والنسائي (١٠٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٠).

[٧٢٨] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا.

وفي رواية: نَوَاضِحِنَا. قَالَ حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكْ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

رواه أحمد (٣٣١/٣)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨ و ٢٩)، والنسائي (١٠٠/٣).

\* \* \*

و (قوله: فرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به) يعني: أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من أن يُستظل به، كما قال: «ثم نرجع نتبع الفيء»، وهذا يدل على إيقاعه ﷺ الجمعة<sup>(١)</sup> في أول الزوال.

و «النواضح» الإبل؛ أي: التي يُستقى عليها. و «نريحها» أي: نروحها لتستريح. قال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار: أن الجمعة لا تُصلى إلا بعد الزوال، إلا أحمد وإسحاق، وروي من هذا عن الصحابة أشياء لم تصح عنهم، إلا ما عليه الجمهور، وقد روي عن مجاهد: أنها صلاة عيد.

(١) في (هـ): إياها.



## باب (٤)

## الإنصات للخطبة وفضله

[٧٢٩] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وفي رواية: لَغَيْتَ، وهي لغة أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٧٢ و ٣٩٦)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١ و ١٢)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/١٠٣ - ١٠٤)، وابن ماجه (١١١٠).

[٧٣٠] وعنه، قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

زاد في رواية: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

رواه مسلم (٨٥٧) (٢٦ و ٢٧).

\* \* \*

قلت: ويلزم على هذا ألا تنوب عن ظهر يوم الجمعة، كظهر يوم العيد.  
والله أعلم.

## (٥) باب

الخطبة، والقيام لها، والجلوس بين الخطبتين،

والإشارة باليد

[٧٣١] عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ

(٥) ومن باب: الخُطْبَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا<sup>(١)</sup>

(قوله: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ قائماً) هكذا سُنَّتْ الخُطْبَةُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الإِسْمَاعِ، كَالْمَوْذُنِ [عند الجمهور]<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ تَدْعُوهُ حَاجَةٌ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَرَى الْقِيَامَ لَهَا مَشْرُوعاً. حَكَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مُبَاحٌ. ثُمَّ اخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الخُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ إِلَّا مَعَ العُذْرِ، وَمَذَهَبُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ لِلخُطْبَةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَمَنْ تَرَكَهَ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ جَالِساً مَعَاوِيَةَ لَمَّا نَقَلَ.

واختلف في الخُطْبَةُ: هل هي شرطٌ في صِحَّةِ الجُمُعَةِ أم لا؟.

الخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ  
فَكَافَةُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ، وَشَدَّ الحَسَنُ، فَرَأَى: أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزَى بِدُونِهَا، وَتَابِعَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذَا، وَحَكَاهُ ابْنُ المَاجِشُونَ عَنِ مَالِكٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ هِيَ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) ورد قبل هذا الباب بابٌ عنوانه: «الإِنصَاتُ لِلخُطْبَةِ وَفَضْلُهُ»، وَمَرَّ شَرْحُهُ فِي البَابِ الأَوَّلِ رَقْمَ الحَدِيثِ (١٠١٩).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ع) وَاسْتَدْرَكَ مِنْ (ظ) وَ (هـ).

(٣) فِي (ع): اخْتَلَفُوا.

الجمعة، فجاءت عَيْرٌ من الشَّامِ، فأنفَتَلَ النَّاسُ إليها، حتَّى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رَجُلًا - وفي روايةٍ: فيهم أبو بكر وعمرُ - فَأُنزِلَتْ هذه الآيةُ: .....

اختلفوا في الخطبة المشروعة: فذهب مالكٌ وجمهورُ العلماء إلى: أنه لا يُجزىء في الخُطبة إلا ما وقعَ عليه اسمُ الخطبة عند العرب، وأبو حنيفة. وأبو يوسف ذهباً إلى: أنه يُجزىء من ذلك تحميدةٌ، أو تهليلة، أو تسيحة. وحكاه ابنُ عبد الحكم عن مالك.

و «العير»: الإبلُ التي تحملُ الأطعمة والتجارة، وهي المسماة في الرواية الأخرى: سويقة. وهي تصغير سوق.

و (قوله: «فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً») فيه ردٌّ على الاختلاف في العدد المشروط لوجوب الجمعة من يقول: إنَّ الجمعة لا تُقام إلا على أربعين فصاعداً، وحُكي ذلك عن الشافعي، وقد تمسك بهذا الحديث طائفةٌ من أهل العلم على أنَّ أقلَّ ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر، ولا حُجَّة فيه على ذلك؛ لأنَّ ﷺ إنما عقدها، وشرع فيها بأكثر من هذا<sup>(١)</sup> العدد، ثم عرض لهم أن تفرقوا، ولم يبقَ منهم غيرُ ذلك العدد. وقد رُوي في بعض روايات هذا الحديث: أنه بقي معه أربعون رجلاً، والأولُ أصحُّ، وأشهر. وعلى الجملة: فقد اختلف العلماء في العدد المشروط في وجوب الجمعة، وفي العدد الذي تصحُّ ببقائهم إذا تفرقوا عن الإمام بعد شروعه فيها على أقوال كثيرة، فلنرسم فيه مسألتين:

المسألة الأولى: اختلف هل يُشترط في وجوب الجمعة عدَدٌ؟ فذهب الجمهورُ من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء: إلى اشتراطه. وذهب داود: إلى أنه لا يُشترط ذلك في وجوبها، وتلزم المنفرد، وهي ظهرُ ذلك اليوم عنده لكلِّ أحد. قال القاضي عياض: وهو خلافُ الإجماع. واختلف المشترطون: هل هو مختصٌّ

(١) من (هـ).

بعدد محصور أم لا؟ فَعَدَمُ الحِصْرِ هو مذهبُ مالك، فإنه لم يشترطُ في ذلك حَدًّا محدوداً، وإنما قال: يكونون بحيث يمكنهم الثَّوَاءُ في بلدِهم، وتتقرَّى<sup>(١)</sup> بهم قرية. وفسره بعضُ أصحابنا: بنصب الأسواق فيها، حكاه عياض. والمشرطون للعدد اختلفوا، فمن قائل: مثنان، ومن قال: خمسون، قاله عمرُ بن عبد العزيز. ومن قائل: أربعون، قاله الشَّافعي، ومن قائل: ثلاثون بيتاً. قاله مطرف، وعبد الملك عن مالك. ومن قائل: اثنا عشر. ومن قائل: أربعة، قاله أبو حنيفة، لكن إذا كانوا في مصر. وقال غيره: ثلاثة. وقيل: واحد مع الإمام. وهذه أقوالٌ متكافئة، وليس على شيءٍ منها دليلٌ، فالأصلُ ما صار إليه مالك من عدم التَّحْدِيدِ، والتمسُّكُ بفعل النَّبِيِّ ﷺ، والعمل المتَّصل في ذلك؛ فإنهم كانوا يُجْمَعُونَ في الأمصار الكبار، والقرى الصَّغار. كجوانا وغيرها.

وأما المسألة الثانية: فقد اختلفوا فيما إذا كمل ما تنعقدُ به الجمعة، ثم تفرَّقوا عن الإمام؛ فقيل: إنها تجزىء وإن بقي وحده. قاله أبو ثور، وحكي عن الشافعي، وقيل: إذا بقي معه اثنان، وهو قولُ الثوري، والشَّافعي. وقيل: إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً، تمسكاً بهذا الحديث. وحكاه أبو يعلى العبيدي عن أصحاب مالك، وبه قال إسحاق. ثم اختلفوا في الحال التي يتفرَّقون عنها؛ فقال أبو حنيفة: إن عَقَدَ بهم ركعةً وسجدةً ثم تفرَّقوا عنه أجزاءه أن يُتَمَّها جمعة، وإن كان قبل ذلك استقبال ظهراً. وقال مالك والمزني: إن صَلَّى بهم ركعةً بسجديتها أتمَّها جمعة، وإلا لم تجزه. وقال زفر: متى تفرَّقوا قبل الجلوس للتشهُد لم تصحَّ جمعة، وإن جلس وتفرَّقوا عنه قبل السَّلَام صحَّت. وقال ابنُ القاسم وسحنون: إن تفرَّقوا عنه قبل سلامه لم تجزىء الجمعة. وللشافعي قولٌ ثالث: إنها لا تجزئه حتى يبقى معه

(١) «تتقرَّى»: تقوم وتستغني.

﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم (٨٦٣) (٣٨)، وأبو داود (١٠٩٣ - ١٠٩٥)، والنسائي (١١٠/٣).

[٧٣٢] وعن كعب بن عُجْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم (٨٦٤)، والنسائي (١٠٢/٢).

أربعون رجلاً إلى تمام الصلاة، والأصح من هذه الأقوال ما يعضده هذا الحديث، وهو قول إسحاق وأصحابنا. والله تعالى أعلم.

و (قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ [الجمعة: ١١]) التَّجَارَةُ هُنَا: الْعِيرُ الَّتِي تَحْمِلُ التَّجَارَةَ. وَاللَّهُو: الطُّبْل؛ الَّذِي كَانُوا يَضْرِبُونَهُ عِنْدَ قُدُومِهِمْ. وَأَنْفَضُوا: أَي: تَفَرَّقُوا.

و (قوله: «وتركوك قائماً») أي: تَخْطُبُ. [فهذا ذمٌ لمن تَرَكَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَنَهَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَنِ إِمَامِهِمْ] <sup>(١)</sup>. [وقد استدلَّ به على اشتراط الخطبة في الجمعة، وفيه بُعْدٌ] <sup>(٢)</sup> وَأَحْسَنُ مَتَمَسِّكٍ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» <sup>(٣)</sup>.

و (قول كعب بن عجرة: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً) يدلُّ على خلاف قول أبي حنيفة، حيث رأى أَنَّ الْخُطِيبَ إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي

(١) من (ع): فقط.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[٧٣٣] وعن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢)،  
والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٠٩/٣)، وابن ماجه (١١٠٣).

[٧٣٤] وعن جابر بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

رواه أحمد (١٠١/٥)، ومسلم (٨٦٢) (٣٤)، وأبو داود (١١٠١)،  
والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٥).

[٧٣٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥).

مشروعية خطبته، ويدلُّ حديثا ابن عمرو وجابر بن سمرة بعده: على مشروعية الجلوس في الجلوس بين الخطبتين في الجمعة وسطها، وقد اختلف في ذلك، قال القاضي أبو الفضل: اختلف أئمة الفتوى في حُكْم الجلوس بين الخطبتين: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وجمهور العلماء: إلى أنه سُنَّةٌ، وإن لم يجلس فقد أساء، ولا شيء عليه. وقال الشافعي: هي فرض، ومن لم يجلسها فكأنه لم يخطب، ولا جُمعة له. وقد حُكي عن مالك نحوه، ورأى مالك، والشافعي، وأبو ثور: الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة، ومنعه أبو حنيفة، وقد روي عن مالك، وهو غير معروف من مذهبه.

و (قول جابر: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) ظاهرُ هذا أنه أراد

[٧٣٦] وعنه، قال: كنتُ أصلي مع رسولِ الله ﷺ فكانتُ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

رواه مسلم (٨٦٦) (٤١)، وابن ماجه (١١٠٦).

[٧٣٧] وعن أبي وائل، قال: خطبنا عمَّارٌ، فأوجَزَ وأبْلَغَ، فلَمَّا نزلَ قُلْنَا: يا أبا اليَقْظَانِ. لقد أبْلَغْتَ وأوجَزْتَ، فلو كنتَ تَنفَسْتَ؟! فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَتُهُ مِنْ فَهْمِهِ،

ألقي صلاة جمعة. وهو محال، لأنَّ هذا القَدْرَ من الجُمُعِ إنما يكونُ في نيف وأربعين سنةً، ولم يصلِّ النبي ﷺ هذا المقدارَ من الجمع، فيتعيَّن أن يُراد به الصلوات المفروضات، أو قُصد به الإغياء والتكثير، والله أعلم.

و (قوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْداً وخطبته قصداً) أي: متوسطة بين الطول والقصر، ومنه: القصدُ من الرجال، والقصدُ في المعيشة. والإكثارُ في الخطبة مكرهٌ للتشدُّق والإملال للتطويل، كما مضى في حديث معاذ.

و (قوله: خَطْبنا عمَّار فأبْلَغَ وأوجَزَ) أي: أبْلَغَ في المعنى، وأوجَزَ في اللفظ، وهذه المسمَّاةُ بالبلاغة والفصاحة.

و (قوله: فلو كنتَ تَنفَسْتَ) أي: أطلتَ الكلامَ شيئاً، يقال: نفَسَ اللهُ في عمرك<sup>(١)</sup>، أي: أطاله.

و (قوله ﷺ: «مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ») الروايةُ في هذا اللفظ: مِثْنَةٌ؛ بالهمز، والقصر وتشديد النون. وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: مائة بالمد، وهو غَلَطٌ، وكذلك كلُّ تقييدٍ خالف

(١) في (هـ): عمره.

فَأَطِئُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

رواه أحمد (٢٦٣/٤)، ومسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦).

الأول. قال الأصمعي: سألتني شعبة عن هذا الحرف؟ فقلت: هو كقولك: علامة، ومخلقة، ومجدرة [ومخراة]<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: يعني: إن هذا مما يُستدلُّ به على فقه الرجل.

قال أبو منصور: جعل أبو عبيد الهمزة فيه أصلية.

قال أبو الحسن بن سراج: الميم في: «مئنة» أصلية، ووزنها فعلة، من مانت إذا شعرت، وقاله أبووه أبو مروان.

قال الأزهري: الميم في مئنة ميم مفعلة، وليست بأصلية. ومعنى قول المرار<sup>(٢)</sup>:

فَتَهَامَسُوا سِرًّا وَقَالُوا عَرَّسُوا

مِنْ غَيْرِ تَمَنُّةٍ لِغَيْرِ مُعَرَّسٍ

أي: لم يتأكدوا من وقت التعريس. ويقال: أتاني فلان ما مئتُ مائه، ولا شأنت شأنه، أي: لم أفكر فيه، ولم أنهياً له.

و (قوله: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة») غير مخالف لقوله: كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. لأن كل واحدٍ قصد في بابه، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة، مع القصد في كل واحدٍ منهما.

و (قوله: «وإن من البيان سحراً») البيان هنا: الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب، وفي هذا الحديث تأويلان:

(١) من اللسان.

(٢) هو المرار الفقعسي.



[٧٣٨] وعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَرَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

رواه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٠٨/٣).

\* \* \*

أحدهما: أنه قصد به الذم؛ لأنَّ الإبلاغ في البيان يفعل في القلوب من الإمامة، والتحريك، والتطريب، والتَّحْزِين ما يفعل السحر. واستدلَّ متأوِّلُ هذا بإدخال مالك الحديث في موطنه في باب: ما يُكره من الكلام بغير ذِكرِ الله، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وثانيهما: أنه على جهة المدح؛ فإنه الله تعالى قد امتنَّ على عباده بالبيان، حيث قال: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣ - ٤] وشبَّهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصلُ السحر: الصرف، والبيانُ يصرفُ القلوبَ، ويميلها إلى ما يدعو إليه.

قلتُ: وهذا التأويلُ أولى لهذه الآية وما في معناها.

و (قوله: وأشار بإصبعه المسبَّحة) كان ذلك - والله أعلم - من رسول الله ﷺ عند التشهُد في الخطبة، كما كان يفعل في الصلاة.

\* \* \*

## باب (٦)

## ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها

[٧٣٩] عن جابر بن عبد الله، قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمّد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه (وفي رواية: واحمرّت عيناه) حتّى كأنه مُنذِرُ جيش، يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ

## (٦) ومن باب: ما يقال في الخطبة

كونه ﷺ تحمرّت عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه في حال خطبته، كان هذا منه في أحوال، وهذا مُشعرٌ بأنّ الواعظ حقه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلّم فيه ما يطابقه، حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه، فيحتمل أن يكون عند نهيه عن أمرٍ خولف فيه، أو يريد أن صفة صفة الغضبان.

و «مُنذِرُ الجيش» هو: المخبرُ بجيش العدو الذي يخوفُ به.

و (قوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ») قِيدناه بالفتح، والضم. فأما الفتح: فهو على المفعول معه. والرفع: على أنّه معطوفٌ على التاء في بُعثت، وفصلٌ بينهما بـ «أنا» توكيداً للضمير؛ على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أنّ التشبيه وقع بملاصقة الأصبعين واتصالهما، واختار آخرون الرفع بناءً على أنّ التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما. ويعني: أنّ ما بين زمان النبي ﷺ وقيام الساعة قريب، كقرب السبابة من الوسطى، وهذا أوقع. والله أعلم.

السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، .....

وقد جاء من حديث سهل عنه رضي الله عنه أنه قال: «سَبَقْتُهَا بِمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ»<sup>(١)</sup> يعني الوسطى والسبابة.

و (قوله: «أما») كلمة تَفْصِلُ ما بعدها عمَّا قبلها، وهي حرف متضمَّن للشرط، ولذلك تدخلُ الفاءُ في جوابها. وقَدَّرها النحويون بـ (مهما) و «بعد»: ظرف زماني قُطِعَ عن الإضافة مع كَوْنِهَا مرادة، فبُني على الضَّم، وخصَّ بالضم: لأنه حركة ليست له في حال إعرابه، والعامِلُ فيه ما تَضَمَّنَهُ «أما» من معنى الشرط، فإن معناه: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا، والله أعلم. وقال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّنُّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠] أنه قوله: «أما بعد».

و (قوله: «خيرُ الهدى هدي محمد») روي: الْهُدَى: بضم الهاء، وفتح الدال معنى الهداية فيهما، وفتح الهاء، وسكون الدال فيهما. وهما من أصل فعل واحد من الهداية، وهي: الدَّلَالَةُ والإرشاد. والهُدَى في مستعمل<sup>(٢)</sup> العرف هَدْيَان؛ هُدَى دلالة وإرشاد: وهو الذي يُضَافُ إلى الرسلِ والكُتُبِ، كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وفي القرآن: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] والهدي الثاني: بمعنى: التأييد والعصمة من تأثير الذنوب، والتَّوْفِيقِ، وهذا هو الهدى الذي لا يُنسبُ إلا لله تعالى. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وحملتِ القدريةُ هذا الهدى على البيان بناءً على أصلهم الفاسد في القدر، كما قدَّمناه في أول كتاب الإيمان، ويردُّ

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد.

(٢) في (ع): استعمال.

وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، ثم يقولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ  
من نفسه ، مَنْ تركَ مَالاً فَلأهله ، .....

عليهم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾  
[يونس : ٢٥] . ففرَّق بين الدلالة والهداية ، ولهذا موضعٌ يُعرَف فيه ، قال أبو عبيد :  
الهُدْيُ بفتح الهاء وإسكان الدال : هو الطَّرِيقُ ، فهدِي محمد : طريقه . كما يُقال :  
فلانٌ حَسَنُ الهدي ، أي : المذهب في الأمور كُلِّها والسيرة ، ومنه : « اهتدوا بهدي  
عمَّار »<sup>(١)</sup> .

شرُّ الأمور البدع المحدثه و (قوله : « شرُّ الأمور مُحدثاتها ») يعني : المحدثات التي ليس لها في  
الشرعية أصلٌ يشهد لها بالصحة والجواز ، وهي المسمَّاة بالبدع ، ولذلك حُكِمَ  
عليها بأنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وحقيقةُ البدعة : ما ابتدئ به وافتتح من غير أصلٍ  
شرعي ، وهي التي قال فيها ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(٢)</sup> .

النبيُّ أولى بالمؤمن من نفسه و (قوله : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ») أي : أقربُّ له من نفسه ، أو أحقُّ  
به منها ، ثم فسَّرَ وجهه بقوله : « مَنْ تركَ مَالاً فَلأهله ، ومن تركَ دِيناً أو ضياعاً فالِيَّ  
وعليَّ » . وبيانه : أنه إذا ترك دِيناً أو ضياعاً ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسه منه ؛ إذ لم  
يترك شيئاً يسدُّ به ذلك ، ثم يخلِّصه النبيُّ ﷺ بقيامه به عنه أو سدَّ ضيَعته كان أولى  
به من نفسه ؛ إذ قد<sup>(٣)</sup> فَعَلَ معه ما لم يفعل هو بنفسه . والله تعالى أعلم .

وأما روايةٌ مَنْ رواه : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » في غير الأضل  
فيحتملُ : أن يحملَ على ذلك ، ويحتملُ : أن يكونَ معناه : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) رواه أحمد (٣٩٩/٥) ، والترمذي (٣٨٠٧) من حديث ابن مسعود .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من  
حديث عائشة .

(٣) ساقط من (ع) .

وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَّاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

وفي رواية: كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» وساق الحديث.

رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣ و ٤٥)، والنسائي (٣/١٨٨ - ١٨٩).

[٧٤٠] وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَخَاطَبَتِهِ ضِمَاداً: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...» وسيأتي بكماله.

رواه أحمد (١/٣٠٢)، ومسلم (٨٦٨)، والنسائي (٦/٨٩ - ٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٣).

بعضهم لبعض. كما قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي: ليقتل بعضكم بعضاً، في أشهر أقوال المفسرين.

والضَّيَاعُ: العِيَالُ، قاله النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وقال ابنُ قتيبة: هو مصدرُ ضَاعَ، يَضِيعُ، ضَيَّاعاً، ومثله: مضى، يمضي، مضاءً. وقضى، يقضي، قضاءً، أراد: من ترك عيالاً<sup>(١)</sup> عالةً أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً، أي: فقراء. والضَّيَاعُ بالكسر: جمع ضائع، مثل: جائع، وجياع، وضبيعة الرجل أيضاً: ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلَّة، قاله الأزهرى. وقال شمر: ويدخل فيه: التجارة، والحرفة، يقال: ما ضيعتكَ؟ فتقول: كذا.

(١) من (هـ) و (ظ).

[٧٤١] وعن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشّد، ومَنْ يَعصيهما فقد غوى. فقال

قلت: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على مَنْ مات وعليه دين لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة: كان النبي ﷺ يُؤتى بالميت عليه الدين؛ فيسأل: «هل ترك لدينه وفاءً؟» فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم». قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. من تُوفي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: وهذا ممّا يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم.

إنكار جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد، ويُعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أنس: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»<sup>(٣)</sup> وهما صحيحان، ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صرّف بعض القراء هذا الذمّ إلى: أَنَّ ذَلِكَ الْخُطْبَةَ وَقَفَ عَلَى: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، وهذا تأويل لم تساعده الرواية؛ فإن

(١) رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والترمذي (٢٠٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٨).

رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

رواه أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)،  
والنسائي (٩٠/٦).

الرواية الصَّحِيحة: أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد، وأنَّ آخرَ كلامه إنما هو: فقد غَوَى، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه وعَلَّمه صوابَ ما أُخِلَّ به، فقال: «قُلْ: ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غوى» فظهر أنَّ ذمَّه له إنما كان على الجَمْع بين الاسمين في الضمير، وحينئذٍ يتوجَّه الإشكال، ونتخلَّص عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ المتكلمَ لا يدخلُ تحت خطابِ نفسه إذا وجَّهه لغيره،  
فقوله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» منصرفٌ لغير النبيِّ ﷺ لفظاً ومعنى.

وثانيها: أنَّ إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتملُ أن يكونَ كأنَّ هناك من يتوهَّم التسويةَ من جَمْعِهِما في الضمير الواحد، فمِنَع ذلك لأجله، وحيث عُدِم ذلك جاز الإطلاقُ.

وثالثها: أنَّ ذلك الجمعَ تشریفٌ، والله تعالى أن يشرفَ مَنْ شاء بما شاء، ويمنع من مثل<sup>(١)</sup> ذلك للغير، كما قد أقسمَ بكثيرٍ من المخلوقات، ومَنَعنا من القسم بها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وكذلك<sup>(٢)</sup> أذن لنبيه ﷺ في إطلاقِ مثل ذلك، ومَنَع منه الغيرَ على لسان نبيِّه.

ورابعها: أنَّ العملَ بخبر المنع أولى لأوجه: لأنه تفعيدُ قاعدة، والخبر

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): وكان.

[٧٤٢] وعن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّاكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

رواه أحمد (٢٢٣/٤)، والبخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨).

[٧٤٣] وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُخْتِ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] من فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

رواه أحمد (٤٣٦/٦)، ومسلم (٨٧٣) (٥٢)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (١٠٧/٣).

\* \* \*

الآخر يَحْتَمَلُ الْخُصُوصَ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَلِأَنَّ لِهَذَا الْخَبْرَ نَاقِلًا، وَالْآخِرَ مُبْتَدِئًا عَلَى الْأَصْلِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ، وَالثَّانِي فِعْلٌ، فَكَانَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّاكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]) يَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْآيَةَ وَحدهَا، أَوْ السُّورَةَ كَلَّهَا، وَنَبَّهَ بَعْضُهَا عَلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ: قَرَأْتُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَفِي قِرَاءَتِهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ وَسُورَةَ (ق) دَلِيلٌ: عَلَى صِحَّةِ اسْتِحْبَابِ مَالِكٍ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ، وَخَصَّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَسُورَةَ (ق)؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالزُّجْرِ، وَالتَّحْذِيرِ.

استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة

\* \* \*



(٧) باب  
ركوع من دخل والإمام يخطب،  
والتعليم في حالة الخطبة

[٧٤٤] عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

رواه أحمد (٣/٣١٧)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٧) ومن باب: ركوع من دخل والإمام يخطب

(قوله ﷺ لسُلَيْكُ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ») و (قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا») اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث: فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن، وأبو ثور، وفقهاء أصحاب الحديث: إلى العمل بظاهره، وهو: أَنَّ الدَاخِلَ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ. وقال الأوزاعي: إِنَّمَا يَرْكَعُهُمَا مَنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا فِي بَيْتِهِ. وذهب مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، وجمهور من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ. وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>، وبأمره ﷺ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَالْإِصْغَاءِ لَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

(١) رواه أحمد (٤/١٨٨ و ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣) من حديث

[٧٤٥] وعن أبي رِفَاعَةَ، قَالَ: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطبُ، قال: فقلت: يا رسولَ الله! رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينهِ، لا يدري ما دينُهُ. ....

تصرفُ عن ذلك، وبالعَمَلِ المنقولِ المستفيضِ بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال، ولذلك قال ابنُ شهاب: خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاة، وكلامُهُ يقطعُ الكلام.

وقد تأوَّلَ أصحابنا حديثَ جابرِ تأويلاتٍ في بعضها بُعد، وأولى معتمدِ المالكية في تركِ العملِ به أنه خَبَرٌ واحدٌ عارضه عَمَلُ أهلِ المدينة خَلْفًا عن سَلَفٍ، من لدن الصَّحابة - رضي الله عنهم - إلى زمانِ مالك - رحمه الله تعالى - فيكون العملُ بهذا العملِ أولى، وهذا أصلُ مالك - رحمه الله تعالى - وأما أبو حنيفة فترك العملَ به على أصله أيضاً في ردِّ أخبارِ الآحاد فيما تعمُّ به البلوى، والله أعلم. وذهب بعضُ المتأخرين من أصحابِ الحديثِ إلى الجَمْعِ بين الأمرين، فخيرٌ الداخِلُ بين الركوعِ وتَرْكِهِ، وهو قولٌ من تعارضَ عنده الخبرُ والعملُ.

و (قول أبي رفاعَةَ: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب) يحتملُ أن تكونَ تلك الخطبةُ للجمعة ولغيرها؛ إذ قد كان النبي ﷺ يجمعُ الناسَ لغير الجمعة عند نزول التَّوْازُلِ، فيخطبهم ويعظهم.

و (قوله: رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينهِ لا يدري ما دينُهُ) استلطفُ في السؤال، واستخراجُ حَسَنٍ للتعليم؛ لأنه لما أخبره بذلك تعيَّنَ عليه أن يعلمه. وأيضاً: فإن هذا الرجلَ الغريبَ الذي جاء سائلاً عن دينهِ هو من التَّوْعِ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَكَم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> فإنه ﷺ كان لا يأمرُ بشيءٍ إلا كان أوَّلَ آخِذٍ به، وإذا نهى عن شيءٍ كان أوَّلَ تاركٍ له.

من آداب  
المتعلِّم  
والمُعلِّم

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

رواه أحمد (٨٠ / ٥)، ومسلم (٨٧٦)، والنسائي (٢٢٠ / ٨).

\* \* \*

و (قوله: فأقبل عليّ وترك خطبته) إنما فعل ذلك لتعيينه عليه في الحال، ولخوف الفتور، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة. ومشيئه ﷺ وقُرْبُهُ منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التَّهَمُّمِ بشأن السائل.

و (قوله: فأتي بكرسي حسب قوائمه حديداً) هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قتيبة وقال: «بكرسي خُلب»، قال: والخُلبُ: اللَّيْفُ. وهو تصحيف منه، وإنما هو: خِلْت، كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى: حسبت؛ الذي رواه مسلم، ووَقعَ في نسخة ابن الحدَّاء: «بكرسي خشب» وهو أيضاً تصحيفٌ، وصوابه ما قدَّمناه. وقد فسَّره حُميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عود أسود، فحسبه من حديد، قلتُ: وأظنُّ أن هذا الكرسيُّ هو المنبر. ويعني به: أنه نُقِلَ عن موضعه المعتاد له إلى موضع السائل، ليجلسَ عليه النبيُّ ﷺ.

و (قوله: ثم أتى خطبته فاتمَّ آخرها) أي: لما فرغ من تعليم الرَّجُلِ رَجَعَ إلى أسلوب خطبته المتقدِّم، لا يقال: إن هذا الفعلُ منه ﷺ قَطَعَ للخطبة لما قرَّرناه من أن تعليمَ العلم؛ والأمر؛ والنهي في الخطبة، لا يكون قطعاً للخطبة، والجمهور على أن الكلامَ في الخطبة لأمرٍ يحدثُ لا يفسدها. وحكى الخطَّابِيُّ عن بعض العلماء: أن الخطيبَ إذا تكلمَ في الخطبة أعادها.

\* \* \*

## (٨) باب

## ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها

[٧٤٦] عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرجَ إلى مكَّةَ، فصلىَ لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأَ بعدَ سُورةِ الجمعةِ في الركعةِ الآخرةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأذركتُ أبا هريرةَ حينَ انصرفَ، فقلتُ له: إنَّكَ قرأتَ بسُورتينِ كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بهما بالكُوفةِ، فقالَ أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعةِ.

وفي رواية: فقرأَ بسُورةِ الجمعةِ في السَّجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

## (٨) ومن باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

قراءةُ النبي ﷺ في الجمعةِ بسورتها ليدكِّرهم بأمرها، ويبيِّن تأكيدها وأحكامها، وأما قراءةُ سورةِ المنافقينِ فلتوبيخِ مَنْ يحضرها من المنافقينِ؛ لأنَّه قلَّ مَنْ كان يتأخَّر عن الجمعةِ منهم؛ إذ قد كان هدَّد على التخلُّف عنها بحرق البيوتِ على مَنْ فيها، ولعل هذا - والله أعلم - كان في أول الأمر، فلمَّا عقل الناسُ أحكامَ الجمعةِ، وحصلَ توبيخُ المنافقينِ عدلَ عنها إلى قراءةِ: سبحِ اسمِ ربكِ الأعلى، وهل أتاك حديثُ الغاشيةِ، على ما في حديثِ عبَّاد بن بشر، لما تضمنته من الوعظ، والتحذير، والتذكير، وليخففَ أيضاً عن الناسِ، كما قال: «إذا أمتت

[٧٤٧] وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما أيضاً في الصَّلَاتَيْنِ.

رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢ و ١١٢٣)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

الناسَ فاقراً بالشمس وضحاها، وسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وهل أتاك حديث الغاشية<sup>(١)</sup>.

و (قوله: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما أيضاً في حكم اجتماع الصلّاتين) هذا يدلُّ: على أنه لا يُكْتَفَى بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَا الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ. وهو المشهورُ من مذاهب العلماء، خِلافاً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ يَوْمَئِذٍ. وإليه ذهب ابن الزبير، وابن عباس، وقالوا: هي السُّنَّةُ، وذهب غيرهما: إلى أنهما يُصَلِّيَانِ، غير أنه يُرَخَّصُ لِمَنْ أَتَى الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ.

وسجودُه ﷺ في صلاة الجمعة عند قراءة السَّجْدَةِ دَلِيلٌ: على جواز قراءة جواز قراءة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ كَرِهَهُ فِي الْمَدُونَةِ<sup>(٢)</sup>. وَعُلِّلَ بِخَوْفِ التَّخْلِيصِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

(١) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠ - ٧٩٣)، والنسائي (٩٧/٢) و (٩٨) من حديث جابر.

(٢) هو كتاب «المدونة» في فروع المالكية، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة (١٩١ هـ). (كشف الظنون ١٦٤٤/٢).

[٧٤٨] وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ...﴾ السَّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ. رواه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (١١١١/٣).

\* \* \*

### (٩) باب

#### ما جاء في التنفل بعد الجمعة

[٧٤٩] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

الناس، وقد عُلِّلَ بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض، وهو تعليلٌ فاسدٌ بشهادة هذا الحديث.

### (٩) ومن باب : التنفل بعد الجمعة

(قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا») أي: إذا أردتم أن تصلُّوا نَفْلًا، كما قال في الرواية الأخرى: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا»، قال الإمام: وكلُّ هذا إشارةٌ إلى تركِ الافتصار على ركعتين، لثلاث تلتبس الجمعة بالظهر - التي هي أربع - على الجاهل، أو لثلاثاً يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعا، وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا: يصلِّي أربعا لا يفصل بينهما. وروي عن جماعة من السلف: أنه يصلِّي بعدهما ركعتين ثم

وفي رواية: «فإن عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا جِئْتَ».

وفي لفظ آخر: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

رواه أحمد (٢/٢٤٩ و ٤٤٢)، ومسلم (٨٨١) (٦٨)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٣/١١٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

[٧٥٠] وعن ابن عمر، ووصفَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

رواه أحمد (٢/٣٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧١)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٠).

أربعاً، وهو مذهبُ الثوري، وأبي يوسف، لكن استحَبَّ أبو يوسف تقديمَ الأربعِ على الاثنتين. واستحبَّ الشافعيُّ التنفلَ بعدها، وأن الأكثرَ أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر: أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلي في بيته رَكَعَتَيْنِ. وجعله في الإمام أشدُّ، ووسَّعَ لغيره في الرُّكُوعِ في المسجد مع استحبابه أَلَّا يَفْعَلُوا، قاله عِيَّاض.

والمقصورة: موضعٌ من المسجد، تُقَصَّرُ على الملوك والأمراء، وأول من حكم اتخاذ عمل ذلك معاوية لما ضَرَبَهُ الخارِجِيُّ، واستمر العملُ عليها لهذه العلة تحصيلاً المقصورة في للمسجد للأمر، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز، ولا يُصَلَّى فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلِّين خَلْفَهُ، مع تمكُّنهم من مشاهدة أفعاله، وقد أجاز اتخاذها بعض المتأخرين لغير التَّحْصِينِ، وفيه بُعْدٌ، واختلف في الصَّلَاةِ فيها: فأجازه أكثرُ السَّلَفِ، وصلُّوا فيها، منهم: الحسن، والقاسم بن

[٧٥١] وعن السائب ابن أختِ نَمِرٍ، قال: صَلَّيْتُ مع مُعاويةَ الجمعةَ في المَقْصُورةِ فلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ قُمْتُ في مَقامِي فَصَلَّيْتُ، فلَمَّا دَخَلَ أرسَلَ إِلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصَلِّها بِصلاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أو تَخْرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك أَلَّا نُوصَلَ بِصلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرَجَ.

رواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

\* \* \*

محمد، وسالم، وغيره، وأباه آخرون، وكرهوه، ورُوي عن ابن عمر، أنه كان إذا حَضَرَتِ الصلاةَ وهو في المقصورة خَرَجَ عنها إلى المسجد، وهو قولُ الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أنَّ إسحاق قال: فإن صَلَّيْتُ أجزأته، وقيل: هذا إذا كانت مُباحة، فإن كانت محجورةً إلا على آحاد لم تجزَ فيها الجمعة؛ لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم<sup>(١)</sup> الجامع المشترك في الجمعة.

و (قوله: أَلَّا تُوصَلَ بِصلاةٍ) هكذا في إحدى الروايتين، وقد روي: «أَلَّا تُوصَلَ صلاةً» فالأولى: توصل بالتاء مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، وفيه ضميرٌ هو المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وبصلاة: مُتعلِّقٌ به. فعلى هذا: يكون النهيُ مخصوصاً بالجمعة لفظاً. والرواية الأخرى: تُوصَلَ، بالنون مبني للفاعل، وصلاة: مفعول، وهذا اللفظُ يعمُّ جميعَ الصلوات. ومقصودُ هذا الحديث: مَنعُ ما يُؤدِّي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) ساقط من (ع).



## باب (١٠)

## التغليظ في ترك الجمعة

[١٧٥١م] عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعوادٍ منبره: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

## (١٠) ومن باب: التغليظ في ترك الجمعة

(قوله: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ») أي: تركهم. قال شمر: زعمت النحوية: أن العرب أماتوا مصدره وماضيه، والنبي ﷺ أفصح. قلت: وقد قرأ ابن أبي عبيدة: (ما ودَعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى) مُخَفَّفًا<sup>(١)</sup>، أي: ما تركك، والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين.

و (قوله: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ») حُجَّةٌ وجوب الجمعة وفرضيتها واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها، والختم: الطَّبْع، وأصله من: ختمت الكتاب: إذا طبعته بطابعه. وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل، والجفاء، والقسوة. وهذا مذهب أهل السنة، وقال غيرهم من أهل الأهواء: هو الشهادة عليهم بما فيها، وقيل عن بعضهم: هو عَلمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ لتعرف الملائكة فَرَقَ ما بين من يجب مَذْحُه ممن يجب ذمُّه. وجمهور الأئمة: على أنها فَرَضٌ من فروض الأعيان. وروي عن بعض الشافعية: أنها من فروض الكفاية، وقد نقل عن مالك من لم يُحَقِّقْ؛ أنها سُتَّة. وتوهم على مالك أنه يقول: إنها من قبيل المندوب المتأكد، وليس بصحيح من مذهبه، ولا مذاهب

(١) الآية بتشديد ودَعَكَ [الضحى: ٣].

رواه أحمد (١/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢/٨٤)، ومسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/١٨٨ و ١٨٩)، وابن ماجه (٧٩٤).

\* \* \*

أصحابه، لكن روى ابن وهب عنه لفظاً غلط في تأويله بعض المتأولين، وذلك: أن ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة البيوت؛ وفيها جماعة من المسلمين، قال: وينبغي لهم: أن يجتمعوا، إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجتمعوا فليأمرؤا رجلاً فيجمع بهم؛ لأن الجمعة سنة. هذا نص كلامه، وظاهره: أن التجميع على هذه الحالة من سنة رسول الله ﷺ، أي: من طريقته التي كان يسلكها، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٥)

## أبواب صلاة العيدين

(١) باب

الخروج إلى المصلى في العيدين، وخروج النساء

[٧٥١م٢] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى، فيبدأ بالصلاة، فإذا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مُصَلَّاهُمْ، فإن كان لهم حاجةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ للنَّاسِ، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها. وكان يقول: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وكان أكثرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثم ينصرف، فلم يزل

(٥)

## ومن أبواب العيدين

سُمِّيَ العَيْدُ عيداً لعوده وتكرُّره في كلِّ سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: سُمِّيَ بذلك على جهة التفاضل؛ لأنه يعودُ على مَنْ أدركه.

واختلفَ في حُكْمِ صلاة العيدين: فالجمهور: على أنها سُنَّةٌ، وعن حكم صلاة أبي حنيفة: أنها واجبة. وقال الأصمعي: إنها فرض.

كذلك، حتّى كان مروانُ بنُ الحَكَم، فخرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ، حتّى أتينا المُصَلَّى، فإذا كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ قد بنى مِنبراً من طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يَنَازِعُنِي يَدَهُ، كأنه يَجْرُنِي نحوَ المِنْبَرِ، وأنا أجْرُهُ نحوَ الصَّلَاةِ، فلمّا رأيتُ ذلكَ منه. قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصَّلَاةِ؟ فقال: لا، يا أبا سعيد! قد تُرِكَ ما تَعَلَّم. قلتُ: كلاً، والذي نَفْسِي بيده! لا تَأْتُونَ بخيرٍ ممّا أعلّم - ثلاثَ مرارٍ - ثم انصرف.

رواه الإمام أحمد (١/٣٦ و ٤٢)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (٣/١٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٨).

[٧٥٢] وعن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فِي

و (قوله: مخاصراً مروان) أي: محاذياً له، وأصله من الخَصْر، وكأنه حاذى خاصرته.

و (قوله: ينازعني يده) أي: يجاذبني، و كلاً، بمعنى: لا؛ كما قال الشاعر:

فَقَالُوا قَدْ بَكَيْتَ فَقُلْتَ كَلًّا

أي: لا.

وقد تقدّم ذِكْرُ أول من قدّم الخطبة على الصلاة في الإيمان.

وقول أم عطية: (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجهن) تعني: النساء. والضميرُ عائِدٌ على نساء جرى ذِكْرُهُنَّ، وقد أبدلت من ضميرهن بقولها: العواتق، والحِيضُ، وذوات الخدور، ولا يصحُّ أن يُستدلَّ بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما؛ لأنَّ هذا الأمرَ إنما يُوجَّه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق؛ كالحِيضُ، وإنما مقصودُ هذا الأمر: تدریبُ الأصاغر على الصلاة، وشهود

الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي رواية: قالت: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. والعاتق: الجارية حين تُدْرِك. قال ابنُ السكيت: العاتق: فيما بين أن تدرك إلى أن تُعَنَّسَ ما لم تتزوج. والخدور: البيوت، وأصله: الهودج، ويعني به: المخبات.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على خروج النساء في العيدين، وهو مذهبُ جماعةٍ من خروج النساء السلف، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم. ومنهم من منعهن في العيدين من ذلك جُملةً، منهم: عروة، والقاسم، ومنهم من منع الشابة دون غيرها؛ منهم: عروة، والقاسم في قولٍ آخر لهما. ويحيى بن سعيد، وهو مذهبُ مالك وأبي يوسف، واختلف قولُ أبي حنيفة في ذلك: بالإجازة والمنع، وكان مستندُ المانع ما أحدثه النساءُ من التبرُّج والزينة الظاهرة.

و (قوله: فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ) أي: موضع الصلاة، كما قال في الرواية الأخرى: يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ. وهذا تنزيهٌ للصلاة وللمصلين من اختلاط النساء بهنَّ، ولثلاثٍ تظهر مخالفة من لا يصلِّي بمن يصلِّي.

و (الجلباب): الأزار، وجمعه: جلابيب. وقيل: هي المقنعة. وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: الخمار. و (لتلبسها أختها)<sup>(١)</sup> يعني: لتعرها من ثيابها. وقيل: هو على المبالغة، يعني: أنه يخرج اثنتان في لحافٍ واحد.

و (قوله: يَكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ) يعني: إذا كبروا. والتكبير في [العيد له أربعة مواطن التكبير في العيد

(١) ساقط من الأصول.

رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) (١١ و ١٢)، وأبو داود (١١٣٦ - ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩ و ٥٤٠)، والنسائي (٣/١٨٠ و ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٧).

\* \* \*

## (٢) باب

لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى،  
ولا أذان ولا إقامة

[٧٥٣] عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، .....

مواطن: في الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام للصلاة، والتكبير في الصلاة، والتكبير في [١] الخطبة بتكبير الإمام، والتكبير أيام التشريق خلف الصلوات على الخلاف في هذه الجملة. وسيأتي ذكر بعضه.

## (٢) ومن باب: لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدهما

خروج رسول الله ﷺ إلى المصلى دليل: على أن مشروعية صلاة العيدين الخروج إلى المصلى، وهو الذي عمل عليه الناس، وحكمته إظهار جمال الإسلام، والمباهاة، والغلظة على الكفار، وتستوي في ذلك البلاد كلها مع التمكن، إلا مكة فإنه لا يخرج منها في العيدين لخصوصية ملاحظة البيت.

و(قوله: فأمر النساء بالصدقة) أي: ندبهن إليها وحضهن عليها.

(١) ساقط من (ع).

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

رواه أحمد (٣٥٥/١)، والبخاري (١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤)،  
وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه  
(١٢٩١).

[٧٥٤] وعن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، وعن جابر بن عبد الله  
الأنصاري، قال: لم يكن يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثم سأله بعد  
حين عن ذلك فأخبرني عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذانَ للصلاةِ  
يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ولا بعدمَا يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداءً، ولا  
شيء. لا نداءً يومئذٍ ولا إقامة.

رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥)، وأبو داود (١١٤٧)،  
والنسائي (١٨٢/٣)، وابن ماجه (١٢٧٤).

و (الخرص): حلقة تُعَلَّقُ فِي الْأُذُنِ، و (الفتخة): ما يُلبَسُ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ،  
وجمعها: فتخات، وفتنخ، قاله ابنُ السكيت، وقال الأصمعي: هي خواتيم  
لا فُصُوصَ لَهَا، وَتُجْمَعُ أَيْضاً: فِتْنَاخٌ. و (السخاب): خيط فيه خرزٌ. وجمعه:  
سخب. مثل: كتاب وكتب. وقال البخاري: هي قلادةٌ من طيبٍ أو مسكٍ غيره،  
أو قرنفل ليس فيه من الجواهر شيءٌ. والأقرطة: جمع قرط. وقيل: صوابه:  
قِرْطَةٌ، وأقراط، [وقروط. وقيل: لا يبعد أن يكون جمع قراط] <sup>(١)</sup>. قال ابنُ دريد:  
كُلُّ مَا عَلِقَ مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ فَهُوَ: قرط، كان من ذهب أو خرز.

وكونه ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما حُجَّةٌ لمالك وجماعة من السلف على اقتصار الأذان  
الشافعي وجماعة؛ حيث أجازوا الصلاة قبلهما وبعدهما، وعلى الكوفيين، والإقامة على  
الفرائض

(١) ساقط من (ع).

[٧٥٥] عن جابر بن سمرّة، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدين غيرَ مرّةٍ ولا مرّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.  
رواه أحمد (١٠٧/٥)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)،  
والترمذي (٥٣٢).

\* \* \*

### (٣) باب

#### الصلاة فيهما قبل الخطبة

[٧٥٦] عن ابن عباس، قال: شَهِدْتُ صلاةَ الفِطْرِ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثم يَخْطُبُ، قال:

والأوزاعي؛ حيث أجازوا الصلاة بعدهما، ومنعوا قبلهما، لكن خصّ مالك المنع بما إذا صلّيًا خارج المضر أخذًا بموجب فعل النبي ﷺ.

وكونه ﷺ لم يؤدّن لهما، ولم يقم دليل على أنّ ذلك ليس مشروعاً فيهما، ولا في غير الفرائض من السنن الراجعة. وهذا المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها. ورؤي: أن معاوية أحدث الأذان لهما. وقيل: زياد. وهو الأشبه. وهذا الحديث وغيره يردّ على من أخذ بذلك.

### (٣) ومن باب: تقديم الصلاة على الخطبة

قد قدّمنا ذكر من قدّم الخطبة على الصلاة. وهذا الحديث وما في معناه، ونقل أهل المدينة المتصل يردّان على من قدّم الخطبة على الصلاة فيهما، ولا قائل به اليوم من فقهاء الإسلام.



فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَيْ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [الممتحنة: ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدَاءً لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَا يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

رواه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤) (١)، وأبو داود (١١٤٢) - (١١٤٧)، والنسائي (٣/١٨٤).

و (قوله: يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ) يعني: يشير عليهم بالجلوس، وكانهم ظنوا: أنه قد كمل الخطبة. وأما نزوله ﷺ إلى النساء فذلك ليسمعهن، وقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز للإمام اليوم قَطْعُ الخُطْبَةِ، ووَغْظُ من بَعْدَ عنه. ويظهر: أن دعوى خصوصية النبي ﷺ بذلك فيه بُعْدٌ؛ لعدم البيان، وإنما مَحْمَلُ هذا - والله أعلم -: على أنه لم يقطع الخُطْبَةَ ولم يتركها تَرْكاً مُتَفَاحِشاً، وإنما كان ذلك كُلُّهُ قَرِيباً، إذ لم يكن المسجدُ كبيراً، ولا صفوف النساء بعيدة، ولا محجوبة، والله أعلم.

وفيه من الفقه: هبة المرأة اليسير من مالها بغير إذن زوجها، ولا يقال في هبة المرأة هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُوراً؛ لأن ذلك لم يُنْقَلْ، ولو نُقِلَ ذلك فلم ينقل تسليم اليسير من مالها أزواجهن في ذلك، ومن ثبت له حقٌّ فالأصلُ بقاءه حتى يُصرِّحَ بإسقاطه، ولم يصرح القوم، ولا نُقِلَ ذلك، فصَحَّ ما قلناه.

و (قوله: فقامت امرأة واحدة إلى قوله: ولا يدري حينئذٍ من هي) هكذا عند جميع الرواة، غير أن بعضهم يقول: لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري،

[٧٥٧] وعنه، قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، قال: ثم خطبَ، فرأى أنَّه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ، قال: فَاتَّاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِثوبِهِ، فَجَعَلَتِ المَرَأَةُ تُلقِي الخَاتِمَ وَالخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

رواه مسلم (٨٨٤) (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣).

[٧٥٨] وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدِينَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

\* \* \*

ويعني به: الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاووس في كتاب مسلم وغيره. ولعلَّ قولهم «حيثُذ» تصحيفُ حَسَنٍ، قاله الإمام، وقال القاضي عياض: هو تصحيفُ بلا شك.

\* \* \*

## (٤) باب ما يقال في الخطبة

[٧٥٩] عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، - وفي رواية: يوم الفطر - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟! قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حلين، يلقين في ثوب بلال من أقرطين وحواتمهن.

### (٤) [ومن باب: ما يقال في الخطبة]<sup>(١)</sup>

(قوله في الأم: فقامت امرأة من سطة النساء) أي: من خيار النساء، يقال: فلان من أوسط قومه، وواسطة قومه، ووسيط قومه، وقد وسط وساطه، وسطة، قال القاضي: كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، إلا فيما أتى به الخشني، والطبري، فإنهما ضبطاه: واسطة، وهو قريب من التفسير الأول، لكن حذاق شيوخنا زعموا: أن هذا الحرف مُعَيَّرٌ في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. ويؤيده قول من رواه: ليست من عليّة النساء ويعضده أيضاً قوله بعد: سفعاء الخدين. والسفعة: شحوب بسواد.

و (قوله: «تكثرن الشكاة») يعني: التشكي بالأزواج، أي: يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكي كثيراً. والعشير: الزوج، وهو معدولٌ عن اسم الفاعل للمبالغة من

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية، قال ابن جريج: قلت لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدقن بها حينئذ، تلقي المرأة فتحها، ويلقن ويلقن. قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمرى! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!.

رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) (٣)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (١٨٦/٣ - ١٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٩).

\* \* \*

### (٥) باب

#### ما يُقرأ في صلاة العيدين

[٧٦٠] عن عمر بن الخطاب، أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

المعاشرة والعشرة، وهي الخلطة، قال الخليل: يقال: هذا عشيرك، وشعيرك، على القلب.

(٥) [ومن باب: ما يُقرأ في صلاة العيدين] (١)

سؤال عمر أبا واقد عما صلى به رسول الله ﷺ في العيدين: يحتمل أن يكون اختصاراً لحفظ أبي واقد، ويحتمل أن يكون استشهد به على من نازعه في ذلك، ويجوز أن يكون نسي فاستذكر بسؤاله.

(١) ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

رواه مسلم (٨٩١) (٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)،  
والنسائي (٣/١٨٣ - ١٨٤).

\* \* \*

## (٦) باب

### الفرح واللعب في أيام الأعياد

[٧٦١] عن عائشة، قالت: دخل عَلِيٌّ أبو بكر وعندي جَارِيتَانِ من  
جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ.....

وتخصيصُ النبي ﷺ صلاة العيدين بقراءة تينك السورتين: لما تضمّنتاه من  
المعاني المناسبة لأحوال الخارجين إلى العيد، واجتماعهم وصدورهم؛ فإنها تُذَكِّرُ  
بأحوال الآخرة منزلةً منزلةً. وفيه دليلٌ: على سُنَّةِ الجهر بالقراءة فيهما، ولا خلافَ  
فيه.

## (٦) ومن باب: الفرح واللعب في أيام الأعياد

(قول عائشة: وعندي جاريتان من جَوَارِي الأَنْصَارِ) الجاريةُ في النساء  
كالغلام في الرجال. وهما يقالان على مَنْ دون البلوغ منهما، ولذلك قالت عائشةُ  
عن نفسها: فاقدروا قَدْرَ الجارية العَرَبِ. أي: الصَّغِيرَةِ. والعَرَبِ: المحبِّبَةُ إلى  
زوجها. وقيل: العَجْنَجَةُ، وقيل: المشتبهة للعب، كما قال في الرواية الأخرى:  
الحريصة على اللهو. بدل العَرَبِ. وقولها: تغنيان، أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد  
العرب<sup>(١)</sup>، وهو المسمَّى عندهم بالنَّصْبِ، وهو: إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط،  
وهو يجري مجرى الحُداء.

و (قولها: «بما تقاولتِ الأنصارُ يوم بعاثٍ») هو بالباء المعجمة بواحدة من

التفريق بين  
الغناء المباح  
والمحرّم

(١) في (هـ): الشعر.

قالت: وليستا بمغنيّتين، فقال أبو بكر: أبعزُّمورِ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله

أسفل، والعين المهملة، هكذا رويناها، وهو المعروف. وقاله أبو عبيد بالغين المعجمة. وكان يوماً من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج، كان الظهورُ فيه للأوس على الخزرج.

و (قولها: وليستا بمغنيّتين) أي: لستا ممّن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرُّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يُحرِّك النفوسَ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون؛ الذي يُحرِّك الساكنَ، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمر، والمحرمات: لا يُختلفُ في تحريمه؛ لأنه اللّهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما ينسّم من تلك المحرمات فيجوزُ القليلُ منه؛ وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة. ويدلُّ على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه، على ما يأتي في أبوابه. مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفرة الخندق، وفي حذو الحبشة وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عوارات المُجّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون ويزفنون بحركاتٍ مطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التواضع بأقوامٍ منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُتمرّ صفاً الأوقات وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذُ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة والمشى على السنن.

و (قول أبي بكر: أبعزُّمورِ الشيطان) إنكارٌ منه لما سمع، مستصحباً لما

ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إنَّ لِكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية: «تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ».

وفي أخرى: ورسول الله ﷺ مُسَجَّى بثوبه، فانتَهَرهُمَا أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، فقال: «دَعَهُمَا يا أبا بكر، فإنَّهَا أَيَّامُ عيدٍ»، وقالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحَبَسَةِ وهم يلعبون، وأنا جاريةٌ، فأقْدَرُوا قَدَرَ الجَارِيَةِ العَرَبِيَّةِ الحديثَةِ السَّنِّ.

كان مقرراً<sup>(١)</sup> عنده من تحريم اللهو والغناء جُملةً، حتى ظنَّ: أنَّ هذا من قبيل ما يُنكَر، فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ بذلك على ما ظهر له، وكأنَّه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قرَّرهُنَّ على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دَعَهُمَا»، ثم علَّل الإباحة: بأنه يومُ عيد، يعني: أنه يومُ سرورٍ وفرحٍ شرعيٍّ، فلا يُنكَر فيه مثلُ هذا.

و(المزمور): الصوت، ونسبتهُ إلى الشيطان: ذمُّ على ما ظهر لأبي بكر، منعُ الغناء بآلة قال الإمام: فأما الغناء بآلةٍ مُطْرِبَةٍ فيمنع، وبغير آلةٍ اختلفَ الناسُ فيه: فمنعه مُطْرِبَةٍ أبو حنيفة، وكرهه الشافعي، ومالك، وحكى أصحابُ الشافعي عن مالك: أنَّ مذهبَهُ الإجازةُ من غير كراهةٍ.

قال القاضي: المعروفُ من مذهب مالك المنعُ لا الإجازة. قلتُ: ذَكَرَ الأئمةُ هذا الخلافَ هكذا<sup>(٢)</sup> مطلقاً، ولم يُفصِّلوا موضِعَهُ، والتفصيلُ الذي ذكرناه لا بُدَّ من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمعُ شَمْلُ مقصودِ الشَّرْعِ الكلِّيِّ، ومضمون

(١) في (هـ) و(ظ): تَقَرَّرَ.

(٢) ساقط من (ع).

وفي أخرى: الحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهْوِ.

وفي أخرى: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه أحمد (٣٣/٦ و ١٢٧)، والبخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢) (١٦ و ١٧ و ١٨)، والنسائي (١٩٥/٣).

[٧٦٢] وعنهما، قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ؟» فقالت: نعم، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا

الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذَكَرَ الإمامُ: الدَفُّ؛ فإنه قد جاء ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ الْعُرْسِ.

جواز اللعب  
بالسلاح في  
المسجد  
للتمرين

وتسجية رسول الله ﷺ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ: إِعْرَاضٌ عَنْهُمَا. وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ مُضْطَجِعًا، وَإِنَّهُ حَوَّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ. وَكَأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ اللَّغُو الَّذِي يَعْرُضُ عَنْهُ، وَأَمَّا لَعِبُ الْحَبْشَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ لَعِبًا بِالْحِرَابِ وَالذَّرْقِ تَوَاتِبًا وَرَقْصًا بِهِمَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّمْرِينِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْدُوبِ، وَلِذَلِكَ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، الَّتِي قَدْ أُمِنَتِ الْمَفَاسِدُ وَالْفِتَنُ فِيهَا. وَإِنْكَارُ عُمَرُ عَلَيْهِمُ تَمَسُّكُ مِنْهُ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِيهِ أَبْوَابٌ مِنَ الْفَقْهِ لَا تَخْفَى.

و (قوله: «دونكم يا بني أرفدة») دونكم: منصوب على [الظرف بمعنى] (١)



مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نعم. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (١٩/٨٩٢).

[٧٦٣] وعن أبي هريرة، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَيْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ، يَا عَمْرُ!».

رواه أحمد (٣٠٨/٢)، والبخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

\* \* \*

الإغراء، والمغرى به محذوف؛ دَلَّتِ الْحَالَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: دُونَكُمْ اللَّعْبُ. وَالْعَرَبُ تَغْرِي بـ: «عَلَيْكَ» وَ«دُونَكَ» وَ«عِنْدَكَ». وَأَرْفَدَةٌ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، هِيَ رَوَاتِنَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ: أَرْفَدَةٌ: بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَقَبٌ لِلْحَيْشَةِ.

و(قوله: «حسبك») معناه: يكفيك. وهو محذوفُ همزة الاستفهام. والحصباء: الرَّمْلُ. و(أهوى بيده): أمالها لأخذ الحصباء، و(خصبهم): رماهم بالحصباء.

\* \* \*

(٦)

## أبواب الاستسقاء

(١) باب

الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء،  
وكيفية العمل فيها

[٧٦٤] عن عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى

(٦)

## ومن أبواب صلاة الاستسقاء

حديث عبد الله بن زيد يقتضي: أَنَّ سُنَّةَ الاستسقاء الخروجُ إلى المصلَّى،  
والخُطْبَةُ، والصلاة. وبذلك قال جمهورُ العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس  
من سُنَّتِهِ صلاة ولا خروج. وإنما هو دعاءٌ لا غير. وهذا الحديث وما في معناه يردُّ  
عليه، ولا حجةٌ لأبي حنيفة في حديث أنس؛ إذ فيه: أن النبي ﷺ دعا من غير  
صلاةٍ ولا غيرها؛ لأنَّ ذلك كان دعاءً عَجَلَتْ إجابته، فاكتفى به عمًا سواه، ولم  
يقصدْ بذلك بيانَ سُنَّةِ الاستسقاء، ولما قصدَ البيانَ بيَّنَ بفعله؛ كما في حديث  
عبد الله بن زيد. وظاهرُ هذا الحديث: أن الخُطْبَةَ مقدِّمةٌ على الصلاة؛ لأنه جاء فيه  
بشم التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قولٌ كثيرٌ من  
الصحابة. والجمهور: على أن الصلاةَ مقدِّمةً على الخطبة، وإليه رجَعَ مالك، وهو

سُنَّةُ الاستسقاء  
وتقديم الصلاة  
على الخطبة  
فيها

قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة. وهذا نص، ويُعتدُّ هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين؛ لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا: أنها يكبر لها كما يكبر في العيد، ولذلك لم يصِرْ إليه أكثر العلماء: مالك، وغيره. وقد قال بالتكبير فيها جماعة: منهم: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والطبري، وحجَّتهم: حديث ابن عباس الذي خرَّجه أبو داود، قال فيه: خرج رسولُ الله ﷺ متذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقي على المنبر، ولم يخطب خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صَلَّى ركعتين، كما يصلي في العيد<sup>(١)</sup>. وهذا لا ينتهض حجة، فإنه يصدق على التشبيه؛ وإن كان من بعض الوجوه، ولا يلزم التشبيه من كلِّ الوجوه، إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيدٌ كالأسد، وكالبحر، وكالشمس، تريد بذلك أنه يشبهه في وجه من الوجوه، على أن هذا الحديث قد رواه الدارقطني، وقال فيه: صَلَّى ركعتين، كَبَّرَ في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكَبَّرَ خمس تكبيرات<sup>(٢)</sup>. وهذا نص، غير أن هذا الطريق في إسناده: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم، ولا خلاف في أنه يجهرُ فيهما بالقراءة، وقد ذكره البخاري، ويُخطب فيهما خطبتان، يجلس في أولهما ووسطهما، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: يخطبُ خطبةً واحدة لا جلوسَ فيها. وخيَّره الطبري.

(١) رواه أبو داود (١١٦٥).

(٢) رواه الدارقطني (٦٦/٢).

المُصَلِّي فاستَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وفي رواية: خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وفي أخرى: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رِكَعَتَيْنِ.

وفي أخرى: قَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رِكَعَتَيْنِ.

حكم تحويل الرداء وقلبه في صلاة الاستسقاء و (قوله: استسقى، وحوّل رداءه، وقلّب رداءه) استسقى: استفعل؛ أي: طلب الشقيا بتضرّعه ودُعائه، وإنما قلّب رداءه على جهة التفاضل لانقلاب حال الشدّة إلى السّعة. وجمهور العلماء: على أنه سُنّة، على ما تضمّنه هذا الحديث. وأنكره أبو حنيفة، وضعفه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والحديث حُجّةٌ عليهم، ثم الذين قالوا بالتّحويل اختلفوا: فمنهم من قال: إنه يرُدُّ ما على يمينه على شماله، ولا ينكسه، وهم الجمهور. وقال الشافعي بمصر<sup>(١)</sup>: ينكسه؛ فيجعل ما على<sup>(٢)</sup> رأسه أسفل، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مفهوم قول الصاحب<sup>(٣)</sup>: «حَوَّلَ وَقَلَّبَ»، هل هما بمعنى واحد، أو بينهما فرقان؟ ثم هل يحوّل الناسُ أَرَدِيَتَهُمْ إذا حوّل الإمام أم لا؟ قال مالك: نعم. وقال الجمهور: لا. ومتى يحوّلُه؟ فقيل: بين الخطبتين. وقيل: عند الإشرافِ عليهما. والقولان لمالك، والثاني هو المشهورُ عنه، وبه قال الشافعي.

ثم هل يرجعُ بعد تمام دعائه فيذكرُ الناسُ أو لا؟ قولان، ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائمٌ، وتحويل الناس - عند من يقول به - وهم جلوس.

(١) زيادة من (ظ) و (هـ).

(٢) في (ظ) و (هـ): ما يلي.

(٣) هو عبد الله بن زيد المازني، راوي الحديث.

رواه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) (١ و ٢ و ٣ و ٤)، وأبو داود (١٦٦١ - ١١٦٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/١٥٥ و ١٥٧).

[٧٦٥] وعن أنس، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وفي رواية: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٥) (٧) و (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧٤) و (١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٤ و ١٥٥).

\* \* \*

و (قول أنس: إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْمَبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الْاِسْتِسْقَاءِ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبَالِغُ فِي الرَّفْعِ، إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ. وَلِذَلِكَ قَالَ: الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ كِرَاهَةً رَفْعَ الْأَيْدِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَوَجْهُهُ: مَخَافَةُ اعْتِقَادِ الْجَهَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الرَّفْعِ: فَاخْتَارَ مَالِكٌ الْإِشَارَةَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّهْبِ. وَقِيلَ: يَشِيرُ بِيْطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. وَهُوَ رَفْعُ الرَّغْبِ وَالطَّلَبِ.

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦).

## (٢) باب

## الدعاء في السُقْيَا في المسجد وبغير صلاة

[٧٧٦] عن أنس بن مالك، أنَّ رجلاً دخل المسجد يومَ جُمُعَةٍ، مِن بابٍ كانَ نحوَ دارِ القَضَاءِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسولُ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ

## (٢) ومن باب: الدُّعَاءُ في السُقْيَا

دارُ القَضَاءِ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دَيْنِ عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى أن يُباع فيها ماله، فباع عبدُ الله ابنُه دارَه هذه من معاوية، وباع ماله بالغابة، فكان يُقال لها: دار قضاء دَيْنِ عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي: دار مروان، وكان دَيْنُ عمر عشرين ألفاً، وقد غلط من قال فيها<sup>(١)</sup>: دار قضاء الأمراء.

وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خُطْبَتِهِ، ويحتملُ أن يكون إنَّما كَلَّمَهُ في حال سكتةٍ كانت من النَّبِيِّ ﷺ؛ إمَّا لاستراحةٍ في النطق، وإمَّا في حال الجلوس، والله أعلم.

و(قوله: هَلَكَتِ الأموال) أي: المواشي، وأصلُ المال: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ، وعُرِفَه عند العرب: الإبل؛ لأنَّها معظمُ أموالهم. (وانقطعت السبل) أي: الطرق، لهلاك الإبل، ولعدم ما يؤكل في الطرق.

(١) في (هـ) و(ل) وقد غلط من ظن أنها. وفي (ظ) وقد غلط من ظنها. والمثبت من (ع).

السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ

و (قوله: «اللهم اغننا») بالهمزة رباعياً، هكذا رويناه، ومعناه: هب لنا غيثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقال بعضهم: صوابه: غننا؛ لأنه من غاث، قال: وأما اغننا؛ فإنه من الإغاثه، وليس من طلب الغيث، والأول الصواب، والله أعلم.

و (قوله: ولا قزعة) أي: ولا قطعة من سحاب، وجمعه: قزَع. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في الخريف. و (سَلْع) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وهو: جبلٌ مشهورٌ بقرب المدينة. في البخاري: هو الجبلُ الذي في السوق<sup>(١)</sup>.

وتشبيهُ السحابة بالترس، في كثافتها، واستدارتها. وأمطرت: أنزلت، رباعياً. ويُقال: ثلاثياً بمعنى واحد، وقيل: أمطر في العذاب، ومطر في الرحمة. والأول أعرف.

و (قوله: ما رأينا الشمس سبتاً) أي: من سبت إلى سبت، كما تقول: جمعة، أي: من جمعة إلى جمعة. والسبت في اللغة: القطع، وبه سُمِّي يوم السبت. وقال ثابت في تفسير قوله: سبتاً: أنه القطعة من الزمان، يقال: سبت من الدهر، أي: قطعة منه، وسبته: قَطَعْتُهُ. وقد رواه الداودي: «سِتًا، وفسره: بستة أيام من الدهر، وهو تصحيف.

(١) كذا في المغامم المطابة للفيروزابادي ص (١٨٣). والواقع الجغرافي للمدينة يؤيد ذلك.

المُقبلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً، فقال: يا رسولَ الله! هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكها عَنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأوديةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: فانقلعتُ، وخرجنا نمشي في الشمسِ.

رواه أحمد (٣/١٠٤ و ١٨٧)، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨)، وأبو داود (١١٧٤ و ١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٤ و ١٥٥).

[٧٦٧] وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ فقامَ إليه النَّاسُ فصأحوا، وقالوا: يا نبيَّ الله، فحَطَّ المَطَرُ،.....

و (قوله في الثانية: هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي: لامتناع الرعي والتصرف؛ لكثرة المطر. و «حوالينا»: ظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل حوالينا، ولا تُنزل علينا. و «الأكام»: جمع أكمة، وهي دون الجبال. والآكام: بفتح الهمزة والمد. ويقال بالكسر: إكام، وأكم، وأكم، بفتحها، وضمها. وقال الخليل: الأكمة: هو تل. و «الظراب»: الروابي، واحدها: ظرب، ومنه الحديث: «إذا حوت مثل الظرب»<sup>(١)</sup>. قال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية.

و (قحطَ المطر) أي: امتنع وانقطع. [وفي البار: قحطَ المطر: بفتح القاف والحاء. وقحطَ الناس: بفتح الحاء وكسرها، وفي الأفعال بالوجهين في المطر. وحكي: قحطَ الناس بضم القاف وكسر الحاء، يُقحطون، قحطاً، وقحوطاً]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (٤٣٦٠) من حديث جابر بن عبد الله.  
(٢) هكذا في الأصول (ع) و (هـ) و (ظ). وفي لسان العرب (مادة قحط): القحط: احتباس المطر. وقد قحط وقحط، والفتح أعلى قحطاً وقحطاً وقحوطاً. وقحط الناس، بالكسر على ما لم يُسمَّ فاعله لا غير.



وَاحْمَرَ الشَّجْرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وساق الحديث. وفيه: فَتَقَشَّعَتْ عَنْ  
المدينة، فجعلت تُمَطَّرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمَطَّرُ بالمدينة قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى  
المدينة، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

وفي رواية، قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قال: فما يُشِيرُ بيده إلى  
ناحيةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ المدينة فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وادي قناة  
شَهْرًا، ولم يجيء أحدٌ من ناحيةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدِ.  
وفي أخرى: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ يُطْوَى.

و (احمرّ الشجر): ييس. و (تقشعت): انكشفت. و (الإكليل): قال  
أبو عبيد: هو ما أحاط بالظفر من اللحم. و (الإكليل أيضاً): العصابة، وروضة  
مكلّلة: محفوفة بالنور، وأصله: الاستدارة.

و (الجوبة): هي الفجوة بين البيوت. والفجوة أيضاً: المكان المتسع من  
الأرض، والمعنى: أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً، وانكشف عنها حتى  
باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها. وقال الداودي: هي كالحوض  
المستدير. ومنه قوله: ﴿وَحِقَانٍ كَلْجَوَابٍ﴾ [سبأ: ١٣] وواحدة الجوابي: جابية.

و (قناة) اسم وادٍ من أودية المدينة، وكأنه سُمِّي مكانه قناة، وقد جاء في غير  
كتاب مسلم: (وسال وادي قناة شهراً)، على الإضافة.

والجود: المطر الواسع الغزير.

و (يتمرق): يتقطع. والملا مقصوراً، جمع ملاءة، وهي: الملاحف.

و (انجابت انجياب الثوب) أي: تقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة.

و (قوله هنا: حين يطوى) يعني: أن السحاب بعد أن كان منتشرًا انضمَّ عن

جهات المدينة، فصار كأنه ثوبٌ طوي عنها.

رواه مسلم (٨٩٧) (٩ و ١٠ و ١٢).

\* \* \*

### (٣) باب

التبرك بالمطر، والفرح به،  
والتَّعَوُّذُ عِنْدَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ

[٧٦٨] عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ قال: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حتى أصابه من المطرِ فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ برَبِّه - تعالى -».

رواه أحمد (٢٦٧/٣)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (١١٠٠).

ولا يخفى ما في هذا الحديث من الأحكام، ومن كرامات<sup>(١)</sup> النبي ﷺ.

### (٣) ومن باب: التبرُّك بالمطر

(قوله: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) أي: كَشَفَهُ عن جسده.

و (قوله: «لأنه حديثُ عهدٍ برَبِّه») أي: بإيجاد رَبِّه له، وهذا منه ﷺ تبرُّكٌ بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالى قد سمَّاه رحمةً، ومباركاً، وطهوراً، وجعله سَبَبَ الحياة، ومُبْعِداً عن العقوبة.

ويستفاد منه احترامُ المطر، وتَرْكُ الاستهانة به.

(١) الأولى أن يقال: معجزات، فإنها للأنبياء، والكرامات للأولياء الصالحين.

[٧٦٩] وعن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ الرِّيحِ والغَيْمِ عُرِفَ ذلكَ في وجهه، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَتْ سُرَّ به، وذَهَبَ عنه ذلكَ. قالتُ عائشةُ: فسألتُه. فقال: «إني خشيتُ أن يكونَ عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتي» ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رَحْمَةٌ».

رواه أحمد (٦٦/٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (٣٢٥٧).

[٧٧٠] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به» قالت: وإذا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وخرَجَ ودخَلَ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَتْ سُرِّي عنه، فَعَرَفْتُ ذلكَ في وجهه، قالتُ عائشةُ: فَسَأَلْتُهُ. فقال: «لعلَّه يا عائشةُ! كما قال قومُ عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

و (قوله ﷺ: «إني خشيتُ أن يكونَ عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتي») يعني: على العُتاة عليه، العصاة له من أمته. وكان ﷺ لعظيم حلمه، ورأفته، وشفقته، يرتجي لهم الفلاح والرجوع إلى الحق، وهذا كما قال يوم أُحُد: «اللهم اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(١)</sup>، وقيل: خاف أن تعمَّهم عقوبةٌ بسبب العصاة منهم، والأول أوضح.

و (عصفت): اشتدت وبردت. و (تخيَّلتِ السَّمَاءُ) أي: كَثُرَ فيها السحاب. والمُخِيلَة: بفتح الميم: سحابةٌ فيها رعدٌ وبرقٌ لا ماءَ فيها، ويقال في السماء إذا تغَيَّمت: أخالت، فهي مُخِيلَة، بالضم، قاله أبو عبيد.

(١) رواه أحمد (٣٨٠/١ و ٤٢٧)، والبخاري (٣٤٧٧) من حديث ابن مسعود.

رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩) (١٥)، والترمذي (٣٤٤٩)،  
والنسائي (١٠٧٧٦) في الكبرى.

[٧٧١] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا،  
وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».

رواه أحمد (٣٢٤/١ و ٣٤١)، والبخاري (٣٣٤٣)، ومسلم  
(٩٠٠).

[٧٧٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِالْأَلَا  
تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا».  
رواه أحمد (٣٤٢/٢)، ومسلم (٢٩٠٤).

\* \* \*

و(الصبا): الريح الشرقية. و(الدَّبُور) بفتح الدال: الريح الغربية.  
و(السَّنَةُ)<sup>(١)</sup>: الجذب. وأراد ﷺ بقوله ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ إِلَّا تُمْطَرُوا» وَأَنَّ الْأَحَقَّ  
بِاسْمِ السَّنَةِ وَالْجَذْبُ أَنْ يَتَوَالَى الْمَطْرَ، حَتَّى تَغْرُقَ الْأَرْضَ، وَيُفْسِدَ مَا عَلَيْهَا  
بِكَثْرَتِهِ، وَتَوَالِيهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَحَقَّ بِالْأَسْمِ؛ لِأَنَّهُ أَمْنَعُ مِنَ التَّصْرِفِ، وَأَضْيِيقُ  
لِلْحَالِ وَأَعْدَمُ لِلْقَوْتِ، وَأَسْرَعُ فِي الْإِهْلَاكِ. وَأَسْلُوبُ هَذَا الْحَدِيثِ كَأَسْلُوبِ قَوْلِهِ:  
«لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«لَيْسَ الْمَسْكِينُ  
بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي بَابِهِ.

(١) سبق هذا عنوان «باب» في التلخيص والشرح، ورأينا حذفه تمشياً مع وحدة السياق  
والمعنى.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١ و ١٦٣٢)، والنسائي  
(٨٥/٥) من حديث أبي هريرة.

(٧)

## أبواب كسوف الشمس والقمر

(١) باب

الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف

[٧٧٣] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا فَصَلُّوا».

(٧)

## أبواب الكسوف

الكسوف: التغييرُ إلى سواد. ومنه: كسف وجهه: إذا تغير. والخسوف: النقصان. قاله الأصمعي، والخسف أيضاً: الدُّل، ومنه: سامهُ خُطَّةً خسف، أي: ذل، فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما، ونقصان ضوئهما؛ فهما بمعنى واحد. هذا هو المستعملُ في القرآن وفي الأحاديث. وقد قال بعضُ اللغويين: لا يقال في الشمس إلا كُسفت، وفي القمر إلا خُسف، وذُكر هذا عن عروة. وقال الليثُ بن سعد الخسوفُ في الكلِّ، والكسوفُ في البعض، يعني: في الشمس والقمر.

حكم صلاة

و (قوله: «فإذا رأيتموه فقوموا فصلُّوا») يعني: الكسوف، فأعاد عليه ضميرَ الكسوف وكيفيَّتها المذكور، وفي الأخرى: «فإذا رأيتموها» أعاده على كُسوف الشمس وخسوف

وفي رواية: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١)، والنسائي (١٢٦/٣)، وابن ماجه (١٢٦١).

[٧٧٤] ومن حديثِ عائشةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

رواه أحمد (١٦٤/٦ و ١٦٨)، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) (١)، وأبو داود (١١٧٧ - ١١٩١)، والترمذي (٥٦١ و ٥٦٣)، والنسائي (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

القمر، وهذا يدلُّ: على التسوية بين كسوف الشمس وكسوف القمر في الصلاة، في الأمر بالصلاة عندهما، وبذلك قال جميعُ الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم، غير أنهم اختلفوا في حُكْم ذلك وكيفيته؛ فالجمهور: على أنَّ صلاةَ كسوف الشمس سُنةٌ مؤكدة، وأنها يُجمَعُ لها، وأنها تُصَلَّى بإمام، على خلافٍ في كيفية ذلك يُذكر فيما بعد، وذهب أهلُ الكوفة: إلى أنها لا يُجتمع لها، وأنها تُصَلَّى ركعتين ركعتين، ومستندهم: حديث عبد الرحمن بن سُمرة الآتي<sup>(١)</sup>، وليس بنصٍّ فيما قالوه، فإنه قال فيه: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين<sup>(١)</sup> لاحتتمال أن يكون إنما أخبر عن حُكْم ركعةٍ واحدة، وسَكَت عن الأخرى، والله أعلم. ثم لو سلم ذلك لأمكن أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ذَلِكَ كَذَلِكَ لِيَبَيِّنَ جَوَازَ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَا تَضَمَّنَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ.

(١) هو في التلخيص برقم (١٠٨٢).

[٧٧٥] ومن حديث أبي موسى: «فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٣/٣) و (١٥٤).

\* \* \*

## (٢) باب

### كيفية العمل فيها، وأنها رُكوعان في كلِّ ركعة

[٧٧٦] عن عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ

وأما خسوف القمر فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أنه لا يُجتمع لصلاته، حكم صلاة الخسوف وأنها تُصلَّى ركعتين ركعتين، كسائر النوافل، وذهب جمهورٌ ممن الصحابة والعلماء، وأصحاب الحديث، والشافعي: إلى أنها تُجمع لها، وتُصلَّى على كيفية مخصوصة، على الخلاف الذي يأتي ذكره:

و (قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ») يعني: تَفَزَّعُوا إِلَيْهِمَا، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ أَقْسَامِ الْفَرْعِ.

## (٢) ومن باب: كيفية العمل فيهما

ذهب الجمهور: إلى أن صلاة كسوف الشمس ركعتان، في كلِّ ركعة كيفية صلاة ركوعان على ما في حديث عائشة - رضي الله عنها - وما في معناه. قال أبو عمر: الكسوف وهذا أصحُّ ما في هذا الباب، وغيره من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة، وأما

كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

الأحاديثُ الآتيةُ بعد هذا، التي تدلُّ: على أنَّ في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات على ما في حديث أبيي، فقد قال بكلِّ حديثٍ منها طائفةٌ من الصحابة وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب: إلى أنَّ ذلك الاختلاف إنما كان بحسب طولِ مدَّة الكسوف وقصرها، وفي هذا نظر.

حكم الخطبة في الكسوف (قوله: «قام فخطب») دليلٌ لمن قال: من سئتها الخطبة، وهم: الشافعي، وإسحاق، والطبري، وفقهاء أصحاب الحديث. وخالفهم في ذلك: مالك، وأبو حنيفة، وقالوا: إنَّ هذه الخطبة إنما كان مقصودها زجر الناس عما قالوا من أنَّ الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد في هذه الصلاة؛ ممَّا اطلع عليه من الجنة والنار.

الشمس والقمر دليلان على وجود الحق سبحانه، وقهره، وكمال الإلهية، وقد خصَّهما بالذكر لما وقَّع للناس من أنهما يُخسفان لموت عظيم، وهذا إنما صدرَ عنَّ لا علمَ عنده، ممن ضعف عقله، واختل فهمه، فردَّ النبي ﷺ عليهم جهالتهم. وتضمَّن ذلك الردُّ على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، وهو: أنَّ الله تعالى يُخوِّفُ بهما عباده. فإن قيل: فأَيُّ تخويفٍ في ذلك والكسوفُ أمرٌ عادي؟ بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم



رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ،

الكثيف نور الشمس، عما يُقَابله من الأرض، وذلك لا يحصلُ به تخويف؟ قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنْ سَبَبَ الكسوف ما ادَّعوه، ومن أين عرفوا ذلك؛ بالعقل أم بالنقل<sup>(١)</sup> وكلُّ واحد منهما إما بواسطة نظر، أو بغير واسطة، ودعوى شيءٍ من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبنيٌّ على أمور هندسية ورصدية تُفْضي بسالكها إلى القَطْع، ونحن نمنعُ أيضاً ما ذكره إلى القطع، وهو أول المسألة، ولئن سلّمنا ذلك جَدَلًا؛ لكننا نقولُ: يحصلُ بهما تخويفُ العقلاء من وجوه متعدّدة: أوضحها أن ذلك مُذَكَّرٌ بالكسوفات التي تكونُ بين يدي الساعة، ويمكن أن يكونَ ذلك الكسوفُ منها، ولذلك قام ﷺ فَرِعًا يخشى أن تقومَ الساعة، وكيف لا؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ \* وَخَسَفَ الْقَمَرُ \* وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٩]. قال أهلُ التفسير: جَمَعَ بينهما في إذهاب نُورهما، وقيل غير ذلك. وأيضاً؛ فإنَّ كلَّ ما في هذا العالمِ علويّه وسفليّه دليلٌ على نفوذ قدرة الله، وتمام قهره واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كلُّه يُوجِبُ عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وخصَّ هنا خسوفهما بالتخويف، لأنهما أمران علويان نادران، طارئان، عظيمان. والنادرُ العظيمُ مخوفٌ مُوجعٌ بخلاف ما يكثر وقوعه؛ فإنه لا يحصلُ منه ذلك غالباً، وأيضاً فلِمَا وقع فيهما من الغَلَطِ الكثير للأُمم التي كانت تعبدُهما. ولِمَا وَقَعَ للجّهال من اعتقاد تأثيرهما.

و (قوله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتموه») هذه الرؤية رؤية ثبوت رؤية عيانٍ حقيقة. لا رؤية علم؛ بدليل: أنه رأى في الجنة والنار أقواماً بأعيانهم، ونعيماً وقطفاً من عنب، وتناوله، وغير ذلك. ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذاهب أهل السُنَّة: في أن الجنة والنار قد خُلِقتا ووُجِدتا

(١) عرف ذلك بالمعانية بواسطة المراصد الفلكية.

حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَرِيدُ أَنْ آخِذًا قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا

كما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ. وذلك أنه راجعٌ إلى أن الله تعالى خَلَقَ لِنَبِيِّهِ ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدركَ به الجنةَ والنارَ على حقيقتهما، كما قد خَلَقَ له إدراكاً لبيت المقدس، فطفقَ يخبرهم عن آياته، وهو ينظرُ إليه. ويجوزُ أن يقال: إنَّ الله تعالى مثَّلَ له الجنةَ والنارَ، وصوَّرهما له في عُرْضِ الحائطِ، كما تتمثلُ صورُ المرثيات في المرآة. ويعتضدُ هذا بما رواه البخاري من حديث أنس في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «لقد رأيتُ الآن منذ صليتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ متمثلتين في قبلة هذا الجدار»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْضِ هذا الحائطِ وأنا أصلي»<sup>(٢)</sup>، وقال فيه مسلم: «إني صُورْتُ لي الجنةَ والنارَ، فرأيتهما دون هذا الحائط»<sup>(٣)</sup>. ولا يُستبعدُ هذا من حيث: أن الانطباعَ في المرآة إنما هو في الأجسام الصَّقيلة؛ لأنَّ نقول: إنَّ ذلك شرطٌ عاديٌّ لا عقلي، ويجوزُ أن تنخرقَ العادةُ وخصوصاً في مدَّة النبوة، ولو سلِّم أن تلك الشروط عقلية، فيجوز أن تكونَ تلك الأمور موجودةً في جسم الحائطِ، ولا يُدركُ ذلك إلا النبيُّ ﷺ. وقُطِفَ الثمرة: ما يُقَطَفُ منها، أي: يُقطع ويُجتنى، وهو هنا عنقودٌ من العنب، كما قد جاء مُفسِّراً في الرواية الأخرى.

و «يحطم»: أي: يكسر بعضها على بعض، كما يفعل البَحْرُ. والحَطْمُ: الكسر. ويُحتمل أن يريدَ بذلك: أن بعضها يأكل بعضاً. وبذلك سُمِّيت جهنم الحُطْمَةَ. والرجل الحُطْمَةُ: الأكل.

(١) رواه البخاري (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس.

ابن لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ.

و «ابن لُحَيٍّ»: اسمه: عمرو؛ ولحَيٍّ: أبوه، ابن قَمَعَةَ بن إلياس، وهو الذي كَتَّاه في الحديث الآخر بأبي ثمامة، وسماه: بـ (عمرو بن مالك). ولحَيٍّ: لقب مالك. وقد جاء في روايةٍ أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي. والله أعلم. وكان عمرو هذا أول من غَيَّرَ دينَ إسماعيل، فنصب الأوثان، وبَحَّرَ البحيرة، وسَيَّبَ السائبة، ووَصَلَ الوَصِيلَةَ، وحمى الحامي فيما ذكر ابنُ إسحاق. وهو الذي عنى الله بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقد اختلفَ في تفسير هذه الأشياء. فالسائبةُ: الناقةُ إذا تابعتُ بين عَشْرِ إناثٍ ليس بينهن ذَكَرٌ؛ سُمِّيَتْ فلم يُرَكَّبَ ظهرها، ولم يُجَزَّ وَبَرُّها، ولم يَشْرَبْ لَبَنُها إلا ضَيْفٌ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذنها، ثم خُلِّيَ سبيلُها مع أمِّها على حُكْمِها، وهي البحيرةُ بنت السائبة، وسُمِّيَتْ بذلك: لأنها بُوْحِرَتْ أذنها، أي: شُقَّتْ شَقًّا واسعاً، وهذا قولُ ابن إسحاق. وقال غيره: السائبةُ: هي التي يندُرُها الرجل، أي: يُسَيِّبُها إن برأ من مرضه، أو أصاب أمراً يطلبه، فإذا كان ذلك أسبابها فسابت، لا يُنْتَفَعُ بها.

قال ابنُ إسحاق: والوصيلةُ: الشاةُ إذا أتامت عشر إناثٍ متتابعاتٍ في حَمْسَةِ أَبْطَنِ ليس بينهن ذَكَرٌ. قالوا: وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموتَ شيءٌ منها فيشتركُ فيه ذكورُهم وإناثُهم، وقال كثيرٌ من أهل اللغة: إنَّ الشاةَ كانت إذا ولدتُ أنثى فهي لهم، وإذا ولدتُ ذَكَراً ذَبَحُوهُ لآلهتهم، وإذا ولدتُ ذَكَراً أو أنثى لم يذبحوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيبون أخاها، ولا ينتفعون به.

والحامي: الفحلُ إذا رُكِبَ وَلَدٌ ولده، وقيل: إذا نَجَّجَ من صلبه عشرةُ أَبْطَنِ قالوا: حَمَى ظهره، فلا يُرَكَّبُ؛ ولا يُنْتَفَعُ به، ولا يُمنَعُ من ماء ولا كِلَابٍ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا.  
 وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.  
 وزاد في أخرى: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي

و (قوله: بعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا) أي: ينادي، أو يقول ذلك، ولهذا الحديث استحسَنَ الشافعيُّ أن يُقالَ ذلك في الخسوف. وهو حُجَّةٌ للجُمهور على أبي حنيفة؛ إذ قال: لا يُجْتَمَعُ لها، والكلُّ متفقون: على أنه لا يُؤَدَّنُ لها ولا يُقام.

و (قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِالْقِرَاءَةِ») أَخَذَ بظاهر هذا حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوف والخسوف جماعةً من السلف، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء الحديث، ورواه معن، والواقدي عن مالك، فقالوا: يُجَهَرُ بها في صلاة كسوف الشمس. ومشهور قول مالك الإسرارُ فيها، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، والليث، وسائر أصحاب الرأي، مُتَمَسِّكين بقول ابن عباس: أنه ﷺ قرأ فيها نحو سورة البقرة، قالوا: ولو جهر لَعَلِمَ ما قرأ، وبما خرَّجه النَّسائي من حديث سمرة بن جندب<sup>(١)</sup>، وَوَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ: فَصَلَّى. فقام كأطول قيام قام بنا في الصَّلَاةِ قط، ما نسمع له صوتاً، وذكر الحديث. وتأوَّلوا الحديثَ الأول: على أنه كان في خسوف القمر بالليل، وخيَّرَ الطبري بين الجهر والإسرار، فأعملَ الحديثين.

و (قوله: «يا أمة محمد! إن من أحدٍ أغير من الله») إن: نافية بمعنى ما، ومعنى الغيرة ومن: زائدة على اسم إن، وأغير بالنصب: خبر إن النافية، فإنها تعمل عمل (ما) عند الحجازيين، وعلى التَّميمية: هو مرفوعٌ على أنه خبرُ المبتدأ الذي هو أحد.

(١) رواه النسائي (٣/١٤٠).

عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

وفي أخرى: رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

رواه أحمد (١٦٨/٦)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥)، وأبو داود (١١٩٠)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

\* \* \*

والغيرة في حقنا راجعة إلى تغير، وانزعاج، وهيجان يلحق الغيران عندما يُنالُ شيء من حرمة، أو محبوباته، فعمل على صيانتهم، ومنعهم، وهذا التغير على الله محال؛ هو مُنَزَّةٌ عن كل تغيرٍ ونقصٍ، لكن لما كانت ثمرَةُ الغيرة صونُ الحريم ومنعهم، وزجرُ القاصد إليهم أُطْلِقَ ذلك على الله تعالى؛ إذ قد زَجَرَ وذَمَّ، ونصب الحدود، وتوعَّد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه، وهذا من التجوُّز، ومن باب: تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه، وقد قرَّرنا نحو هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و (قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً») يعني: شدة أهوال ما يعلم هو من أمور الآخرة وشدة أهوالها، ومما أُعِدَّ في النار من عذابها وأنكالها، ومما أُعِدَّ في الجنة من نعيمها وثوابها، فإنه ﷺ قد كان رأى كل ذلك مشاهدةً وتحقيقاً، ولذلك كان ﷺ مُتَوَاصِلَ الأحران؛ قَلِيلَ الضحك؛ جَلَّه التبسُّم.

و (قوله ﷺ: «ألا هل بلغت») يعني: ما أمر به بتبليغه من الإنذار، والتحذير، والتنزيل.

## (٣) باب

## ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات

[٧٧٧] عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَا».

وفي رواية: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

رواه مسلم (٩٠١) (٦٠).

## (٣) ومن باب: ما جاء في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أكثر

(قولها: وركوعه نحو من سجوده) تعني: أن سجوده فيها كان طويلًا، إلا أنه دون الركوع؛ لأنه قد نصّ: على أنه كان يطوّل كل ركعة، غير أنه كان يطوّل في المتقدمة أكثر مما يطول في التي تليها، فإذا كانت كل ركعة طويلةً والسجود نحو الركوع، لزم أن يكون السجود طويلًا، وقد نصّ على ذلك في حديث آخر، فقالت: ما ركعت ركوعاً ولا سجدتُ سُجُوداً كان أطول منه. وفي حديث أبي موسى: فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود<sup>(١)</sup>. وهو حُجَّةٌ لقول مالك في المدونة، وقول إسحاق وبعض أصحاب الحديث، وحُكي عن الشافعي، وقال

تطويل الركوع  
والسجود في  
صلاة الكسوف  
والخسوف

(١) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/١٥٣ و ١٥٤).

[٧٧٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجّادات، بدأ فكبّر، ثم قرأ فأطال القراءة. (وفي رواية: فأطال القيام، حتّى جعلوا يخرون) ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ثم انحدر بالسُّجود فسجد سجّدين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، ورُكوعه نحو من سُجوده. ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه، حتّى انتهينا (وفي رواية: حتّى انتهى إلى النساء) ثم تقدّم وتقدّم الناس معه، حتّى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس. فقال: «يا أيُّها الناس!

مالك في «المختصر»: إنه لا يطوّل السجود، وإنه كسائر الصلوات. وهو المعروف من قول الشافعي.

و (قوله: ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه حتّى انتهينا إلى النساء) هذا التأخّر كان في الصلاة، وهو الذي عبّر عنه في الحديث الآخر<sup>(١)</sup> بالقهقري، الذي فعّله مخافة أن يصيبه لفق النار؛ على ما فسّره بعد. وكونه تقدم، أي: رجع إلى الموضع الذي كان فيه، ويحتمل أن يعبر بذلك على التقدّم الذي تقدّمه ليتناول القُطف من الجنة. والله تعالى أعلم. وهذا يدلُّ على أن العمل غير الكثير في الصلاة لا يفسدها، وسيأتي خروج النساء إليها.

و (أضت الشمس) أي: عادت إلى حالتها الأولى، واختلف النحوون في أض، هل هي من أخوات كان؛ فتحتاج إلى اسم وخبر؛ أو إنما تتعدى إلى مفعول

(١) ساقط من (ع).

إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصَيِّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ

واحد بحرف الجر؟ على قولين. وهذا الحديث يدلُّ: على أنها مما تتعدَّى إلى مفعولٍ واحد بحرف جرٍّ، غير أنه حُذِفَ هنا، وقد يُحذف حرفُ الجر فينتصب ما يُحذف منه حرف الجر، كما قال:

وَأَضَ رَوْضُ اللَّهْوِ بِنِسَاءِ ذَاوِيَا

وقد روي هذا الحرفُ هنا: أضاءت الشمس، أي: ظهر ضوءها. يقال: ضاءت الشمس، وأضاءت، بمعنى واحد.

و (قوله: «فصلوا حتى تنجلي») أي: تنكشف، وهذا يدلُّ: على أن وقت الكسوف ينبغي أن يكون معموراً بالصلاة، فإمّا بتطويل الصلاة، أو بتعدد الركعات كما تقدّم، وهذا الأمر على جهة التّذب، بدليل: أنه قد تقدّم أنه ﷺ انصرف منها قبل أن تنجلي الشمس. ولفح النار: شدة لهبها، وتأثيره. ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، واللفح: أشد تأثيراً من النفع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي: أدنى شيء منه. قاله الهروي.

و «المحجن»: عصا معقفة الطرف، وهي الحُطَاف. و «القُصْب»: الأمعاء، بضم القاف، وهي الأقتاب أيضاً. و «خَشَاشِ الْأَرْضِ»: بفتح الخاء والشين



جوعاً (وفي رواية: فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيلَ. وفيها: ورأيتُ أبا ثُمَامَةَ عَمْرَو بن مالك يجر قُصْبَةً في النَّارِ. وفي أخرى: فرأيتُ فيها امرأةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، ولم يَقُلْ: من بني إسرائيلَ) ثم جِيءَ بِالجَنَّةِ، وذلكم حينَ رأيتُموني تَقَدَّمْتُ حَتَّى قَمْتُ في مُقَامِي، ولقد مَدَدْتُ يَدِي، وأنا أُريدُ أن أتناولَ مِن ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيهِ، ثم بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ، فما مِن شيءٍ تُوعِدُونَهُ إلا قد رأيتُهُ في صَلَاتِي هذه.

رواه مسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو داود (١١٧٨ و ١١٧٩)، والنسائي (١٣٦/٣).

[٧٧٩] ومن حديث ابن عباس، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كَفَفْتَ (وفي رواية: تَكَعَكَعْتَ) فقال: «إني

المعجمتين، وهي هوائُ الأرض. وقيل: صغار الطير. ويقال<sup>(١)</sup>: بكسر الخاء. وحُكي عن أبي عليٍّ: أنه يقال: بضمها. وقيل: لا يقال في الطير إلا بالفتح.

و (تكعكعت) أي: أحجمت وجبنت. يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى وكعَّ كعوعاً: إذا أحجم وجبن. قاله الهروي وغيره. قلت: وهو في هذا الحديث بمعنى: كفت. كما قاله في الرواية الأخرى.

و (قوله: «ولقد مددتُ يدي» إلى قوله: «ثم بدا لي ألا أفعل») وَقَعَ في روايةٍ أخرى: فقصرت يدي عنه. وَوَجَّهَ الجمع؛ أنه لما تحقَّق أنه لا يناله؛ بدا له فيما همَّ به، فقصرت يده عنه، أي: بصرفه إياها عن الأخذ. ويحتملُ أن يريد: أنه لم تلحقه يده؛ لأنه مدَّخر ليوم الجزاء، وقد تقدَّم الكلامُ على بقية هذا الحديث فيما تقدم.

(١) في (ع): وقيل.

رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفِرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨١)،  
والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٢٩/٣).

\* \* \*

#### (٤) باب

#### ما جاء أن في كل ركعة أربع ركعات

[٧٨٠] عن ابن عباس، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٣).

[٧٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٩).

\* \* \*

و (قوله في حديث عمرو<sup>(١)</sup>): ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجُودِهِ) يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرُّكْعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَسْمِيَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ الرُّكْعَةَ: بِالسَّجْدَةِ.

(١) يَأْتِي حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِي التَّلْخِصِ بِرَقْمِ (١٠٨٣).

## باب (٥)

### يُطَوَّلُ سُجُودُهَا كَمَا يُطَوَّلُ رُكُوعُهَا

[٧٨٢] عن عمرو بن العاص، أنه قال: لَمَّا انكسفتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وأبو داود (١١٩٤)،  
والنسائي (١٣٦/٣ - ١٣٧).

\* \* \*

## باب (٦)

### ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

[٧٨٣] عن عبد الرحمن بن سُمرة، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ

(٦) ومن باب: ما جاء أن كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل<sup>(١)</sup>

أرتمي أي: أرمي الغرض. يقال: رمى، وارتمى. بمعنى واحد.

(١) لم يتعرض المصنف - رحمه الله - إلى شرح البابين الرابع والخامس، وذلك لعدم وجود مشكلات فيهما.

رسول الله ﷺ، إِذ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وفي رواية: فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

رواه مسلم (٩١٣) (٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٢٥/٣).

\* \* \*

و (نبتتها)<sup>(١)</sup>: رميتها من يدي. و (حسر): كشف.

و (قوله: «قرأ سورتين، وصلّى ركعتين») قد تقدّم الكلام عليه. ونزيد هنا تنبيهاً وهو: أنّ ظاهرَ هذا الحديث أنّ صلاته هاتين الرّكعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنّه إنما صلّى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فعلَ صلاة الكسوف إليها بقوله: «فصلّوا حتى ينجلياً»<sup>(٢)</sup> فلا حُجَّةَ فيه للكوفيين، غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ»<sup>(٣)</sup>، وهذا معتمدٌ قويٌّ للكوفيين، غير أنّ الأحاديثَ المتقدمة أصحُّ وأشهر، ويصحُّ حملُ هذا الحديث: على أنّه بيّن فيه جوازَ مثل هذه الصلاة في الكسوف، وإن كان المتقرّرُ في الأحاديث المتقدمة هو الشنّة، والله أعلم.

(١) في (هـ) و (ط) و (ظ): قيدتها. والمثبت من (ع) و (ط).

(٢) رواه مسلم برقم (٦/٩٠١) وهو في التلخيص برقم (٧٧٧) بلفظ: «فذكروا الله حتى ينجلياً».

(٣) رواه أبو داود (١١٩٣)، وابن ماجه (١٢٦٢).

## باب (٧)

## شهود النساء صلاة الكسوف

[٧٨٤] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فدخلتُ على عائشة وهي تُصَلِّي فَقُلْتُ: ما شأنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأشارَتْ برأسها إلى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قالت: نعم. فأطالَ

## (٧) ومن باب: شهود النساء صلاة الكسوف

اختلفَ في مخاطبة النساء بصلاة الكسوف فقيل: يُخاطَبُ بها الجميعُ والنساءُ والمسافرون. وهذا مشهورٌ مذهبُ مالك، وعند الشافعي. وروي عن مالك أيضاً ما يدلُّ: على أنه يُخاطَبُ بها مَنْ يُخاطَبُ بالجمعة، فيخرجُ منها النساءُ والمسافرون. وذهب الكوفيون: إلى أنَّهن يُصَلِّينَ أذاً<sup>(١)</sup> لا جماعة. وهذا الحديثُ وحديثُ جابر لا يدلان على حُضورِ النساءِ لها مع رسولِ الله ﷺ، وما خرجن من بيوتهن، ولا حَضَرْنَ الصلاة، إلا وقد صحَّ عندهنَّ أنَّهن مخاطباتٌ بذلك. وأيضاً فإنَّ قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» يدلُّ: على أنَّهن مخاطباتٌ بذلك، وهذا الخطابُ وإن كان أصلُهُ للذكور فالنساءُ مندرجاتٌ فيه، كما اندرجن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك من خطاباتِ التعلُّقاتِ العامة، والنساءُ داخلاتٌ فيها باتفاق. واختلفَ فيمن فاتته صلاةُ الكسوف مع الإمام، هل يُصَلِّيها وحده؟ على قولين لأهل العلم. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا تلزمه، وهو أصلُ مالك: في أنَّ السننَ لا تُقضى إذا فاتت بفوات أفعالها أو أوقاتها.

(١) في (ع) و (ظ): أفراداً.

رسول الله ﷺ القيامَ جدًّا، حتَّى تَجَلَّانِي الغَشِي - أو الغَشِي - فأخذتُ قَرْبَةً من ماءٍ إلى جَنْبِي، فجعلتُ أَصْبُ على رَأْسِي، أو على وَجْهِي من الماءِ، قالتُ: فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ، فخطبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «أَمَّا بعدُ، ما من شيءٍ، لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مُقامي هذا، حتَّى الجَنَّةُ والنَّارُ، وإنه قد أُوحِيَ إِلَيَّ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ قريباً، أو مثلَ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَالِ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيؤتَى أحدكم فيقولُ: ما عَلِمْتُ بهذا الرَّجلِ؟ فأما المؤمنُ أو الموقِنُ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيقولُ: هو محمدٌ، هو رسولُ الله جاءَ بالبيِّناتِ والهُدى؛ فأجبتنا وأطعنا ثلاثَ مرارٍ، فيقالُ له: نَم. قد كُنا نعلمُ أنكَ مؤمنٌ به، فنمَّ صالحاً. وأما المنافقُ أو المرتابُ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيقولُ: لا أدري. سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُ».

رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) (١١)، وابن ماجه (١٢٦٥).

و (قولها: حتى تجلاني الغشي أو الغشي) الأول بسكون الشين، والثاني بكسرها، وكلاهما بالعين المعجمة، وهما بمعنى واحد. وهو حقيقة<sup>(١)</sup> الإغماء. وأتى الراوي باللفظين لأنه شك هل سمعه منها مُسَكَّنَةً أو مُثَقَّلَةً. ووقعت هذه اللفظة عند الطبري بالعين المهملة، وليس بشيء.

و (قولها: فجعلت أصب على رأسي ووجهي الماء) هذا كان منها لطول القيام، وشدة الحر، وكأنها رأت أن فعل مثل هذا مع شدة الحاجة إليه يجوز لخفة أمر ما ليس بفريضة، ولأن هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي ينصرف به عن الصلاة، كتأخر النبي ﷺ، وتقدمه في هذه الصلاة. وفي هذا الحديث أبواب كثيرة

(١) في (ع) و (ظ): خفيف.

[٧٨٥] وعنها، قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ففزعَ، فأخطأ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قالت: ففَضَيْتُ حَاجَتِي، ثم جثتُ فدخلتُ المسجدَ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قائماً، فقمْتُ معه، فأطالَ القيامَ حتى رأيتُني أريدُ أَنْ أجلسَ، ثم ألتفتُ إلى المرأة الضَّعِيفَةِ،

من الفقه، منها ما ذُكِرَ، ومنها ما لم يذكر؛ إلا أنها لا تخفى على المتأمل الفطن.

و (قول عائشة: ففزع فأخطأ بدرع) قد<sup>(١)</sup> تقدّم الكلام على الفزع. ومعنى أخطأ بدرع: أي أخطأ في ثوبه فلبس درعاً غيره لاستعجاله، وفي بعض الروايات: فخطأ بدرع ثلاثياً، قال القاضي: ولعله خطيء. قال ابنُ عرفة: أخطأ في العمدة وغيره، وخطيء بمعناه، وكلاهما مهموز. وقال الأزهري: أخطأ: إذ لم يتعمد، وخطيء إذا تعمد، والخطأ: ضد الصواب، مهموز، يُمدُّ ويقصر، والمدُّ قليل، والمصدرُ ممدود: خطأ وإخطاء، والخطء بكسر الخاء وسكون الطاء: الإثم، فأما الخطء بالكسر والمد: فهو من التخطي. قلتُ: ويظهر لي أنَّ معنى قولها: أخطأ بدرع، أي: أخطأ فانصرف بدرع وحده من غير رداء، ولذلك قالت: حتى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ، وأما رواية مَنْ رواه؛ فخطأ؛ فأظن تلك الرواية وقعت بغير همز من الخطو، يقال: خطا يخطو خطأً، والواحدة: خطوة، كما قال الشاعر:

وَمَرَّ يَخْطُو سَرِيعاً فِي تَأْوِدِهِ

يَا لَيْتَهُ فِي سَوَادِ النَّاطِرَيْنِ خَطَا

فيكون معناه: أنه مشى خطواتٍ بدرعه من غير رداءٍ حتى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ، والله أعلم.

(١) من (هـ) و (ظ) و (ل).

فأقول: هذه أضعفُ مني فأقومُ، فركعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثم رفعَ رأسَه فأطالَ القيامَ حتَّى لو أن رجلاً جاءَ خُيِّلَ إليه أنه لم يركعَ.

رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠٦) (١٦).

\* \* \*

حكم الصلاة في الآيات المخوفة  
و (قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى») أي: إِنَّ كَسُوفَهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثَ بِسَبَبِهِ. ثم هل يتعدَّى الأمرُ بالصلاة عند الكسوف إلى كلِّ آيةٍ مخوفةٍ؛ كالزلازل والصواعق، والرِّياح الشَّديدة، وشبهه من الآيات؟ فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأشهب: إلى الصلاة عند ذلك كلِّه. وقد رُوِيَ عن مالك، وروى عن ابن عباس، وابن مسعود. والمشهور عن مالك، والشافعي، والجمهور: أَنَّ ذلك مخصوصٌ بالكسوف؛ لأنَّ قوله: «هما آيتان» لم يخرج مخرجَ التعليل، وإنما خرجَ مخرجَ الإعلام، كما قال: «فإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما هما<sup>(١)</sup> آيتان من آيات الله»، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في (ع): وإنهما.



(٨)

## كتاب الجنائز

(١) باب

تلقين الموتى، وما يقال عند المصيبة،  
وعند حضور المرضى والموتى

[٧٨٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه أحمد (٣/٣)، ومسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٨)

## كتاب الجنائز

(١) ومن باب: تلقين الموتى

قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: قولوا لهم ذلك، وذكروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، فيختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا

[٧٨٧] وعن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ ما أمره اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

الله؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>. ولينبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرة واحدة، فلا تُعاد عليه؛ لثلاث يتضجّر، وقد كره أهل العلم الإكثارَ عليه من التلقين، والإلحاحَ عليه إذا هو تلقّنها، أو فهم عنه ذلك، وفي أمره عليه الصلاة والسلام بتلقين الموتى ما يدلُّ: على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك.

و (قوله ﷺ: «ما من مسلم تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ») هذا تنبيهٌ على قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] الآية، مع أنه ليس فيها أمرٌ بذلك القول، وإنما تَضَمَّنَتْ مَدْحَ مَنْ قاله؛ فيكون ذلك القول مندوباً، والمندوبُ مأمورٌ به؛ أي: مطلوبٌ ومقتضى. وإن سُوِّغَ تركه. وقال أبو المعالي: لم يختلف الأصوليون أنَّ المندوبَ مقتضى ومطلوب، وإنما اختلفوا هل يُسَمَّى: مأموراً به؟ قلت: وهذا الحديث يدلُّ على أنه يُسَمَّى بذلك.

مدح من قال  
عند المصيبة:  
إنا لله وإنا إليه  
راجعون

و (قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون») كلمة اعترافٍ بالملك لمستحقّه، وتسليمٌ له فيما يُجرّبه في مُلكه، وتهوينٌ للمصيبات بتوقُّع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتّب عليها، وتذكيرِ المرجع والمآل الذي حَكَمَ به ذو العزّة والجلال.

و (قوله: «اللهم أجّرني في مصيبتِي») هو من الأجر، وهو الثواب، قال صاحبُ الأفعال<sup>(٢)</sup>: يقال: آجره اللهُ، بالمدِّ وبغير المدِّ. وقال الأصمعيُّ: هو

(١) رواه أحمد (٢٣٣/٥ و ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) هو علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع: عالمٌ أدب ولغة، توفي سنة (٥١٥ هـ). له كتب كثيرة منها: «الأفعال» وهو مطبوع.

قالت: فلَمَّا ماتَ أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟  
أولُ بيتِ هاجرٍ إلى رسولِ الله ﷺ. ثم إنِّي قُلْتُهَا فأخلفَ اللهُ لي  
رسولَ اللهِ ﷺ.

قالت: فأرسلَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بنَ أبي بلتَعَةَ، فَحَطَبَنِي له،  
فقلتُ: إنَّ لي بنتاً، وأنا غيورٌ. فقال: «أَمَا بنتُها فندعو اللهُ أن يُغنيها عنها،  
وَأدعو اللهُ أن يذهبَ بالغيرَةِ».

وفي رواية: «ثم عزمَ اللهُ لي فقلتُها».

رواه مسلم (٩١٨) (٣ و ٥)، وأبو داود (٣١١٩)، والترمذي (٣٥٠٦).

[٧٨٨] وعنها، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ،  
أَو المَيِّتَ فقولوا خيراً؛ فَإِنَّ الملائكةَ يُؤمِّنُونَ على ما تقولون» قالت: فلَمَّا

مقصوداً لا يُمدد، وهو الذي حكاه أكثرُ أهل اللُغة.

و (قول أم سلمة - رضي الله عنها -: عزم الله لي) أي خَلَقَ فيَّ قصداً  
مؤكداً، وهو العزم، لا أن إرادةَ الله تسمَّى عزمًا، لعدم الإذن في ذلك. والله تعالى  
أعلم.

و (قولها: وأنا غيور) أي: كثيرةُ الغيرة، وقد جاءت فعول في صفة  
المؤنث كثيراً، وإن كان أصلها للمذكر. قالوا: امرأةٌ ضحوك، وعَرُوب،  
وعروس. وعقبة كؤود، وأرض صعود، وحدور، وهبوط. ويقال: امرأةٌ غيرى،  
ورجل غيران، كسكرى وسكران، وغضبي وغضبان، وهو القياس.

و (قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً») أمرٌ تأديبٍ وتعليم بما يقال استحباب  
عند الميت، وإخباراً بتأمين الملائكة على دعاء مَنْ هناك، ومن هذا استحباب الدعاء للميت  
عند احتضاره  
علمائنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له،

مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سلمةَ قد مات، قال: قولي: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ولهُ، وأعقبني مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» قالت: فقلتُ. فأعقبني اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ، محمداً ﷺ.

رواه أحمد (٣٠٦/٦)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٨)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/٤ - ٥)، وابن ماجه (١٤٤٧).

\* \* \*

## (٢) باب

في إغماض الميت، والدعاء له

[٧٨٩] عن أمِّ سلمة، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» فضجَّ

ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً؛ فيجتمع دعاؤهم وتأمينُ الملائكة، فينتفع بذلك الميتُ ومن يُصاب به، ومن يخلفه.

و (قوله: «وأعقبني مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» - كما قالت -: «وأخلف لي خيراً منها») أي: عاقبة جميلة.

## (٢) ومن باب: إغماض الميت

(قوله ﷺ: «شقَّ بصره») صوابه وصحيحه: شقَّ بفتح الشين مبنياً للفاعل، ويرفع البصر، أي: انفتح. يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره: إذا شخَّص بصره بفتح الخاء أيضاً، قاله صاحبُ الأفعال، ولم يعرف أبو زيد الضَّم. وإغماض الميت: سدُّ أجبانه بعد موته، وهو سُنَّةٌ عملٌ بها المسلمون كافةً. ومقصوده:

نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاغْفِرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٢٩٧/٦)، ومسلم (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٥)،  
والنسائي (٤/٤ - ٥)، وابن ماجه (١٤٥٤).

[٧٩٠] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا  
الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ  
نَفْسَهُ».

رواه مسلم (٩٢١).

\* \* \*

تَحْسِينُ وَجْهِ الْمَيِّتِ، وَسِتْرُ تَغْيِيرِ بَصْرِهِ. وَالْمَهْدِيُّونَ: الَّذِينَ هُدُوا إِلَى الصِّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ اللَّهِ.

و (قوله: «واخلفه في عقبه في الغابرين») أي: كُنَ الْخَلِيفَةَ عَلَيَّ مَنْ يَتْرُكُهُ  
مِنْ عَقْبِهِ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ، وَيَعْنِي بِالْغَابِرِينَ: الْبَاقِينَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمْرًا تَكْتُمُ  
كَانَتْ مِنَ الْقَدِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣] أي: مِنَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ. وَغَيْرُ: مِنْ  
الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: بِمَعْنَى: بَقِيَ، وَبِمَعْنَى: ذَهَبَ.

و (قوله: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ») وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
«فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ» يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الرُّوحَ وَالنَّفْسَ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى  
وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقْبِضُ بِالْمَوْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## باب (٣)

ما جاء في البكاء على الميت، وعنده

[٧٩١] عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غربة، لأبكيته بكاءً يُتحدّثُ عنه، فكنْتُ قد تهيّأتُ للبكاءِ عليه، إذا أقبلتِ امرأةٌ من الصّعيدِ تريدُ أن تُسعدني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ الله منه؟» مرّتين، فكففتُ عن البكاءِ فلم أبك.

رواه مسلم (٩٢٢).

وفيهما<sup>(١)</sup> ما يدل: على أنّ الموتَ ليس عدماً ولا إعداماً، وإنما هو انقطاعُ تعلقِ الروحِ بالبدنِ ومفارقتها، وحيلولةُ بينهما، ثم إنّ البدنَ يبلى ويفنى إلا عَجَبَ الذنْبِ الذي منه بُدِئَ خَلْقُ الإنسانِ، ومنه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ.

## (٣) ومن باب: ما جاء في البكاء على الميت

(قول أم سلمة: لأبكيته بكاءً يُتحدّثُ عنه) أي: تنوحُ عليه نياحةً شديدةً، وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحةِ والاجتماعِ لها قبل أن يبلغها تحريمُ النياحةِ، والله أعلم.

والصعيد هنا: أعالي الأرض، وكأنها تريدُ عوالي المدينة، ومنه: صعيد مصر، أي: أعلى بلادها. وتسعدني معناه: توافقني على النياحةِ.

و (قوله ﷺ: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ الله منه مرّتين»)

(١) في (هـ) و (ظ): فيه.

[٧٩٢] وعن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَنَا تَيْتِنَهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي (٢٢/٤).

يَحْتَمَلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ صِحَّةِ إِسْلَامِ أَبِي سَلْمَةَ، وَحُسْنِ هَجْرَتِهِ. وَ (قَوْلُهُ: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ»). قَالَ الْهَرَوِيُّ يُقَالُ: تَقَعَّقَ الشَّيْءُ: إِذَا اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيَتَقَعَّقُ لَحْيَاهُ مِنَ الْكِبَرِ. قَالَ غَيْرُهُ: الْقَعْقَعَةُ هُنَا: صَوْتُ النَّفْسِ، وَحَشْرَجَةُ الصَّدْرِ. وَمِنْهُ: قَعْقَعَةُ الْجُلُودِ، وَالتَّرْسَةُ، وَالْأَسْلِحَةُ، وَهِيَ: أَصْوَاتُهَا، وَالشِّنَّةُ: الْقَرْبَةُ الْبَالِيَةُ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ صَوْتَ نَفْسِهِ وَقَلْقَلْتَهُ فِي صَدْرِهِ بِصَوْتِ مَا [أَلْقَى] (١) فِي الْقَرْبَةِ [الْبَالِيَةِ] (٢) الْيَابِسَةِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا حُرِّكَ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: لَا يَقَعَّقُ لَهُ بِالشَّنَانِ، أَي: لَا يَقْرَعُ بِقْرَعِهِ، كَمَا يَفْعَلُ بِالصَّبِيِّ.

وَ (قَوْلُهُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» أَي: رَقَّةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ تَبْعَثُهُ عَلَى الْبِكَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَعَلَى الشَّفَقَةِ عَلَى الْمَبْتَلِيِّ وَالْمَصَابِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَاوَزَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

[٧٩٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعُودُه مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلمَّا دخلَ عليه وجده في غَشِيَّة، فقال: «أَقْدُ قَضَى؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ فلمَّا رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ».

رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

\* \* \*

عباده الرُّحماء» وضدَّ ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الإعراض عن الله تعالى، وعن أفعال الخير. ومَن كان كذلك قيل فيه: ﴿قَوْلٌ لِّلنَّفْسِیَّةِ قُلُوْبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

و (قوله: فوجده في غَشِيَّة) روايتنا فيه بسكون الشين وتخفيف الياء، وقد رواه جماعة من الشيوخ بكسر الشين وتشديد الياء. وقال الحافظ أبو الحسن: لا فَرْقَ بينهما، هما واحد، يُريد من الغشاوة. ورواه البخاري: في غاشية. قال: ويحتملُ وجهين: من يغشاه من الناس، أو ما يغشاه من الكرب.

و (قوله: «أقد قضى؟») أي: مات.

و (قوله: «إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا بحُزن القلب») يدلُّ: على أنَّ جواز البكاء على الميت من البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحة جائرٌ قبل الموتِ وبعده، بل قد يُقال فيه: إنه مندوبٌ إليه؛ لأنه قد قال فيه: إنه رحمةٌ. والرحمةُ مندوبٌ إليها، فأما النياحةُ التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديدِ خصال الميت، والثَّناء عليه بما كان فيه من نياحة



الخصال الدنيوية والمذمومة، والصُّراخ الذي يُخرجه الجزعُ المفضي إلى السخَط والعبث من: ضَرْب الخدود، وشقَّ الجيوب، فكلُّ ذلك مُحرَّمٌ من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه، فأما بكاءٌ وصراخٌ لا يكون معه شيءٌ من ذلك فهو جائزٌ قبل الموت، مكروهٌ بعده. أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتبة الذي خرَّجه مالك، وذلك: أن رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بنَ ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يُجِبْه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ وقال: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ أبا الربيع» فصاح النَّسوةُ وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ بأكية»<sup>(١)</sup>. ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أقرَّهنَّ على البكاء والصَّياح قبل الموت، وأمر بتركهنَّ على ذلك. وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرَّم؛ لما في حديث جعفر من بكائهنَّ بعد الموت، وإعلام النَّبي ﷺ بذلك ونهيهنَّ عنه، فلما لم ينكفنَّ قال للمبلِّغ: «أُحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ»<sup>(٢)</sup> ولم يبالغ في الإنكار عليهنَّ، ولا زَجَرَهُنَّ، ولا ذَمَّهُنَّ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لفعل كلُّ ذلك، والله أعلم.

وبهذا الذي قرَّرناه يرتفع الاختلافُ بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحُّ جَمْعُهَا، فتمسَّكْ به فإنه حَسَنٌ جداً. وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣٣/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠/٩٣٥) وانظره في التلخيص (٨٠٤).

## (٤) باب

## في عيادة المريض، والصبر عند الصدمة الأولى

[٧٩٤] عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ عَشْرًا، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

رواه مسلم (٩٢٥).

## (٤) ومن باب: عيادة المريض

(قوله ﷺ: «كيف أخي سعد؟») دليلٌ: على حسن التعاهد<sup>(١)</sup>، وتفقد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم.

و (قوله: «من يعوده منكم؟») حضٌّ على عيادة المرضى، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة تدلُّ: على نديبتها، وكثرة ثواب فاعلها، وهي مندوبة، وقد تجبُّ إذا خيف على المريض ضيعة، فإنَّ التمريضَ واجبٌ على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره. والله أعلم.

(١) في (ع): المعاهدة.

[٧٩٥] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واضبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟ فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت،

و (قوله: أتى على امرأة تبكي على صبي لها) هذا البكاء كان معه ما يُنكر من رفع صوت أو غيره، كالجزع. وأما نفس البكاء فعلى ما تقدّم من الإباحة.

و (قوله: فأخذها مثل الموت) خوفاً من سوء أديها في ردّها عليه، وحياءً من رسول الله ﷺ، وظاهر حال هذه المرأة: أنها لم تعرفه لشدة حزنها، وما كانت فيه. وقوله: «إنما الصبر عند أول صدمة» يعني: إنما الصبر الشاق الصعب على النفس؛ الذي يعظم الثواب عليه، إنما هو عند هُجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدلُّ: على قوة النفس، وتثبيتها، وتمكّنها في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجبُ على العاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بُدَّ للأحمق منه بعد ثلاث، ولهذا المعنى أبيح للمصابة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثاً لا غير، إذ بَعْدَهَا تبرّد المصيبة غالباً، وأما دوام الإحداد إلى أربعة أشهر وعشرة للمتوفى عنها زوجها، فلمعنى يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

و (الصدمة): أصله الضرب في الشيء الصّلب، ثم استعير لمن فجأته المصيبة. ومعنى هذا القول: أن النبي ﷺ لما صادته هذه المرأة بقولها: إليك عني، كما رواه البخاري، وبقولها: ما تبالي بمصيبتي؟ وهو سوء أدب تأدّى به، قابل ذلك بالصبر، وحلم عنها، ولم يؤاخذها به مع تمكّنه من ذلك، فحصل من الصبر على أشقّه على النفوس، وأعظمه في الثواب. هذا ما سمعناه في هذا، ويحتملُ عندي أن ينجرّ مع هذه للمرأة منه معنى، وذلك أنها لما شاهدت قبر ابنها تجددت عليها مصيبتها، فكان ابتداء تجددها صدمة أولى صدمتها، فلم تصبر حتى غشيها من الجزع ما صدّها عن معرفة من كلمها، ثم لما أفاقت من ذلك جاءت معتذرةً مظهرَةً للتجلّد، فقال لها ذلك، مُنبهاً على أنها قد فاتها محلُّ الصبر

فأتت بابَه، فلم تجدْ على بابِه بَوَّابِينَ، فقالتُ: يا رسولَ الله! لم أعْرِفَكَ، فقالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

وفي رواية: مرَّ بامرأةٍ عندَ قبرٍ.

رواه أحمد (٢١٧/٣)، والبخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٥)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

\* \* \*

### (٥) باب

ما جاء أن الميت ليعذب ببيكاء الحي عليه

[٧٩٦] عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: تُوفِّيت ابنةَ لعثمان بن عفان بمكة، قال: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قال: فَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، قال: فَأَنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قال: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان، وهو مُوْاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال

والأجر. والله أعلم.

و (قوله: لم تجد على باب أبيين) لأن ذلك كان عادته لتواضعه، ومجانبته أحوال المترفين والمتكبرين؛ لأنه كان نبياً عبداً، لا نبياً ملكاً ﷺ

(٥) ومن باب: إن الميت ليعذب ببيكاء الحي

(قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله») اختلف في معناه على أقوال:

ابن عباس : قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ ، ثم حَدَّثَ فقالَ : صَدَرْتُ مع عمرَ من مَكَّةَ ، حتى إذا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إذا هو بركبٍ تحتَ ظِلِّ سَمْرَةَ ، فقال : اذهب فانظرَ مَنْ هُوَ لاءِ الرِّكْبِ؟ فنظرتُ فإذا صُهِيبٌ . قالَ : فأخبرته ، فقال : ادعُهُ لي . قالَ : فرجعتُ إلى صُهِيبٍ ، فقلتُ : ارتحلْ فَالْحَقْ أميرَ المؤمنينَ ، فلَمَّا أن أُصِيبَ عمرُ دخلَ صُهِيبٌ يبكي يقولُ : وا أخاه! وا صَاحِبَاهُ! فقالَ عمرُ : يا صُهِيبُ! أتبكي عَلَيَّ؟ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ ببعضِ بُكَاءِ أهلهِ عليه» فقالَ ابنُ عباسَ : فلَمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ ، فقالتَ : يرحمُ اللهُ عمرَ ، لا والله! ما حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ ، «إِنَّ اللهَ يُعَذَّبُ المؤمنَ ببكاءِ أحدٍ» ولكن قالَ : «إِنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلهِ عليه» قالَ : وقالتَ عائشةُ : حَسْبُكُمْ القرآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [فاطر : ١٨] قالَ : وقالَ ابنُ عباسَ عندَ ذلكَ : واللهُ أضحكُ وأبكي .

فأنكرته عائشة - رضي الله عنها - وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك : أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وهذا فيه نظر؛ أمّا إنكارها؛ ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بين، ولا واضح، وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخزمة . وهم جازمون بالرواية، فلا وَجْهَ لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردِّ خبر جماعةٍ مثل هؤلاء مع إمكان حمله على مَحْمَلِ الصَّحِيحِ فلأن يُردَّ خبر راوٍ واحد أولى، فردَّ خبرها أولى، على أَنَّ الصَّحِيحَ : ألا يردَّ واحدٌ من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها كما نبيته .

قال ابنُ أبي مُليكة : فوالله ما قالَ ابنُ عمرَ من شيءٍ .

وفي روايةٍ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ ، قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

رواه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨) (٢٣) و (٩٢٩) ، والنسائي (١٨/٤ - ١٩) .

وثانيهما : أنه لا مُعارضةَ بين ما روتَ هي ولا ما رَوَوْا هُمَ ، إذ كلُّ واحدٍ منهم أخبرَ عَمَّا سَمِعَ وشاهد ، وهما واقعتان مُختلفتان ، وأما استدلالُها على ردِّ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] فلا حُجَّةَ فيه ، ولا مُعارضةَ بين هذه الآية والحديث ، على ما نُبديهِ من معنى الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد اختلفَ العلماءُ فيه : فقليلٌ : مَحْمَلُهُ على ما إذا كان التَّوْحُّ من وصيته وسُئِّتَهُ ، كما كانتِ الجاهليةُ تفعل ، حتى قال طَرَفَةُ :

إِذَا مِتُّ فَاغْنِيَنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

وَشُقِّيَ عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا بِنْتَ مَعْبَدٍ

وقد جمع عبدُ المطلب بناته عند موته وأمرهنَّ أن ينعينه ويندبهنَّ<sup>(١)</sup> ففعلن ، وأنشدتْ كلُّ واحدةٍ منهن شعراً تمدحهُ فيه ، فلما فرغن قال آخر ما كَلَّمهن : أحسستنَّ ، هكذا فانعيني ، وإلى هذا نحا البخاريُّ . وقيل : معناه : أن تلك الأفعال التي يُبكي بها الميتُ ممَّا كانوا يفعلونه في الجاهلية : من قتل النفوس ، وأخذ

(١) ساقط من (ع) .

[٧٩٧] وعن عروة، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى

الأموال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعَدِّدونها عليه، وهو يُعَذَّبُ لسببها. وعلى هذا تُحْمَلُ رِوَايَةٌ مَنِ رَوَاهُ: «بِإِعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ» إِذْ لَيْسَ <sup>(١)</sup> كُلُّ مَا يُعَدِّدُونَهُ مِنْ خِصَالِهِ يَكُونُ مَذْمُومًا، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ خِصَالِهِ كَرَمٌ، وَإِعْتِاقٌ رِقَابٌ، وَكَشْفٌ كَرَبٌ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، حَيْثُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ أَحْتَهُ عِمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ، وَكَذَا، وَكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقُ، وَقَالَ لَهَا: مَا قَلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتِ كَذَلِكِ؟! فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي يُعَذَّبُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى اعْتِقَادِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِنُوحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَتَأْدِيبَهُمْ بِذَلِكَ، فَيُعَذَّبُ بِتَفْرِيطِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦] وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِ بَكَاءِ أَهْلِهِ لِرِقَّتِهِ لَهُمْ <sup>(٣)</sup> وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ الْعَنْزِيَّةِ، وَبَكَتْ عَلَى ابْنِهَا مَاتَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ صَوِيحْبُهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ! لَا تُعَذَّبُوا إِخْوَانَكُمْ» ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٤)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنٌ جَدًّا، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَكَوتُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ مَا قَالَتْ لَيْسَ لَشَكِّهِ فِيمَا رَوَاهُ لَا هُوَ وَلَا أَبُوهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّهُمَا قَدْ صَرَّحَا بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَتَّعِنَ لَهُ مَحْمَلٌ، أَوْ

(١) فِي (ع): إِذْ كُلُّ مَا يُعَدِّدُونَهُ مِنْ خِصَالِهِ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٧).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٨/ ١٧١ - ١٧٣).

النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقالت: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» وذلك مثل قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. يقول: حين تَبَوَّءُوا مقاعدهم من النار.

رواه مسلم (٩٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨/٤).

[٧٩٨] وفي رواية عن ابن عمر: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٦١/٢)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٥٩٣).

سكت مُحْتَرِمًا لَهَا عَنْ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ لَوْقَتِ آخَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ تُرْهَقْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَاجَةٌ يَعْتَدُّ<sup>(١)</sup> بِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قولها: وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ). قَالَ الْهَرَوِيُّ: يُقَالُ: وَهَلَ يَهْلُ إِلَى الشَّيْءِ: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَيْهِ، وَمَنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: وَهَلَ أَنْسٌ، يُرِيدُ: غَلَطَ، فَأَمَا وَهَلْتَ مِنْ كَذَا، أَوْهَلَ، فَمَعْنَاهُ: فَزَعْتَ مِنْهُ، وَمَنْهُ الْحَدِيثُ: «فَقَمْنَا وَهَلِينَ» أَي: فَزَعِينَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْمَصْنَفِ»: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَهَلْتَ فِي الشَّيْءِ، وَوَهَلْتَ

(١) فِي (هـ) وَ (ط): تُعَبِّدُ.



[٧٩٩] وفي أخرى: فقالت عائشة: يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنّه نسيَ أو أخطأ، وإنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: «إنَّهم لَيَبْكُونَ عليها، وإنَّها لتُعَذَّبُ في قبرِها».

رواه أحمد (٣٩/٦)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٥٩٥).

[٨٠٠] وعن ابن عمر، قال: لما طعنَ عمرُ نعيَ عليه، فصيحَ عليه، فلمَّا أفاقَ قال: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببيكاءِ الحيِّ».

رواه مسلم (٩٢٧) (١٩).

عنه، أيهل، وهلا: [نسيت، وغلطت، ووهلت إلى الشيء أهل وهلا] (١): إذا ذهب وهمك إليه.

والقلب: البثر غير المطوية، وأما إنكار عائشة على ابن عمر سماع أهل القلب فمن قبيل ما تقدّم، وذلك أنها أنكرت ما رواه الثقة الحافظ لأجل أنها ظنّت أن ذلك مُعارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، و: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ولا تعارضٌ بينهما لوجهين:

أحدهما: أن الموتى في الآية إنما يرادُ بهم الكفار، فكانهم موتى في قبورهم والسماع يرادُ به الفهم والإجابة هنا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] وهذا كما سَمَّاهم بصم وبكم وعمي، مع سلامة هذه الحواس منهم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

[٨٠١] وفي رواية: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا بَنِيَّةُ! أَلَمْ تَعَلَّمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٩٢٧) (١٦).

[٨٠٢] وعن المغيرة بن شعبة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٤٥/٤)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)،  
والترمذي (١٠٠٠).

\* \* \*

سَمَاعُ بَعْضِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ

وثانیهما: اَنَا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَوْتَى فِي الْآيَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنَّ بَعْضَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي وَقْتِ مَا، أَوْ فِي حَالِ مَا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْعَمُومِ مُمْكِنٌ وَصَحِيحٌ إِذَا وَجَدَ الْمَخْصُصَ، وَقَدْ وَجِدْنَا هُنَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ بَدْرٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ. مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَيِّتِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ»<sup>(٢)</sup>، بِالْمَعْلُومِ مِنْ سُؤَالِ الْمَلِكِينَ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَجَوَابِهِ لَهُمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يُنْكَرُ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ صَحِيحٌ النُّقْلُ، وَمَا تَضَمَّنَهُ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، فَلَا طَرِيقَ لَتَخْطِئَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَيْضاً فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ مَا نِيحَ عَلَيْهِ» يَشْهَدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ. وَ«مَا» هُنَا ظَرْفِيَّةٌ، تَقْدِيرُهُ: مَدَّةُ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُعَذَّبُ بِسَبَبِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ هُنَا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٢) رواه أحمد (٣٤٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٩٣٢).

## (٦) باب

التشديد في النياحة، وما جاء في اتباع الجنائز

[٨٠٣] عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهليّة، لا يتركوهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «التائحة إذا لم تتب قبل

وفي الأم: أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن عوّث عليه حفصة<sup>(١)</sup>. هكذا صحيح الرواية، وقد روي: أعولت، وهما لغتان، غير أنّ الثانية أشهر وأفصح، وكلاهما من العويل، وهو البكاء ومعه صوت.

## (٦) ومن باب: التشديد في النياحة

(قوله ﷺ: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية»: أي: من شأنهم وخصالهم، و«لا يتركوهن») يعني: غالباً.

و«الفخر في الأحساب» يعني: الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء، وقد قال ﷺ: «إنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية. وفخرها بالآباء، إنّما هو مؤمنٌ تقى أو فاجرٌ شقى، الناس كلّهم بنو آدم، وآدمُ خلق من تراب»<sup>(٢)</sup>.

و«الطعن في الأنساب»: استحقارها، وعبئها، وقد تقدّم الكلام على الاستسقاء بالنجوم. والاستسقاء: استدعاء الشّقى وسؤاله. وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في: أنّ النجوم توجّد المطر وتخلقه.

(١) ينظر صحيح مسلم (٢/٦٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢/٥٢٤)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٠ و ٣٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطْرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ.  
رواه أحمد (٣٤٢/٥)، ومسلم (٩٣٤).

[٨٠٤] وعن عائشة قالت: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءُهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَزَعِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ،

و («السربال») واحد السراويل، وهي: الثياب والقُمص، تعني: أنهن يُلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقُمص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الحر<sup>(١)</sup> أشد.

و (قولها<sup>(٢)</sup>): من صائر الباب) قد فسره في الحديث بشق الباب، وهكذا صحّت روايته، قال الإمام: والصواب: صير الباب، بكسر الصاد، وفي حديث آخر: «من اطلع من صير باب فقد دمر»<sup>(٣)</sup> وهو شق الباب، ودمر: دخل بغير إذن. وكون نساء جعفر لم يطعنن التأهي لهن عن البكاء، إمّا لأنه لم يُصرّخ لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فظننّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمُرشد للمصلحة، أو لأنهن غلبن في أنفسهن على سماع النهي لحرارة المصيبة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «احْتُ في أفواههنّ التراب») يدلّ: على أنهن صرّخن، إذ لو كان

(١) في (ظ) و (ط): الجرب.

(٢) في النسخ: قوله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظره في النهاية لابن الأثير (٦٦/٣).

قلتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ وَاللهِ مَا تَفَعَّلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وما تركت رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

وفي رواية: مِنَ الْعِيِّ.

رواه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٥/٤)، وابن ماجه (١٥٨١).

[٨٠٥] وعن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْنُوحَ، .....

بكاءً بالعين فقط لما كان لملء أفواههنَّ بالتراب معنى، وليس أمره ﷺ للرجل بذلك ليفعله بهنَّ على كلِّ حال، ولكن على طريق أنَّ هذا مما يسكتهن إن فعلته، فافعله إن أمكنك، وهو لا يمكنك. وفيه دليلٌ: على أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عُوقب، وأدب بذلك إن أمكن ذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن وقعت.

و (قول عائشة - رضي الله عنها - للرجل: أرغم الله أنفك) أي: ألصقه الله بالرغام، وهو التراب. دَعَتْ عليه لأنها فهمت أنه أخرج رسولَ اللهِ ﷺ بكثرة تكراره عليه وإخباره بيكائهن، ولذلك قالت له: والله ما تَفَعَّلُ ما أَمَرَكَ به رسولُ اللهِ ﷺ. أي: لا تقدرُ على فعله، لتعذُّره: وما تركت رسولَ اللهِ ﷺ من العناء. ولم تُردِّ الاعتراضَ على رسولِ اللهِ ﷺ في أمره.

ووقع في رواية العذري مكان «من العناء»: «من الغيِّ» بالغين المعجمة والياء المشددة، الذي هو ضدُّ الرُّشْد، وعند الطُّبري مثله، إلَّا أنه بالمهملة. والأول أليقُ بالمعنى وأصحُّ، وكذلك رواه البخاريُّ.

و (قول أم عطية: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْنُوحَ) دليلٌ: على تحريم النياحة تحريم النياحة، وتشديد المنع فيها؛ لأنها تستجلبُ الحزن، وتصدُّ عن الصَّبْرِ المحمود.

فما وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ  
امْرَأَةُ مُعَاذٍ، (أو ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة مُعَاذٍ).

وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا  
أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

رواه أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) (٣١)  
و (٣٣)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي (١٤٨/٧ - ١٤٩).

و (قولها: فما وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ) ثم ذكر ثلاثاً، أو أربعاً، قال  
عِيَاضٌ: معناه: أنه لم يَفِ مِنْ بَايَعِ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ. وفي كتاب البخاري  
تكميلهن؛ فقال: ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة مُعَاذٍ، وامرأتان، أو ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة  
مُعَاذٍ، وامرأة أخرى.

و (قول أم عطية عند المبايعة: إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُسْعَدُونِي فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فقال: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ») أشكلَ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُهُمْ، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ،  
وَهَذَا فَاسِدٌ بِمَسَاقِ أُمِّ عَطِيَّةِ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ فِي الْبَيْعَةِ: أَلَّا  
يُنْحَنَ. وَذَكَرَ النِّيَاحَةَ مَعَ الشَّرْكِ، وَأَلَّا يَعْصِيَنَّهُ فِي مَعْرُوفٍ. فَلَوْلَا أَنَّ النِّيَاحَةَ مُحْرَمَةٌ  
لَمَا أَكَّدَ أَمْرَهَا عَلَيْهِنَّ، وَذَكَرَهَا فِي الْبَيْعَةِ مَعَ مُحْظُورَاتٍ أُخْرَى، وَلَمَّا فَهِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةِ  
التَّحْرِيمَ اسْتَنْتَ.

وثانيها: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأُمِّ عَطِيَّةِ. وَهَذَا أَيْضاً فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْصُّهَا بِتَحْلِيلِ  
مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْفَوَاحِشِ كَالزَّنَى وَالْخَمْرِ.

وثالثها: أَنَّ التَّهْيِيبَ عَنِ النِّيَاحَةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْكِرَاهَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْعِزْمِ

[٨٠٦] وعنها: قالت: كُتِّبَ نَهْيٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

رواه أحمد (٤٠٩/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٤)،  
وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧).

\* \* \*

والتَّحْرِيمِ، وَهَذَا أَيْضاً فَاسِداً بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِقَوْلِهِ: «أُرْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»،  
وَبِقَوْلِهِ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرَعٌ مِنْ  
حَرْبٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

ورابعها: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا تَسَاعِدُهُمْ  
بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهَا تَسَاعِدُهُمْ بِاللِّقَاءِ وَبِالْبَكَاءِ الَّذِي لَا نِيَاحَةَ فِيهِ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِمَّا  
قَبْلَهُ.

وخامسها: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» إِعَادَةً لِكَلِمَاتِهَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ  
والتَّوْبِيخِ، كَمَا قَالَ لِلْمُسْتَأْذِنِ حِينَ قَالَ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَنَا»<sup>(١)</sup>... مِنْكَرًا  
عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا زَادَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ أُمِّ  
عَطِيَّةٍ، فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> أَي: عَلَى النِّيَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا») أي: لم يُحَرِّم علينا، ولم نهى النساء عن  
يُشَدِّد علينا. وَظَاهِرُ كَلِمَاتِهَا أَنَّ نُهْيَ نُهْيٍ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَكِرَاهَةِ. وَإِلَى مَنْعِ ذَلِكَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ  
صَارَ جَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا النَّهْيِ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَزْجَعْنَ مَا زَوَّرَاتِ  
غَيْرِ مَا جَوَّرَاتِ»<sup>(٣)</sup>. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِلشَّبَابَةِ، وَفِي الْأَمْرِ

(١) رواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١٢)،

وابن ماجه (٣٧٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

## باب (٧)

## الأمر بغسل الميت، وكيفيته

[٨٠٧] عن أم عطية، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، ...»

المستنكر، وأجازه إذا لم يَكُنْ ذلك، وأجازه علماء المدينة لقولها: «ولم يُعْرَمَ علينا»، والله تعالى أعلم.

## (٧) ومن باب: الأمر بغسل الميت

حكم غسل  
الميت

(قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن») لا خلاف في أن غُسل الميت مشروع ومعمولٌ به في الشريعة، لكن اختلف في حُكمه فقيل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان في المذهب. وسبب الخلاف فيه: هو أن هذا الأمر هل المقصودُ به بيانُ حُكم الغُسل فيكون واجباً، أو المقصودُ به تعليم كيفية الغُسل، فلا يكون فيه ما يدلُّ على الوجوب؟ وقد قال بعضُ أصحابنا: إن قوله في هذا: «إن رأيتن ذلك» يقتضي إخراجَ ظاهر الأمر بالغُسل عن الوجوب؛ لأنه قد فوضه إلى نظرهن، وردَّ هذا التقييد إلى الأمر بالغُسل، وهذا فيه بُعد، بل السابق للفهم عودُ هذا الشرط إلى الأقرب له، وهو «أكثر من ذلك»، أو إلى التَّخيير في الأعداد السابقة، والأول أظهر. والظاهر من هذا الأمر أنه أمرٌ تعليمي، ولم يقصدُ به تععيدُ قاعدة حُكم الغُسل، فلا يُتَمَسَّكُ بظاهره، فالأولى أن غُسل الميت سنة ثابتة<sup>(١)</sup> نقلت بالعمل، والله تعالى أعلم.

استحباب

الأوتار في

غسل الميت

(١) في (ع): ظاهرة.

وهذا الحديث يقتضي استحباب الأوتار في غُسل الميت، وأن أقل ذلك



بِماءٍ وَسِدْرٍ، .....

ثلاث، وليس لذلك عند مالك وبعض أصحابه حدٌّ لازمٌ يُقتصر عليه، لكنه يُنقى ويُغسل جميعه، وإليه يرجع قولُ الشافعي وغيره من العلماء، وصَرَفَ الأمر إلى اجتهاد الغاسل إنما هو بحسب ما يراه زيادةً في الإنقاء والاحتياج إلى ذلك، وكذلك إذا خرجَ من الميت شيءٌ بعد غُسله أعاد غُسله، وقد جاء في الرواية الأخرى: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك». قال أبو عمر بن عبد البر: لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غُسل الميت. قال أبو الفضل عياض: وإن خرج منه شيءٌ بعد السبع غُسلِ الموضع وحده، قال مالك، وأبو حنيفة، وجماعةٌ من المالكية. قالوا: وحكمه حُكْمُ الجُنْبِ إذا أحدث بعد غُسله. ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيءٌ بعد الثالثة.

و (قوله: «بماء وسدر») احتجَّ بهذا ابنُ شعبان: ومن يجيزُ غُسله بماء الورد، غُسلُ الميت بالماء المضاف، قال ابنُ الفَرَضِي: «وإنما يُكره غُسلُ الميت بماء القرنفل وماء الورد من ناحية السُرف، وإلا فهو جائز؛ إذ لا يُغسل ليطهر، بل هو إكرامٌ للقاء الملكين. والجمهورُ على أن غُسله بذلك لا يجوز، وأن ذلك لا يُفهم من الحديث، لكنه عندهم محمولٌ على أن يُغسل أولاً بالماء القراح فتتم الطهارة، وفي الثانية بالماء والسُدر: للتنظيف، ثم قال في الثالثة: بالماء والكافور؛ للتطيب والتجفيف. قال عياض: وهذا حقيقةٌ مذهب مالك. وحكاها ابنُ حبيب، وقال: بل يُبدأ بالماء والسُدر، ثم بالماء القراح. وقال أبو قلابة مثله، لكنه قال: ويُحسب هذا غُسلَةً واحدة، وذهب أحمد: إلى أن الغسلات كلها تكونُ بالماء والسُدر على ظاهر الحديث.

قلتُ: ويمكن أن يُجعل السُدرُ في الماء، ويُخضخض حتى تخرجَ رغوته، ثم يُدلك جسدُ الميت ليبالغ في إزالة أذرائه، ثم يُصبُّ الماء عليه، كما يُحتال في قَلْع ما يعسر قَلْعُه من الأدران بالغاسول، ويكون هذا في أول غُسله، كما قاله

وَجَعَلَنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنْتَنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

ابن حبيب، والله أعلم. فإن لم يُوجَدَ سِدْرٌ فغيره من الغاسول مما ينزل منزلته يكفي عند كافة العلماء، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - في غسل رأس الميت بالخطمي: نهى.

و (قوله: «وَجَعَلَنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا») يعني: في الغَسَلَةِ الْآخِرَةِ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة والأوزاعي، فإنهما رأيا: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَنُوطِ، لا في الغسل. وفائدة تخصيص الكافور: تبريده، وتجفيفه، ومنعه سرعة التغير، وقوة رائحته، وسطوعها، فإن عُدِمَ قام غيره من الطيب مقامه، وهذا كله إكرام للميت، وإعداد له للقاء الملائكة الكرام، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ») الْحَقْوُ، بالفتح: هو المعروف من كلام العرب، وقالته هذيل بكسر الحاء، وأصله: معقد الإزار، وجمعه: أَحْقِي، وأحقاء، وحُقَي: كدلو، وأدلاء، ودُلَي. وهو في هذا<sup>(١)</sup> الحديث: الإزار، وهو المتزُرُ الذي يشدُّ على الحقو، فسمي باسم الْحَقْوِ على التَّوَسُّعِ. كما تقولُ العرب: عذتُ بحقو فلان، أي: استجرتُ به. و «أشعرناها» أي: اجعلناه ممًا يلي جسدها، والشُّعار: الثوبُ الذي يلي الجسد، والدُّنَّار: الذي يلي الشُّعار، وقد قال النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «أنتم شعارٌ، والناس دِنَّارٌ»<sup>(٢)</sup> كناية عن القُرب والاتصال بهم. واختلف في كيفية جعل هذا الإزار عليها: فقال ابن وهب: يُجعل لها مئزرًا. وقال ابن القاسم: تَلَفَّفَ فيه ولا تُؤزَّر، وهو قولُ ابن سيرين،

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

رضي الله عنه.

وفي رواية: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها...» الحديث.

وفي رواية: قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك».

وقالت أم عطية: «مشطناها ثلاثة قرون».

وفي رواية: «قرنيها وناصيتها».

وابن جريج. وقال النخعي: الحقو: فوق الدرع، وقال ابن علية: الحقو: النطاق سببته طويلة يُجمع بها فخذها تحصيها لها، ثم تُلَفُّ على عجزها، وفعل النبي ﷺ ذلك لتنالها بركة ثوبه، وفيه جواز تكفين النساء في ثياب الرجال.

و (قول أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون) قال بهذا الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب. وقال الأوزاعي: لا يجب المشط، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال: يُلَفُّ. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين ثدييها دون تسريح. وسبب هذا الخلاف هو: أن الفعل الذي فعلته أم عطية؛ هل هي مستندة في ذلك إلى إذن النبي ﷺ؟ أو هو شيء رآته، ففعلته استحساناً، ووافقتها من كان هناك من النساء، ولم يعلم بذلك النبي ﷺ؟ وكلاهما مُحْتَمَل. والأصل: أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع مُحَقَّق. ولم يرد ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ، والله أعلم.

و (قولها: قرنيها وناصيتها، وفي البخاري: فألقيناها خلفها) قال أبو الفرج بن الجوزي: وعندنا أن السنة أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون، ويلقى خلفها.

وفي أخرى قال: «ابدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا».

رواه أحمد (٤٠٧/٦ و ٤٠٨)، والبخاري (١٣٥٢)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١)، وأبو داود (٣١٤٢ - ٣١٤٦)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).

\* \* \*

و (قوله: «ابدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا») يدلُّ: على استحباب وضوء الميت، وهو حُجَّةٌ لنا وللشافعي [على أبي حنيفة، فإنه لا يراه. واختلف عندنا متى يُوضَأُ؟ هل في المرة الأولى أو في الثانية، أو فيهما<sup>(١)</sup>] والابتداء بالميامن على أصل الشريعة في استحباب ذلك في العبادات، وقد أخذ الحسنُ من هذا الحديث: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ، وأنه لا يغسلها إلا عند عَدَمِهِنَّ، والجمهورُ من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحق. وَذَهَبَ الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي إلى: أنه لا يغسلها جُمْلَةً، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها، وجمهورهم على أنه أحقُّ من الأولياء. وقال سحنون: الأولياءُ أحقُّ. ولم يُنَبِّهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ عَطِيَّةَ عَلَى الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وهو موضعُ تعليم، فلو كان واجباً لبيَّنه هنا<sup>(٢)</sup>. وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>، قال: اختلفَ في إسناد هذا الحديث، وحَمَلَهُ الفقهاءُ على الاستحباب لا على الوجوب، واختلفَ في المقصود بهذا الغُسل: فقيل: ليكونَ على يقينٍ من طهارة جَسَدِهِ لما يُخَافُ أَنْ يَطِيرَ عَلَيْهِ مِنْ رِشَاشِ غَسْلِ الْمَيِّتِ. وقيل: لأنه إذا عَزَمَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ كَانَ أَبْلَغَ فِي غُسْلِهِ. وأخرى ألا يتحفظ مما يصيبه، فيبالغ في إنقاذه وتنظيفه. قال الخطابي:

استحباب  
وضوء الميت

حكم تفصيل  
الزوج زوجته،  
والزوجة  
زوجها

حكم الغُسل  
من تفصيل  
الميت وحمله

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

## (٨) باب

## في تكفين المَيِّتِ وَتَسْجِيَتِهِ، وَالْأَمْرَ بِتَحْسِينِ الْكِفَنِ

[٨٠٨] عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَا الْوَضوءُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَنَحْوَهُ قَالَ أَحْمَدُ.

وهذه البنتُ التي ماتتَ للنبِيِّ ﷺ هي زينبُ على ما جاء في الأم<sup>(١)</sup>، وقيل: هي أمُّ كلثوم، على ما جاء في كتاب أبي داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية<sup>(٢)</sup>.

## (٨) ومن باب: تكفين الميت

(قول خباب: فوجب أجرنا على الله) أي: بما وعد به من هاجر بقوله الصدق ووعدته الحق، لا بالعقل؛ إذ لا يجبُ على الله شيء عقلاً ولا وضْعاً.

و (قوله: فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) أي: منا من مات على الحال التي هاجرَ عليها من الفقر ومُجانبةِ زهرة الدنيا وطيباتها، فذلك الذي سلِمَ له أجرُ عمله كله، فرأى أنَّ نيلَ طيبات الدنيا يَنْقُصُ من ثواب الأعمال الصالحة فيها.

(١) صحيح مسلم (٤٠/٩٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٧).

يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِمَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)،  
والترمذي (٣٨٥٢)، والنسائي (٣٨/٤).

وقد قال في البخاري في هذا الحديث: «لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا»<sup>(١)</sup>.

و (قوله: ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) أي: أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر، وأينع: إذا أدرك طيبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَّوْا﴾ [الأنعام: ٩٩] ويهدبها؛ أي: يجتنيها، ويقطفها، يقال منه: هدب، يهدب، ويهدب، هدباً. والنمرة: كساء ملمع، وقيل: أسود.

وقد يستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الكفنَ من رأس المال وهو قولُ عامَّةِ علماء الأمة، إلا ما حُكي عن طاووس: أنه من الثلث إن كان المال قليلاً، وإلا ما حُكي عن بعض السلف: أنه من الثلث، على الإطلاق. ولم يتابعا على هاتين المقتلتين، وفيه: أنَّ الكفنَ إذا ضاق عن الميت كانت تغطيةُ وجهه ورأسه أولى؛ إكراماً للوجه، وستراً لما يظهرُ عليه من تغيُّر محاسنه، وإن ضاق عن الوجه والعمرة بُدئَ بستر العمرة. [وتكفين الميت المسلم واجب عند العلماء، فإن كان له مالٌ فمن رأس ماله على ما تقدم، وإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين. واختلف أصحابنا؛ هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته في حياته أم لا؟]. والوتر في الكفن مستحبٌّ عند كافة العلماء، وكلُّهم مجمعون: على أنه ليس فيه حدٌّ واجب.

حكمُ تكفين  
الميت

(١) رواه البخاري (١٢٧٤).

[٨٠٩] وعن عائشة، قالت: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَهَا اشْتَرِيَتْ لِيَكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي

و (قولها: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) يَدُلُّ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِياضِ فِي الْكَفْنِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ، فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَالْكَفْنُ فِي غَيْرِهِ جَائِزٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبِياضَ أَوْلَى. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَعْصِفِ، فَمَرَّةً كَرِهَهُ لِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ يُتَجَمَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ تَجْمَلُ. وَأَجَازُهُ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلِكثْرَةِ لِبَاسِ الْعَرَبِ لَهُ. وَسَحُولِيَّةٌ: رَوَيْتُنَا فِيهِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «سَحُولٍ» قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ. وَفِي الصَّحَاحِ: السَّحُلُ: الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَيُجْمَعُ: سَحُولٌ وَسَحُلٌ. قَالَ وَيُقَالُ: سَحُولٌ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَالسَّحُولِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينَ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>.

[و (قولها: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ) حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ثَلَاثَةَ

لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْكَفْنِ، فَلَا يُقَمَّصُ. وَحَمَلَهُ مَالِكٌ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُودٍ فِيهِ، وَأَنَّ الْعِمَامَةَ وَالْقَمِيصَ زَائِدَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ. وَيُحْتَمَلُ: إِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ وَلَمْ يَعْدهمَا الرَّاوِي. فَيَقْمَمُ وَيُعَمَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ: ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَى ابْنُ الْقِصَّارِ: أَنَّ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ غَيْرُ مُسْتَحْبَبَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَعَلَى هَذَا: فَيُدْرَجُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ إِذْرَاجًا.

و (قوله: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا). قَالَ الْخَلِيلُ: الْحُلَّةُ:

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لِأَخْبَسَتْهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

رواه أحمد (٤٠/٦ و ٢٣١)، والبخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٦٩)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

[٨١٠] وعنهما، قالت: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

رواه أحمد (١٥٣/٦ و ٢٦٩)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

ضربٌ من برود اليمن. وقال أبو عبيد: هي برود اليمن. والحلة: إزارٌ ورداء، لا تسمى حلةً حتى يكونا ثوبين.

و (قولها: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بثوبٍ حبرة) سُجِّي؛ أي: غُطِّي. والتسجية مما مضى بها العمل، وهي: سترة الميت، لما أصابه من التغيير. والحبرة: من برود اليمن.

و (قولها في الأم: أدرج في حلة يمنية، ثم نُزعت عنه)<sup>(١)</sup> تعني: وبعد ذلك كُفِّنَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ. اختلف الرواة في هذا اللفظ: فعند العدري: يمنية. وعند الصديقي: يمانية. وكلاهما منسوبٌ إلى اليمن. وعند الفارسي: حلة يُمَنَّةٌ بتنوين «حلة» ورفع «يمنة» وإسكان الميم، وفتح النون. ويقال: بحذف التنوين من

(١) الحديث في صحيح مسلم رقم (٤٦/٩٤١).



[٨١١] وعن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

«حلة» وإضافتها. واختلف في القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ الذي نُهوا عن نزعهِ<sup>(١)</sup>. فقال بعضُ العلماء: أنه نُزِعَ عنه حين كُفِّنَ، وسُتِرَ بالأَكْفَانِ؛ لأنَّه كان مبلولاً، ولا يتفقُ تكفينُهُ فيه كذلك. قد ذكر أبو داود عن ابن عباس: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ نجرانية<sup>(٢)</sup>: الحلة: ثوبان، وقميصه الذي مات فيه<sup>(٣)</sup>. وهذا مخالفٌ لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم. وقد نصَّت علي: أنه لم يُكفَّن في الحلة. و (قولها: ليس فيها قميصٌ ولا عمامة) محتملٌ لما ذكرناه، والله أعلم.

و (قوله: «في كفن غير طائل») أي: لا خطر له ولا قيمة، أو لا ستر فيه ولا كفاية، أو لا نظافة له ولا نقاوة.

و (قوله: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ) أَخَذَ به الحسن؛ فكره أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا لضرورة. وذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك. وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصٌّ بذلك الرجل لثلاث توفته صلاة النبي ﷺ. وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر إساءة ذلك الكفن الغير طائل. قال الشيخ - رحمه الله -: وهذه التأويلات فيها بُعدٌ، ولا تصلحُ لدفع ذلك الظاهر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دَفْنِ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ. فقد تناول النهي غيره قطعاً، فتأمله. ويمكن أن يُعْضَدَ مذهبُ الحسن بأنَّه: إن قُبِرَ لَيْلًا قَلَّ المصلون عليه؛ لأنَّ عادة

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/٢٦٠) طبعة المعارف، بيروت. وأبو داود (٣١٤١)، والموطأ: جناز: ٢٧.

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٣).

ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

رواه أحمد (٣/٢٩٥ و ٣٢٩)، ومسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (٩٩٥).

\* \* \*

### (٩) باب

الإسراع بالجنائز، وفضل الصلاة عليها، واتباعها

[٨١٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

رواه أحمد (٢/٢٢٠) والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/٤٨)، وابن ماجه (١٤٧٧).

الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قُبر ليلاً تُسومح في الكفن؛ لأنَّ الليلَ يستره. ودلَّ على صحته قوله ﷺ في آخره: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» ضبطه أبو بحر: كَفَنَهُ، بسكون الفاء. وغيره: بفتحها. يعني: الكفن نفسه. وهو الأولى، والله أعلم.

### (٩) ومن باب: الإسراع بالجنائز

(قوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ») أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها في مشيكم. يدلُّ عليه قوله في آخره: «فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وقيل: يعني به: الإسراع بتجهيزها بعد موتها لثلاث تغيير. قال الشيخ - رحمه الله -:

[٨١٣] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

رواه أحمد (٤٧٠/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)(٥٣)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (١٥١٧).

والأول أظهر. ثم لا يبعد أن يكون كل واحدٍ منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه: مطلق الإسراع. فإنه لم يقيد به بغيره. والله أعلم. ثم على الأول: فذلك الإسراع يكون في رفقٍ ولطفٍ؛ فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبع، ولعله يضعف عن كمال الاتباع، وانخرقت حرمة الميت لكثرة تحريكه، وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه، فيتلطح به، فيكون ذلك نقيض المقصود الذي هو النظافة. ومقصود الحديث: ألا يتباطأ في حمله بالمشي، فيؤخر عن خير يقدم به عليه. أو يستكثر من حمل الشر إن كان من أهله. ولأن المبطيء في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر، وهذا قول الجمهور.

وقد تضمن هذا الحديث: الأمر بحمل الميت إلى قبره. وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مالٌ يحمل منه.

و«الجنائز»: بفتح الجيم وكسرها: لغتان للميت، والكسر أفصح. قاله القتيبي. وقال أبو علي: بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت. قال ابن دريد: جنزت الشيء: سترته. ومنه: سمي الميت جنائزاً؛ لأنه يُستر. وعن ابن الأعرابي: الفتح: للميت، والكسر للنعش.

و«القيراط»: اسم لمقدارٍ معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرين

[٨١٤] وعن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقبلها في يده، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

رواه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وأبو دود (٣١٦٩).

\* \* \*

جزءاً. وقد يُراد به: الجزء مطلقاً. ويكون عبارة عن الحظ والنصيب، ألا ترى أنه قال: «كل قيراط مثل أحد»؟!

فضل الصلاة  
على الجنائز والثواب والأجر. فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛ أحدهما: صلاته. والثاني: كونه معه إلى أن يدفن.

\* \* \*

## باب (١٠)

الاستشفاع للميت، وأن الثناء عليه شهادة له،  
وأنه مستريح ومستراح منه

[٨١٥] عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

رواه أحمد (٣٢/٦ و ٤٠)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)،  
والنسائي (٧٦ - ٧٥/٤).

[٨١٦] وعن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقُدَيْدٍ أو بِعُسْفَانَ، فقال: يَا كَرِيبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لِي مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمُ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)،  
وابن ماجه (١٤٨٩).

## باب (١٠) ومن باب: الاستشفاع للميت

(قوله ﷺ: «من صلى عليه مئة من المسلمين شفَعُوا فِيهِ») وفي الحديث الآخر: «أربعون»، قيل: سَبَبُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ: اِخْتِلَافُ السُّؤَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةً وَاسْتَشْفَعُوا لَهُ. فَقَالَ «شَفَعُوا». وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، فَأَجَابَ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ سُئِلَ عَنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَقَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَجَابُ دَعَاءُ الْوَاحِدِ وَيُقْبَلُ اسْتِشْفَاعُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٨١٧] وعن أنس بن مالك، قال: مُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» فقالَ عمرُ: فِدَاكَ أبي وأُمِّي مُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فقلت: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، ومُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فقلت: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

«من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف شَفَعُوا له»<sup>(١)</sup>. ولعلمهم يكونون أقلَّ من أربعين.

ثناء أهل  
الفضل  
والصدق  
للميت

و (قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض») قال الداودي: معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق؛ لأنَّ الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث. ولذلك لو كان القائل فيه عدوًّا له وإن كان فاضلاً؛ لأنَّ شهادته له في حياته كانت غير مقبولة له وعليه وإن كان عدلاً. وقيل: ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمله الحسد والعداوة، أو فرط المحبة، وكثرة الإطراء، والغلو المذموم، فيقول ما ليس فيه من خيرٍ أو شرٍ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول قولاً عدلاً بما علمه ممَّن يريدُ به الله، فيوجبُ اللهُ له ما قاله. وهو الذي وفقهما اللهُ له، وسبق له في علمه تعالى. وربما قبل علمهما وترك علمه من سريرته، فلم يؤاخذه به إذا كان مُسْلِماً، تفضلاً منه تعالى، وسترًا عليه، وتحقيقاً لظنهم. وقال بعضهم: في تكرار «أنتم شهداء الله في الأرض» - ثلاثاً - إشارة إلى أنَّ القرون الثلاثة الذين قال ﷺ فيهم: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٥٢) من حديث ميمونة.

رواه أحمد (٣/١٨٦ و ٢٤٥)، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/٤٩ - ٥٠)، والترمذي (١٠٥٨)، وابن ماجه (١٤٩١).

[٨١٨] وعن أبي قتادة بن ربعي، عن النبي ﷺ أنه مرَّ عليه بجَنَازَةٍ فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فقالوا: يا رسولَ الله! ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فقال: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

يلونهم»<sup>(١)</sup>. والأظهرُ فيه: التأكيدُ على ما تقرر من أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه<sup>(٢)</sup>.

و (قوله ﷺ: «من أنيتم عليه شراً وجبت له النار») يشكل بالنهي عن سبِّ الموتى، ولقوله: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم»<sup>(٣)</sup> وقد انفصلَ عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا الذي تُحدِّث عنه بالشر كان مُستظهِراً له ومشهوراً به، فيكون ذلك من باب: «لا غيبةَ لفاسق»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٣٠٣)، والنسائي (٧/١٧ - ١٨).

(٢) ساقط من (ع)، واستدرك من (هـ) و (ظ).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والحاكم (١/٣٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظره في كشف الخفاء (٢/٣٦٦).

وفي رواية: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصِبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

رواه أحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٤)، والبخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤٨/٤).

\* \* \*

وثانيها: أَنَّ محمَلَ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَمَسْوُوعٌ؛ لِيَتَعَطَّ بِهِ الفَسَاقُ، وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى المَعْلَنِ بِالبِدْعِ والكِبَائِرِ.

وثالثها: أَنَّ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِالشَّرِّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَنَافِقِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ النِّفَاقِ، فَشَهِدَتِ الصَّحَابَةُ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ» وَالمُسْلِمُ لَا تَجِبُ لَهُ النَّارُ، وَهَذَا هُوَ مَخْتَارُ عِيَاضٍ.

ورابعها: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ المَوْتَى مُتَأَخَّرًا عَنِ هَذَا الحَدِيثِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا.

والثناء: ممدود، مقدّم الثناء المثلثة على النون، إنما يقال في الخير غالباً، والذي يقال في الشر: هو النثي، بتقديم النون وتأخير الثاء، والقصر، إلا أن هذا الحديث جاء في الثناء في الشر [لمطابقته للفظ] <sup>(١)</sup> الثناء في الخير.

\* \* \*

(١) ساقط من (ع).



## (١١) باب

الأمر بالصلاة على الميت، وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات

[٨١٩] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قال: فقُمْنَا، فصفْنَا صَفَيْنِ، (يعني النجاشي).

رواه أحمد (٣/١٥٥)، ومسلم (٩٥٢) (٦٦)، والنسائي (٤/٧٠).

## (١١) ومن باب: الأمر بالصلاة على الميت

(قوله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ») دليلٌ على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهورٌ من مذاهب العلماء: أنه واجبٌ على الكفاية. ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وقد استدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله: ﴿وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طولٌ يُعرف في الفقه.

وهذا الميت هو النجاشي، ملك الحبشة؛ الذي هاجرَ إلى أرضه من هاجر من الصَّحابة، واسمه: أصحمة، بهمزة، وصاد مهملة ساكنة، بعدها حاءٌ مفتوحة، هكذا ذكره البخاري، وابنُ إسحاق. وفي مسند ابنِ أبي شيبة في هذا الحديث تسميته: صَحْمَةٌ، على وزن ركوة، بغير همزة، ويفتح الصاد، وسكون الحاء. وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة، كذا ذكره، بتقديم الميم بغير همز. وأصحمة: عطية، بالعربية.

وقال جماعةٌ من اللغويين: النجاشي: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الحبشة، وكسرى: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الفرس، وهرقل: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الروم.

[٨٢٠] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، .....

و (قوله: نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه) من أدل الأدلة على صحة نبوة نبينا محمد ﷺ. والنعي: إشاعة الأخبار بموت الميت. قال الهروي: النعي بسكون العين: الفعل، والنعي بكسرهما: الرجل الميت. ويجوز أن يجمع: نعايا، مثل: صفي وصفايا. وهذا الحديث احتج به أئمتنا على جواز الإعلام بموت الميت، ولم يره من النعي المنهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»<sup>(١)</sup>. وهذا النعي الذي كان من عمل الجاهلية إنما كان أن الشريف إذا مات فيهم بعثوا الركبان إلى أحياء العرب؛ فيندبون الميت ويشنون عليه بنياحة وبكاء وصراخ وغير ذلك، وذلك هو الذي نهى عنه. وقد روي عن حذيفة أنه نهى أن يؤذن بالميت أحد، وقال: إني أخاف أن يكون نعيًا. ونحوه عن ابن المسيب. وقال به بعض السلف من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود.

جواز الإعلام بموت الميت

قلت: وهذا الحديث حجة على من كره الإعلام به، وكذلك قوله ﷺ: «هلاً أذنتموني به»<sup>(٢)</sup>، ونعيه ﷺ أهل مؤتة.

و (قوله: فخرج إلى المصلّى) يستدل به: على أن الجنائز لا يُصلّى عليها في المسجد، كما قد<sup>(٣)</sup> روي عن مالك، وأبي حنيفة، وجوزة الشافعي. وظاهر هذا الحديث جواز الصلاة على الغائب، وهو قول الشافعي، ولم ير ذلك أصحابنا جائزاً؛ لأنه لو كان ذلك لكان أحق من صلّي عليه كذلك رسول الله ﷺ في البلاد النائية عن المدينة، ولم يصح أنه فعل ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم، ولو كان

حكم الصلاة على الغائب

(١) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (ع).

فصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

وفي رواية، فقال: «استغفروا لأخيكم» .

رواه أحمد (٤٣٨/٢ و ٤٣٩)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢ و ٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤) .

ذلك مشروعاً للزِّمَ أن يُفَعَلَ ذلك دائماً إلى غير غاية، لعدم القاصر له على زمانٍ معين، واعتذروا عن حديث النَّجَاشِيِّ بأمر:

أحدها: أن ذلك مخصوصٌ بالنجاشي؛ لِيُعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بإسلامه، وليستغفروا له، كما جاء في الحديث .

وثانيها: أنه كان قد رُفِعَ وأُخْضِرَ له حتى رآه، فصلَّى على حاضرٍ بين يديه، كما رُفِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بيتُ المقدس، كما تقدَّم في كتاب: الإيمان .

وثالثها: أنَّه كان<sup>(١)</sup> لم يُصَلِّ عليه أحد؛ لأنه مات بين قوم كفَّار، وكان يكتُمُ إيمانه منتظراً التخلُّصَ منهم، فمات قبل ذلك، ولم يُصَلِّ عليه أحد، وعلى هذا فيُصَلَّى على الغريق، وأكيل السَّبُع، وهو قولُ ابنِ حبيب من أصحابنا، ولم يَرَ ذلك مالك ولا جماعة من العلماء .

قلتُ: وهذا الوجه الثالث أقربُّها، وفيما تقدَّم نظر .

و (قوله: وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) وفي حديث زيد بن ثابت: (أنه كَبَّرَ عدد تكبيرات خمساً) وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك: من ثلاث تكبيرات إلى تسع . فروي عن عليٍّ: أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بَدْرَ ستاً، وعلى سائر الصَّحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً . وقد جاء من رواية ابنِ أبي خيثمة: أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ أربعاً،

(١) ساقط من (ع) .

[٨٢١] وعن عبد الرحمن بن أبي لیلی، قال: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ

وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي؛ فكبر أربعاً وثبتت عليها؛ حتى توفي ﷺ.

قال أبو عمر: وانعقد الإجماعُ بعدُ على أربع. قال عياض: وما سواه شذوذ، ولا يُلْتَفَتُ إليه اليوم، ولا نعلمُ أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات إلا ابن أبي لیلی. قال الإمام: وهذا المذهبُ متروكُ الآن؛ لأنَّ ذلك صار علماً على القول بالرفض.

ولم يقع في الصحيح ذكرُ السَّلام من صلاة الجنائز على الخُصوص، لكن يستدلُّ عليه بعموم قوله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup> وهو صحيح. واختلف في عدده: فالجمهورُ من السَّلف وغيرهم على أنه واحدة. وذهب أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وجماعة من السَّلف: إلى أنه تسليمتان. ثم هل يجهرُ الإمامُ بالتسليم أو يُسرُّ؟ قولان عن مالك، والجمهور لأبي حنيفة، والإسرار للشافعي. وهل يردُّ المأموم على إمامه أو لا؟ قولان لمالك. وهل تُرفع الأيدي مع التكبير أم لا؟ اختلف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا يرفع في شيء منها. واختلف هل يقرأ في صلاة الجنائز بأَمِّ القرآن أم لا؟ فذهب مالك في المشهور عنه: إلى ترك القراءة. وكذلك: أبو حنيفة، والثوري، وكانهم تمسَّكوا بظاهر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>. ويأن مقصودُ هذه الصلاة إنما هو: الدعاء له،

حكم التسليم  
من صلاة  
الجنائز

حكم القراءة  
في صلاة  
الجنائز

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦).

جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

رواه أحمد (٣٦٧/٤ - ٣٦٨)، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).

\* \* \*

واستفراغ الوسع بعمارة كلِّ أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت. وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن مسلمة، وأشهب من أصحابنا، وداود: إلى أنه يُقرأ فيها بالفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> حَمَلًا له على عمومه. وبما خرَّجه البخاريُّ عن ابن عباس: وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. وقال: لتعلموا أنها سُنة<sup>(٢)</sup>. وخرَّج النسائيُّ من حديث أبي أمامة قال: «السُّنة في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ في التَّكْبِيرِ الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضًا قال: «السُّنة في الصلاة على الجنائز أن يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدَّعَاءَ لِلْمَيْتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ»<sup>(٤)</sup>. وهذان الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقَانِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْمُسْنَدِ وَالْعَمَلِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أُولَى، إِذْ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ عَمُومِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» وَبَيْنَ: «إِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيْتِ»، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاخٌ لِلدَّعَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٥/٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)،

والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٣) رواه النسائي (٧٥/٤).

(٤) انظر: تخريج الحديث السابق، وتحفة الأشراف (٦٧/١ و ٢٠٣/٤).

## باب (١٢)

## الدعاء للميت، وأين يقوم الإمام من المرأة

[٨٢٢] عن عوف بن مالك، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)» قَالَ: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

رواه أحمد (٢٨/٦)، ومسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)،  
والنسائي (٧٣/٤).

## (١٢) ومن باب: الدعاء للميت

وليس فيه دعاء محدود عند العلماء، بل يدعو المصلّي بما تيسر له، لكن الأولى أن يكون بالأدعية الماثورة في ذلك، كحديث<sup>(١)</sup> عوف بن مالك هذا، وحديث أبي هريرة، وما أشبه ذلك.

و(قوله: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ») الثُّزُل: ما يُعَدُّ لِلنَّازِلِ، وَهُوَ الضِّيَافَةُ، وَزَائِهِ مضمومة، وَقَدْ تُسَكَّنُ.

و(قوله: «وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ») أَي: قَبْرِهِ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» وَأَنَّ هَذَا عَلَى مَعْنَى الْمَبَالِغَةِ وَالتَّمْثِيلِ. وَالأهل هنا: عِبَارَةٌ عَنِ الْخَدَمِ وَالْخَوْلِ، وَلَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَصَّهَا

(١) فِي (هـ): لِحَدِيثِ.

[٨٢٣] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ  
وَسَطَهَا.

بالذكر بعد ذلك حيث قال: «وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ» ويُحتمل أن يكون من باب:  
﴿فِيهَا فَتْكُهُمْ وَنَحْلٌ وَرِمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ويفهم منه: أن نساء الجنة أفضل من نساء  
الآدميات وإن دخلن الجنة، وقد اختلف في هذا المعنى، وسيأتي إن شاء  
الله تعالى.

و (قوله: «فقام وسطها») صحيح تقييدنا فيه بالشُّكون، وكذا ضبطه أبو بحر  
والجيانى، وقال ابنُ دينار: وسط الدار، وَوَسَطَهَا، معاً بمعنى واحد. والصواب:  
أن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار بترأ؛ كان معناه:  
حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا تقول: حفرت وسط الدار؛ إلا أن تعمَّ الدار  
بالحفر، وعلى هذا فالصوابُ في الرواية السكون.

وقد اختلفوا في أيِّ موضع يقوم الإمام من الجنائز بعد إجماعهم على أنه  
لا يقوم ملاصقاً لها، وأنه لا بُدَّ من فُرْجة بينهما؛ على ما حكاه الطبري، فذهب  
قوم إلى أنه يقوم عليها وسطها، ذكراً كان أو أنثى. وقال آخرون: هذا حُكْمُ  
المرأة؛ كي يسترها عن الناس، وأما الرجلُ: فعند رأسه لثلاثين ينظرُ الإمامُ إلى فَرْجِهِ،  
وهو قولُ أبي يوسف، وابن حنبل. وقال ابنُ مسعود بعكس هذا في المرأة  
والرجل. وذكّر عن الحسن التوسعة في ذلك، وبها قال أشهب وابن شعبان. وقال  
أصحابُ الرأي: يقوم فيها بحذاء الصّدر، وقد روى أبو داود ما يرفعُ الخلافَ عن  
أنس - وصلى على جنازة - فقال له العلاءُ بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان  
رسولُ الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك؛ يُكبّرُ عليها أربعاً، ويقومُ عند رأس  
الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

رواه أحمد (١٤/٥ و ١٩)، والبخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (١٤٩٣).

\* \* \*

### (١٣) باب

#### ما جاء في الصلاة على القبر

[٨٢٤] عن عبد الله بن عباس، قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطبٍ فصلّى عليه، وصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.  
رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، والنسائي (٨٥/٤).

وهذا الحديث يدلُّ: على أن مشروعياً مقام الإمام كذلك، وهو يبطلُ تأويلَ مَنْ قال: إنَّ مقامَ النَّبِيِّ ﷺ وسَطَ جنازة أمَّ كعبٍ إنما كان من أجل جنينها حتى يكونَ أمامه، بل كان ذلك لأنَّ حُكْمَ مشروعيته ذلك.

### (١٣) ومن باب: ما جاء في الصَّلَاةِ على القبر

(قوله ﷺ: «انتهى إلى قبر رطبٍ فصلّى عليه») أي: حديث الدَّفْنِ، لم يَبْلُ بعدُ لِرطوبَةِ ثراه، وقُرْبِ هيله. وظاهرُ هذا الحديث وحديث السوداء: جوازُ الصلاة على القبر. وقد اختلفَ في ذلك: فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ ومشهورُ أقوالِ أصحابه: جوازُ ذلك، إذا لم يُصَلِّ عليه. وعنه أيضاً، وعن أشهب، وسحنون: أنه لا يُصَلَّى عليه لفوت ذلك، وأما من صُلِّيَ عليه فليس لمن فاتته الصلاةُ عليه [أن يصلي عليه]<sup>(١)</sup> وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابه، وهو قولُ الليث، والثوري،

(١) من (ظ).



[٨٢٥] وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا

وأبي حنيفة. قال: إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة عليه، وقد روي عن مالك: جواز الصلاة عليه، وهو شاذ من مذهبه، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وحيث قلنا بفوت الصلاة على الميت فما الذي يقع به الفوت؟ اختلف فيه: ما يقع به فوت القيل: بهيل التراب، وتسويته. وهو قول أشهب، وعيسى، وابن وهب. وقيل: بخوف تغيره، وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب، وسحنون، وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه، وهو ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة. وقال أحمد فيمن صلي عليه: تُعاد إلى شهر، وقاله إسحاق في الغائب، وقال في الحاضر: ثلاثة أيام. قال أبو عمر: وأجمع من قال بالصلاة على القبر: أنه لا يصل على إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك شهر.

و (قوله: «تقم المسجد») أي: تكنسه. والقمامة: الكناسة. وسؤاله ﷺ عن كريم أخلاقه هذه المسكينة يدل: على كمال تفضله، وحسن تعهده، وكرم أخلاقه، وتواضعه، ورأفته، ورحمته، وتنبية على ألا يُحتقر مسلم، ولا يُصغر أمره.

قلت: قال بعض من لم يُجز الصلاة على القبر: إن القبر الرطب الذي في حديث ابن عباس، يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقم المسجد، وكانت صلاته عليه خاصة به؛ لأنه قد قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» فقد علم النبي ﷺ ذلك، وغيره لا يعلم ذلك، فكان ذلك خصوصاً به. وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه:

أحدها: أننا وإن لم نعلم ذلك، لكننا نظنّه، ونرجو فضل الله سبحانه، ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

كُتِمَ أَذْنُومُونِي؟» قَالَ: وَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

رواه أحمد (٣٥٣/٢ و ٣٨٨)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)،  
وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

\* \* \*

وثانيتها: أنه ﷺ قد قال: «من صَلَّى عليه مئةً، أو أربعون من المسلمين، شُفِعُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup> فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

وثالثها: أنه كان يلزم منه ألا يُصَلَّى على ميتٍ بعد النبي ﷺ؛ لإمكان الخصوصية فيمن صَلَّى عليه النبي ﷺ، وهذا باطل. وأشبهه ما قيل في حديث السَّوداء: أنه ﷺ صَلَّى على قبرها لأنه لم يُصَلَّ عليها صلاةً جائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الإمام ولم يستخلف، بل قد رُوي: أنه ﷺ أمرهم أن يُعَلِّمُوهُ بموتها، فلم يُعَلِّمُوهُ بذلك كراهة أن يشقُّوا عليه، كما ذكره مالكٌ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن مسكينة مرضت<sup>(٢)</sup>. وهذه المسكينة هي السوداء في هذا الحديث، والله أعلم.

ويحصل منه: أنه مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ، وَلَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه برقم (٨١٥ و ٨١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٢٧/١).

## (١٤) باب

## الأمر بالقيام للجنائز، ونسخه

[٨٢٦] عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا: حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

رواه أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)(٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٧٢).

## (١٤) ومن باب: الأمر بالقيام إلى الجنائز

(قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ») قلت: هذا اختلاف الأمر إنما كان مُتَوَجِّهًا لمن لم يكن مُتَّبِعًا للجنائز، بدليل ما جاء في حديث العلماء في القيام للجنائز أبي سعيد: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ». وقد جاء من حديث عليٍّ أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنائز<sup>(١)</sup> ثم قعد. واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال:

أولها: الأمر بالقيام مُطلقاً لمن مرَّت به، ولمن تبعها، وهو قول جماعة من السلف والصَّحابة، أخذوا بالأحاديث المتقدمة، وكان هؤلاء لم يبلغهم النَّاسخ، أو لم يروا ترك قيامه ناسخاً.

وثانيها: لا يقوم لها أحدٌ لا مروراً به ولا مُتَّبِعًا، وكان هؤلاء رأوا: أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِيَامَ نَاسِخٌ لِمَطْلُوقِ الْقِيَامِ، وهو قول [قومٍ من أهل العلم]. وروي عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا: أن ذلك على التوسعة والتخيير.

وثالثها: أَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وهو قول [مالك<sup>(٢)</sup>،

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ه).

[٨٢٧] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

رواه أحمد (٣/٣٨)، ومسلم (٩٥٩) (٧٦).

[٨٢٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: مَرَّتْ جَنَائِزٌ فقامَ لها رسولُ الله ﷺ، وقُمْنَا معه، فقلْنَا: يا رسولَ الله! إنَّها يهوديَّةٌ! فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فقومُوا».

رواه أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) (٧٨)، والنسائي (٤/٤٥ - ٤٦).

والشافعي، وأبي حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي اختلاف العلماء في القيام على القبر حتى تُوضَّع. وأمَّا من مرَّت به فلا يلزمه القيام، وقد اختلف عن عليٍّ، وعثمان، وابن عمر. وقد تقدم في كتاب الإيمان قولُ عمرو بن العاص: وأقيموا حول قبوري قَدْر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها<sup>(١)</sup> أي: تثبتوا وترَبَّصوا.

و (قوله: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ») أي: يفزع إليه ومنه، وهو تنبيهٌ على استذكاره، وإعظامه، وجَعَله من أهمِّ ما يخطر بالإنسان.

والمقصودُ من هذا الحديث ألا يستمرَّ الإنسان على غَفَلته عند رؤية الميت، فإنه إذا رأى الميت، ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل، كان هذا دليلاً على غَفَلته، وتَسَاهُلِهِ بأمر الموت. فَأَمَرَ الشَّرْعُ أن يترك ما كان عليه من الشغل، ويقوم تعظيماً لأمر الميت، واستشعاراً به. وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره القيام للجنائز تعظيماً لأمر الميت المسلم وغيره

(١) سبق تخريجه.

[٨٢٩] وعن قيس بن سعدٍ وسهل بن حنيفٍ - وكانا بالقادسيّة - فَمَرَّتْ بهما جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!».

رواه أحمد (٦/٦ - ٧)، والبخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٨).

[٨٣٠] وعن عليّ بن أبي طالبٍ، قال في شأن الجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وفي رواية: قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يعني: في الجَنَائِزِ.

رواه مسلم (٩٦٢) (٨٢) و (٨٤)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ - ٧٨).

\* \* \*

وغيره، ولذلك قال في الميت الذمي: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!» معناه: أَلَيْسَتْ الْجَنَازَةُ نَفْسًا قُبِضَتْ. وقيل: إِنَّمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِجْلَالًا لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَ الْمَيِّتِ. وقيل: إِنَّمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَنَازَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ جَنَازَةُ الْيَهُودِيِّ رَأْسَهُ. وقيل: لِأَنَّهُ آذَاهُ تَنْزُوحُ رِيحِهَا. والصحيح الأول.

و (قوله: «إِنها من أهل الأرض») أي: من أهل هذه الأرض. يعني: أنها من أهل الجزية المُقَرَّين بأرضهم.

## باب (١٥)

## ركوب المُتَّبِع للجنائز إذا انصرف منها

[٨٣١] عن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزْبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسَعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

## (١٥) ومن باب: ركوب المتبع للجنائز

(قوله: أتى بفرس عُزْبِيٍّ) أي: لا سَرَجَ عليه. يقال: فرس عُزْبِيٍّ، وخيل أعراب، وقد اعروى فرسه: إذا ركبته عربياً. ولا يقال: رجل عُزْبِيٍّ، ولكن عُزْبَانٌ، ورواية من روى: بفرس معرور: لا وجه لها. و(عقله): حبسه ليركبه، و(يتوقص): يتثنى ويقارب الخطو.

و(قوله: ونحن نتبعه، نمشي خلفه) هو إخبار عن صورة تلك الحالة؛ لأنه تقدّمهم، وأتوا بعده، لا أنّ ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه، بل المنقول من سيرتهم: أنه كان يقدمهم ولا يتقدمهم، وينهى عن وطء العقب. ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز، وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها؛ فكرهه كثير من العلماء، سواء كان معها، أو سابقها، أو خلفها. والصحيح: جواز الركوب، إلا أنه يتأخر عنها؛ لما خرّجه الترمذيّ وصحّحه عن المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ خَلْفَ الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلِّي عليه»<sup>(١)</sup> وهذا أصح من الأحاديث التي ذكر فيها منع الركوب مع الجنائز.

جوازُ الركوب  
خلف الجنائز

(١) رواه الترمذي (١٠٣١).

قال: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ (أو مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ (أو قال لأبي الدَّحْدَاحِ).

وفي رواية: أُنِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي فَرَكِيَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَائِزِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمشي حَوْلَهُ.

رواه أحمد (٩٠/٥ و ٩٥)، ومسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٣) و (١٠١٤)، والنسائي (٢٢/٤ - ٢٣).

\* \* \*

و (قوله: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ أو مدلى في الجنة لابن الدحداح») العِدْقُ: بكسر العين: العُرجون، ويفتحها: النخلة، وهو هنا بالكسر، والدحداح: الرجلُ القصير دون الربعة، وقال شعبة: أبو الدحداح. وقال غيره: ابن الدحداح. وقال أبو عمر: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة فلان ابن الدحداحة، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك القول لقصة جرت، وهي: أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «أعطه إياها، ولك بها عِدْقٌ في الجنة» قال: لا، فسمع ذلك ابن الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيتُ اليتيمَ إياها عِدْقٌ في الجنة؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. فلما قبل ذلك، قال له النبي ﷺ هذا الكلام. ورُوي غير ذلك.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (١٤٦/٣)، والحاكم (٢٠/٢)، وابن حبان (٧١٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

## (١٦) باب

في كيفية القبور، وكراهية تجسيصها والبناء  
عليها، وهل يُجعل في القبر شيء؟

[٨٣٢] عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه:  
الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
رواه أحمد (١/١٨٤)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/٨٠)،  
وابن ماجه (١٥٥٦).

## (١٦) ومن باب: كيفية القبور

(قوله: «اتخذوا لي لحدًا») اللحد: هو أن يُشَقَّ في الأرض، ثم يُخْفَرُ قبر  
آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يُدْخَلُ فِيهِ الميْتُ وَيُسَدُّ عَلَيْهِ بِاللَّيْنِ، وهو  
أفضلُ عندنا من الشقِّ، وكلُّ واحدٍ منهما جائزٌ، غير أن الذي اختار الله ﷻ هو  
للحد؛ وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحفروا للنبي ﷺ اشتوروا في ذلك، وكان  
في المدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللهم اختر  
لنبيك، فجاء الذي يلحد أولاً فلحدوا. اشتوارهم في ذلك وتوقفهم يدلُّ: على أنه  
لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء  
في تعيين الأفضل، ولم يقع في كتاب مسلم ذكرُ غسله ﷺ، ولا الصلاة عليه، وقد  
ذكر في غيره. فأما غسله ﷺ، فغُسل في قميصه، وذلك أنهم أرادوا أن يتزعموا  
قميصه ليغسلوه فسمعوا قائلًا يقول: «لا تتزعموا القميص» كما ذكره مالك في  
الموطأ<sup>(١)</sup>. وأما الصلاة عليه: فصلَّى الناس عليه أفواجاً: الرجال، والنساء،  
والصبيان من غير إمام، صلَّوا فوجاً بعد فوجٍ على ما ذكر أهل السير. واختلف في

جواز اللحد  
والشق،  
واللحد أفضل

(١) رواه مالك بلاغاً في الموطأ (٢/٢٣١).



[٨٣٣] وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها، (يعني: القبور).

رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٨٨/٤).

[٨٣٤] وعن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قالَ لي عليٌّ: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ ألا أدعُ تمثالاً إلا طمستُه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيته.

سَبَبِ ذلك على أقوال؛ فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام، وهذا خطأ؛ لأن إمامة الفريضة لم تتعطل، ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه، وهو إمام الناس. وقيل: بل صُلِّي عليه كذلك ليأخذ كلُّ من الناس بنصيبه من الأجر والفضل.

ومات النبي ﷺ يوم الإثنين وأُخِّر دَفْنُهُ إلى يوم الثلاثاء؛ [وأخَّر دَفْنَهُ] (١٧)

لأنهم اشتغلوا بأمر الإمامة؛ لأنهم خافوا ثوران فتنة.

و (التمثال): مثالُ صورة ما فيه روح. وهو يعمُّ ما كان متجسِّداً، وما كان مصوراً في رقم أو نقش. لا سيما وقد روي: «صورة» مكان «تمثال». وقيل: إنَّ المرادَ به هنا ما كان له شخصٌ وجسد، دون ما كان في ثوب أو حائطٍ منقوشاً. وسيأتي الكلامُ عليهما. وحاصلُ هذا الحديث: الأمرُ بتغيير الصور مطلقاً، وإن إبقاءها كذلك منكر، و (طمسها): تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها.

و (قوله: ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته) ظاهره: منع تسنيم القبور ورفعها، منع تسنيم وأن تكون لاطية، وقد قال به بعضُ أهل العلم، وذهب الجمهورُ: إلى أنَّ هذا القبور ورفعها

وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

رواه أحمد (٩٦/١ و ١٢٩)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٩)،  
والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨/٤ - ٨٩).

[٨٣٥] وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصصَ القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه.

رواه أحمد (٣٣٢/٣)، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، والنسائي (٨٨/٤)،  
وابن ماجه (١٥٦٢).

الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يُعرف به القبر كي يُحترم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله. فإنها كانت تُعلي عليها، وتبني فوقها؛ تفخيماً لها وتعظيماً، وأما تسنيمها: فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر: أنه هدمها وقال: ينبغي أن تُسوى تسوية تسنيم. وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور ولا تبني، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض، وتسنيما اختياراً أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

و (قوله: نهى أن يُجصصَ القبر، ويُبنى عليه) التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجص، وهو: القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار. وذكر معنى ذلك أبو عبيد وابن الأعرابي، وقد تقدم في حكم تجصيص القبور الحيض ذكر القصة البيضاء<sup>(١)</sup>. وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والجص على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن

(١) «القصة»: القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض.

[٨٣٦] وعن ابن عباسٍ قال: جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

رواه مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (٨١/٤).

\* \* \*

البناء والتَّجْصِيسُ في القبور: أنَّ ذلك مباحةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّهٌ بمن كان يُعظَّمُ القبور ويَعْبُدُها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا التَّهْيِ ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعضُ أهل العلم.

و (قوله: وأن يقعدَ عليها) وقوله: «لا تجلسوا على القبور»<sup>(١)</sup>، وقوله: حكم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خيرٌ له من أن يجلس على قبر»<sup>(٢)</sup> الجلوس على القبور  
اختلف في معناه: فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره من الجلوس، ورأى أنَّ القبر يُحترم كما يُحترم المسلم المدفون فيه، فيُعامل بالأدب، وبالتَّسْلِيمِ عليه، وبغير ذلك. ومنهم من تأوَّلَه: على أنه كنايةٌ عن إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويلُ مالك. ولا شكَّ في أن التخلِّيَ على القبور وبينها ممنوعٌ، إمَّا بهذا الحديث، وإما بغيره، لحديث الملاعن الثلاث، فإنه مجلسُ الزائر للقبر، فهو في معنى التخلِّي في الظلال، والطرق، والشجر المثمر، وغير ذلك، ولأن ذلك استهانةٌ بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم.

و (قوله: «جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله قطيفةٌ حمراء») هذه القطيفةُ كان النبي ﷺ يلبسُها، ويفترشها، فلما مات اختلفَ في أخذها عليٌّ وعبَّاسٌ، وتنازعا فيها، فأخذها سُقران<sup>(٣)</sup> وجعلها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعده أبداً. وقيل: إنما جُعِلت في قبره لأنَّ المدينةَ سبخة. والله تعالى أعلم.

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٨٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه في التلخيص (٨٣٧).

(٣) هو مولى رسول الله ﷺ، وكان مملوكاً ثم عتق.

## (١٧) باب

## النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها

[٨٣٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

رواه أحمد (٣١١/٢ و ٣٨٩)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

[٨٣٨] وعن أبي مرزئد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

رواه أحمد (١٣٥/٤)، ومسلم (٩٧٢) (٩٨)، والترمذي (١٠٥٠).

\* \* \*

## (١٧) ومن باب: النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها

(قوله: «لا تُصلُّوا إلى القبور») أي: لا تتخذوها قبلةً، وهذا مثل ما قدّمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك، وكل ذلك لقطع الدرّعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدّي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام.

\* \* \*

## باب (١٨)

## الصلاة على الميت في المسجد

[٨٣٩] عن عائشة، أنها قالت: لَمَّا تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاصٍ أرسلَ

(١٨) ومن باب: الصلاة على الميت في المسجد<sup>(١)</sup>

إنكارُ الناسِ إدخالَ الميتِ في المسجدِ يدُ: على أنَّ العملَ المستمرَّ كانَ على خلافِ ذلك، وأن الصلاةَ على سُهَيْلٍ وأخيه في المسجدِ إما منسوخٌ كما قاله الطحاوي، وأنَّ التَّركَ آخِرُ الفعلين، وإما أن يكونَ خاصاً بهما، وهذا العملُ هو مُتَمَسِّكٌ مَنْ مَنَعَ ذلك، وما تقدَّم من خروجِ النَّبِيِّ ﷺ للصلاة على النجاشي من المسجد، وهم جماعةٌ منهم: مالك في المشهور عنه، وبعض أصحابه، وأبو حنيفة، وابن أبي ذئب، والطحاوي. وقد دلَّ على المنع أيضاً: ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده صالح مولى التوأمة، وكان قد اختلط حديثه بأخرة، فقال مالك فيه: ليس بثقة. وقال فيه غيره: حديثه قبل الاختلاط صحيح، وهذا الحديث مما رواه عنه ابنُ أبي ذئب قبل الاختلاط، على ما قاله أبو أحمد بن عدي وغيره من أئمة المحدثين. وقد اعتضد المانع أيضاً: بأن الميتَ نجسٌ فلا يُدخَلُ المسجدَ.

وقد اختلفَ في نجاسة الميتِ قولُ مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال الاختلاف في بعض المتأخرين: الخلافُ إنما يصحُّ في المسلمين لا الكافرين، فإنهم متفقون على تنجيس الميت منهم، وهذا القول حسن؛ لأنه قد تقرَّر الإجماع: على أنَّ الموتَ بغير زكاة سببُ التنجيس فيما له نفس سائلةً مطلقاً. وهذا يقتضي تنجيس

(١) العنوان ساقط من الشرح، واستدرك من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

أزواج النبي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، ففعلوا،

الميت المسلم، إلا أنه قد صح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»<sup>(١)</sup> فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حياً ولا ميتاً، فيستثنى تلك القاعدة الكلية؟ أو يحمل: على أنه لا ينجس ما دام حياً، وهو الذي خرج عليه الحديث، وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها، ويبقى الكافر على أصل القاعدة، وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته، فقال بنجاسته: الشافعي وغيره، مُتَمَسِّكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال مالك وغيره بطهارته مُتَمَسِّكاً بنوع من القياس، وهو المسمّى: بقياس العكس عند أصحابنا، وهو من باب قياس الدلالة. تلخيصه أن يقال: لما كان الموتُ علّةً التنجيس شرعاً، لزم أن تكون الحياةُ علّةً الطهارة شرعاً ضرورة عدم الوساطة بين التنجيس والطهارة. وقد استدلل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتقرير الحجّة فيهما فيه طولٌ، وموضعه الفقه، وقد تأوّل أصحابنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] بأن معنى ذلك: أنهم لا ينفكون عن النجاسة لعدم تحرّزهم منها. ومنهم من حمّله على معنى الدّم.

ثم نرجع إلى أصل المسألة ونقول: لو سلمنا أن الميت المؤمن ليس بنجس، حكم الصلاة على الميت في المسجد فلا ينبغي أن يدخل المسجد، لإمكان أن ينفصل منه شيء من النجاسات، فيتلطح المسجد، وقد تمسك من أجاز إدخال الميت في المسجد للصلاة عليه بما تمسكت به عائشة رضي الله عنها، ورأوا: أنه حكم متعدّد لغير سهيل وأخيه، وتأولوا قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»: على أن معناه: فلا شيء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها، وممن ذهب إلى جواز ذلك الشافعي في أحد قوليّه، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من (١) رواه أحمد (٢/٢٣٥ و ٣٨٢)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ: ثُمَّ خُرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

وفي رواية، فقالت: والله لقد صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلِ وَأَخِيهِ.

رواه أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣) (١٠٠ و ١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩ و ٣١٩٠)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤).

\* \* \*

أصحابنا، والقاضي إسماعيل. قال أبو عمر: ورواه المدنيون عن مالك. ويعتضد هؤلاء بأن عمر بن الخطاب إنما صَلَّى عليه في المسجد؛ على ما ذكره مالك عن ابن عمر. وأما صلاة المصلي في المسجد على الجنازة: فأجازها مالك إذا ضاق الموضع واتصلت الصُفوف، وكرهه مع عَدَمِ ذَلِكَ. ومستندها خروجُ النَّبِيِّ ﷺ والنَّاسِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

و (قولها: فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ) أي: يَدْعُونَ لَهُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ. [ويحتملُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ] <sup>(١)</sup> وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ عَلَى هَذَا، أَي: حُبْسِ بَيْنَ حُجْرِهِمْ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ساقط من (ه).

## باب (١٩)

زيارة القبور، والتسليم عليها،  
والدعاء والاستغفار للموتى

[٨٤٠] عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رواه أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي (٣١٠/٨) - (٣١١).

[٨٤١] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى،

قلت: وظاهره أنهن صلّين عليه صلاة أخرى، وفيه دليل<sup>(١)</sup> لمن قال بجواز إعادة الصلاة على الميت كما تقدّم.

## باب (١٩) ومن باب: زيارة القبور

(قوله: «فزوروها») نصّ في النسخ للمنع المتقدم، لكن اختلف العلماء: هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاص للرجال دون النساء<sup>(٢)</sup>؟ والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك: أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر فلم ينكز عليها الزيارة؛ وإنما أنكر عليها البكاء، كما تقدم.

(١) في (هـ) و(ظ): حجة.

(٢) في (هـ): أم هو خاص بالرجال، وبقي حكم النساء على المنع.



فَأَبْكِي مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

رواه أحمد (١٤١/٢)، ومسلم (٩٧٦) (١٠٨)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢).

و(قوله في الحديث الآتي: «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت») وتذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أنّ أصحّ ما في نهى النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»<sup>(١)</sup>. صحّحه الترمذي، على أن في إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدّي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج، والشهرة، والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها، ولما يُخافُ عليها من الصّراخ، وغير ذلك من المفاسد. وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات والزوّارات. والصحيح نسخ المنع، عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وسياّتي القولُ على نسخ منع ادّخار لحوم الأضاحي، ومنع الانتباز في الحنتم والدّبّاء والمزفت في بابهما.

وقد زاد مالك في هذا الحديث: «لا تقولوا هجرًا»<sup>(٢)</sup> وهو الفحش من القول، كالنوح والترثم به وغير ذلك، وبكاؤه ﷺ على قبر أمه، إنما كان لما فاتها من أيامه، ومن الإيمان به.

و(قوله: «فاستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي») يحتمل أن يكون هذا

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٨٥/٢)، والحاكم (٣٧٦/١).

[٨٤٢] وعن عائشة: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بلى. قالت: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدِ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ وَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا

الاستئذانُ قبل نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] ويحتملُ أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم. وهذا التأويلُ الثاني أولى.

و (قول عائشة: فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أنني قد رقدت) أي: مقدار ذلك، و (رويداً) أي: مترقفاً متمهلاً؛ لثلاً ينبهها، وهو مصدرٌ في موضع الحال.

و (قولها: ثم أجافه رويداً) أي: أغلقه بلطف؛ لثلاً تعلم بخروجه وبقائها في الليل وحدها فتستوحش وتُدعر، وظاهرُ خروجها خلفه إنما كان لأنها ظنَّت خروجَه إلى بعض أزواجه.

و (البقيع): هو بقيع الغرقد. [وهو مدفونُ أهل المدينة] <sup>(١)</sup>، والغرقد: شجر العوسج. ومعنى: انحرف: مال للرجوع، والهرولة: فوق الإسراع، والإحضار: فوق الهرولة. وكلُّها مراتبُ الجري.

(١) ساقط من (ه).

أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا بِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَتُخْبِرُنِي؟ أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرَهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ

و (قوله: «مالك يا عائش حشياً رابية») عائش: منادى مرخم: وحشياً رابية: وقع بها الربو، وهو البهر الذي يلحق من الجري. قال الهروي: يقال منه: امرأة حشياً، وحشية، ورجل حشيان، وحش.

و (قولها في جوابها: لا بي شيء) قيّد الأسدي هذا الحرف: لأي شيء؟، بالياء باثنتين. وخفض شيء على الاستفهام تغطيةً لحالها، كأنها تقول: لأي شيء تسأل؟ ورواه العذري: «لا بي شيء» بالياء الواحدة، ورفع شيء، على أن تكون لا بمعنى ليس، أي: ليس بي شيء، وهي روايتنا، وفي بعض النسخ: لا شيء. وهي أقربها، و (السواد): الشخص. و (لهدي): ضربني ودفعتني قال ابن القوطية: لهدهته لهداً: دفعته، وألهدت به: قصرت به.

و (قوله: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟») أي: يجور، وهذا يؤيد أنها ظنت أن قد سار إلى بعض أهله.

و (قوله: «أمرت أن آتي أهل البقيع وأستغفر لهم») يدل على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: يصلي، وقد

لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لِلْآخِرِينَ».

قيل: إنه صَلَّى عليهم صلواته على الجنائز، ويؤيد هذا القول: أنه قد جاء في  
حديث مالك: «فَأصَلِّي عليهم».

وقولها: فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مراراً ثم الذي يقول بهذا  
يرى: أن ذلك خصوصاً بالنبِيِّ ﷺ. والأول أظهر، وهذا محتمل.

و (قوله: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ») هذا يدلُّ: على  
أن السَّلَامَ عَلَى الموتي كَالسَّلَامِ عَلَى الأحياء، خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ المِيتِ:  
عَلَيْكَ السَّلَامُ، بِتَقْدِيمِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، تَمَسُّكًا بِمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ رَجُلًا  
عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ  
السَّلَامَ تَحِيَّةَ المِيتِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِعَلَيْكَ  
السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةُ الجَاهِلِيَّةِ لِلْمُوتَى؛ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

السَّلَامُ عَلَى  
الْأَمْوَاتِ

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ  
وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ: أَنَّ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الأحياء والموتى مخالفٌ لما كانت  
الجَاهِلِيَّةُ تفعله وتقوله. والله أعلم.

وقد تقدّم قوله: «وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِحَقُونِ» فِي الطَّهَارَةِ. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا  
الحديث قال ابن جريج: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

(١) رواه أحمد (٦٣/٥)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١)، وابن حبان (٥٢٢).

(٢) في (ع): المسلمون.

وفي رواية: «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

رواه أحمد (٢٢١/٦)، ومسلم (٩٧٤) ١٠٣ و (٩٧٥)، والنسائي (٧٢/٧ - ٧٣)، وابن ماجه (١٥٤٦) مختصراً.

\* \* \*

(٢٠) باب

من لا يصلى عليه

[٨٤٣] عن جابر بن سمرّة، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

رواه مسلم (٩٧٨)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦٦/٤).

مخرمة، هذا الرجل هو عبد الله بن أبي مُليكة على ما قاله النَّسَائِيُّ، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو بكر، وأبو عبد الله الجيزي. وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي.

(٢٠) ومن باب: من لا يُصَلَّى عليه

(قوله: قتل نفسه بمشاقص) هكذا صحيحُ الرواية فيه، وهو جمع مشقص، وهو السكين، على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب الإيمان، وقد رواه الطبري: بمشقاص، بألف، وليس بشيء، وصوابه: مشقص.

ولعل هذا القائل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه فمات كافراً، فلم يُصَلَّ عليه ذكر من لا يُصَلَّى عليهم لذلك، وأمّا المسلمُ القاتلُ لنفسه فيُصَلَّى عليه عند كافة العلماء. وكذلك المقتول بعد الموت

[٨٤٤] وعن ابن عمر، قال: لما تُوفِّيَ عبدُ الله بن أبي ابن سلول، جاءَ ابنُه عبدُ الله بن عبدِ الله إلى رسولِ الله ﷺ فسأله أن يُعطيَه قميصَه،

في حدٍّ أو قصاص، ومرتكب الكبائر وولد الزنى، غير أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والباغة، وأصحاب الكبائر، رذعاً لأمثالهم، ويجتنب الإمام خاصة الصلاة على من قتله في حدٍّ. وحُكي عن بعض السلف خلاف في بعض صور. فعن الزهري: لا يُصَلَّى على المرجوم ويُصَلَّى على المقتول في قود. وقال أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل نفس، ولا غالٍ. وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على محارب، ولا على من قُتل من الفئة الباغية، وقال الشافعي: لا يُصَلَّى على من ترك الصلاة إذا قُتل، ويُصَلَّى على من سواه. وعن الحسن: لا يُصَلَّى على الثُقساء تموت من زنى، ولا على ولدها. وقاله قتادة في ولد الزنى. وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير؛ لما جاء: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على إبراهيم ابنه<sup>(١)</sup>. وقد جاء عنه: أنه صَلَّى عليه<sup>(٢)</sup>. ذكر الحديثين أبو داود، وقد علل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة أشبهها: أنه لم يُصَلِّ عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس، وصَلَّى عليه غيره. والله أعلم.

حكم الصلاة على السقط واختلَفوا في الصلاة على السقط: فذهب بعض السلف، وفقهاء المحدثين: إلى الصلاة عليه، والجمهور: على أنه لا يُصَلَّى عليه، حتى يستهلَّ صارخاً، أو تُعرف حياته. وقال بعض السلف: يُصَلَّى عليه متى نُفخ فيه الروح، وتمَّت له أربعة أشهر، وأما المقتول في معترك العدو: فلا يُغسَل، ولا يُصَلَّى عليه عند مالك. ويفعل ذلك به عند غيره، وفرَّق أبو حنيفة بين الغُسل والصلاة، فأثبتها، وأسقطه. واختلَف أصحابنا لو كان الشهيد جُنُباً؛ هل يُغسَل أم لا؟ قولان.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ مَالِكٍ، وَسَلُولٌ: أَمُ التَّعْرِيفِ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَابْنِهِ

(١) رواه أبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٨).



فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيدُ على سبعينَ. قال: إنَّه منافقٌ. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ويظهر من هذا المساق: أنَّ عمر - رضي الله عنه - وقع له في خاطره أنَّ الله نهاه عن الصَّلَاة عليه قبل نُزول الآية، ويكون هذا من قبيل الإلهام والتَّحديث<sup>(١)</sup> الذي شهد له به النبي ﷺ، ويحتملُ أن يكونَ فِهم ذلك من سياق قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وهذان التأويلان فيهما بُعد، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -: أنَّ البخاريَّ ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقةً هي أتقنُ من هذه، وليس فيها هذا اللفظ، فقال عنه عن عمر: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسولُ الله ﷺ ليصليَ عليه، فلما قام رسولُ الله ﷺ قال عمر: وَبُتُّ إِلَيْهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَتصَلِّي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا - أعدد عليه - قال: فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «أخْر عَنِّي» فلَمَّا أَكثرتُ عليه قال: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لو أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ على السَّبْعينَ يَغْفِرُ لَه لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكثُ إلا يسيراً حتى نزلتِ الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجبتُ بُعدُ من جرأتي على رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. والله ورسوله أعلم. قلت: وهذا مساقٌ حسن، وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى.

و (قوله ﷺ: «سأزيدُ على السَّبْعين») وَعَدُّ بِالزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي

(١) رواه البخاري (٤٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧٦)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠/٤ و ٩١) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.



وفي رواية: فترك الصلاة عليهم.

رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠)، والنسائي (٦٧/٤) -

(٦٨).

\* \* \*

حديث ابن عباس فإن فيه: «لو أعلمُ أنّي إن زدتُ على السبعين غُفِرَ له لزدتُ» وهذا تقييدٌ لذلك الوعد المطلق، والأحاديثُ يُفسَّر بعضها بعضاً، ويُقَيَّد بعضها ببعض، وقد قلنا: إنَّ هذا الحديثُ أولى، وتخصيصُ الله تعالى العددَ بالسبعين على جهة الإغْياء، وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البُعد والإغْياء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة، صار عندهم بمنزلة قولهم: لا أكلمه أبداً، ولذلك قال صلى ﷺ: «لو أعلمُ أنّي إذا زدتُ غُفِرَ له لزدتُ» فقد عَلِم: أنه لا يُغْفَرُ له. وقد قيل له في موضع آخر: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهُمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

و (قوله ﷺ: «إني خُيرتُ») مُشْكِلٌ مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. وقد تقدّم: أنّ هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال ﷺ: «والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنَّه عنك» وهذا يُفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدّم على الآية التي فهم منها التخيير. والجواب عن الإشكال: أنّ المنهيَّ عنه في هذه الآية استغفارٌ مرجو الإجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما فعل بأبي طالب، فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه لأبيه، على جهة أن يُجيبهما الله تعالى، فيغفر للمدعو لهما، وفي هذا الاستغفار استأذن النبي ﷺ ربّه في أن يأذن له فيه لأنه فلم يُؤذَن له فيه، وهذا النوع هو الذي تناوله منعُ الله تعالى ونهيه، وأما الاستغفارُ لأولئك المنافقين الذي خُير فيه فهو استغفارٌ

## باب (٢١)

## النهي عن تمني الموت لضراً نزل به

[٨٤٥] عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضراً نزلَ به، فإنَّ كانَ لا بدَّ مُتَمَنِّياً فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفِّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي».

رواه أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)(١٠)، وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٢٩٧١)، والنسائي (٣/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

[٨٤٦] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ

لساني؛ عَلِمَ النبي ﷺ أنه لا يَقَعُ ولا يَنْفَعُ، وغايته لو وَقَعَ تطيبُ قلوبِ بعضِ الأحياءِ من قراباتِ المستغفِرِ لهم، فانفصلَ المنهِيُّ عنه من المخيِّرِ فيه، وارتفعَ الإشكالُ، والحمد لله.

## (٢١) ومن باب: النهي عن تمني الموت لضراً نزل به

(قوله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضراً نزلَ به») إنما نهى عن تمني الموت لأجل الضر؛ لأنَّ ذلك دليلٌ على الضجر والتسخط بالمقدور، وعدم الصبر والرضا، هذا مقصودُ هذا الحديث، وأما حديث أبي هريرة ففيه: النهي عن تمني الموت مطلقاً لضراً ولغير ضراً، ألا ترى أنَّه علَّلَ النهيَ بانقطاع العمر، فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يُحمل أحدهما على الآخر.

و (قوله: «فإن كان لا بدَّ مُتَمَنِّياً فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي») في هذا الحديث دليلٌ على استعمال التفيوض وسؤال الخيرة، حتى فيما لا بُدَّ منه، وهو الموت، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُهُم الاستخارةَ في الأمور كُلِّها، كما يُعَلِّمُهُم السورةَ من القرآن، فإذا تمَّنَى الموتَ، وجَزَمَ به، كان قد اختارَ لنفسه

الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

رواه أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٦٨٢)،  
والترمذي (٢٤٠٣)، والنسائي (٣٢/٤).

\* \* \*

### (٢٢) باب

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[٨٤٧] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقلت: يا نبي الله! أكرهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. قال: ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُسِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، فأحب لقاءه. وإن الكافر

ما لعله ينقطع عنه به خير، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(١)</sup> وقد فسّر هذا الخير البخاري، فزاد في هذا الحديث فقال: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما مُحْسِنًا فلعله يزداد حسناً، وإما مُسِيئًا فلعله أن يستعذب»<sup>(٢)</sup> والاستعذاب: طلب العتبي، وهو الرضا، وذلك لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب.

(٢٢) ومن باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

(قولها: كلنا يكره الموت) قول من ظن أنه قد عبّر عن الموت بلقاء الله تعالى توسعاً، فأجيب<sup>(٣)</sup> بما يقتضي: أن لقاء الله بعد الموت، وقد نصر على ذلك

(١) رواه أحمد (٢٣/٦)، وانظر: فتح الباري (١٣١/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣).

(٣) في (ظ) و (هـ): فأجيب.

إذا بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

وفي أُخرى: «والموتُ قبلَ لِقَاءِ اللهِ».

رواه أحمد (٤٤/٦ و ٥٥)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٥ و ١٦)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي (١٠/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

\* \* \*

في طريقي آخر فقال: «ولقاء الله بعد الموت».

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنه لا يُخرجُ أحدٌ من هذه الدَّارِ حتى يعلمَ ما لهُ عندَ الله تعالى من خيرٍ أو شرٍّ. وقد قيلَ ذلك في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] وهذه الكراهةُ للموت هي الكراهيةُ الطَّبيعيةُ التي هي راجعةٌ إلى النَّفْرةِ عن المَكْرُوهِ والضَّررِ، واستصعابِ ذلك على النفوس، ولا شكَّ في وجدانها لكلِّ أحد، غير أنَّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى ذَوْقاً من محبته؛ أو انكشف له شيءٌ من جمالِ حَضْرَتِهِ، غلبَ عليه ما يجده من خالصِ محبته، فقال عندَ أزوفِ رحلته، مخاطباً للموت وسكرته، كما قال معاذ - رضي الله عنه -: حبيبٌ جاء على فاقَةٍ، لا أفلَحَ اليومَ من ندم. وكان يقول عند اشتداد السكرات: اخنقني خنقك، فوحقك إن قلبي ليحبك.

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣) كتاب الصلاة .....	٥
(١) باب: ما جاء في الأذان والإقامة .....	٥
(٢) باب: الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين .....	١٠
(٣) باب: إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وقُضِلَ ذلك، وما يقول بعد الأذان ..	١١
(٤) باب: قُضِلَ الأذان، وما يُصِيب الشيطانَ عنده .....	١٥
(٥) باب: رفع اليدين في الصلاة، ومتى يرفعهما؟ وإلى أين؟ .....	١٨
(٦) باب: التكبير في الصلاة .....	٢٢
(٧) باب: ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها .....	٢٤
(٨) باب: ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة .....	٣١
(٩) باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة .....	٣٢
(١٠) باب: التشهُد في الصلاة .....	٣٤
(١١) باب: الصلاة على النبي ﷺ .....	٤٠
(١٢) باب: التحميد والتأمين .....	٤٤
(١٣) باب: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به .....	٤٦
(١٤) باب: استخلاف الإمام إذا مرض، وجواز إتمام القائم بالقاعد .....	٤٩
(١٥) باب: العمل القليل في الصلاة لا يضرها .....	٥٣
(١٦) باب: إذا ناب الإمام شيءٌ فليسبح الرجالُ وليصق النساء .....	٥٥
(١٧) باب: الأمر بتحسين الصلاة، والنهي عن مسابقة الإمام .....	٥٧
(١٨) باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها .....	٥٩

- (١٩) باب: الأمر بتسوية الصفوف، ومَنْ يلي الإمام ..... ٦٢
- (٢٠) باب: في صفوف النساء، وخروجهن إلى المساجد ..... ٦٧
- (٢١) باب: في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ..... ٧٠
- (٢٢) باب: القراءة في الظهر والعصر ..... ٧١
- (٢٣) باب: القراءة في الصبح ..... ٧٣
- (٢٤) باب: القراءة في المغرب والعشاء ..... ٧٥
- (٢٥) باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام ..... ٧٨
- (٢٦) باب: في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها ..... ٨٠
- (٢٧) باب: إتباع الإمام والعمل بعده ..... ٨٢
- (٢٨) باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ..... ٨٣
- (٢٩) باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود ..... ٨٥
- (٣٠) باب: ما يقال في الركوع والسجود ..... ٨٧
- (٣١) باب: الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد، وفيمن صلى معقوص  
الشعر ..... ٩٢
- (٣٢) باب: كيفية السجود ..... ٩٦
- (٣٣) باب: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم ..... ٩٨
- (٣٤) باب: في سترة المصلي وأحكامها ..... ١٠٠
- (٣٥) باب: مَنْع المصلي من مرّ بين يديه، والتغليظ في المرور بين يدي المصلي ..... ١٠٤
- (٣٦) باب: دنوّ المصلي من سترته وما جاء فيما يقطع الصلاة ..... ١٠٧
- (٣٧) باب: اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ..... ١١٠
- (٣٨) باب: الصلاة بالثوب الواحد على الحصير ..... ١١١
- (٣٩) باب: أول مسجد وُضِع في الأرض، وما جاء أنّ الأرض كلها مسجد ... ١١٤
- (٤٠) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ..... ١٢٠
- (٤١) باب: تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة، والنهي عن بناء المساجد على  
القبور، وعن التصاوير فيها ..... ١٢٥
- (٤٢) باب: ثواب من بنى لله مسجداً ..... ١٣٠

- ١٣٢ ..... باب: التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه
- ١٣٦ ..... باب: جواز الإقعاء على العقبين
- ١٣٧ ..... باب: نسخ الكلام في الصلاة
- ١٤٨ ..... باب: جواز الإشارة بالسلام في الصلاة، ولعن الشيطان
- ١٤٨ ..... باب: جواز حَمَل الصغير في الصلاة، وجواز التقدم والتأخر، ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم
- ١٥٢ ..... باب: النهي عن الاختصار في الصلاة، وما يجوز من مسّ الحصى فيها، وما جاء في البصاق في المسجد
- ١٥٥ ..... باب: الصلاة في الثعلين، والثوب المعلم، وبحضرة الطعام
- ١٦١ ..... باب: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل، وإخراج مَنْ وجد منه ريحها من المسجد
- ١٦٦ ..... باب: النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد
- ١٤٧ ..... باب: الأمر بسجود السهو، وما جاء فيمن سها عن الجلسة الوسطى
- ١٧٦ ..... باب: فيمن لم يَدْر كم صلى
- ١٨٠ ..... باب: فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث
- ١٨٧ ..... باب: ما جاء في سجود القرآن
- ١٩٤ ..... باب: كيفية الجلوس للتشهد
- ٢٠٠ ..... باب: كم يُسلّم من الصلاة، وبأي شيء كان يُعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ؟
- ٢٠٣ ..... باب: باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره
- ٢٠٧ ..... باب: قدر ما يقعد الإمام بعد السلام، وما يُقال بعده
- ٢١٠ ..... باب: السكوت بين التكبير والقراءة في الركعة الأولى وما يُقال فيه
- ٢١٦ ..... باب: فضل التحميد في الصلاة
- ٢١٧ ..... باب: إتيان الصلاة بالسكينة، ومتى تُقام؟ ومتى يُقام لها؟ وإتمام المسبوق
- ٢١٩ ..... باب: من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها
- ٢٢٣ ..... باب: إذا ذكّر الإمام أنه مُخِذٌ خرج فأمرهم بانتظاره
- ٢٢٨

- (٦٥) باب: أوقات الصلوات ..... ٢٣١
- (٦٦) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ..... ٢٤٣
- (٦٧) باب: تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد ..... ٢٤٦
- (٦٨) باب: تعجيل صلاة العصر ..... ٢٤٨
- (٦٩) باب: ما جاء في الصلاة الوسطى ..... ٢٥٣
- (٧٠) باب: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟ ..... ٢٥٩
- (٧١) باب: المحافظة على الصبح والعصر ..... ٢٦٠
- (٧٢) باب: تعجيل صلاة المغرب ..... ٢٦٣
- (٧٣) باب: تأخير العشاء الآخرة ..... ٢٦٤
- (٧٤) باب: التغليس بصلاة الصبح ..... ٢٦٩
- (٧٥) باب: المنع من إخراج الصلاة عن وقتها ..... ٢٧٢
- (٧٦) باب: صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل ..... ٢٧٤
- (٧٧) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة ..... ٢٧٦
- (٧٨) باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، وفضل العشاء والصبح  
في جماعة ..... ٢٨١
- (٧٩) باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر ..... ٢٨٣
- (٨٠) باب: صلاة النفل في جماعة، والصلاة على البسط وإن عتقت وامتهنت .. ٢٨٥
- (٨١) باب: فضل انتظار الصلاة في المسجد ..... ٢٨٩
- (٨٢) باب: من كانت داره عن المسجد أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر ..... ٢٩١
- (٨٣) باب: المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع الدرجات ..... ٢٩٣
- (٨٤) باب: الجلوس في المصلّى بعد صلاة الصبح ..... ٢٩٥
- (٨٥) باب: في الإمامة، ومن أحقُّ بها؟ ..... ٢٩٦
- (٨٦) باب: ما جاء في القنوت، والدعاء للمعيّن وعليه في الصلاة ..... ٣٠١
- (٨٧) باب: من نام عن صلاة أو نسيها ..... ٣٠٦
- (٨٨) باب: من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فله أن يؤدّن إذا كان  
في جماعة، ويصلي ركعتي الفجر ..... ٣١٣



- (٨٩) باب: ما جاء في حكم قَصْر الصلاة في السفر ..... ٣٢٣
- (٩٠) باب: من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه، واستمراره على القصر ما لم ينو إقامة ..... ٣٣١
- (٩١) باب: قَصْر الصلاة بمنى ..... ٣٣٤
- (٩٢) باب: جواز التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة لعذر المطر ..... ٣٣٧
- (٩٣) باب: التنفل والوتر على الراحلة في السفر ..... ٣٤٠
- (٩٤) باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ..... ٣٤٣
- (٩٥) باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ..... ٣٤٨
- (٩٦) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ..... ٣٤٩
- (٩٧) باب: ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته ..... ٣٥٢
- (٩٨) باب: في صلاة الضحى ..... ٣٥٥
- (٩٩) باب: الوصية بالضحى، وأقله ركعتان ..... ٣٦١
- (١٠٠) باب: ما جاء في ركعتي الفجر ..... ٣٦١
- (١٠١) باب: رواتب الفرائض وفضلها ..... ٣٦٤
- (١٠٢) باب: في صلاة النفل قائماً وقاعداً ..... ٣٦٩
- (١٠٣) باب: كيف صلاة الليل، وكم عددها؟ ..... ٣٧٣
- (١٠٤) باب: في صلاة الوتر ..... ٣٧٦
- (١٠٥) باب: فيمن غُلب عن حزبه، وفيمن خاف أن يُغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل ..... ٣٨٣
- (١٠٦) باب: الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر وكيفية القيام ..... ٣٨٨
- (١٠٧) باب: في كيفية صلاة رسول الله ﷺ، وتبته، ودعائه ..... ٣٩٢
- (١٠٨) باب: ترتيل القراءة، والجهر في صلاة الليل وتطولها ..... ٤٠٥
- (١٠٩) باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان ..... ٤٠٧
- (١١٠) باب: أفضل النوافل ما صلّي في البيت ..... ٤١١
- (١١١) باب: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ، وكراهية التعمق والتشديد ..... ٤١٣
- (١١٢) باب: الأمر بتعاهد القرآن. وذمّ من فرط فيه حتى نسي ..... ٤١٧

- ٤٢١ ..... باب: تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها . . . . . (١١٣)
- ٤٢٦ ..... باب: إلقاء النبي ﷺ القرآن وتعليمه كيفية الأداء . . . . . (١١٤)
- ٤٢٩ ..... باب: فضل تعلم القرآن وقراءته، وفضل سورة البقرة وآل عمران . . . . . (١١٥)
- ٤٣٤ ..... باب: فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة . . . . . (١١٦)
- ٤٣٧ ..... باب: فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها . . . . . (١١٧)
- ٤٤١ ..... باب: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ . . . . . (١١٨)
- ٤٤٤ ..... باب: فضل قراءة المعوذتين . . . . . (١١٩)
- ٤٤٥ ..... باب: لا حَسَدَ إلا في اثنتين، ومن يُرْفَع بالقرآن . . . . . (١٢٠)
- ٤٤٧ ..... باب: إنزال القرآن على سبعة أحرف . . . . . (١٢١)
- ٤٥٣ ..... باب: قراءة سورتين في ركعة من النوافل . . . . . (١٢٢)
- ٤٥٦ ..... باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها . . . . . (١٢٣)
- ٤٦٤ ..... باب: في الركعتين بعد العصر . . . . . (١٢٤)
- ٤٦٧ ..... باب: الركوع بعد الغروب وقبل المغرب . . . . . (١٢٥)
- ٤٦٨ ..... باب: صلاة الخوف . . . . . (١٢٦)
- ٤٧٨ ..... (٤) كتاب الجمعة . . . . .
- ٤٧٨ ..... باب: فضل الغسل للجمعة وتأكيده، ومن اقتصر على الوضوء أجزاءه . . . . . (١)
- ٤٨٩ ..... باب: فضل يوم الجمعة، والساعة التي فيه . . . . . (٢)
- ٤٩٥ ..... باب: فضل التهجير للجمعة ووقتها . . . . . (٣)
- ٤٩٧ ..... باب: الإنصات للجمعة وفضله . . . . . (٤)
- ٤٩٨ ..... باب: الخطبة، والقيام لها، والجلوس بين الخطبتين، والإشارة باليد . . . . . (٥)
- ٥٠٦ ..... باب: ما يُقال في الخطبة ورفع الصوت بها . . . . . (٦)
- ٥١٣ ..... باب: ركوع مَنْ دخل والإمام يخطب، والتعليم في حالة الخطبة . . . . . (٧)
- ٥١٦ ..... باب: ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها . . . . . (٨)
- ٥١٨ ..... باب: ما جاء في التنفل بعد الجمعة . . . . . (٩)
- ٥٢١ ..... باب: التغليظ في ترك الجمعة . . . . . (١٠)
- ٥٢٣ ..... (٥) أبواب صلاة العيدين . . . . .

- (١) باب: الخروج إلى المصلى في العيدين، وخروج النساء ..... ٥٢٣
- (٢) باب: لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى، ولا أذان، ولا إقامة ..... ٥٢٦
- (٣) باب: الصلاة فيهما قبل الخطبة ..... ٥٢٨
- (٤) باب: ما يُقال في الخطبة ..... ٥٣١
- (٥) باب: ما يُقرأ في صلاة العيدين ..... ٥٣٢
- (٦) باب: الفرح واللعب في أيام الأعياد ..... ٥٣٣
- (٦) أبواب الاستسقاء ..... ٥٣٨
- (١) باب: الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وكيفية العمل فيها ..... ٥٣٨
- (٢) باب: الدعاء في السقيا في المسجد وبغير صلاة ..... ٥٤٢
- (٣) باب: التبرك بالمطر، والفرح به، والتعوذ عند الريح والغيم ..... ٥٤٦
- (٧) أبواب كسوف الشمس والقمر ..... ٥٤٩
- (١) باب: الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف ..... ٥٤٩
- (٢) باب: كيفية العمل فيها، وأنها ركوعان في كل ركعة ..... ٥٥١
- (٣) باب: ما جاء أنّ في كل ركعة ثلاث ركعات ..... ٥٦٢
- (٤) باب: ما جاء أنّ في كل ركعة أربع ركعات ..... ٥٦٢
- (٥) باب: يُطوّل سجودها كما يُطوّل ركوعها ..... ٥٦٣
- (٦) باب: ما جاء أنّ صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ..... ٥٦٣
- (٧) باب: شهود النساء صلاة الكسوف ..... ٥٦٥
- (٨) كتاب الجنائز ..... ٥٦٩
- (١) باب: تلقين الموتى، وما يُقال عند المصيبة، وعند حضور المرضى والموتى ..... ٥٦٩
- (٢) باب: في إغماض الميت، والدعاء له ..... ٥٧٢
- (٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، وعنده ..... ٥٧٤
- (٤) باب: في عيادة المريض، والصبر عند الصدمة الأولى ..... ٥٧٨
- (٥) باب: ما جاء أنّ الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ..... ٥٨٠
- (٦) باب: التشديد في النياحة، وما جاء في اتباع الجنائز ..... ٥٨٧
- (٧) باب: الأمر بغسل الميت، وكيفيته ..... ٥٩٢

- (٨) باب: في تكفين الميت وتسجيته، والأمر بتحسين الكفن ..... ٥٩٧
- (٩) باب: الإسراع بالجنائز، وفضل الصلاة عليها، واتباعها ..... ٦٠٢
- (١٠) باب: الاستشفاع للميت، وأن الثناء عليه شهادة له، وأنه مستريح ومستراح منه ..... ٦٠٥
- (١١) باب: الأمر بالصلاة على الميت، وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات .. ٦٠٩
- (١٢) باب: الدعاء للميت، وأين يقوم الإمام من المرأة ..... ٦١٤
- (١٣) باب: ما جاء في الصلاة على القبر ..... ٦١٦
- (١٤) باب: الأمر بالقيام للجنائز، ونسخه ..... ٦١٩
- (١٥) باب: ركوب المئيع للجنائز إذا انصرف منها ..... ٦٢٢
- (١٦) باب: في كيفية القبور، وكراهية تجصيصها، والبناء عليها، وهل يُجعل في القبر شيء؟ ..... ٦٢٤
- (١٧) باب: النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها ..... ٦٢٨
- (١٨) باب: الصلاة على الميت في المسجد ..... ٦٢٩
- (١٩) باب: زيارة القبور. والتسليم عليها، والدعاء والاستغفار للموتى ..... ٦٣٢
- (٢٠) باب: من لا يُصلّى عليه ..... ٦٣٧
- (٢١) باب: النهي عن تمنّي الموت لضرب نزل به ..... ٦٤٢
- (٢٢) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ..... ٦٤٣